

حُصُولُ الْمَأْمُولِ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى تَسْهِيلِ الْوُجُودِ إِلَى فَهْمِ عِلْمِ الْأَصُولِ

تأليف

الشيخ العلامة: عطية محمد سالم
والشيخ العلامة: عبد المحسن بن حمد العباد
والشيخ العلامة: حمود بن عقلا الشعبي

تقديم أصحاب الفضيلة:

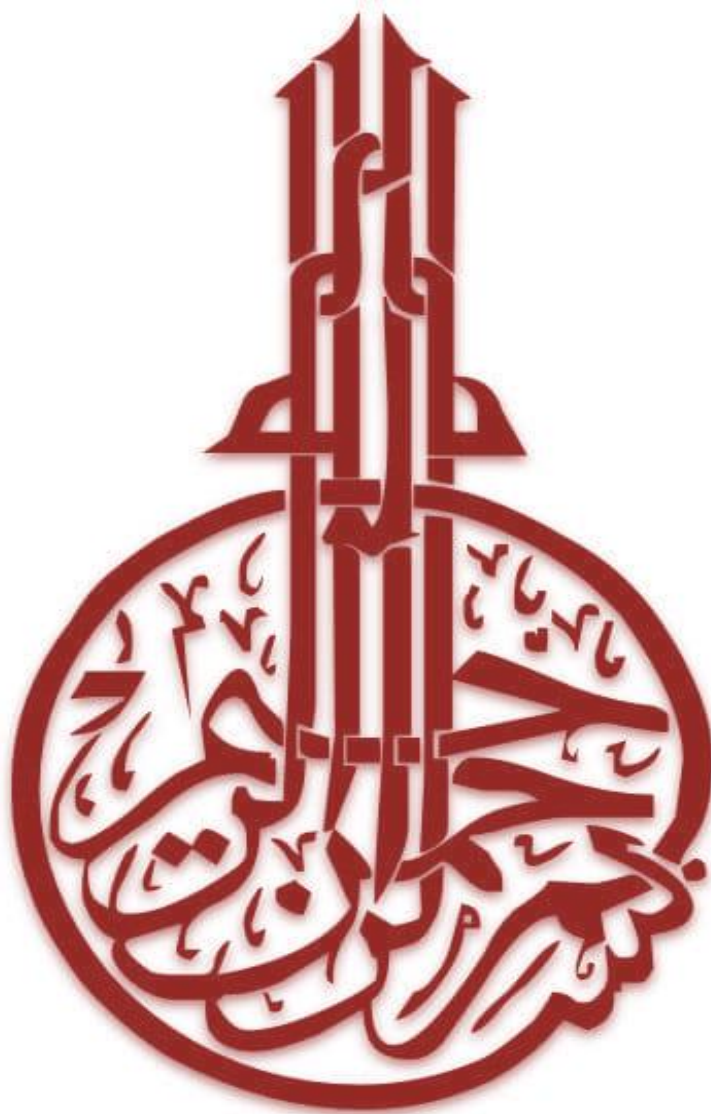
يحيى بن علي الحجوري
أبي عبد الله زايد الوصابي
سليم بن عيسى الهلالي
منصور الأديبي

تعليق

أبي المنذر سليم بن أحمد الرداوي الصباحي الصنعاني

مكتبة نيل نيل
للطباعة والنشر والتوزيع
بغداد - العراق

حُصُولُ الْمَأْمُولِ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى تَسْهِيلِ الْوُجُودِ إِلَى فَهْمِ عِلْمِ الْأَصُولِ



الطبعة الثانية مصوبة



حُصُولُ الْمَأْمُولِ

فِي التَّعْلِيقِ عَلَى

تَشْهِيدِ الْوَصِيَّةِ إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ

الطبعة الاولى
١٤٤٦ هـ

تعليق الشيخ الفاضل:

أبُو الْمُنْذِرِ سَلِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّدَّاءِيِّ الصَّبَّاحِيِّ الصَّبَّاحِيِّ



مقدمة شيخنا العلامة أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد طالعت في هذا البحث المسمى (نيل المأمول في التعليق على الكتاب الثاني تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول)^(١) للعلماء المذكورين في أوله، بتعليق جيد لأخينا الشيخ: (سليم بن أحمد الرداعي) بارك الله فيه ونفع به، والكتاب مختصر مفيد في علم أصول الفقه، وزاد من فائدته تعليق الشيخ سليم عليه، جزى الله الجميع خيراً.

كتبه:

أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري



(١) كان هذا في بداية الأمر ثم غيرته إلى (حصول المأمول في التعليق على تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول).



مقدمة الشيخ الفقيه : أبي عبد الله زايد بن حسن بن صالح الوصابي

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فقد تصفحت في تعليق أخينا الشيخ المبارك: (أبي المنذر سليم بن أحمد الرداي) على (تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول)، فرأيتة تعليقاً مفيداً مسهلاً مما أرجو أن ينفع الله به، وهذا هو الذي ينبغي لطالب العلم أن يسهل العلم ويختار من كلام أهل العلم العبارات الموجزة المفيدة.

وأخونا الشيخ سليم حفظه الله له بعض الرسائل المفيدة اطلعت على بعضها، وقد يسر الله له النزول في مسجد الألباني في جعار، نفع الله به يقوم بجهد طيب وبدروس نافعة مفيدة، أسأل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يبارك فيه وفي دعوته.

كتبه:

أبو عبد الله زايد بن حسن بن صالح الوصابي العمري

في دار القرآن والحديث بباجدار - زنجبار - بلاد أئين

يوم الاثنين: ١٨/ من شهر ربيع الثاني/ ١٤٤٦ هـ





مقدمة الشيخ العلامة أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً يرضيه، والصلاة والسلام على من اجتمعت الفضائل واكتملت المحاسن فيه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ علم أصول الفقه على قدر كبير من الأهميَّة؛ لخطورته في عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، فهو يؤسس لعملية الاستنباط، ويضع لها نظامها العام؛ فهو عصب الحياة فيها، حيث يمكن الفقيه من استخدام النصوص الشرعيَّة والإفادة منها؛ لأنَّ من دون علم الأصول يواجه الشخص في الفقه كمًّا من النصوص والأدلة لا يستطيع ترتيبها لاستخدامها والافادة منها.

ومن أيسر المتون وأخصرها "تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول".

وقد قام أخونا الشيخ الفاضل: (سليم الرداي) وفقه الله بتعليقات مفيدة عليه، وقد تصفحته بشكل عام؛ فوجدته نافعا في بابه، جامعاً لأطرافه.

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم: أن ينفع به الإسلام والمسلمين؛ إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل .

وكتبه:

أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي

يوم الأربعاء ١٤٤٦/٥/١١ هجري

دار القرآن والحديث للعلوم الشرعية كيغامبوني - دار السلام - تنزانيا





مقدمة الشيخ الأصولي منصور بن علي بن أحمد الأديبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاه، **أما بعد** :
فقد اطلعت على تعليق أخينا الشيخ الفاضل: **(أبي المنذر سليم بن أحمد الرداي)**
حفظه الله ورعاه وبارك فيه، على كتاب **(تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول)**
فرأيتَه تعليقًا جيدًا مفيدًا بذل فيه أخونا الشيخ أبو المنذر حفظه الله جهدًا طيبًا مهمًا
لفهم الكتاب وللراجع من الأقوال مع تنبيه لمسائل العقيدة والرجوع فيها إلى مذهب
السلف الصالح، فجزى الله أبا المنذر خيرًا على عمله هذا، وأسأل الله سبحانه أن ينفع
بكتابه هذا وبغيره من الكتب، وأن يرزقنا وإياه الثبات على دينه حتى نلقاه، والحمد لله
رب العالمين.

كتبه:

أبو عبد الله منصور بن علي بن أحمد الأديبي





بين يدي هذا الكتاب

يعتبر هذا الكتاب من أنفس كتب الأصول مع عدم شهرته وجامعوه من العلماء الأخيار، ومن مميزاته: كثرة الأمثلة ووضوح العبارة، وأنصح بتدريسه قبل المذكرة وهو يعتبر المذكرة للشنقيطي **رحمة الله** لخصوه منها وزادوا عليه، وأثناء رجوعي للمصادر التي أخذوها منها وإلى أصول المسائل من بطون الكتب رأيت البركة التي أكرمهم الله بسبب إخلاصهم نحسبهم كذلك والله حسيهم من حيث كيف سهلوا العبارة مع الغموض الذي دخل على علم الأصول علم الكلام عملي هو التحقيق والتعليق والبركة من الله، مع أننا نشغل بالتدريس في الصباح والمساء في مسجد الألباني بجعار أبين ولا سيما في تأسيس دعوة يحتاج إلى بذل جهد والفضل بعد الله في هذا الكتاب لشيخنا المبارك: **(فتح القدسي)** حفظه الله كان بدأ بتدريسه بمركز الفتح بصنعاء عند شيخنا المبارك أبي إسحاق القيسي حفظه الله، غير أنه لم يكمله، ثم حصل له الانتقال إلى بلاد الحرمين، وهو الآن يقيم بمركز في بلاده في تعز بجهد عظيمة، والله يبارك فيه، فقلت في نفسي: الكتاب يحتاج إلى شيء من التعليقات فاستعنت بالله حتى تيسر لي هذا الخير: ﴿وَمَا يَكْمُرُ مِنْ تَعْمَرٍ فَنِّنَ اللَّهُ﴾ [النحل: ٥٣].

والشكر أيضا لشيخنا الأديب شيخنا منصور الأديبي حفظه الله ورعا درست على يديه متن الورقات في دماج مسجد العمال عافاه الله وسلمه ونفع به الإسلام والمسلمين ونحث إخواني بالدعاء له بالشفاء العاجل يعاني من مرض القلب وهو صاحب زهد وورع وثبات وأدب جم نحسبه والله حسيه **وهكذا الشكر لشيخنا الكريم حسن بن قاسم الريمي حفظه الله** درست عنده بصنعاء وهو صاحب سنة نحسبه والله حسيه ختم الله لنا ولهم ولسائر المسلمين بالحسن





مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

فإن أصدق الحديث كتاب الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وخير الهدي هدي محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذه تعليقات مختصرة لكتاب **(تسهيل الأصول إلى فهم علم الأصول)** أسميته **(حصول المأمول في التعليق على تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول)**

لثلاثة من العلماء وهم:

الشيخ: (عبد المحسن بن حمد العباد) **حفظه الله** وعافاه وختم له و لنا جميعاً بالإسلام والسنة.

والشيخ: (عطية محمد سالم) **رَحِمَهُ اللَّهُ.**

والشيخ: (حمود عقيل) **رَحِمَهُ اللَّهُ.**

والفضل بعد الله في معرفتي بهذا الكتاب لشيخنا المبارك المعلم النبيل: **(فتح القدسي)** حفظه الله ورعاه، كان قد بدأ بتدريسه بمركز الفتح بصنعاء وكنت ممن



يحضر ولكن لم نكمله وصلنا إلى ربع الكتاب بسبب بعض الأعذار، ثم لأهمية الكتاب ونفاسته مع عدم شهرته وعدم شرح له أو تعليق مكتوب مع ما فيه من الفوائد والدرر التي يشد لها الرحال وأنصح بتدريسه بعد "الأصول من علم الأصول" للعلامة العثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ** ويعتبر التسهيل من المختصر للمذكرة للشنقيطي.

وهذا الكتاب استخلصوه من بطون الكتب رحمة الله عليهم ومنها المذكرة للشنقيطي، والشنقيطي لخصها من كتب عديدة وعند رجوعي للمصادر.

كنت أقول في نفسي: سبحان الله كيف وضع الله لهم البركة في التلخيص والتهديب بعضها تحتاج إلى فك العبارات وو؛ لأن هذا الفن شابه علم الكلام وهم يسهلونه لمن يقرأ الكتاب أو يدرسه مع ضرب الأمثلة فجزاهم الله خيرًا. وقد استفدت كثيرًا من الكتب المصنفة في هذا الباب، فأقول كما قال السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في منظومة القواعد الفقهية:

هــ هذه قواعد نظمتمها ❀❀ من كتب أهل العلم قد حصلتها
جزاهم المولى عظيم الأجر ❀❀ والعفو مع غفرانه والبر
* **وأنا أقول:** هذه تعليقات استفدتها من الكتب المصنفة في هذا الفن والشروح
الموجودة لكتب الأصول، فأسأل الله أن يبارك لنا فيما علقناه، ويغفر لي ولوالدي،
ولمشايخي ولكل من أعانني على طلب العلم ولسائر المسلمين.

هذا وأشكر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، الذي حبب لي طلب العلم والتفقه في دينه.
ونسأل الله أن يفقهنا في ديننا حتى الممات، وأسأل الله أن يبارك في كل من كان له
سبب بعد الله في تعليمنا وتوجيهنا، ونصحنا، وعلى رأسهم شيخنا العلامة المحدث:
(**يحيى بن علي الحجوري**) أطال الله في عمره في طاعة الله، ومتع الله الأمة بعلومه،
وشكر الله له جهوده المباركة.



وأحمد الله الذي وفقنا على الاستمرار في طلب العلم بعد خروجنا من دماج إلى يومنا هذا في صنعاء والحامي، وبالعمود وطور الباحة، والآن بمسجد الألباني بجعار أبين.

وكان لشيخنا (يحيى بن علي الحجوري) الفضل الكبير، بعد توفيق الله في إعانتنا ونصحننا وتعليمنا بين الفينة والأخرى، ونسأل الله الاستمرار على هذا الخير، حتى يتوفانا الله على الإسلام والسنة.

وهكذا: أسأل الله أن يرحم شيخنا (عبد الرقيب بن علي الكوكباني رَحْمَةُ اللَّهِ)، فقد مات رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بلاد ماليزيا في يوم الثلاثاء الثامن محرم ١٤٤٣ هجرية، بسبب مرض ألم به، عدم القدرة على التنفس، ودفن فيها فرحمة الله تغشاه، -فله عليّ منة بعد الله، في تدريسه لنا ما شاء الله من الدروس الطيبة العلمية النافعة المحضرة، وحفظ كتاب الله، وما يسره الله من سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهكذا أشكر لكل من أعانني على طلب العلم، وأشكر لزوجتي أم المنذر الرداعية على ما تقوم معي في التعاون على الخير في تربية الأولاد وتدريس النساء، والحمد لله رب العالمين.

وأقول ما قاله الحريري في ملحته:

والحمد لله على ما أولى ❀❀❀ ونعم ما أولى ونعم المولى
وإن تجد عيًّا فسُدَّ الخَلَا ❀❀❀ فجلّ مَنْ لَا فِيهِ عَيْبٌ وَعَلَا



ورحم الله القائل:

كم من كتاب تصفحته ❀❀❀ وقلت في نفسي أصلحته
حتى إذا طالعته ثانيًا ❀❀❀ وجدت تصحيفًا فأصلحته

كتبه:

أبو المنذر سليم بن أحمد الرداعي الصباحي الصنعاني

مولدًا وسكنًا

بمسجد الألباني أبيين جعار

انتهيت منه في الثاني عشر من شهر ربيع الأول لعام ١٤٤٦ من هجرة المصطفى

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ





مقدمة أصول الفقه

ماذا يقدم الطالب: الفقه، أم أصول الفقه؟
الجواب: قال العلامة العثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ**، في التعبيرات الواضحات عن "شرح
 الورقات" ص (١٩):

البحث الثاني: هل الأفضل أن يتعلمه الإنسان قبل الشروع في الفقه؟ أو أن يشرع
 في الفقه، ويجعل تعلم أصول الفقه أمرًا ثانويًا؟
 اختلف العلماء **رَحْمَةُ اللَّهِ** في ذلك:

- ١- فممنهم من قال: الأولى أن يتعلم الفقه، (وهذا القول ذهب إليه أبو يعلى الفراء
 في كتابه "العدة في أصول الفقه" (٧٠ / ١) لأن الفقه مطالب به الإنسان مباشرة قبل
 كل شيء؛ لأن الصحابة والتابعين لم يكونوا يتعلمون أصول الفقه، وقد ادركوا الفقه
 إدراكًا جيدًا فالأولى أن يقدم الفقه؛ لأن الإنسان يحتاج إليه في كل لحظة.
- ٢- وقال بعض العلماء **رَحْمَةُ اللَّهِ**: الأولى أن يقدم أصول الفقه؛ لأن الأصول يبدأ
 بها قبل الفروع، والفقه مبني عليه، لكن الذي يتتبع أحوال الناس، يجد أن الأولى أن
 يتعلم الفقه حتى يتعلم كيف يتطهر؟ كيف يصلي؟ كيف يزكي؟ كيف يصوم؟ كيف
 يحج؟ كيف يبيع؟ كيف يشتري؟ كيف يرهن؟ كيف يرتهن؟... إلى وسئل شيخنا
 العلامة **يحيى بن علي الحجوري** حفظه الله أيهما أولى دراسة أصول الفقه أم الفقه^(١):

(١) شذرات من أوائل دروس فضيلة الشيخ **يحيى بن علي الحجوري** حفظه الله تعالى.



السؤال: ماذا تنصحننا أن ندرس أصول الفقه أم الفقه؟

الإجابة: خذ من الأصول مبادئه، التي تعلم بها الخاص والعام والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك، وبعد ذلك خذ الفقه، ادرس في الفقه، إن فهمت مثل "الورقات"، أو "نظم الورقات"، أو "الأصول من علم الأصول" للشيخ العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**، و"مذكرة أصول الفقه" للشنقيطي هذه مبادئ سهلة، طيبة ومفيدة، لا تسهب في الأصول، لكن خذ الأصول حقاً: القرآن، والسنة، واقرأ في كتب الأصول الصافية من علم الكلام، مثل "الرسالة" للشافعي كتاب طيب، كتاب فقهي، وكتاب أصول، وكتاب حديث وكتاب قرآن، كتاب علم، واقرأ في كتب الأصول النافعة مثل "مقدمة سنن الدارمي"، و"جامع بيان العلم وفضله"، "الفقيه والمتفقه" للخطيب، و"إعلام الموقعين" لابن القيم، و"شرف أصحاب الحديث"، و"مثل كتاب العلم من "صحيح البخاري" وكتاب أخبار الآحاد منه، هذه تعتبر كلها كتب أصول، واعتني بالكتاب والسنة، أما بعض الكتب فالإسهاب والقراءة فيها مضیعة.

يراجع: "المسودة" (٦٨١) و"شرح الكوكب المنير" (١ ص ٤٧ و٤٨)، و"صفة الفتوى والمستفتي" (ص ١٤).

*** اعلم أخي القارئ الكريم:** أن علم أصول الفقه له أهميته في استنباط الأحكام الشرعية، وأعظم فائدة في دراسة أصول الفقه.

هو ما ذكره شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**، فقال: (ولهذا كان المقصود من أصول الفقه: أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة). "مجموع الفتاوى" الرقمية (٢٠/٤٩٧).

وقد ذكر العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أن هذا الفن كان في زمن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وكان الصحابة يعرفون العام والخاص والمطلق والمقيد وو ولكن لم يكن كفن مستقل كزماننا. راجع شرحه على "نظم الورقات".



ومن الأمثلة على ذلك:

مثال العام والخاص:

ففي "صحيح مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، فَأَنَا هَذَا، فَأَقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَنْطَلَقَ، فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ»^(١).

وفي "عون المعبود" عند رقم حديث (٤٤٦٨): (أله خاصة) بهمزة الإستفهام، أي: أهذا الحكم للسائل يخصه خصوصاً أم للناس عامة؟ (فقال: للناس كافة) أي: يعمهم جميعاً، وهو منهم. "عون المعبود" (١٢ / ١٠٧).

ومثال العلة:

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مُطَاعٌ كَثِيرُهُ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٢)
قال المرداوي **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "التحبير شرح التحرير" (١٦٩/١): (عِلَّةُ التَّحْرِيمِ الْإِسْكَارُ مَثَلًا).

ومثال القياس:

عن أبي هريرة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلَوَانُهَا؟» قَالَ:

(١) "صحيح مسلم": (٤/ ٢١١٥)، وأخرجه الترمذي وأبوداود والدارمي وأحمد.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) من حديث جابر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٤٢/ ٨) وهو في "الصحيح المسند" (١/ ١٤).



حمر. قال: «هل فيها من أورك؟» قال: نعم. قال: «فأني ذلك؟» قال: لعله نزع عرق. قال: «فلعل ابنك هذا نزع عرق». متفق عليه.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: (فيه دليل على صحة القياس، والاعتبار بالنظير). [فتح الباري " (٩/ ٤٤٤)].

و**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ**، فِيهِ السَّلْبُ الصَّحِيحُ: "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نعم، قال: «فَأَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَاهُ الشَّاهِدُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْسِمُونَ وَانْظُرْ لَجُمْلَةٍ مِنَ الْأَدْلَةِ. المعتمد (٢/ ٢٢٢).

قياس العكس:

ففي "صحيح مسلم": مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - **رَوَى اللَّهُ عَنْهُ**، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «.. وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (وهذا من قياس العكس الجليّ البين، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لثبوت ضده عليه فيه). في "إعلام الموقعين" (٢/ ٣٤١).

ومثال الاجتهاد:

من ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استشار الصحابة في الأسرى يوم بدر، ونزل القرآن بموافقة اجتهاد عمر بن الخطاب - **رَوَى اللَّهُ عَنْهُ**، ففي "صحيح مسلم" قال عبدالله **رَوَى اللَّهُ عَنْهُ**، قَبْلَ لِسْجَدَتِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - **رَوَى اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّهُ اسْتَشَارَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ، فَأَشَارَ أَبُو بَكْرٍ بِالْفِدَاءِ، وَعُمَرُ بِالْقَتْلِ قَالَ عمر: [فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ



بُكَاءٌ بَكَيتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُمُخَّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقىسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظر بنظيره). "إعلام الموقعين" (١/ ٢٠٣).

ومثال التخصيص:

كقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ دل على العموم بسبب (أل) الاستغراقية، وقوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ خصص بدل من (الناس)، فيكون وجوب الحج خاصًا بالمستطيع، فحمل اللفظ العام على اللفظ الخاص يسمى: تخصيصًا.

ومثال النسخ:

مَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَوْقُوفًا عَلَيْهَا: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) ثُمَّ نُسِخْنَ (بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) فَتَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ فِيمَا نَقَرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

فالخلاصة، مما تقدم: أن هذا العلم كان في زمن النبي ﷺ وأصحابه كما مر في الأمثلة وكلام العلامة العثيمين في نظم الورقات ولكن كفن مستقل سيأتي توضيح ذلك إن شاء الله، وأن الإمام الشافعي رحمه الله له الفضل الكبير بعد الله ﷻ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.**



وعلم أصول الفقه يحتاج إليه طالب العلم في الفقه، وإذا كان الفقيه خاليًا من هذا العلم، فقد يقع في أخطاء كثيرة، فقد يستدل بحديث عام وهناك ما يخصه، وقد يستدل بحديث مطلق وهناك ما يقيد، وقد تتعارض عليه الأدلة، فلا يستطيع أن يجمع بينها.

وَلْيَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ قَدْ دَخَلَهُ كَثِيرٌ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ، فَصَعِبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَعَلَى كَثِيرٍ مِنَ الطَّلَابِ بِسَبَبِ مَا شَابَهُ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ.

من أول من صنف في أصول الفقه؟

١- أول من كتب في أصول الفقه: هو الإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في كتابه "الرسالة" إلا أنه لم يذكر جميع المباحث، وفيها اشتراك بين الأصول وبين مصطلح الحديث. كتب عبد الرحمن بن مهدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** إلى الشافعي وهو شاب، أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة: فوضع له كتاب "الرسالة".

وقال علي بن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لمحمد بن أدریس الشافعي أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك، وهو متشوق إلى جوابك. **قال**: فأجابه الشافعي، وهو كتاب "الرسالة" التي كتبت عنه بالعراق، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي.

رواه الحافظ ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللَّهُ** بإسناده في "الانتقاء" (ص ٧٢ - ٧٣). وأرسل الكتاب إلى ابن مهدي مع الحرث بن سريج النقال الخوارزمي ثم البغدادي، وبسبب ذلك سمي (النقال).

راجع "الرسالة" للشافعي (المقدمة/ ١١)، "الانتقاء" (ص ٧٢)، و"الانساب" (ورقة ٥٧٦) و"طبقات الشافعية" (١: ٢٤٩).



والظاهر: أن عبد الرحمن بن مهدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** كان إذ ذلك في بغداد، دخلها سنة (١٨٠)، ولكن الفخر الرازي **رَحِمَهُ اللَّهُ** يقول في كتاب "مناقب الشافعي" (ص ٥٧): "اعلم أن الشافعي - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - صنف كتاب "الرسالة" ببغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب "الرسالة"، وفي كل واحد منهما علم كثير).
وأيًا ما كان فقد ذهب الرسالة القديمة، وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة، وهي هذا الكتاب "الرسالة" للشافعي (المقدمة / ١١).

قال عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها.
وقال أيضًا: لما نظرت "الرسالة" للشافعي أذهلتني، لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح، فإني لأكثر الدعاء له.

قال المزي أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى رَحِمَهُ اللَّهُ، صاحب الشافعي، مات سنة (٢٦٤): قرأت كتاب "الرسالة" للشافعي خمسمائة مرة، ما من مرة منها إلا واستفدت فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى.

وقال أيضًا: أنا أنظر في كتاب "الرسالة" عن الشافعي منذ خمسين سنة، ما أعلم أني نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئًا لم أكن عرفته.

قال الامام الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم هو الشافعي وهو الذي رتب أبوابه وميز بعض أقسامه على بعض وشرح مراتبه في الضعف والقوة.

وقال: والناس وإن أطبوا بعد ذلك في علم أصول الفقه إلا أنهم كلهم عيال على الشافعي فيه لأنه هو الذي فتح هذا الباب والسبق لمن سبق. المرجع "مناقب الشافعي" للرازي ص (١٣٥).

وهكذا نقل الاجماع على أن الشافعي هو أول من صنف (الأسنوي في كتابه "التمهيد" ص (٢٤).



٢- ثم كتب فقهاء الحنفية مثل الكرخي في "أصوله" وأبي زيد الدبوسي (نسبة إلى عصير الرطب) في "تأسيس النظر"، و"وتقويم الأدلة".

٣- ثم تتابع العلماء في ذلك مثل الجويني في "البرهان" والغزالي في "المستصفى"، و"المعتمد" لأبي حسين البصري، وهو معتزلي وهذه الأخيرة كانت بمثابة قواعد هذا الفن.

٤- ثم جاء الرازي والآمدي فלخصا هذه الكتب الرازي في "المحصول"، والآمدي في "الأحكام".

أقوال أهل العلم في هذا الفن:

(١) قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَعَمْرِي إِنَّ هَذَا الْفَنَّ لَا يُدْرِكُ بِالتَّمَنِّي، وَلَا يُنَالُ، بِسَوْفَ وَلَعَلَّ، وَلَوْ أَنِّي، وَلَا يُنَالُهُ إِلَّا مَنْ كَشَفَ عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ، وَشَمَّرَ وَاعْتَزَلَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِثْرَ، وَخَاضَ الْبَحَارَ، وَخَالَطَ الْعَجَاجَ، يَدَّابُ فِي التَّكَرَّارِ وَالْمُطَالَعَةِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَيُنْصَبُ نَفْسُهُ لِلتَّأْلِيفِ وَالتَّحْرِيرِ بَيَانًا وَمَقِيلًا، لَيْسَ لَهُ هِمَّةٌ إِلَّا مُعْضَلَةٌ وَبِحِلْهَا، أَوْ مُسْتَضْعَبَةٌ عَزَّتْ عَلَى الْقَاصِرِينَ إِلَّا وَيَرْتَقِي إِلَيْهَا وَيَحِلُّهَا، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ كَسْبِ الْعَبْدِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ). [الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ١٧].

(٢) الزركشي يقول رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَانَ الشَّيْخُ صَدْرُ الدِّينِ بْنُ الْمَرْحَلِ رَحِمَهُ اللهُ، يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَقْهِ قِيَمًا، وَفِي الْأُصُولِ رَاجِحًا، وَفِي بَقِيَّةِ الْعُلُومِ مُشَارِكًا). [المنثور في القواعد" (١/٦)]

(٣) الشوكاني قال رَحِمَهُ اللهُ: (الشرط الرابع: أن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه لاشتماله على نفس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي



تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضًا أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظرًا يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد وخبط فيه وخلط). ["إرشاد الفحول" (٩٧/٢)].

(٤) **الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ:** (أن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه). ["المحصول للرازي" (٣٦/٦)].

(٥) **ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ:** واعتبره ابن جزي الآلة التي يتوصل بها للاجتهد. ["تكوين الملكة الفقهية" (ص: ٦٥)].

(٦) **ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ:** (من الموظف على الفقيه اللازم له، طلب الوقوف على حقائق الأدلة وأوضاعها التي هي مباني قواعد الشرع، وهذا المعنى هو المعبر عنه بأصول الفقه، له طرفان: أحدهما: إثبات الأدلة على الشرائط الواجبة لها، والثاني: تحرير وجه الاستدلال بها على شرائط الصحة والاحتياط عن مكانين وجوه الزلل وعثرات الوهم عند تعارض الاحتمالات في التفاريع، وهذا الطرف هو الموسوم بالجدل). ["تكوين الملكة الفقهية" (ص ٦٥)].

(٧) **العلامة الفقيه العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:** من حرم الأصول حرم الوصول. [من شرحه على "الورقات"].

(٨) **العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله:** علم الأصول بين الإفراط والتفريط^(١).

(١) شذرات من أوائل دروس فضيلة الشيخ **يحيى بن علي الحجوري** حفظه الله تعالى.



السؤال: بماذا تنصح من يهتم بعلم الأصول من طلبة العلم ويهمل ما سواه؟

الإجابة: التركيز على فهم ودراسة الأصول أمر مهم، ويجب علينا أن نركز على أصول العلوم، وأصل هذه العلوم هو كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، فهو أصل عظيم ينبغي التركيز عليه، لحاجة الناس جميعاً إليه، والأصل الثاني هو السنة، وأصل الهداية هو التمسك بكتاب الله وسنة رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝﴾ [الإسراء: ٩]، وقال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ۝﴾ [يونس: ٥٧-٥٨]، وقال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝﴾ [العنكبوت: ٥١]، فهذا عظيم في الهداية، وأصل عظيم في الدلالة إلى كل خير، وأصل عظيم في الأخلاق والعقيدة، وفي كل الشؤون الدينية.

وقال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۖ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ۝﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ۝﴾ [النساء: ٦٩]، فالسنة هي الأصل الثاني.

والأصل الثالث هو: فهم السلف الصالح، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فعلیکم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياکم ومحدثات



الأمر^(١)، وقال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝﴾ [النساء: ١١٥]، فهذه الثلاثة الأصول: (القرآن، والسنة، وفهم السلف).

يجب على كل مسلم أن يركز عليها، وأن يعتني بها كثيرًا، في أفعاله كلها، في ليله ونهاره، وفي سيره وجلوسه، وفي سائر حياته، وأما إذا عني بالأصول علم الآلة مثل بعض المتون العلمية في الفقه وفي غيره، كأصول الفقه، فلا ينبغي أن يبدأ البادئ بهذا، وهذه العلوم هي آلة للوصول إلى فهم الكتاب والسنة، فلا ينبغي أن يسير عليها إلى أن يموت، بخلاف الكتاب والسنة فتسير عليها إلى أن تموت، وهي غاية.

ونحن ننصح بأن طالب العلم يبدأ بحفظ القرآن أو ما تيسر له منه، وتجويده، ويركز على حفظه مجودًا، فإنه إذا حفظه ولم يجوده قد يشق عليه تجويده بعد الحفظ، ويحفظ من السنة ما استطاع، وكذا يدرس العقيدة الصحيحة، ويأخذ من النحو ما يستقيم به لسانه ويفهم به كتاب الله وسنة رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ثم يدرس الفقه ويبدأ بقراءة أصول الفقه على ما قدمنا تفصيله.

ختامًا قال بعض الشراح: ونصيحتي لمن يطلب علم الأصول أن يعود نفسه على تطبيق ما فهمه من القواعد الأصولية على ما يمر به من الآيات والأحاديث، فيتأمل فيها من عموم وخصوص، ومنطوق ومفهوم ونص وظاهر... وغير ذلك، ذلك أن أي آية أو حديث لا يكاد يخلو من تعلق بهذا الفن.

*** تنبيه حول هذا الفن :**

وهذا الفن قد شابه علم الكلام علم الرأي، ومن أخذه بفقه الكتاب والسنة، فقد أصاب طريق النبوة.

(١) تقدم، وهو من حديث العرباض - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وهو في "الصحيح المسند"، وصححه الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**.



قال شيخ الاسلام رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (١٠ / ٣٦٣): فَمَنْ بَنَى الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ: الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ السَّابِقِينَ فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ نَحْوَ هَذَا فِي "بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ" (ص: ٤)، فَقَالَ: (وَمِنْ ذَلِكَ أَعْنِي مُحَدَّثَاتِ الْعُلُومِ مَا أَحَدَّثَهُ فَهْهَاءُ أَهْلِ الرَّأْيِ مِنْ ضَوَابِطِ وَقَوَاعِدِ عَقْلِيَّةٍ، وَرَدَ فُرُوعِ الْفِقْهِ إِلَيْهَا. وَسِوَاءِ أَخَالَفَتِ السَّنَنُ أَمْ وَافَقَتْهَا طَرْدًا لَتِلْكَ الْقَوَاعِدِ الْمَقْرُورَةِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا مِمَّا تَأَوَّلُوهُ عَلَى نِصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنْ بَتَأْوِيلَاتٍ يَخَالِفُهُمْ غَيْرُهُمْ فِيهَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ).

وَالِيكَ مَا حَرَّرَهُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الرَّأْيِ:

قال رَحِمَهُ اللهُ فِي "أَدَبِ الطَّلَبِ وَمُنْتَهَى الْأَدَبِ" (ص: ١١٩ - ١٢١): (وَمِنْ أَسْبَابِ التَّعَصُّبِ الْحَاثِلَةِ بَيْنَ مَنْ أُصِيبَ بِهَا وَبَيْنَ الْمُتَمَسِّكِ بِالْإِنْصَافِ التَّبَاسُ مَا هُوَ مِنَ الرَّأْيِ، الْبَحْثُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي هِيَ مَوَادُّ الْاجْتِهَادِ).

وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَطَ فِيهَا الْمَعْرُوفُ بِالْمُنْكَرِ وَالصَّحِيحُ بِالْفَاسِدِ وَالْجَيِّدُ بِالرَّدِيِّ، فَرُبَّمَا يَتَكَلَّمُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَسَائِلَ مِنْ مَسَائِلِ الرَّأْيِ وَيَحَرِّرونها وَيَقْرَرُونها، وَلَكِنْ سَتَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَعْلُقُ لَهَا بِهِ بِوَجْهِ فَيَأْتِي الطَّالِبُ، لِهَذَا الْعِلْمِ إِلَى تِلْكَ الْمَسَائِلِ فَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا مِنْهُ فَيَرُدُّ إِلَيْهَا الْمَسَائِلَ الْفُرُوعِيَّةَ وَيَرْجِعُ إِلَيْهَا عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ وَيَعْمَلُ بِهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُبَاحِثِ زَاعِمًا أَنَّهَا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، ذَاهِلًا عَنْ كَوْنِهَا مِنْ عِلْمِ الرَّأْيِ وَلَوْ عِلْمٌ بِذَلِكَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ وَلَا رُكْنٌ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ هَذَا وَأَمْثَالُهُ قَدْ وَقَعُوا فِي التَّعَصُّبِ، وَفَارَقُوا مَسْلَكَ الْإِنْصَافِ وَرَجَعُوا إِلَى عِلْمِ الرَّأْيِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَفْطَنُونَ بِهِ، بَلْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ مُتَشَبِّهُونَ بِالْحَقِّ مُتَمَسِّكُونَ بِالذَّلِيلِ، وَاقِفُونَ عَلَى الْإِنْصَافِ، خَارِجُونَ عَنِ التَّعَصُّبِ.



وَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْ هَذِهِ الدَّقِيقَةِ وَيَنْجُو مِنْ غُبَارِ هَذِهِ الْأَعَاصِيرِ، بَلْ هُمْ أَقَلُّ مِنَ الْقَلِيلِ، وَمَا أخطر ذَلِكَ وَأَعْظَمُ ضَرَرَهُ وَأَشَدُّ تَأْثِيرَهُ، وَأَكْثَرُ وُقُوعِهِ، وَأَسْرَعُ نَفَاقِهِ عَلَى أَهْلِ الْإِنْصَافِ وَأَرْبابِ الْاجْتِهَادِ، فَإِنْ قُلْتَ إِذَا كَانَ هَذَا السَّبَبُ كَمَا زَعَمْتَ مِنَ الْغَمُوضِ وَالدَّقَةِ وَوُقُوعِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُنْصَفِينَ فِيهِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَمَا أَحَقُّهُ بِالْبَيَانِ، وَأَوْلَاهُ بِالْإِيضَاحِ، وَأَجْرَدُهُ بِالْكَشْفِ حَتَّى يَتَخَلَّصَ عَنْهُ الْوَاقِعُونَ فِيهِ وَيَنْجُوا مِنْهُ الْمُتَهَاَفَتُونَ إِلَيْهِ.

قُلْتُ: اعْلَمْ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ رَاجِعًا إِلَى لُغَةِ الْعَرَبِ رُجُوعًا ظَاهِرًا مَكْشُوفًا كِبَاءً الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ، وَحَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَرَدَ الْمُجْمَلِ إِلَى الْمُبَيَّنِّ، وَمَا يَقْتَضِيهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَنَحْوُ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ مَوَاقِعِ الْأَلْفَافِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَوَارِدِ كَلَامِ أَهْلِهَا وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَمَا وَافَقَهُ، فَهُوَ الْأَحَقُّ بِالْقَبُولِ وَالْأَوْلَى بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ. فَإِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْأُصُولِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ كَانَ الْحَقُّ بِيَدِ مَنْ هُوَ أَسْعَدُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، هَذَا عَلَى فَرْضِ عَدَمِ وَجُودِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ وَجَدَ فَهُوَ الْمُقَدَّرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

وَإِذَا أَرَدْتَ الزِّيَادَةَ فِي الْبَيَانِ وَالتَّكْثِيرِ مِنَ الْإِيضَاحِ بِضَرْبٍ مِنَ التَّمْثِيلِ وَطَرَقَ مِنَ التَّصْوِيرِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ مُطْلَقًا أَوْ مَشْرُوطًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْخَاصُّ مُتَأَخِّرًا؟

وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّبَبِ أَمْ لَا؟
وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ الْحَقِيقِيِّ هَلْ هُوَ الْوُجُوبُ أَمْ غَيْرُهُ؟
وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي مَعْنَى النَّهْيِ الْحَقِيقِيِّ هَلْ هُوَ التَّحْرِيمُ أَمْ غَيْرُهُ؟
فَإِذَا أَرَدْتَ الْوُقُوفَ عَلَى الْحَقِّ فِي بَحْثٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْحَاثِ، فَانْظُرْ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَاعْمَلْ عَلَى مَا هُوَ مُوَافِقٌ لَهَا مُطَابِقٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُهَا، وَاجْتَنِبْ مَا خَالَفَهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أُدِلَّةِ الشَّرْعِ كَمَا تَقِفُ عَلَيْهِ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنْ



كَوْنُ الْأَمْرِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ وَالنَّهْيَ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ، فَالْمَسْأَلَةُ أَصُولِيَّةٌ لَكَوْنِهَا قَاعِدَةٌ كُليَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، لَكَوْنِ دَلِيلِهَا شَرْعِيًّا كَمَا أَنَّ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ اللُّغَةِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُليَّةِ أَصُولِيَّةٌ لُغَوِيَّةٌ.

فَهَذِهِ الْمَبَاحِثُ وَمَا يَشَابِهُهَا مِنْ مَسَائِلِ النَّسخِ وَمَسَائِلِ الْمَفْهُومِ وَالْمَنْطُوقِ الرَّاجِعَةِ إِلَى لُغَةِ الْعَرَبِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْهَا، عَلَى وَجْهِ يَكُونُ قَاعِدَةٌ كُليَّةٌ هِيَ مَسَائِلُ الْأُصُولِ وَالْمَرْجِعُ لَهَا الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ رَاجِحُهَا مِنْ مَرْجُوحِهَا هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي هِيَ مُسْتَفَادَةٌ مِنْهُ مَأْخُودَةٌ مِنْ مَوَارِدِهِ وَمَصَادِرِهِ، وَأَمَّا مَبَاحِثُ الْقِيَاسِ فَغَالِبُهَا مِنْ بَحْثِ الرَّأْيِ الَّذِي لَا يَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِلْعِلَّةِ مَسَالِكَ عَشْرَةَ لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ رَاجِعًا إِلَى الشَّرْعِ كَمَسْلِكِ النَّصِّ عَلَى الْعِلَّةِ، أَوْ مَا كَانَ مَعْلُومًا مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ كَالِإِلْحَاقِ بِمَسْلِكِ إِبْغَاءِ الْفَارِقِ، وَكَذَلِكَ قِيَاسُ الْأَوَّلَى الْمُسَمَّى عِنْدَ الْبَعْضِ بِفَحْوَى الْخُطَابِ.

وَأَمَّا الْمَبَاحِثُ الَّتِي يَذْكُرُهَا أَهْلُ الْأُصُولِ فِي مَقَاصِدِهِ كَمَا فَعَلُوهُ فِي مَقْصِدِ الْكِتَابِ وَمَقْصِدِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْمَبَاحِثِ الْكُليَّةِ مُسْتَفَادًا مِنْ أُدِلَّةِ الشَّرْعِ فَهُوَ أَصُولِيٌّ شَرْعِيٌّ، وَمَا كَانَ مُسْتَفَادًا مِنْ مَبَاحِثِ اللُّغَةِ فَهُوَ أَصُولِيٌّ لُغَوِيٌّ، وَمَا كَانَ مُسْتَفَادًا مِنْ غَيْرِ هَذَيْنِ، فَهُوَ مِنْ عِلْمِ الرَّأْيِ الَّذِي كَرَرْنَا عَلَيْكَ التَّحْذِيرَ مِنْهُ وَمِنْ الْمَقَاصِدِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكُتُبِ الْأُصُولِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ مَحْضِ الرَّأْيِ الْإِسْتِحْسَانِ وَالِاسْتِصْحَابِ وَالتَّلَازُمِ.

وَأَمَّا الْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْإِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ وَشَرْعٍ مِنْ قَبْلِنَا وَالْكَالَامِ عَلَى أَقْوَالِ أَصْحَابِهِ، فَهِيَ شَرْعِيَّةٌ فَمَا انْتَهَضَ عَلَيْهِ دَلِيلُ الشَّرْعِ مِنْهَا فَهُوَ حَقٌّ وَمَا خَالَفَهُ فَبَاطِلٌ. وَأَمَّا الْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْتَرْجِيحِ فَإِنْ كَانَ الْمُرْجَحُ مُسْتَفَادًا مِنَ الشَّرْعِ، فَهُوَ شَرْعِيٌّ وَإِنْ كَانَ مُسْتَفَادًا مِنْ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ الْمُدَوَّنَةِ فَالاعتبارُ بِذَلِكَ الْعِلْمِ، فَإِنْ كَانَ



لَهُ مَدْخَلٌ فِي التَّرْجِيحِ كَعِلْمِ اللُّغَةِ فَإِنَّهُ مَقْبُولٌ، وَإِنْ كَانَ لَا مَدْخَلَ لَهُ إِلَّا لِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى كَعِلْمِ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ فَائِدَتَانِ:

الأولى: إرشادك إلى أن بعض ما دون أهل الأصول في الكتب الأصولية ليس من الأصول في شيء بل هو من علم الرأي الذي هو عن الشرع، وما يتوصل إليه به من العلوم بمعزل.

الثانية: إرشادك إلى العلوم التي تستمد منها المسائل المدونة في الأصول لترجع إليها عند النظر في تلك المسائل حتى تكون على بصيرة ويصفو لك هذا العلم، ويخلص عن مشوب الكذب). انتهى كلام الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الموافقات": (إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ويتأخر العقل، فيكون تابِعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل). "الموافقات" (١/ ص ١٢٥).

* هذا الفن مرّ بمراحل:

الأولى: مرحلة التدوين: وهذا في عصر الإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وهو أول من صنف في هذا الفن كما تقدم نقل ذلك، وهو كتاب "الرسالة" بطلب من عبد الرحمن بن مهدي، فاستجاب ووصل إلى باب القياس، ثم أرسله إليه.

ثانياً: المرحلة الكلامية: ساد فيها الطابع الكلامي على الطابع الأصولي؛ بسبب اختلاط علماء المنطق والفلسفة من اليونان وغيرهم، فكان الطابع فيها غموض العبارة وصعوبة تناول، حتى قال الغزالي في "المستصفى" (ص: ٩)، حين طلب منه ترك علم الكلام، قال: (وَبَعْدَ أَنْ عَرَفْنَاكَ إِسْرَافَهُمْ فِي هَذَا الْخَلْطِ فَإِنَّا لَا نَرَى أَنَّ نُخْلِي هَذَا الْمَجْمُوعَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لِأَنَّ الْفِطَامَ عَنِ الْمَأْلُوفِ شَدِيدٌ وَالتُّفُوسُ عَنِ الْغَرِيبِ نَافِرَةٌ). وقد أخطأ في هذا.



ثالثًا: المرحلة الإسنادية: تتمثل هذه المرحلة في زمن الخطيب البغدادي في كتابه "الفقيه والمتفقه"، وابن عبد البر في كتابه "جامع بيان العلم وفضله"، كتبوا فيه على طريقة الإسناد إلا أنها كان فيها التطويل.

رابعًا: مرحلة التصفية والتهذيب: وتسهيل الغامض، عرف بمرحلة شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وأخرجوا منه علم الكلام.

*** فائدة دراسة أصول هذا الفن من كتاب معالم في أصول الفقه:**

١- ضبط أصول الاستدلال؛ وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائدة، فإذا درسنا هذا الفن، علمنا الدليل الصحيح من غير الصحيح.

٢- إيضاح الوجه الصحيح للاستدلال، فليس كل دليل صحيح، يكون به الاستدلال.

٣- تيسير عملية الاجتهاد، وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام.

٤- بيان ضوابط الفتوى وشروط المفتي، وآدابه، لهذا النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كان يقول: «أَعِذْ عَلَيَّ مَا قُلْتُ»؛ لأن المفتي لابد أن يسمع الكلام، وأن يسمع السؤال ويفصل، كما قال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** حين سُئِلَ عن ماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، الشاهد: أن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في بعض المجالس يزيد في الفتوى، ويعطي الإنسان على قدر حاجته.

٥- معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء والتماس الأعذار في ذلك لهم.

٦- الدعوة إلى اتباع الدليل، وترك التعصب والتقليد الأعمى.

٧- حفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال والرد على شبه المنحرفين.

٨- صيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح المترتب على وضع مصادر جديدة للتشريع، ومن الجمود المترتب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد.

٩- ضبط قواعد الحوار والمناظرة.



* مصادر أصول الفقه:

- (١) استقراء الكتاب والسنة الصحيحة.
- (٢) الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.
- (٣) إجماع السلف.
- (٤) قواعد اللغة العربية والشواهد المنقولة عن العرب.
- (٥) الفطر السوية والعقل السليم.
- (٦) اجتهاد العلماء واستنباط الأحكام وفق الضوابط الشرعية.

* فائدة دراسة هذا الفن:

تقدم قول شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠ / ٤٩٧): (ولهذا كان المقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة).
وهذا الفن يبحث عن ثلاثة أمور:

- ١- معرفة كيفية اقتباس الأحكام أي معرفة طرق الاستدلال.
- ٢- معرفة الأدلة، أي: يبحث في مصادر الأحكام وحجتها؛ وذلك بأربعة أمور: بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.
- ٣- معرفة حال المقتبس وهو الذي يطلب حكم الشارع والمراد به المجتهد.

* فائدة:

يمر بنا كلمة (الشارع) (إذا أطلق الشرع، فالمقصود به الكتاب والسنة).
قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ "مجموع الفتاوى" (٣٥ / ٣٦٥): (فَمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَهُوَ الشَّرْعُ).

كتبه:

أبو المنذر سليم بن أحمد الرداعي الصباحي الصنعاني

مسجد العفيفي (الألباني) بجعار أبين





ترجمة الشيخ عطية بن سالم

الشيخ: عطية بن محمد سالم، ولد في عام (١٣٤٦ هـ) في قرية المهديّة من أعمال الشرقية في مصر، وفي عام (١٣٦٤ هـ) ارتحل إلى المدينة المنورة وأخذ يتلقى العلم في حلقات المسجد النبوي الشريف فدرس موطأ الإمام مالك ونيل الأوطار وسبل السلام وغيرها من كتب الفقه وكتب الحديث واللغة والفرائض. درس على يد عبدالرحمن الأفريقي، وحماد الأنصاري، ومحمد التركي، والعلامة ابن باز، وعبد الرزاق عفيفي، والشنقيطي رحمة الله عليهم.

من مؤلفته:

- ١- تنمة أضواء البيان من سورة الحشر إلى سورة الناس. ٢- كتابنا هذا مشاركة.
- ٣- الأدب في صدر الإسلام مشاركة. ٤- أصول الخطابة وأصولها.
- ٥- تعريف عام بعموميات الإسلام. ٦- عمل أهل المدينة في موطأ مالك.
- ٧- آيات الهداية والاستقامة في جزأين. ٨- التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه السلام. ٩- ترتيب التمهيد على أبواب الفقه (١٢) مجلداً.
- ١٠- من أعيان علماء الحرمين من عصر الصحابة إلى اليوم تحت الطبع. وغيرها من الكتب.
- توفي رحمه الله:** في المدينة: يوم الإثنين: ٦ ربيع الثاني / ١٤٢٠ هـ.



حصول المأمون
في التعليق على
تسهيل الوصول إلى فهارس الأضواء



ترجمة الشيخ عطية بن سالم



ترجمة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله تعالى

الشيخ حفظه الله: هو الشيخ المحدث الفقيه العلامة السلفي الزاهد الورع عبدالمحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد بن عثمان آل بدر.
أسرته:

وأسرة آل بدر من آل جلاس من قبيلة عنزة إحدى القبائل العدنانية، والجد الثاني عبد الله ولقبه (عباد) وقد اشتهر بالانتساب إلى هذا اللقب بعض أولاده ومنهم المترجم له، وأمه ابنة سليمان بن عبد الله آل بدر.
ولادته ونشأته:

ولد الشيخ عبدالمحسن العباد عقب صلاة العشاء من ليلة الثلاثاء من شهر رمضان عام ١٣٥٣هـ في بلدة الزلفي، ونشأ وشب فيها، وتعلم مبادئ القراءة والكتابة في الكتاب عند بعض مشايخ الزلفي مشايخه في الزلفي:

- ١- الشيخ عبد الله بن أحمد المنيع .
- ٢- الشيخ زيد بن محمد المنيقي .
- ٣- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغيث، وقد أتم على يديه القرآن الكريم .
- ٤- الشيخ فالح بن محمد الرومي .

ومن شيوخه بعد ذلك:

- ٥- الشيخ المفتي محمد بن إبراهيم .
- ٦- والشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز .
- ٧- والشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي .
- ٨- والشيخ العلامة عبدالرحمن الأفريقي .
- ٩- والشيخ العلامة عبدالرزاق عفيفي رحمهم الله أجمعين .



ملاح من سيرته في التعلم والتعليم: دراسته:

عندما أسست أول مدرسة ابتدائية في الزلفي عام ١٣٦٨هـ التحق بها في السنة الثالثة الابتدائية، ونال الشهادة الابتدائية فيها عام واحدٍ وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية.

ثم انتقل إلى الرياض ودخل معهد الرياض العلمي، وكانت السنة التي قدم العلامة الإمام عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- من الخرج إلى الرياض وأول سنة يُدرس في هذا المعهد.

وبعد تخرجه التحق بكلية الشريعة بالرياض، وأثناء السنة النهائية في الكلية عُين مدرساً في معهد بريدة العلمي في ١٣/٥/١٣٧٩هـ، وفي نهاية العام الدراسي عاد إلى الرياض لأداء الامتحان النهائي في الكلية، فأكرمه الله تعالى بأن كان ترتيبه الأول بين زملائه البالغ عددهم ثمانين خريجاً، وكانوا يمثلون الفوج الرابع من خريجي كلية الشريعة بالرياض، كما كان ترتيبه الأول أيضاً في سنوات النقل الثلاث في الكلية، وعند حصوله على الشهادة الثانوية بمعهد الرياض العلمي . ودرس الشيخ في الجامعة وفي المساجد على يد العلماء الكبار ممن سبق ذكرهم.

وقد درس على الشيخ عبدالرحمن الأفريقي -رحمه الله- في الرياض عام اثنتين وسبعين وثلاثمائة وألف والعام الذي تلاه درس عليه في الحديث والمصطلح، **ويقول عنه:** "كان مدرساً ناصحاً وعالماً كبيراً، وموجهاً ومرشداً وقدوة في الخير رحمه الله تعالى".

وفي عام 1380هـ نقل إلى التدريس في معهد الرياض العلمي، وعندما أنشئت الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وكانت أول كلية أنشئت فيها هي كلية الشريعة،



اختاره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ للعمل فيها مدرسًا، وبدأت الدراسة فيها يوم الأحد ٣ / ٦ / ١٣٨١ هـ.

وكان المترجم له الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد أول من ألقى فيها درسًا في ذلك اليوم.

وقد حصل على شهادة الماجستير من مصر.

وبقي الشيخ يعمل مدرسًا في هذه الجامعة إلى الآن إضافة لتدريسه في الحرم النبوي الشريف.

وفي ٣٠ / ٧ / ١٣٩٣ هـ عُيِّن نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية، وقد اختاره لذلك المنصب جلالة الملك فيصل - رحمه الله -، وكان أحد ثلاثة رشحهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - رئيس الجامعة في ذلك الوقت وبقي في ذلك المنصب إلى ٢٦ / ١٠ / ١٣٩٩ هـ، حيث أعفي منه بإلحاح منه، وفي السنتين الأوليين من هذه السنوات الست، كان المترجم له هو المسؤول الثاني فيها، وبعد انتقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - إلى رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء كان هو المسؤول الأول، خلال هذه الأعوام الستة لم يتخل عن إلقاء درسين أسبوعيًا في السنة الرابعة من كلية الشريعة.

ولقد أضيف لمكتبة الجامعة الإسلامية في عهد رئاسة المترجم الكثير من المخطوطات بلغت الخمسة آلاف مخطوطة، حيث كان يُتدب الشيخ العلامة حماد الأنصاري - رحمه الله - لجلبها من مختلف مكاتب العالم.

يقول الشيخ حماد: "تراث السلف الذي صور للجامعة الإسلامية أغلبه في عهد الشيخ عبد المحسن العباد عندما كان رئيسًا للجامعة الإسلامية".



ويقول أيضًا: "جلبت للجامعة الإسلامية أثناء رحلاتي على حسابها خمسة آلاف مخطوطة، وأغلب الرحلات التي من أجل جلب المخطوطات وتصويرها، وكانت في وقت رئاسة الشيخ عبد المحسن العباد للجامعة".

وقد كان أكثر هذه المخطوطات من كتب الحديث المسندة والعقيدة السلفية. ولم أجد من يصور عظيم خدمة المترجم للعلم والتعليم خلال رئاسة للجامعة إلا ما قاله العلامة حماد الأنصاري - رحمه الله:

"إن الشيخ عبد المحسن العباد ينبغي أن يكتب عنه التاريخ، كان يعمل أعمالاً في الجامعة تمنيت لو أني كتبتها أو سجلتها، وقد كان يداوم في الجامعة على فترتين صباحاً ومساءً بعد العصر، ومرة جئته بعد العصر بمكتبه وهو رئيس الجامعة فجلست معه ثم قلت: يا شيخ أين القهوة؟ فقال: الآن العصر ولا يوجد من يعملها، ومرة عزمت أن أسبقه في الحضور إلى الجامعة فركبت سيارة وذهبت، فلما وصلت إلى الجامعة فإذا الشيخ عبد المحسن يفتح باب الجامعة قبل كل أحد.

وقال الشيخ حماد أيضًا: "والشيخ عبد المحسن في الجد في العمل حدث ولا حرج".

وقال أيضًا: "الجامعة الإسلامية هي جامعة العباد والزائد والشيخ بن باز". وقد كان الشيخ سبباً في تأليف الكتاب العظيم في التوسل الذي ألفه العلامة حماد الأنصاري ردّاً على كتاب عبد الله الغماري (إتحاف الأذكياء في التوسل بالأنبياء والصالحين والأولياء) وكان المترجم قد أحضره معه من سفرته للمغرب.

ومن درس على الشيخ الكثير من العلماء وطلبة العلم ومنهم:

الشيخ العلامة إحسان إلهي ظهير والدكتور علي ناصر فقيهي والشيخ يوسف بن عبد الرحمن البرقاوي والدكتور عبد الرحمن الفريوائي والشيخ الحافظ ثناء الله المدني



والدكتور باسم الجوابرة والدكتور ناصر الشيخ والدكتور صالح الرفاعي والدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي.

والدكتور عبدالرحمن الرشيدان والدكتور إبراهيم الرحيلي والدكتور مسعد الحسيني وابنه الدكتور عبدالرزاق.

وعدد كبير من خريجي الجامعة الإسلامية وطلاب الحرم النبوي الشريف.

مؤلفاته:

للشيخ مؤلفات عديدة منها:

1- عشرون حديثاً من صحيح الإمام البخاري.

٢- عشرون حديثاً من صحيح الإمام مسلم.

٣- من أخلاق الرسول الكريم.

٤- عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام.

٥- فضل أهل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السنة والجماعة.

٦- عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي المنتظر.

* ومما قاله الإمام عبد العزيز عن هذا الكتاب عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي

المنتظر قبل تمامها، وذلك بعد محاضرة ألقاها المترجم حول (المهدي المنتظر):

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله

واهتدى بهداه إلى يوم الدين . أما بعد:

فإننا نشكر محاضرنا الأستاذ الفاضل الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد على هذه

المحاضرة القيمة الواسعة فلقد أجاد فيها وأفاد واستوفى المقام حقاً فيما يتعلق بالمهدي

المنتظر مهدي الحق، ولا مزيد على ما بسطه من الكلام فقد بسط واعتنى، وذكر

الأحاديث، وذكر كلام أهل العلم في هذا الباب، وقد وفق للصواب وهُدي إلى الحق،



فجزاه الله عن محاضرتيه خيراً وجزاه الله عن جهوده خيراً وضاعف له المثوبة وأعانه على التكميل والإتمام لرسالته في هذا الموضوع، وسوف نقوم بطبعها بعد انتهائه منها لعظم فائدتها ومسييس الحاجة إليها.

قلت: ما كان الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - وهو من هو في الثبوت وعدم الاستعجال ليثني على هذه الرسالة ويعد بطباعتها، لولا ثقته بها وبمؤلفها، فتنبه!.

٧ - الرد على الرفاعي والبوطي.

٨ - الانتصار للصحابة الأخيار في ردّ أباطيل حسن المالكي.

٩ - الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله نموذج من الرعيل الأول.

١٠ - الشيخ عمر بن عبد الرحمن فلاته وكيف عرفته

١١ - الإخلاص والإحسان والالتزام بالشرعية.

١٢ - فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها.

١٣ - شرح عقيدة أبي زيد القيرواني، والمترجم له إن لم يكن أول عالم سلفي

يشرحها، فهو من أوائل العلماء السلفيين شرحاً لها، مما يدل على ذلك قول العلامة حماد الأنصاري في حياته:

لم يشرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني عالم سلفي، إنما شرحها الأشاعرة، والشيخ حماد قد توفي في الشهر السادس من عام 1418 هـ.

١٤ - كتاب "من أقوال المنصفين في الصحابي الخليفة معاوية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

وقد اقتصر فيها المترجم له على أقوال المنصفين دون المتعسفين المنحرفين، فلما أطلع على رسائل المدعو (حسن المالكي ألف "الانتصار" ردّاً عليه، فدحض أباطيله بالحجة والبرهان)، فجزاه الله عن صحابة رسول الله خير الجزاء.



وكما ذكرنا أنه مدرس بالحرم المدني فالعام الماضي كانت دروسه يومياً عدا الخميس بعد كل صلاة مغرب بالحرم النبوي في شرح سنن أبي داود، وله دروس أخرى في مسجده.

أتم الشيخ شرح عدة كتب من كتب السنة النبوية، وشرح مقدمة أبي زيد القيرواني في العقيدة، وشرح في المصطلح ألفية السيوطي، و"شرح كتاب الصيام من اللؤلؤ والمرجان"، وكتاب "آداب المشي إلى الصلاة" وكلها في الحرم.

من دروسه بالحرم النبوي والتي تجدها في تسجيلات الحرم النبوي:

١ - شرح مختصر ألفية السيوطي (٥٧ شريط).

٢ - القيروانية (١٤ شريط).

٣ - صحيح البخاري [لم يكتمل] (623 شريط).

٤ - سنن النسائي (414 شريط).

٥ - سنن أبي داود [وقد تم شرحه] (؟؟ شريط).

٦ - اللؤلؤ والمرجان [كتاب الصيام] (٧ شريط).

٧ - آداب المشي إلى الصلاة (١٤ شريط).

حبه للعلماء السلفيين أهل الحديث:

إن الشيخ من محبي أهل الحديث والسلفيين وكانت تربطه علاقة قوية بعلمائهم من شتى الديار كما كانت تربطه علاقة متينة بالشيخ العلامة حماد الأنصاري رحمه الله والشيخ العلامة عمر فلاته رحمه الله و بالشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله وله ثناء عطر عليه ومن ذلك:

قوله: "لا أعلم له نظيراً في هذا العصر في العناية بالحديث وسعة الإطلاع فيه، وأنا لا أستغني وأرى أنه لا يستغني غيري عن كتبه والإفادة منها.



من أخلاقه والثناء عليه:

ومن الأمور التي تدل على رفعة أخلاق المترجم ورحمته للخلق أنه رغم ترؤسه للجامعة الإسلامية إلا أنه لم يكن يستغل هذا المنصب الرفيع ليشق على العاملين معه؛ بل كان يتعمد عدم إقلاق راحتهم، وقد روى العلامة حماد الأنصاري **ما نصه:**

(ذهبت إلى الجامعة عصرًا عندما كان الشيخ عبد المحسن العباد رئيسها، ولم يكن في الجامعة إلا أنا وهو، فقلت له: لماذا لا تأتي بمن يفتح لك الجامعة قبل أن تحضر؟، فقال: لا أستخدم أحدًا في هذا الوقت، لأنه وقت راحة، وكان ذلك وقت العصر).

وقال العلامة المحدث الشيخ حماد الأنصاري: "إن الشيخ عبد المحسن العباد ما رأت عيني مثله في الورع".

وهذه الترجمة نقلتها من الإنترنت





ترجمة الشيخ حمود عقلاء الشيعي

هو: أبو عبد الله حمود عقلاء الشيعي (ولد عام 1346هـ - توفي عام 1422هـ).
اسمه بالكامل: حمود بن عبد الله بن عقلاء بن محمد بن علي بن عقلاء الشيعي
الخالدي من آل جناح من بني خالد ولد في بلدة الشقة من أعمال القصيم.
نشأ في بيت دين وكرم فلما كان عمره ست سنوات التحق بالكتاب فتعلم القراءة
والكتابة والحساب، وفي عام 1352هـ.
أصيب الشيخ الشيعي بمرض الجدري مما أدى إلى فقدانه بصره، وقد حرص عليه
والده منذ نعومة أظفاره وكان والده عبد الله صاحب زراعة وفلاحة فتعلم الشيعي
منه مع فقدانه لبصره الزراعة والسقي وغيرها".

درس على يدي:

- ١- المفتي محمد بن إبراهيم .
- ٢- العلامة ابن باز.
- ٣- عبدالرحمن الأفريقي وغيرهم هذا مما وقفت عليه وإلا لو تتبع المتبع لوجد أكثر
مما ذكر والله يغفر لنا ولهم .





تَهْنِئَةُ الْوُضُوءِ إِلَى فَمْرِ عِلْمِ الْأَضْوَانِ

المقدمة^(١)

الحمد^(٢) لله^(٣) رب^(٤) العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين^(٥)، نبينا محمد^(٦) وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

(١) المقدمة تنقسم إلى قسمين:

١- مقدمة كتاب: وهو أن يقدم في أول كلامه إشارة إلى ما سيق الكلام لأجله ويذكرون فيها ثمانية أشياء: أربعة على جهة الوجوب الصناعي، وأربعة على جهة الاستحباب الصناعي البسملة، والحمدلة، والتشهد، والصلاة والسلام على النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وأما بعد، وبراعة الاستهلال، وتسمية نفسه وكتابه هذه تسمى مقدمة الكتاب وأحياناً يذكر منهجه في الكتاب أو طريقته في الكتاب هذه تسمى مقدمة الكتاب.

٢- مقدمة علم هي: ما يعنونون لها العلماء بالمبادئ العشرة التي جمعها الصبان محمد بن علي ذكرها في حاشيته على "شرح السلم للملوي في علم المنطق" ص (٣٥)، فقال:

إن مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبة وفضله والواضع والاسم والاستمداد وحكم الشارع
مسائل والبعض ببعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

(٢) قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (فالحمد إخبار عن محاسن المحمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه) [بدائع الفوائد (٩٣ / ٢)]

(٣) اللام لام الاستحقاق انظر بدائع الفوائد (٢ / ٤٥).

(٤) قال الحافظ ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ**: قال ابن بطال: لا يجوز أن يقال لغير الله رب كما لا يجوز أن يقال له إله. اهـ الفتح" (٥ / ١٧٨-١٧٩).

(٥) الجمع بين الصلاة والتسليم هذا هو الأفضل والأكمل عملاً بالآية. راجع الأذكار للنووي (ص: ١١٧).

(٦) هذا هو أشهر أسمائه.



وبعد^(١):

فقد كان الناس في صدر الإسلام^(٢) يعيشون في ظل التشريع^(٣) وما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرسى^(٤) الله بالقرآن قواعد الدين وفصلت السنة فروعه وأبانت^(٥) معالمه وفقه^(٦) الناس دينهم ثم جاء الخلفاء الراشدون^(٧) فاقتفى^(٨) الناس آثارهم

قال النووي: قال أهل اللغة: يقال رجل محمد، ومحمود: إذا كثرت خصاله المحمودة ثم نقل عن ابن فارس؛ فقال:

قال ابن فارس: وبذلك سمى نبينا محمداً، يعني: لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة ألهم أهله التسمية. ("شرح النووي على مسلم" (١١٧/٤).

(١) الأولى أن يقال: (أما بعد)، وهذا الذي بوب عليه البخاري في صحيحه.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ فِي "شرح مسلم" (٥١٠/٢): هو فصل بين الثناء على الله وبين ابتداء الخبر الذي يريد الخطيب إعلام الناس به **وقال ابن المنبر كما في "الفتح" (٥٢٠/٢):** وينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسيساً واتباعاً. وقال النووي في "شرح مسلم" فيه استحباب قول: (أما بعد) في خطب الوعظ، وكذا في الكتب المصنفة. اهـ

(٢) أي: أول عصر الإسلام وهذا المصطلح يستخدم للدلالة على السنوات الأولى للإسلام.

(٣) وهو زمن الوحي ينزل الوحي على مقتضى الحاجة والحكمة.

(٤) أي أقام وأظهر وأرسى الشيء أي ثبت.

(٥) أظهرت.

(٦) أي فهم.

* **فائدة:** وذكر الحافظ في "الفتح" أن الفقه على ثلاثة أمور:

فقه، بالضم: أي صار الفقه له سجية. فقه، بالفتح: إذا سبق غيره إلى الفهم. فقه، بالكسر: إذا فهم وتعريف الفقه **بالفهم:** هو قول جمهور الأصوليين كما تقدم.

(٧) جاء من حديث العرباض بن سارية - رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ - عند أبي داود والترمذي وهو في الصحيح المسند مرفوعاً: «عليكم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين»، وتكلم شيخ الإسلام على اتباع الخلفاء كما في الاستقامة (١٦٨ / ٢) وابن القيم رَحِمَهُ اللهُ كما في زاد المعاد (٥ / ٥٦٧).

(٨) **الافتاء:** هو الاتباع. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ أي: أتبعنا آثارهم برسُلنا يراجع كتاب الكليات.



وترسموا^(١) خطاهم ولما اتسعت رقعة^(٢) الإسلام عظمت الحاجة إلى وضع قواعد وأصول يترسمها^(٣) العلماء في استنباط الأحكام، فكان أول من نهض^(٤) لذلك هو الإمام الشافعي^(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ،

(١) ساروا بسيرهم.

(٢) هي القطعة .

(٣) ينظرون فيها ويتأملونها.

(٤) أي قام بجمع هذا الفن.

(٥) في كتابه "الرسالة" إلا أنه لم يذكر جميع المباحث، وفيها اشتراك بين الأصول وبين مصطلح الحديث.

كتب عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الشافعي وهو شاب، أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة: فوضع له كتاب "الرسالة".

وقال علي بن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لمحمد بن أدريس الشافعي: أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك، وهو متشوق إلى جوابك.

قال: فأجابه الشافعي، وهو كتاب "الرسالة" التي كتبت عنه بالعراق، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي. رواه الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: بأسناده في "الانتقاء" (ص ٧٢ - ٧٣). وأرسل الكتاب إلى ابن مهدي مع الحرث بن سريج النقال الخوارزمي ثم البغدادي، وبسبب ذلك سمي (النقال).

راجع "الرسالة" للشافعي (المقدمة/ ١١)، "الانتقاء" (ص ٧٢)، و"الانساب" (ورقة ٥٧٦) و"طبقات الشافعية" (١: ٢٤٩).

والظاهر: أن عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ كان إذ ذلك في بغداد، دخلها سنة (١٨٠)، ولكن الفخر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في كتاب "مناقب الشافعي" (ص ٥٧): "اعلم أن الشافعي ت صنف كتاب "الرسالة" ببغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب "الرسالة"، وفي كل واحد منهما علم كثير).



هذا وقد توخينا^(١) فيها الإيجاز ودقة التعبير
ووضوح العبارة ووفرة^(٢) الأمثلة، فاستعنا بالله تعالى في كتابة هذه المذكرة، وقد
أسميناها: (تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول).
ونرجو الله تعالى أن تكون محققة للغرض وافية بالمطلوب.



وأيًا ما كان فقد ذهبت الرسالة القديمة، وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة، وهي هذا
الكتاب "الرسالة" للشافعي (المقدمة / ١١).

قال عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللهُ: ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها.
وقال أيضًا: لما نظرت "الرسالة" للشافعي أذهلتني، لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح،
فإني لأكثر الدعاء له.

قال المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى رَحِمَهُ اللهُ، صاحب الشافعي، مات سنة (٢٦٤): قرأت كتاب
"الرسالة" للشافعي خمسمائة مرة، ما من مرة منها إلا واستفدت فائدة جديدة لم أستفدها في
الأخرى.

وقال أيضًا: أنا أنظر في كتاب "الرسالة" عن الشافعي منذ خمسين سنة، ما أعلم أنني نظرت فيه من
مرة إلا وأنا أستفيد شيئًا لم أكن عرفته.

قال الامام الرازي رَحِمَهُ اللهُ: اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم هو الشافعي وهو الذي
رتب أبوابه وميز بعض أقسامه على بعض وشرح مراتبه في الضعف والقوة.

وقال: والناس وإن أطنبوا بعد ذلك في علم أصول الفقه إلا أنهم كلهم عيال على الشافعي فيه لأنه
هو الذي فتح هذا الباب والسبق لمن سبق. المرجع "مناقب الشافعي" للرازي ص (١٣٥).

وهكذا نقل الاجماع على أن الشافعي هو أول من صنف (الأسنوي في كتابه "التمهيد" ص (٢٤).

(١) أي: قصدنا وتحرينا والسبب في ذلك أن هذا الفن دخل فيه ما لا فائدة فيه علم الكلام مما سبب
صعوبة هذا الفن .

(٢) أي: كثرة الأمثلة وكما يقال بالمثال يتضح المقال والأمثلة مهمة في تثبيت القاعدة.



أصول الفقه

اعلم أن أصول الفقه مركب من مضاف وهو كلمة (أصول)، ومضاف إليه وهو كلمة (الفقه) ويسمى مركباً إضافياً^(١)، وقد أخذ هذا المركب الإضافي فوضع علماً على العلم المعهود، فينبغي تعريفه باعتبار كونه مركباً إضافياً وباعتبار كونه علماً: **أولاً: تعريفه باعتبار كونه مركباً إضافياً:**

١- كلمة أصول:

الأصول جمع أصل^(٢)، والأصل في اللغة ما انبنى عليه غيره^(٣)، كالأساس أصل للسقف والجدار وكعروق الشجرة الثابتة في الأرض كما في قوله تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾^(٤) [إبراهيم: ٢٤]. وفي الاصطلاح يطلق الأصل على عدة معان منها^(٥):

(١) يقول الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "المحصل" (٩١/١): (إن المركب لا يمكن أن يُعلم إلا بعد العلم بمفرداته).

(٢) يراجع لمعنى كلمة الأصل في اللغة "مقاييس اللغة" و"الصحاح" و"المصباح المنير".

(٣) هذا تعريف جماعة من العلماء وممن عرفه بهذا التعريف أبو الخطاب في "التمهيد" (١ص٥) والأيجي في "شرح لمختصر ابن الحاجب" (٢٥/١) والبصري في "المعتمد" (٩/١) والشوكاني في "إرشاد الفحول" (٣ص) وابن عبد الشكور في "كتاب المسلم الثبوت مع فواتح الرحمت" (١ص٨) واستحسن السبكي في "الإبهاج" (٢٠/١)، والزرکشي في "البحر المحيط" (٢٥/١) وأحسن تعريف لكلمة (أصل) والله أعلم: هو ما كان سبباً لإيجاد حكم من الأحكام راجع شرح الأصول من علم الأصول للمنياوي طرزه بفوائد جمة.

(٤) أحسن من تكلم على هذه الآية هو ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١٣٢-١٣٣).

(٥) واصطلاحاً: يُطلق (الأصل) على أمورٍ، منها ما سيذكرونها، ومنها:

١- الرَّاجِحُ، كقولهم: (الأصل في الكلام الحقيقة) أي لا المجاز، لأنها أرجح منه.

٢- الاستصحاب، ومنه قولهم: (الأصل في الأشياء الإباحة).



١- القاعدة العامة: ^(١) كقولهم: الأمر يقتضي الوجوب، يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، فهذا أمر عام يقتضي وجوب الأخذ بكل ما آتانا الرسول ^(٢)، من غير تعرض في هذه الآية بالذات إلى فرد من أفراد الأوامر التي وجهها إلينا رسول الله.

٢- الدليل ^(٣)، كقولك: أصل وجوب الصوم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي: دليله.

٢- كلمة الفقه:

الفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى حكاية ^(٤) عن موسى:

الحدود في الأصول لابن فورك: (١٤٦)، الحدود في الأصول للباجي: (٧٠)، اللمع في أصول الفقه (٢١١)، البحر المحيط: (١٧/ ١٦، ١٧). نهاية السؤل (١/ ١٨)، والبحر المحيط (١/ ١٠)، والمصباح المنير ص (١٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٩).

(١) وهذا من كلام الشنقيطي في المذكرة مذكرة أصول الفقه.

(٢) قال الشوكاني رحمه الله: (فَأَمَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِاتِّبَاعِ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكُلُّ حُكْمٍ سَنَّهُ الرَّسُولُ لِأُمَّتِهِ قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، بِهَذِهِ الْآيَةِ) "فتح القدير" (٢/ ١٣٠).

(٣) الدليل تقول الأصل في النكاح الكتاب أي: دليل ثبوت النكاح كتاب الله.

وتعريف الأصل: أنه الدليل هذا عليه الجويني في: ["البرهان" (١/ ٨٥) والآمدي في "الإحكام" (٧/ ١) والشيرازي في "اللمع" (١/ ١٦٣) وابن قدامة في "الروضة" (١/ ٦٠) عرفه الجويني في "البرهان" (١/ ٨٠)، (١/ ٨٥) ويراجع لتعريف الفقه في الاصطلاح "الأحكام" للآمدي (١/ ٦) و"المستصفى" (٤) و"الحدود" للباجي (٣٥) و"إرشاد الفحول" (٣) و"التمهيد" للأنسوي (٥) و"المعتمد" (١/ ٨).

(٤) لوقالوا أخبر الله لكان أفضل للرد على الأشاعرة والكلابية وهناك فرق بين الحكاية والعبارة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فَيَقَالُ: الْعِبَارَةُ عَنْ كَلَامِ الْغَيْبِ يُقَالُ لِمَنْ فِي نَفْسِهِ مَعْنَى ثُمَّ يُعَبَّرُ عَنْهُ غَيْرُهُ كَمَا يُعَبَّرُ عَمَّا فِي نَفْسِ الْآخَرَسِ مَنْ فَهَمَ مُرَادَهُ وَالَّذِينَ قَالُوا: "الْقُرْآنُ عِبَارَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ" فَصَدُّوا هَذَا وَهَذَا بَاطِلٌ؛ بَلْ الْقُرْآنُ الْعَرَبِيُّ تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ؛ وَجَبَّيْلُ بَلَّغَهُ عَنْهُ. وَأَمَّا "الْحِكَايَةُ" فَيَرَادُ =



﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾ [طه: ٢٨، ٢٧] أي: يفهموا.

بِهَا مَا يُمَاتِلُ الشَّيْءَ كَمَا يُقَالُ: هَذَا يُحَاكِي فَلَانًا إِذَا كَانَ يَأْتِي بِمِثْلِ قَوْلِهِ أَوْ عَمَلِهِ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْأُنْثَى وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ الْآيَةِ. وَقَدْ يُقَالُ فَلَانٌ حَكَى فَلَانٌ عَنْهُ أَيْ بَلَّغَهُ عَنْهُ وَنَقَلَهُ عَنْهُ وَيَجِيءُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ وَيُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَوَى عَنْ رَبِّهِ وَحَكَى عَنْ رَبِّهِ. فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ حَكَى عَنْ اللَّهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ بَلَّغَ عَنْ اللَّهِ فَهَذَا صَحِيحٌ. (مجموع الفتاوى ٥٥٢ / ١٢)

(١) هذا عند أكثر أهل العلم "الإحكام" للآمدي (٦ / ١) "إرشاد الفحول" (١٣) وأحسن من تكلم على هذه الآية هو ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١٣٢ / ١ - ١٣٣).

في "شرح اللمع" (١٥٧ / ١) للشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(والفقه في اللغة: ما دق وغمض؛ ومنه يقال: (فقهت معنى كلامك)؛ لأنه قد يدق ويغمض. ولا يقال: (فقهت أن السماء فوقي والأرض تحتي وأن الماء رطب والتراب يابس). ومنه يقال: (فلان فقيه في الخير فقيه في الشر) إذا كان يدق النظر في ذلك. وكانت الشعراء في الجاهلية يسمون فقهاء لإدراكهم المعاني الغامضة في أشعارهم وما يجري في كلامهم من الحكم الخفية التي لا يدركها غيرهم).

وذكر ذلك جماعة من أهل العلم كالآمدي في "الإحكام" (٦ / ١) والبايجي في "الحدود" (٣٦) والأسنوي في "نهاية السؤل" (٤ / ١) والشوكاني في "إرشاد الفحول" (١٣) أن الفقه هو الفهم، والحافظ في "الفتح" (١٦٤ / ١) وبعض العلماء رجحوا في تعريفه: هو فهم خاص وليس مطلق الفهم وهو فهم ما غمض من الأمور ودق وذكر هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عند قول الله: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يَقُولُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]؛ فذم من لم يفقه كلامه والفقه أخص من الفهم وهو فهم مراد المتكلم من كلامه وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تفاوت مراتبهم في الفقه والعلم ("إعلام الموقعين" (١ / ٢١٩)، و"الإبهاج في شرح المنهاج" (١ / ٢٨) وقال السبكي: (فهم الأشياء الدقيقة).

الخلاصة أن الفقه له عدة تعاريف منها:

- ١- الفقه هو العلم والفهم معاً راجع "المستصفى" (٤ / ١) و"التمهيد" لأبي الخطاب (٣ / ١).
- ٢- وهو ادراك الأشياء الدقيقة راجع "شرح اللمع" (١٥٧ / ١).
- ٣- هو فهم غرض المتكلم من كلامه راجع "المعتمد" (٨ / ١) و"المحصول" (٩٢ / ١).
- ٤- الفقه هو العلم راجع "العدة" (٦٧ / ١) و"البحر المحيط" (٩١ / ١).



وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد من أدلتها التفصيلية^(١).

فأصول الفقه إذن قواعده التي يبنى عليها.

شرح تعريف الفقه:

١- المراد بالعلم: ما يشمل غلبة الظن^(٢) كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَمَّمْتُمْهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وذكر الحافظ في "الفتح" أن الفقه على ثلاثة أمور:

فقه، بالضم: أي صار الفقه له سجية. فقه، بالفتح: إذا سبق غيره إلى الفهم. فقه، بالكسر: إذا فهم وتعريف الفقه بالفهم: هو قول جمهور الأصوليين كما تقدم.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ١٦)

(٢) إن قصدوا **رَحْمَةُ اللَّهِ** بالظن مسائل الخلاف بين راجح ومرجوح فلا ضير في ذلك فالعلم أي: اليقين مثل وجوب الصلوات الخمس أو الظن أي: المسائل الخلافية مثل تحية المسجد وزكاة العسل.

قال العلامة العثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ** في شرح الأصول (ص/ ٢٤): (المعرفة هنا تشمل العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الشرعية بعضه علمي، وبعضه ظني، ولهذا فإن مسائل الاجتهاد التي يختلف فيها أهل العلم غالبها ظني، وليست بعلمية، ولو كانت علمية لما اختلفوا فيها، لكنها غالبها ظني فالمعرفة أيضًا تطلق على العلم والظن، كما في كثير من مسائل الفقه. ولذلك لا يوصف الله بأنه عارف، ولكن يوصف بأنه عالم؛ لأن المعرفة تشمل العلم والظن).

وأحسن من قرر مسألة العلم هل يفيد الظن أم لا هو شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه "الاستقامة" (١/ ٦٤ - ٦٩)، فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (إن طوائف كبيرة من أهل الكلام من المعتزلة وهم أصل هذا الباب... ومن اتبعهم من الأشعرية كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأبي حامد والرازي ومن اتبعهم من الفقهاء يعظمون أمر الكلام الذي يسمونه أصول الدين حتى يجعلون مسائله قطعية ويوهنون من أمر الفقه الذي هو معرفة أحكام الأفعال حتى يجعلوه من باب الظنون لا العلوم وقد رتبوا على ذلك أصولاً انتشرت في الناس حتى دخل فيها طوائف من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث لا يعلمون أصلها ولا ما تقول إليه من الفساد، مع أن هذه =



أي: ظنتموهن^(١).

الأصول التي ادعوها في ذلك باطلة واهية كما سنبينه في فروع). انتهى و"مجموع الفتاوى" (١٣/ ١٨٨).

أول من قال أنها ظنون هو الرازي في "المحصول" (١/ ٩٢).

ورد عليه الجويني وعلى غيره في "البرهان" (١/ ٨).

فقال رحمه الله: (باب من أصول الفقه فإن قيل فما الفقه قلنا هو في اصطلاح علماء الشريعة العلم بأحكام التكليف فإن قيل معظم متضمن مسائل الشريعة ظنون قلنا ليست الظنون فقها وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون). انتهى وشيخ الاسلام رد على الرازي في "مجموع الفتاوى الكبرى" (١٣/ ١١٨).

وانظر: "الإحكام" للآمدي ١/ ٦، "شرح الكوكب المنير" (١/ ٤٠-٤١) وما بعدها، "شرح التلويح" (١/ ١٢)، "حاشية السعد" على ابن الحاجب (١/ ٢٥-٢٦)، "مجموع الفتاوى" (١٣/ ١١٣).

وقولهم العلم أنها ظنونية: هذا قول المعتزلة والمؤيدي إلى رد أدلة الكتاب والسنة والصحيح أنها تفيد العلم.

لكن إذا وجدت في كلام أهل الجماعة الكلام على الظنون فمعناها مسائل الخلاف أي مختلف فيها بين راجح ومرجوح وأما اليقين فهي المسائل التي لا خلاف فيها.

وممن قرر هذه المسألة أيضًا: الشاطبي في "الموقفات" (١/ ١٧) قال **رحمه الله:** (إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية).

وقال الآمدي **رحمه الله:** (فَالْعِلْمُ احْتِرَازٌ عَنِ الظَّنِّ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ تَجَوَّزَ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْفَقْهِ عَلَيْهِ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّيِّ، فَلَيْسَ فَقْهًا فِي الْعُرْفِ اللَّغَوِيِّ وَالْأَصُولِيِّ، بَلِ الْفَقْهُ الْعِلْمُ بِهَا أَوْ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ بِهَا بِنَاءً عَلَى الْإِدْرَاكِ الْقَطْعِيِّ، وَإِنْ كَانَتْ ظَنِّيَّةً فِي نَفْسِهَا). في "الإحكام في أصول الأحكام" (١/ ٦).

مسألة: سبب الإنكار على قول من قال: إنها ظنية؟

الجواب: قال الشاطبي في المصدر السابق: لو جاز جعل الظن أصلاً في أصول الفقه لجاز جعله أصلاً من أصول الدين وليس كذلك بالاتفاق. اهـ من [كتابه "الموقفات"].

فالظنون ليست أدلة وذكر أيضًا الشاطبي عن الجويني أنه أنكر أن تكون ظنية.

(١) ذكر هذا المازري **رحمه الله** في إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٤٤٥) وصفي الدين الهندي نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٨٢٨).



٢- **المراد بالأحكام الشرعية^(١)**: الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة فيخرج بقيد الشرعية: الأحكام العقلية كالواحد نصف الاثنين والحسية مثل كون الثلج باردًا والعادية كنزول المطر بعد الرعد والبرق^(٢).

٣- **والمراد بالتى طريقها الاجتهاد**: إخراج ما لا يصح فيه اجتهاد كمعرفة كون الصلاة والصيام واجبين، والزنا والسرقه محرمين، لمعرفة ذلك من الدين بالضرورة^(٣).

(١) **فائدة**: الأحكام الشرعية خمسة على المشهور والراجح وممن ذكر هذا أنها خمسة إمام الحرمين في كتابه "البرهان" (٣٠٨/١) وابن قدامة في "الروضة" والشنقيطي في "المذكرة" (٩٨/١) والشوكاني قال به في "إرشاد الفحول" (٢٥/١) ويراجع "السراج الوهاج" (١٠٣/١). ومنهم من جعل **الأحكام سبعة**: (الواجب)، و(المندوب)، و(المباح)، و(المحظور المحرم) و(المكروه)، و(الصحيح) و(الباطل). وليس بصواب والراجح أنها خمسة راجع "الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات" (ص: ٨٥).

فائدة: شيخ الإسلام **رحمة الله** ذكر أن أصول الأحكام ثلاثة، في كتابه "الاستقامة" (٦١/١): (الكتاب والسنة والإجماع نصًا واستنباطًا).

المراجع: ["الفروق" للقرافي (١٦٩/١) "المستصفى" للغزالي (٦٥/١)، شرح "الكوكب المنير" للفتوحى (٣٤٢/١)، "روضة الناظر" مع الحاشية (١٤٧-١٤٩)، وكتاب "مفاتيح الرحموت" (٥٨/١)].

(٢) كذلك أخرج علم التصوف والأحكام القبلية والعرفية والتجريبية مثل: من أكل السم فإنه يموت.

(٣) [تيسير الوصول إلى منهج الأصول (٢٨٦/٥) حاشية الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٧/١)].



ثانياً: تعريفه باعتبار كونه لقباً^(١) لهذا الفن:

هو علم يبحث عن أحوال أدلة الفقه الإجمالية، وطرق الاستفادة منها وحال المستفيد^(٢).

شرح هذا التعريف:

- ١- المراد بطرق^(٣) الاستفادة: معرفة الترجيح عند التعارض مثلاً^(٤).
- ٢- وبالإجمالية: ما عدا التفصيلية، كالأمر يقتضي الوجوب^(٥)

(١) قوله: (لقباً) أي: عاماً أي: أصول الفقه.

كالأمر للوجوب هذه قاعدة إجمالية دليل إجمالي قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [الحج: ٤١] كيف إخراج هذه الزكاة؟ تحتاج إلى أدلة تفصيلية توضح لك الأدلة في هذا الأمر. [انظر شرح ابن عثيمين على الأصول من علم الأصول].

(٢) **المستفيد**: هو الذي يبحث عن حكم الله الشرعي بدليله.

قال ابن الكاملية: (وقوله: وحال المستفيد: عطف على دلائل، أي ومعرفة حال المستفيد، وهو طالب حكم الله تعالى) كما في تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٢٨٤) أي: كيف تعلم أن هذا عام وأن هذا خاص وأن هذا راجح وأن هذا مرجوح وأن هذا ناسخ وهذا دليل متقدم وهذا دليل متأخر والمستفيد: هو الذي يبحث عن حكم الله الشرعي بدليله. انظر المنهاج للبيضاوي بشرح الأسنوي .

(٣) **قال البناني في "حاشيته على جمع الجوامع" (١/ ٣٥)**: "حقيقة الطرق هي المسالك وقد أريد بها المرجحات تشبيها لها بالمسالك بجامع التوصل بكل إلى المقصود".

(٤) **يراجع كلام السمعاني قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٠٤)**، وسيأتي معنا إن شاء الله ما يتعلق بالتعارض في بابهِ.

(٥) كالأمر للوجوب هذه قاعدة إجمالية دليل إجمالي قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [الحج: ٤١] كيف إخراج هذه الزكاة؟ تحتاج إلى أدلة تفصيلية توضح لك الأدلة في هذا الأمر. [انظر شرح ابن عثيمين عن هذه الفقرة].

وقوله: (يبحث): يحتاج منك إلى جد واجتهاد.



والنهي يقتضي التحريم^(١)، والمطلق يحمل على المقيد، والعام يخص بالمتخصص، والقياس والإجماع حجة.^(٢)

موضوعه:

وموضوع هذا الفن^(٣): الأدلة الموصلة إلى معرفة الفقه، وكيفية الاستدلال بها على الأحكام مع معرفة حال المستدل.

فائدته:

وفائدة هذا العلم هي: العلم بأحكام الله تعالى المتضمنة للفوز بسعادة الدارين.^(٤)

(١) إذا جاء النهي فالأصل أنه للتحريم إلا أن يأتي الصارف قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» عن شداد بن أوس عند أبي داود صحيحاً وقد جاء الصارف وهو أن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** صلى متعلاً وصلى حافياً. الحديث عن عمرو بن شعيب عند أبي داود صحيح.

قال الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وَيُجْمَعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِجَعْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَا بَعْدَهُ صَارِفًا لِلْأَوَامِرِ الْمَذْكُورَةِ الْمُعَلَّلَةِ بِالْمُخَالَفَةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ). "نيل الأوطار" (١٥٣ / ٢).

(٢) وستأتي هذه إن شاء الله في فصول هذا الكتاب .

(٣) في حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٢٨): (مَوْضُوعَ هَذَا الْفَنِّ هُوَ الْأَدَلَةُ الْإِجْمَالِيَّةُ الَّتِي هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ).

(٤) وذكر شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**، فقال: (ولهذا كان المقصود من أصول الفقه: أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة). "مجموع الفتاوى" الرقمية (٤٩٧/٢٠).



استمداده^(١):

ويستمد هذا العلم من ثلاثة أشياء:^(٢)

(١) فائدة مصادر أصول الفقه:

(١) استقراء الكتاب والسنة الصحيحة.

(٢) الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

(٣) إجماع السلف.

(٤) قواعد اللغة العربية والشواهد المنقولة عن العرب.

(٥) الفطر السوية والعقل السليم.

(٦) اجتهاد العلماء واستنباط الأحكام وفق الضوابط الشرعية.

(٢) قال الآمدي: (وَأَمَّا مَا مِنْهُ اسْتِمْدَادُهُ، فَعِلْمُ الْكَلَامِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

أَمَّا عِلْمُ الْكَلَامِ، فَلِتَوَقُّفِ الْعِلْمِ بِكَوْنِ أدْلَةٍ الْأَحْكَامِ مُفِيدَةً لَهَا شَرْعًا عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَصَدْقِ رَسُولِهِ فِيَمَا جَاءَ بِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعْرَفُ فِي غَيْرِ عِلْمِ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا عِلْمُ الْعَرَبِيَّةِ، فَلِتَوَقُّفِ مَعْرِفَةِ دَلَالَاتِ الأدْلَةِ اللَّفْظِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى مَعْرِفَةِ مَوْضُوعَاتِهَا لُغَةً مِنْ جِهَةٍ: الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ، وَالْعُمُومِ، وَالْخُصُوصِ، وَالْإِطْلَاقِ، وَالتَّقْيِيدِ، وَالْحَذْفِ، وَالْإِضْمَارِ، وَالْمَنْطُوقِ، وَالْمَفْهُومِ، وَالْإِقْتِضَاءِ، وَالْإِشَارَةِ، وَالتَّنْبِيهِ، وَالْإِيْمَاءِ، وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يُعْرَفُ فِي غَيْرِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ

وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، فَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ النَّاطِرَ فِي هَذَا الْعِلْمِ إِنَّمَا يَنْظُرُ فِي أدْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحَقَائِقِ الْأَحْكَامِ لِيَتَصَوَّرَ الْقَصْدَ إِلَى إثْبَاتِهَا وَنَفْيِهَا، وَأَنْ يَتِمَكَّنَ بِذَلِكَ مِنْ إِضْاحِ الْمَسَائِلِ بِضَرْبِ الْأَمْثِلَةِ وَكَثْرَةِ الشَّوَاهِدِ، وَيَتَأَهَّلَ بِالْبَحْثِ فِيهَا لِلنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ).

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٧) (٨/ ٨).

- ١- علم أصول الدين^(١) أي: التوحيد^(٢): لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري **جَلَّ وَعَلَا**، وصدق المبلغ عنه - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -، وهما مبینان فيه مقررة أدلتها في مباحثه.
- ٢- علم اللغة العربية^(٣): لأن فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما متوقفان على معرفتهما إذ هما عربيان.

(١) تقسيم الدين إلى أصول وفروع الأولى تركه قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** في شرح الأصول من علم الأصول (ص/ ٢٣): (وعدلنا عما يعبر به كثير من الأصوليين: "معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها التفصيلية"؛ لأن شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** أنكر أن تنقسم أحكام الإسلام إلى أصل وفروع، وقال: إن هذا التقسيم بدعة ولا أصل له في كلام الله ولا كلام رسوله، قال: لأن هؤلاء يجعلون الصلاة مثلاً من الفروع، وهي من أصل الأصول، فكيف نقول: أصول وفروع؟! من جاء بهذا التقسيم؟! ولهذا عدلنا فقلنا: "عملية").

أنكره شيخ الإسلام كما في كتبه، وابن القيم في "مختصر الصواعق".
قال شيخ الإسلام: (وَلَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ بَيْنَ أَصُولٍ وَفُرُوعٍ. بَلْ جَعَلَ الدِّينَ "قِسْمَيْنِ" أَصُولًا وَفُرُوعًا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِنَّ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي اسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ يَأْتُمُّ لَا فِي الْأَصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ وَلَكِنَّ هَذَا التَّفْرِيقَ ظَهَرَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَدْخَلَهُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ مَنْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٥).

(٢) وهذا هو الصواب: أن علم التوحيد والعقيدة يطلق عليهما فقه خلافا لمن منع من أهل الكلام ومن تأثر بهم

قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه على "متن الورقات" (ص: ٣).
 الفقه في الأصل يطلق على العلم والفهم: ﴿قُلُوا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] يشمل الفقه هذا معرفة العقائد؛ معرفة التوحيد. انتهى ويراجع "الفتاوى" لشيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٣٢/ ٣٤٦).

ومن الأدلة حديث معاوية - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «من يريد الله به خيراً يَفْقِهْ في الدين». أخرجاه وهذا لفظ عام يشمل لفظ يفقه في الدين علم العقيدة بل هو أساسها وقطب رحاها.

فالمختصرة الفقه: معرفة الأحكام عقيدة أو غير عقيدة من مسائل الدين أنبه على ذلك شيخ الإسلام والجويني في "البرهان" ومن فرق فليس له دليل، وعللوا أيضاً كذلك أن هذا التقسيم من كلام المعتزلة أرادوا رد الصفات.



٣- الأحكام الشرعية من حيث تصورها^(٣): لأن المقصود إثباتها أو نفيها^(٣) وغير المتصور لها لا يتمكن من ذلك.

٤- لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره^(٤).

حكمه:

وحكم تعلم أصول الفقه وتعليمه فرض كفاية^(٥).

(١) قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (١١٦/٧): فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه اهـ. أي: بكلام الله.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي "الرسالة": فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده. اهـ وهذا المبحث مما يحتاج إليه الأصولي لفهم الكتاب والسنة ومن لا يعرف اللغة العربية لا يمكنه الاستنباط.

(٢) ذكر الأصوليون أن استمداد أصول الفقه من ثلاثة أشياء: من أصول الدين (علم الكلام)، واللغة العربية، وتصور الأحكام الشرعية بالمعنى الذي يعم الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، لا الأحكام التكليفية وحدها. "انظر الإحكام للآمدي ١/ ٨، إرشاد الفحول ص ٦".

(٣) لأن المقصود إثباتها أو نفيها، كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصلاة واجبة، والربا حرام، وما إلى ذلك. "إرشاد الفحول ص ٦".

(٤) ذكر هذه جماعة منهم ابن النجار شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠).

وانظر: الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي (١/ ١١٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٦٣)، وحواشي الشرواني (١/ ٢٨٧)، (٦/ ٢٠٦)، وحاشية البيجرمي (١/ ٩)، (٣٧٤)، (٣/ ٢٣٢)، (٤/ ٥٧).

(٥) إذا قام به البعض سقط عن الآخر.

قال محقق إرشاد الفحول طبعة الكتاب العربي للشوكاني رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٩): فلما كان الهدف من وجود الإنسان هو تحقيق العبودية لله عَزَّوَجَلَّ، وبما أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يكلنا إلى أنفسنا في تحقيق ذلك، بل أرسل إلينا الرسل، وأيدهم بالوحي الأمين، فلا بد لنا من معرفة وفهم مراميه وأهدافه، وما فيها من التعاليم التي تصلح لنا المعاش والمعاد، فكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هما النبعان الصافيان اللذان تكفلا بسعادة الدنيا ونعيم الآخرة لمن تمسك بهما.

ولكن لما فسدت السليقة، ودخلت العجمة، وأصاب اللسان آفة اللحن، لم يتسن لكل فرد من أفراد هذه الأمة هذا الفهم، بل اختص بآناس توفرت فيهم شروط وميزات تؤهلهم لذلك، =



الأحكام الشرعية

تقدم لك: أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية، وإليك فيما يلي بيان هذه الأحكام بإيجاز:

تعريف الحكم:

الحكم لغة: المنع^(١)، **واصطلاحاً:** مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين^(٢).

فأحاطوا بدقائق علم خاص سموه علم "أصول الفقه"، فلذلك نص العلماء على أن حكم تعلمه فرض كفاية لحاجة الأمة إظلي استنباط الأحكام الشرعية للحادثات المتجددة. وبرعت أعلام العلماء في وصف علم أصول الفقه:

فقال الإمام الأنسوي: هو المعلم الذي يكون المجتهد المبدع، والفقيه المثمر، ويقضي على أكذوبة غلق باب الاجتهاد، ويذهب أسطورة سد طريق الاستنباط، وأنه لا يمكن أن يستغني عنه من أراد أن يتأهل للنظر والاجتهاد أو من يهتم بعلم الفقه والخلاف.

وقال الإمام الغزالي: هو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فأخذ من صفوة الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد.

(١) هو المنع للأصلح. **فِي اللُّغَةِ:** الْمَنْعُ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ تَرَكَيبُ مَادَّةِ «ح ك م»، أَوْ أَكْثَرُهَا، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ: حَكَمْتُ الرَّجُلَ تَحْكِيمًا، إِذَا مَنَعْتَهُ مِمَّا أَرَادَ، وَحَكَمْتُ السَّفِيهَ - بِالتَّخْفِيفِ - وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدِهِ.

أَنشَدَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ لَجَرِيرٍ: أَبْنِي حَنِيفَةً أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا الشَّاهِدَ مِنَ الْبَيْتِ: (أَبْنِي حَنِيفَةً أَحْكِمُوا) أَي: امْنَعُوا وَسَمِّي الْقَاضِي حَاكِمًا، لِمَنْعِهِ الْخُصُومَ مِنَ التَّظَالُمِ. انتهى. أَي: امْنَعُوا وَمِنْهُ حَكْمَةُ الْفَرَسِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهُ مِنَ الْعِثَارِ وَالْفَسَادِ.

ذكر هذا الطوفي **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "شرح مختصر الروضة" (١/ ٢٤٧) وذكر السرخسي في "أصوله" (١/ ١٦٥) انظر: المصباح المنير (١/ ٢٢٦)، القاموس المحيط (٤/ ٩٩).

(٢) قوله: (بأفعال المكلفين) أسيأتي التنبيه عليه إن شاء الله.



أقسام الحكم الشرعي

والأحكام الشرعية على قسمين: ^(١)

١- تكليفية.

٢- وضعية.

فالحكم التكليفي: هو مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال ^(٢) المكلفين، على جهة الاقتضاء ^(٣) أو التخيير.

(١) ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: (تكليفي، ووضعي)، والحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام، وهذا رأي الجمهور العلماء، خلافاً للحنفية الذين يقسمون الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام، فيزيدون الفرض والمكروه تحريماً. "انظر: فواتح الرحموت (١/ ٥٨)". المنهاج في علم القواعد الفقهية (ص: ٢).

(٢) تنبيه: قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** في شرحه على الأصول من كتابه (ص/ ٣٩): (لو قلنا (بأعمال المكلفين)؛ لأن العمل هو الذي يشمل القول والفعل، والفعل يُؤتى به في مقابل القول بخلاف العمل. فالعمل يطلق على الفعل والقول، والقول مقابل الفعل. ففي الحقيقة لو إننا عكسنا لكان أولى). وأيضاً قوله: (المكلفين) غير جامع من ناحية أنه لا يدخل فيه بعض الأفعال الخاصة بمكلف واحد كشهادة خزيمة وخصائص النبي ن ونحو ذلك.

قال ابن النجار في "شرح الكوكب المنير" (١/ ٣٣٧): (وقلنا: "المكلف" بالإنفراد ليشمل ما يتعلق بفعل الواحد، كخصائص النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وكالحكم بشهادة خزيمة، وإجراء العناق في الأضحية لأبي بردة...).

(٣) **الاقتضاء:** هو طلب الفعل مع المنع من الترك، والطلب نوعان:

١- طلب فعل على سبيل الجزم، وهو الإيجاب، أو ليس على سبيل الحتم والإلزام، وهو الندب.

٢- طلب ترك على وجه الحتم والإلزام، وهو التحريم. أو ليس على سبيل الحتم، وهو الكراهة.

والمراد بالاقتضاء هنا: هو اقتضاء النص، وهو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديره أو إضماره ليصير المنظوم مفيداً أو موجبا للحكم؛ إذ بدونه لا يمكن إعمال المنظوم.

وقال عبد العزيز البخاري - **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى - "فيل في تفسير المقتضى: هو ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم، وارتضى إلى أن يقال هو ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعاً."



والحكم الوضعي: هو ما وضعه الشارع من أسباب^(١)

ونظير ما كان لتصحيح الكلام، إذا تعلق بهذا الكلام حكم شرعي، كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]. حيث ورد الأمر بالسؤال للقرية، ولا يصح هذا السؤال، لأنه لا يصح منها الجواب، لأنها لا تعقل، وبناء عليه، فيلزم تقدير أو إضمار "الأهل" ليكون الكلام موجبا للحكم، فيقال في غير القرآن: "واسأل أهل القرية" اهـ في تحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير كاتب الفارابي من أول باب الأمر والنهي (ص: ١٦).

قال الأسنوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الاعتضاء هو الطلب، وهو ينقسم إلى: طلب فعل وطلب ترك، وأما التخيير فهو الإباحة، فدخلت الأحكام الخمسة في هذين اللفظين كما في نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (١/ ٣٠) ومعنى التخيير أي العبد مخير هل يفعله أو لا يفعله وهذا هو المباح.

أصول السرخسي: (١/ ١٨٦)، ميزان الأصول: (٤٠١)، المستصفى: (٢/ ٢٨١)، الكافي شرح أصول البزدوي: (١/ ٢٧٠)، كشف الأسرار للبخاري: (١/ ٧٥)، (٢/ ٢٤٥ - ٢٣٦)، التعريفات للجرجاني: (٥٠).

(١) (السبب لغة: ما يتوصل به لمقصود ما، فالجبل سبب والطريق سبب، اصطلاحاً: الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفاً للحكم الشرعي، وهو يكون تعبدياً كزوال الشمس للظهر، ومعقول المعنى كالإسكار لتحريم الخمر، وفائدة نصبه سبباً علم المكلفين تجدد الأحكام في الوقائع مع الأيام عند انقطاع الوحي). قال الله **جَلَّ وَعَلَا:** ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥]. في نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٣٠٤).

قال الجوهري: "السبب: الجبل، وكل شيء يتوصل به إلى أمر آخر".

(الصحاح: ١ ص ١٤٥)، وانظر: المصباح المنير: (١ ص ٣٥٦)، القاموس المحيط: (١ ص ٨١).

وفي الاصطلاح: ما يجعله الشارع علامة لحكم شرعي وجوداً وعدماً.

انظر في تعريف السبب "المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧، التعريفات للجرجاني ص ١٢١، شرح تنقيح الفصول ص ٨١، جمع الجوامع (١/ ٩٤)، مناهج العقول (١/ ٦٨)، المستصفى (١/ ٩٤)، إرشاد الفحول ص ٦، التلويح على التوضيح (٣/ ١٠٢).



وشروط^(١) وموانع^(٢) تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي.

الفرق بين القسمين:

والفرق بين التكليفية والوضعية^(٣) هو: أن التكليفية كلف المخاطب بمقتضاها فعلاً أو تركاً، وأما الوضعية فقد وضعت علامات للفعل أو الترك أو أوصافاً لها.

(١) **الشرط في اللغة:** العلامة اللازمة أي: لا تنفك عن الإنسان.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود.

القاموس المحيط: (٢ ص ٣٦٨)، المصباح المنير: (١ ص ٤٢١).

راجع تعريف الشرط الإحكام، الآمدي: (١ ص ١٢١)، مصادر التشريع الإسلامي: (ص ٥٥٣)، أصول الفقه، خلاف: (ص ١٣٤)، أصول السرخسي: (٢ ص ٣٠٣)، الحدود في الأصول، الباجي: (ص ٦٠)، شرح الكوكب المنير: (١ ص ٤٥٢).

(٢) **المانع لغة:** الحائل بين شيئين، وهو اسم فاعل من منع، والامتناع هو الكف عن الشيء.

المصباح المنير: (٢ ص ٧٩٨)، القاموس المحيط: (٣ ص ٨٦).

اصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

انظر في تعريف المانع "التعريفات للجرجاني ص ٢٠٧، إرشاد الفحول ص ٧، جمع الجوامع ١/ ٩٨، الموافقات ١/ ١٧٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨-٦٩، مختصر الطوفي ص ٣٢، الروضة ص ٣١"

(٣) **والفرق بينهما يذكر علماء الأصول كثيرةً منها:**

١- الحكم التكليفي يشترط فيه استطاعة المكلف والوضعي لا يشترط فيه ذلك فقد يكون مقدوراً للمكلف وقد لا يكون مقدوراً له. فمثلاً شرط الصلاة حكم وضعي وهو غير مقدور عليه.

٢- الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف الذي توفرت فيه شروط التكليف، أما الوضعي فيتعلق بفعل المكلف وغير المكلف؛ فمثلاً إذا تسبب صبي بخراب شيء يضمن أهل الصبي ذلك وهو حكم وضعي.

٣- الحكم الوضعي خطاب إخبار وإعلام جعله الشارع علامة على حكمه وربط فيه بين أمرين بخلاف التكليفي فإنه خطاب طلب فعل أو طلب ترك أو تخيير.

٤- الحكم التكليفي يتعلق بكسب ومباشرة المكلف نفسه بخلاف الوضعي فقد يكلف أشخاص بفعل غيرهم مثل الدية يدفعها أشخاص لم يتسببوا في القتل العالقة.

٥- الفعل في الحكم الوضعي قد يكون مقدوراً للمكلف ولا يؤمر به بخلاف التكليفي؛ مثل نصاب الزكاة فغير مأمور بتجميع النصاب مع أنه قادر على ذلك.



أقسام الحكم التكليفي

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام^(١):

لأنه إما أن يكون بطلب فعل أو بطلب ترك، وكلاهما إما جازم أو غير جازم، وإما أن يكون فيه تخيير بين الفعل والترك، وبينها كالآتي^(٢):

- ١- فالخطاب بطلب الفعل الجازم: إيجاب، ومتعلقه: واجب.
- ٢- والخطاب بطلب الفعل غير الجازم: ندب، ومتعلقه: مندوب.
- ٣- والخطاب بطلب الترك الجازم: تحريم، ومتعلقه: محرم.
- ٤- والخطاب بطلب الترك غير الجازم: كراهة، ومتعلقه: مكروه.
- ٥- والخطاب بالتخير بين الفعل والترك: إباحة ومتعلقه: مباح.

٦- الحكم التكليفي يشترط فيه أن يكون معلوما للمكلف وأن يعلم أن التكليف به صادر من الله - حتى يصح فيه القصد و النية بخلاف الوضعي فإنه لا يشترط فيه علم المكلف؛ فمثلا الميراث من الأحكام الوضعية، فإن مات لك قريب ولم تعلم ذلك لا تحرم الميراث، وكذلك من زوج ابنته بشروط العقد ولم تعلم صح زواجها.

انظر: "الفروق" (١٦١/١) "البحر المحيط" (١٢٨/١) "شرح الوكب المنير" (٤٣٥/١).

الخلاصة: أن الأحكام التكليفية تتعلق بالعامل والأحكام الوضعية تتعلق بذلك العمل هل جئت بالشروط؟ هل انتفت الموانع؟ هل أتيت بالأسباب؟ ثم يقال الصلاة صحيحة أو الصلاة باطلة.

(١) هذا على المشهور والراجح وممن ذكر أنها إمام الحرمين في كتابه "البرهان" (٣٠٨/١) أنها خمسة وابن قدامة في "الروضة" والشنقيطي في "المذكرة" (٩٨/١) والشوكاني قال به في "إرشاد الفحول" (٢٥/١) ويراجع "السراج الوهاج" (١٠٣/١).

ومنهم من جعل الأحكام سبعة: (الواجب)، و(المنذور)، و(المباح)، و(المحظور المحرم) و(المكروه)، و(الصحيح) و(الباطل). وليس بصواب والراجح أنها خمسة.

المراجع: [الفروق] للقرافي (١٦٩/١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات" (ص:

٨٥). "المستصفى" للغزالي (٦٥/١)، شرح "الكوكب المنير" للفتوح (٣٤٢/١)، "روضة الناظر" مع الحاشية

(١٤٧-١٤٩)، وكتاب "مفتاح الرحموت" (٥٨/١).

(٢) سيفصلونه على حده كل قسم بتعريفه.



* تنبيه:

جرى الأصوليون على عد المباح من أقسام الحكم التكليفي وفي ذلك تسامح^(١)، إذ المباح لا تكليف فيه لاستواء طرفيه.

(١) **مسألة:** هل يدخل المباح في الأحكام التكليفية يعني: هل المباح مأمور به؟ قال الأمدى **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "إِحْكَامِهِ" (١/ ١٧٠):** (اختلفوا في المباح هل هو داخل تحت التكليف، واتفاق جمهور من العلماء على النفي (أي: لا يدخل) خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، والحق أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، فإن النافي يقول إن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة، ومنه قولهم كلفتك عظيماً أي حملتك ما فيه كلفة ومشقة، ولا طلب في المباح ولا كلفة لكونه مخيراً بين الفعل والترك، ومن أثبت ذلك لم يثبت به بالنسبة إلى أصل الفعل بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحاً، والوجوب من خطاب التكليف فما التقيا على محز واحد).

الخلاصة: قال الجمهور: لا يعتبر من المأمورات؛ لأنه لا يتعلق به لا أمر ولا نهي خلافاً لقول الكعبي المعتزلي [تنسب إليه فرقة الكعبية قالوا: ليس لله إرادة]. (في "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل" (٢/ ٨٥). وقال الكعبي وأتباعه من المعتزلة: لا مباح في الشرع).

وأبي الفرج المالكي وأبي بكر الدقاق. وقيل: يدخل في الأمر إذا تضمن وجود اعتقاد أنه مباح. ومعنى قوله: إذا تضمن تكليفاً أي: إذا كان لغيره.

قال الشنقيطي **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْمَذْكُورَة" (ص ٣٠):** المباح أدخلوه مسامحة في الأحكام التكليفية ومعنى مسامحة أي: أنه لما كان له اعتبار ليس لذاته وإنما لغيره أدخلوا المباح من باب المسامحة تسامحاً فيه؛ لأن له تعلق لغيره لا لذاته).

وقال المجلد بن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْمَسْودَة" (ص ٣٢):** (والتحقيق في ذلك عندي أن المباح من أقسام (أحكام) التكليف بمعنى أنه يختص بالمكلفين أي أن الإباحة والتخير لا يكون الا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك فأما الناسي والنائم والمجنون فلا إباحة في حقهم كما لا حظر ولا إيجاب فهذا معنى جعلها في أحكام التكليف لا بمعنى أن المباح مكلف به).

انظر: "حاشية الروضة" (٣/ ٤٠٣) و"المدارج" لابن القيم (١/ ١١٢) و"نزهة الخاطر العاطر" (١/ ١٢٣) "معالم في أصول الفقه" ص (٣١٤).



الواجب

الواجب في اللغة: اللازم والثابت^(١)، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أي: سقطت^(٢) واستقرت على الأرض وقال الشاعر^(٣):
أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم ❀❀ عن السلم حتى كان أول واجب^(٤)
وفي الاصطلاح: هو ما يثاب فاعله امتثالاً^(٥) ويستحق^(٦)

(١) اللازم والثابت، يقال: وجب عليه الدين، أى لزم المكلف أدائه وثبت عليه. مختار الصحاح: ٧٠٩ وفي المذهب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٤٧) يقال: "وجب الشيء" أي: لزم.
(٢) وذكر ذلك الحافظ ابن حجر **رحمة الله** أن الواجب هو الساقط فقال: (وَأَصْلُ الْوُجُوبِ السُّقُوطُ).
"فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٤٢) وقبل ذلك الجوهري في "الصحاح" قال: الوجبة السقطة.
ويقال أيضاً الثابت **قَالَ تَبَّالِي: ﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾** [الحج: ٣٦] أي: سقطت.
انظر لمعنى الواجب في اللغة: "مقاييس اللغة" لابن فارساً و"المصباح المنير" و"لسان العرب" و"القاموس" مادة (وجب) و"شرح مختصر الروضة" (١/ ٢٦٦).
(٣) قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ يَصِفُ حَرْبًا وَقَعَتْ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ، فِي يَوْمِ بُعَاثَ، وَأَنْ مُقَدَّمُ بَنِي عَوْفٍ وَأَمِيرُهُمْ لَجَّ فِي الْمُحَارَبَةِ، وَنَهَى بَنِي عَوْفٍ عَنِ السَّلْمِ، حَتَّى كَانَ أَوَّلَ قِتِيلٍ:
وَيَوْمَ بُعَاثٍ أَسْلَمْنَا سَيُوفُنَا ❀❀ إِلَى نَشْبٍ، فِي حَزْمِ غَسَّانَ، ثَاقِبٍ
أَطَاعَتْ بَنُو عَوْفٍ أَمِيرًا نَهَاهُمْ ❀❀ عَنِ السَّلْمِ، حَتَّى كَانَ أَوَّلَ وَاجِبٍ
أَيَّ أَوَّلَ مَيِّتٍ؛ [انظر لسان العرب المقاييس: (٦/ ٦٩)، وهو في ديوانه: (١٤)].

(٤) أول ساقط يعني: في المعركة

(٥) أي: خالصاً صواباً لا بد من هذا القيد.

(٦) لفظ الاستحقاق الجويني **رحمة الله** في "البرهان" أنكر هذا التعريف عند قوله: ويستحق، قال **رحمة الله**: (فأما الواجب فقد قال قائلون: الواجب الشرعي هو الذي يستحق المكلف العقاب على تركه وهذا بعيد عن مذهب أهل الحق في الثواب والعقاب فإن لا نرى على الله **عَزَّوَجَلَّ** استحقاقاً والرب **عَزَّوَجَلَّ** يعذب من يشاء وينعم من يشاء وإن صدر هذا الرسم من المعتزلة فهو يلائم أصلهم (وهو وجوب إثابة المطيع وعقاب العاصي) وقال قائلون: الواجب ما توعده الله **عَزَّوَجَلَّ** على تركه بالعقاب وهذا القائل ظن أنه لما ترك لفظ الاستحقاق فقد أتى بالحد المرضي وليس =



تاركه العقاب^(١).

تقسيمات الواجب:

* ينقسم أولاً:

ينقسم بحسب فاعله إلى فرض عين وفرض كفاية^(٢) لأنه:

الأمر كذلك فكم من تارك واجباً لا يعاقبه الله ولو كان معيناً بالوعيد لحل به العقاب؛ إذ لو لم يكن كذلك لكان [عين ذلك] الوعيد خلفاً تعالى الله سبحانه [عن ذلك]."

ثم قال: (والمرضى في معنى الواجب: أنه الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً). أو يقال: هو ما ترتب عليه العقاب فقد يقع وقد لا يقع.

راجع: "المستصفى" (٦٥/١) "شرح مختصر الروضة" (٢٦٧/١) "شرح الكوكب المنير" (٣٥٤/١) "العدة" (١٥٩/١) "الحدود" للباجي (٥٣).

(١) هذا تعريف بالثمرة ومنهم من قال هذا هو حكم الواجب فهو عرفه بالحكم وبالثمرة والتعريف الأول: هو تعريف بالحد أي: ما حده وما تعريفه؟ هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام كالصلوات الخمس.

وثمرته:

يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه ولفظ الاستحقاق في قوله: (ويستحق) ذكر بعض أهل العلم أن الاستحقاق يدل على الثبوت واللزوم وتقدم كلام الجويني في إنكار لفظ الاستحقاق.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَرِضَةُ تُنْكَرُ ذَلِكَ وَتَرَى أَنَّ مَنْ اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ وَمَنْ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ لَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ. وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ؛ وَتَقْرِيرُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ). "مجموع الفتاوى" (٤/ ٤٨٦).

(٢) قال أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني: (واعلم أن الواجب ينقسم انقسامات باعتبار نفسه إلى: معين أو مخير وباعتبار فاعله إلى: فرض عين وفرض كفاية وباعتبار وقته إلى: مضيق وموسع وإلى: أداء وقضاء (تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٢/ ٢٥) وذكره إمام الكاملية كما في تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/ ٤٤).



أ- إما أن يكون مطلوبًا من كل فرد بعينه كالصلوات الخمس فهو فرض عين^(١).

ب- أو يكتفى فيه بفعل البعض كصلاة الجنازة فهو فرض كفاية^(٢).

وذلك لأن الشارع لا ينظر إلى الأخير من حيث الفاعل، بل من حيث وجود الفعل ممن كان هو.

*** ثانيًا:**

بحسب وقته المحدد له: إلى مضيق وموسع^(٣) لأنه:

أ- إن كان الوقت المحدد لفعله بقدره فقط فمضيق.

كوقت الصيام في رمضان فإن الصوم يستغرق ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلا يمكن صيام نفل معه، وكذلك آخر الوقت إذا لم يبق إلا ما تؤدي فيه الفريضة كقبيل طلوع الشمس بالنسبة إلى الصبح أو قبيل غروبها بالنسبة إلى العصر.

ب- وإن كان يسعه ويسع غيره من جنسه معه فموسع، كأوقات الصلوات الخمس فإن وقت كل صلاة يسعها ويسع غيرها معها من النوافل.

*** ثالثًا:**

بحسب الفعل: إلى معين ومبهم^(٤) لأنه:

(١) فرض العين: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزيه قيام مكلف به عن آخر، كالصلاة والزكاة.

(٢) وفرض الكفاية: هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لامن كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقيين. وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعًا، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الميت.

(٣) ذكر هذا جماعة كأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني **رَحِمَهُ اللهُ** في تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٢/ ٢٥) والغزالي المستصفى (ص: ٥٥) والرازي في المحصول للرازي (٢/ ١٥٩) وابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٠٨) وجماعة.

(٤) هذا في الروضة لابن قدام، **قال رَحِمَهُ اللهُ**: (إنقسام الواجب إلى معين ومبهم روضة الناظر (ص: ٢٧) وأخذه الشنقيطي وذكره في مذكرته.



أ- إن كان الفعل مطلوباً بعينه لا يقوم غيره مقامه^(١)، كالصلاة والصوم والحج ونحوها فمعين.

ب- وإن كان الفعل مبهماً في أشياء محصورة يجزي واحد منها كخصال الكفارة من عتق أو إطعام أو صوم، فمبهم إذ الواجب واحد لا بعينه.



(١) ولا خيار للمكلف في نوعه.

وقوله: (كالصلاة والصوم ونحوهما) أي: كالحج، وثمان المبيع، وأجرة المستأجر، وردّ المغصوب، وبرّ الوالدين، والصدق؛ فالمطلوب في هذه الواجبات واحد لا خيار فيه).
[تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول - للفرزاني (ص: ١٩)].



المندوب

المندوب لغة^(١): اسم مفعول من الندب وهو الدعاء^(٢) إلى الفعل كما قال الشاعر^(٣):
لا يسألون أخاهم حين يندبهم ❀❀ في النائبات على ما قال برهانا^(٤)
وفي الاصطلاح: ما يثاب فاعله ولا يعاقب^(٥) تاركه ويطلبه الشارع طلباً غير جازم

- (١) تعريفه أيضاً في اللغة: قال الأمدى **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَالْمَنْدُوبُ فِي اللَّغَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّدْبِ وَهُوَ الدُّعَاءُ إِلَى أَمْرٍ مُهِمٍّ، الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (١/ ١١٩).
- وعرفه الجويني فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (فأما معنى الندب فالمندوب إليه هو الفعل المقتضى شرعاً من غير لوم على تركه). "البرهان" في أصول الفقه (١/ ١٠٧).
- ومنهم من قال: هو المدعو إليه فحذفت إليه لكثرة الاستعمال. الفيومي ذكر هذا انظر "التحبير" للمرداوي (٢/ ٩٧٦).
- (٢) هذا من معاني الندب (وأحسن من تكلم على المندوب هو العلامة ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** ببحث واسع يراجع "البدائع").
- (٣) البيت لقُرَيْط بن أَيْف من قصيدة يهجو بها قومه ويمدح بني مازن. وهو في "الحماسة" لأبي تمام (١/ ٥٧)، وفيه: "في النائبات" بدل: "للنائبات". الواضح في أصول الفقه (١/ ٣٠).
- (٤) قوله: (حين يندبهم) أي: حين يدعوهم لأمر مهم وهو الشاهد.
- قوله: (في النائبات) أي: المصائب العظيمة. انظر: "لسان العرب" مادة ندب.
- ويراجع لتعاريف المندوب "الإحكام" للأمدى (١/ ١٩) "المسودة" (٥٧٦) "نهاية السؤل" (١/ ٥٩).
- قال الأمدى **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "أحكامه" (١/ ١١٩): (والمندوب هو المطلوب فعله شرعاً).
- (٥) هذا ليس على إطلاقها لا يعاقب تاركه في الدنيا ولا في الآخرة ولكن أفاد الشيخ العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "شرح الأصول" أن الإنسان قد يوبخ ويلام على ترك المستحب إذا كان هذا الترك يدل على زهده في الخير ورغبته عنه).
- قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (١/ ٤٢٠): (وذكر القاضي وابن عقيل: يَأْتِم بِتَرْكِ السَّنَنِ أَكْثَرَ عَمَرِهِ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَام: «من رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه، ولأنه متهم أن يعتقده غير سنة، واحتجا بقول أحمد - فيمن ترك الوتر -: رجل سوء، مع أنه سنة.



وهو مرادف للسنة والمستحب والتطوع^(١).

ويقول فيه شيخ الاسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (لَكِنْ يَجُوزُ تَرْكُ الْمُسْتَحَبِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجُوزَ اعْتِقَادُ تَرْكِ اسْتِحْبَابِهِ؛ وَمَعْرِفَةُ اسْتِحْبَابِهِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ. انظر "مجموع الفتاوى" (٤/٦٤).

ورحم الله ابن القيم أيضًا إذ يقول: (ولو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ودرست رسومها وعفت آثارها. وكم من عمل قد اطرده بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان، وإلى الآن. وكل وقت تترك سنة، ويعمل بخلافها، ويستمر عليها العمل، فتجد يسيرًا من السنة معمولًا به على نوع تقصير. وخُذ ما شاء الله من سنن قد أهملت، وعُطِل العمل بها جملة فلو عمل بها مَنْ يعرفها لقال الناس: تركت السنة...). اهـ "إعلام الموقعين" (٢/٣٩٥).

فلذلك ليس كل من ترك المندوب فهو محمود وإنما لا بد على الشخص أن يسارع في الخيرات لكن لا يعتقد جواز ترك المندوبات.

* تنبيه:

من المندوبات مما يؤدي تركه مطلقًا إلى الإخلال بالواجب فلا بد من العمل به ليظهر للناس فيعملون به وهذا مطلوب ممن يقتدى به كما كان عليه السلف الصالح وأحسن من حرر هذه المسألة هو الشاطبي في "الموافقات" (٤/١٠٨) **قال رَحِمَهُ اللَّهُ**: الْمُنْدُوبُ إِذَا عَتَبَتْهُ عَتَبَارًا أَعَمَّ مِنَ الْإِعْتِبَارِ الْمُتَقَدِّمِ؛ وَجَدَّتْهُ خَادِمًا لِلْوَاجِبِ. اهـ في "الموافقات" (١/٢٣٩).

[راجع لهذه المسألة روضة الطالبين (٨/٢١٠) وما بعد ومغني المحتاج (٣/٤٣٣) كشف القناع (٦/٣١٨)].

(١) يعني: هما بمعنى واحد ولكن من باب التوكيد.

ومن أسماء المندوب: (سنة ومستحبًا وتطوعًا وطاعة ونفلًا وقربة ومرغبًا فيه وإحسانًا).

وفي "التحبير شرح التحرير" (٢/٩٧٩) لأبي الحسن المرداوي قال: قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ فِي "مَقْنَعِهِ": ("و" يُسَمَّى النَّدْبُ: تَطَوُّعًا، وَطَاعَةً، وَنَفْلًا، وَقُرْبَةً، أَجْمَاعًا). ["شرح الكوكب المنير" (١/٤٠٣)]. قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (١/٤٠٤): (وَأَعْلَاهُ) أَي أَعْلَى الْمُنْدُوبِ (سَنَةً، ثُمَّ فَضِيلَةً، ثُمَّ نَافِلَةً).

* فائدة: منهم من قسم المندوب إلى ثلاثة أقسام ففي "التحبير شرح التحرير" (٢/٩٨٠) للمرداوي.



ومذهب الجمهور: أن المندوب مأمور به ^(١)، ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].
وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٢) [لقمان: ١٧].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو طَالِبٍ مَدْرَسُ الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ مِنْ أَيْمَّةِ أَصْحَابِنَا فِي "حَاوِيهِ الْكَبِيرِ": (إِنَّ الْمُنْدُوبَ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا: أَحَدُهَا: مَا يَعِظُمُ أَجْرُهُ يُسَمَّى سَنَةً. وَالثَّانِي: مَا يَقِلُّ أَجْرُهُ يُسَمَّى نَافِلَةً. وَالثَّلَاثُ: مَا يَتَوَسَّطُ فِي الْأَجْرِ بَيْنَ هَذَيْنِ، فَيُسَمَّى فَضِيلَةً وَرَغِيَّةً).

[راجع: "المدخل" إلى مذهب الإمام أحمد (٦٢) "شرح الكوكب المنير" (١/ ٤٠٤). "المحلي على جمع الجوامع وحاشية الباني عليه" (١/ ٨٩) و"إرشاد الفحول" (٦٠)].

[انظر: "المحلي على جمع الجوامع" (١/ ٩٠) "التوضيح على التنقيح" (٣/ ٧٦) "المدخل إلى مذهب أحمد" (٦٢)، "إرشاد الفحول" (٦٠)].

(١) يستفاد من هذا أن المندوب يدخل في مطلق الأمر وهذا الذي عليه الإمام أحمد والشافعي ومذهب المحققين من الحنفية ووجه عند المالكية وهذا هو الراجح في المسألة وابن القيم قرر هذا يبحث واسع في "بدائع الفوائد" (٤/ ٨٢١)، ويوجد خلاف سيأتي ذكره إن شاء الله.

* فائدة:

والأمر ينقسم إلى قسمين: أمر إيجاب وأمر مندوب انظر "البرهان" للجويني (١/ ٢٤٩) "البحر المحيط" (١/ ٢٨٦) و"الأصول" لابن مفلح (١/ ١٨٨).

* فائدة:

المباح قد ينتقل إلى الواجب.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (١٠/ ٥٣٣): (فَإِذَا قِيلَ الْمَبَاحُ وَاجِبٌ بِمَعْنَى وَجُوبِ الْوَسَائِلِ أَيْ قَدْ يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ وَتَرَكَ مُحَرَّمٌ فَهَذَا حَقٌّ ثُمَّ إِنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقَصْدُ فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَقْصِدُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالْمَبَاحِ لِيَتَرَكَ بِالْمُحَرَّمِ مِثْلَ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى امْرَأَتِهِ وَوُطْأَهَا لِيَدَعَ بِذَلِكَ النَّظَرَ إِلَى الْأَجْنِبَةِ وَوُطْأَهَا. اهـ).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَنَا أَنَّ الْأَمْرَ اسْتِدْعَاءٌ وَطَلَبٌ وَالْمُنْدُوبُ مُسْتَدْعَى وَمَطْلُوبٌ فَيَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَقَالَ تَعَالَى وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مُنْدُوبٌ وَلَئِنْ شَاعَ فِي أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْأَمْرَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ يُجَازِئُ وَأَمْرٍ اسْتِحْبَابٍ). روضة الناظر - ط جامعة الإمام (ص: ٣٦).



وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾^(١) [الأعراف: ١٩٩]، ومن هذه الأشياء المأمور بها ما هو مندوب، ومنها: أن الأمر استدعاء وطلب والمندوب مستدعى ومطلوب، فيكون مأمورًا به^(٢).



(١) هذا في المذكرة للشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) تقدم تحرير المسألة.



المحظور

المحظور لغة: الممنوع^(١).

واصطلاحاً: ما يثاب تاركه امتثالاً^(٢).

ويستحق فاعله العقاب^(٣)، كالزنا، والسرقة وشرب الخمر، والدخان، وحلق اللحي ونحو ذلك، ويسمى^(٤) محرماً ومعصية وذنباً وحَجْراً.

(١) قال الجوهري رَحِمَهُ اللهُ في "الصحاح" مادة (ح ر م): (حَرَمَهُ الشَّيْءَ يَحْرِمُهُ حَرَمًا وَحَرَمَةً وَحَرِيمَةً وَحَرَمَانًا، وَأَحْرَمَهُ أَيضًا، إِذَا مَنَعَهُ إِيَّاهُ). اهـ والدليل قوله: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ [القصص: ١٢] أي: منعناه قال ابن عقيل في "الواضح في أصول الفقه" (١/ ٢٨): (والحظر منع الشيء، فالمحظور: ما منع منه الشرع، واصله المنع، ومنه سمي الْمُحْتَظَرُ مُحْتَظَرًا؛ إِذْ جَعَلَ حَوْلَ إِبْلِهِ أَوْ مَتَاعِهِ - فِي الْجُمْلَةِ - مَانِعًا مِنَ الْعُوسَجِ - (شجر من شجر الشوك) - . وسميت الحظيرة بذلك من المنع). اهـ انظر: "مقاييس اللغة" لابن فارس و"المصباح المنير".

(٢) تكلم شيخ الاسلام رَحِمَهُ اللهُ ما يتعلق بالامثال، فقال رَحِمَهُ اللهُ: الصَّوْمُ عَلَى الْإِمْتِثَالِ الْمَأْمُورُ بِهِ وَالْعَمَلُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَبَرَأَتِ الذِّمَّةُ لِلْإِمْتِثَالِ وَوَقَعَ الْحَرَمَانُ لِلْمَعْصِيَةِ. وَقَدْ يَكُونُ مَثَابًا عَلَيْهِ غَيْرُ مُجْزِيٍّ إِذَا فَعَلَهُ نَاقِصًا عَنِ الشَّرَاطِطِ وَالْأَرْكَانِ فَيُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَ وَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِفِعْلِهِ كَامِلًا). "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٣٠٣)

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ "الموافقات" (٢/ ٥٣٦ - ٥٣٧): وَكَذَلِكَ التُّرُوكُ إِذَا تُرِكَتْ بَيْنَةُ فَالصَّوَابُ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي كَوْنِ الْعَمَلِ عِبَادَةً، وَالنِّيَّةُ الْمُرَادَةُ هُنَا بَيْنَةُ الْإِمْتِثَالِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا جَارِيًا فِي كُلِّ فِعْلٍ وَتَرَكٍ، ثَبَتَ أَنَّ فِي الْأَعْمَالِ الْمُكَلَّفِ بِهَا طَلَبًا تَعَبُّدِيًّا عَلَى الْجُمْلَةِ).

(٣) تقدم أن التعبير بالاستحقاق الأولى تركه كما مربنا في تعريف الواجب فليراجع.

(٤) ومن أسمائه: (قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (١/ ٣٨٦): ويسمى (الحرام) محظوراً وممنوعاً ومزجوراً ومعصية وذنباً وقبيحاً وسيئاً وفاحشةً وإثمًا وحرَجًا وتحريجًا وعقوبةً. فتسميته محظوراً من الحظر. وهو المنع. فيسمى الفعل بالحكم المتعلق به، وتسميته معصية لنهي عنه، وذنباً لتوقع المؤاخذه عليه، وباقي ذلك لترتبها على فعله). انظر: "شرح الكوكب" لابن النجار (١/ ٣٨٦) في أسماء المحرم.



المكروه

المكروه لغة^(١): ضد المحبوب قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

(١) والمكروه لغة: اسم مفعول مأخوذ من الكريهة وهي الشدة في الحرب **قَالَ تَهَالِي:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، **والكره:** هو المشقة على ما ذكره الجوهري في "الصحاح" انظر "لسان العرب".

مثال المكروه: الشرب قائماً نهي عنه النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** لا على وجه الإلزام بدليل أنه شرب قائماً **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** فدل على أن النهي لم يكن على سبيل الإلزام. والمكروه: ضد المحبوب ومادته تدل على عدم الرضى والمحبة.

يقول الشيخ في "شرح الأصول" (ص/٦١): (المكروه: اسم مفعول من كره بمعنى أبغض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ يعني: أبغضهم، فهو إذاً في اللغة: المبغض سواء كان عيناً أو وصفاً أو عملاً، فأى شيء تبغضه فهو مكروه عندك). انظر "تيسير علم الأصول" ص(٤٢).

*** فائدة:**

المكروه على ثلاثة اصطلاحات عند العلماء:

الأول: يطلق على كراهة التنزيه: وهو ما نهي عنه نهي تنزيه وهو الذي بين أيدينا وإذا أطلق فينصرف إلى مسماه دون غيره. كالطوفي **فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَوْلُهُ: (وَإِطْلَاقُ الْكَرَاهَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى التَّنْزِيهِ) أَي: إِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ الْمَكْرُوهِ فِي اصطلاح الفقهاء، وَانْصَرَفَ إِلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ. "شرح مختصر الروضة" (١/ ٣٨٤)، والطوفي له "شرح مختصر الروضة" وهو جميل جداً يستفاد منه.

قَالَ المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "التَّحْرِيرِ": (الْمَكْرُوهُ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ وَهُوَ فِي عَرَفِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلتَّنْزِيهِ). "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" لابن بدران (ص: ١٥٥).

وابن النجار يقول "شرح الكوكب المنير" (١/ ٤١٨): (وَهُوَ "أَيُّ الْمَكْرُوهِ" فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ: لِلتَّنْزِيهِ").

الثاني: يطلق على الحرام: وهو غالب إطلاقات المتقدمين كأحمد والشافعي حيث يعبرون عن المحرم بلفظ الكراهة تورعاً وحذراً في الوقوع في النهي عن القول هذا حلال وهذا حرام.



قال ابن بدران رَحِمَهُ اللهُ: إن الإمامين أحمد ومالكاً يطلقانه على الحرام الذي يكون ذليلاً ظنيّاً تورعاً منهما. "المدخل إلى مذهب أحمد" (٦٤).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهية، فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهية. "إعلان الموقعين" (١/ ٣٩).
ولذا أخطأ كثير من المتأخرين على أئمتهم ففسروا الكراهية بالتعريف الأول (التنزيه) ومن كلام الإمام أحمد: أكره المتعة والصلاة في المقابر وهما محرمان.
انظر: "المدخل إلى مذهب أحمد" (٦٣)، "مختصر الطوفي" (٢٩) "الروضة" (٢٣)، "مختصر ابن الحاجب" و"شرح العضد" (٥/ ٢)، "إعلام الموقعين" (١/ ٤٠) وما بعدها.

*** تنبيه:**

إذا ورد لفظ الكراهية فهو محمول على كراهة التنزيه على الراجح من أقوال الحنابلة.

الثالث: ترك الأولى:

قال أبو الحسن المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: يُطلق المَكْرُوه على ترك الأولى، وَهُوَ: ترك ما فعله رَاجِح، أو فعل ما تركه رَاجِح، وَلَوْ لم يكن مِنْهياً عَنْهُ، كَتَرَكِ المندوبات. "التحجير شرح التحرير" (٣/ ١٠٠٩).
وهذا أهمله جمهور الأصوليين وذكره الفقهاء وهو واسطة بين الكراهية والإباحة.
انظر: "المدخل إلى مذهب أحمد" (ص ٦٣)، "مختصر الطوفي" (٢٩)، "تيسير التحرير" (٢/ ٢٢٥) "مختصر ابن الحاجب"، و"شرح العضد" (٥/ ٢).

*** فائدة:**

الكراهية عند المتقدمين يراد بها التحريم أو ترك مصلحة راجحة.

انظر: "الإحكام" للأمامي (١/ ١٦٦) و"إعلام الموقعين" (١/ ٣٩).

مسألة: ما الفرق بين المكروه وخلاف الأولى؟

الجواب: إن ورد فيه نفي مقصود (أي مصرح) يقال فيه مكروه وما ليس فيه نفي مقصود (أي مصرح) يقال فيه خلاف الأولى ولا يقال فيه مكروه.

انظر: "إعلام الموقعين" (١/ ٣٩) و"معالم في أصول الفقه" ص (٣٢٢) و"تيسير علوم أصول الفقه" ص (٤٣-٤٥) و"حاشية الروضة" (١/ ٢٠٦).

ذكر الزركشي رَحِمَهُ اللهُ في "البحر المحيط" (١/ ٣٠٢-٣٠٣) قال: خلاف الأولى: من مبادئ الكراهية.

اهـ



وذكر أيضًا في "البحر المحيط" (١/ ١٣٩): خِلَافُ الْأَوَّلَى: وَهُوَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْمَكْرُوهِ لَكِنْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَكْرُوهَ مَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ وَخِلَافُ الْأَوَّلَى بِخِلَافِهِ فَرَكُ صَلَاةِ الضُّحَى خِلَافُ الْأَوَّلَى وَلَا يُقَالُ مَكْرُوهٌ.

قال العلماء كالزركشي: تركه من مبادئ الكراهة أي: أنك أول ما تبدأ بالشيء المكروه تبدأ بخلاف الأولى هذا لم يأت به نص أما إذا جاء النص فقد انتهينا وهذا الذي اختاره ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١/ ٤٠) وأشار إلى هذا شيخ الإسلام / (٣٢/ ٢٤١).

ومن الفروقات بين المكروه وخلاف الأولى ما كان من السنن المؤكدة التي داوم عليها النبي ﷺ فتركه مكروه وما كان من المستحبات فقط وليس من السنن المؤكدة فيقال في حقها خلاف الأولى. اهـ

مسألة: كيف نفرق بين كراهة التنزيه وكراهة التحريم عند المتقدمين؟

الجواب: سياق الكلام يدل على مراده وإن لم يظهر السياق فالأصل أن الصحابي إذا قال يكره نحمله على كراهة التحريم؛ لأن هذا هو الذي جاء إطلاقه في الكتاب والسنة وأما أصحاب المذاهب يبينون مراد الإمام فإذا قال الإمام يكره كذا فأصحابه يختلفون فمنهم من يقول كراهة تحريم ومنهم من يقول كراهة تنزيه وكل منهم يبين مقصوده بأدلة وقد يجتمعون على المعنى فيقولون: أجمع أصحاب المذهب أن الإمام أراد كراهة التنزيه أو أراد كراهة التنزيه. بقي الحنفية أكثر ما يطلقون على كراهة التحريم.

وأيضًا من الفروق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه وإذا كان الأمر كذلك فالفرق هو أن كراهة التحريم هي التي وردت نصوص الوحي بالنهي عنها ولا يوجد صارف يصرفها عن التحريم، ومن أمثلته قول الله - بعد ذكر المحرمات من الشرك والقتل وعقوق الوالدين والزنا. قال سبحانه: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، وأما كراهة التنزيه فهي لما ورد النهي عنه؛ ولكن دل دليل آخر على أن النهي ليس للتحريم وإنما هو للتنزيه، ويمثلون له بنهي النبي ﷺ عن الشرب قائمًا. فقد ورد ما يدل على أن النهي ليس للتحريم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "إعلام الموقعين" (٢/ ٧٥): (وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهّل عليهم لفظ الكراهة وخفّت مؤنته عليهم؛ فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًا) في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة، و [قد قال الإمام =



واصطلاحًا هو: ما يقتضي الثواب على تركه امتثالًا لا العقاب^(١) على فعله كتقديم الرجل اليسرى عند دخول المسجد، واليمنى عند الخروج منه.



أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورّع عن إطلاق لفظ التحريم).

(١) هذا في المذكرة للشنقيطي .

انظر في تعريف المكروه "المدخل إلى مذهب أحمد" (٦٣)، "الإحكام" للآمدي (١/ ١٢٢) "مختصر الطوفي" (٢٨)، "نهاية السؤل" (١/ ٦١)، "إرشاد الفحول" (٦)، "شرح الورقات" (٢٩) "التلويح على التوضيح" (٣/ ٨١) "التعريفات" للجرجاني (٢٤٦).



المباح

المباح لغة: ^(١) كل ما لا مانع دونه، كما قيل:

(١) **الإباحة لغة:** الإعلان والإذن.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "التحبير" (٣/ ١١٩): (المباح لغة: المعلن والمأذون. والإباحة مأخوذة من مادة (الاتساع)، ومنه: باحة الدار، أي: ساحتها.

قال ابن قاضي الجبل: (المباح لغة: المعن والمأذون، أخذًا من الإباحة، وهي الإظهار والإعلان، ومنه: باح بسرّه). انتهى. ومنه: أبحت له الشيء، أي: أطلقه له. وقال الطوفي في "شرحه": (هو مشتق من الإباحة، وهي: الإظهار، وقيل: من باحة الدار، وهي: ساحتها، وفيه معنى السعة وانتفاء العائق). انتهى

انظر أيضًا: "أصول الفقه" لابن مفلح (١/ ٢٤١)، و"شرح الكوكب المنير" (١/ ٤٢٢).

*** فائدة المباح ينقسم إلى قسمين:**

- ١- **إباحة شرعية:** وهي ما نص عليها الشارع كإباحة الجماع في ليالي رمضان.
- ٢- **إباحة عقلية:** وهي البراءة الأصلية ويسمونها الاستصحاباً ومعنى الاستصحاب: لها عدة تعاريف أحسنها ما ذكره السيوطي في "الأشباه والنظائر" **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** معنى الاستصحاب: هو استدامة الماضي بالحاضر.

مثال: إنسان كان على طهارة توضع الساعة العاشرة وصلى الضحى واستمر حتى وقت صلاة الظهر ثم قال: أنا لا أدري هل أنا طاهر أو غير طاهر استدامة الماضي بالحاضر أي: أن الطهارة مستمرة من الساعة العاشرة صباحاً حتى وقت صلاة الظهر هذا هو معنى الاستصحاب. فقالوا: الاستصحاب بمعنى البراءة الأصلية أي: الأصل هو السلامة الأصل الطهارة الأصل في النجاسة إلى غير ذلك.

مسألة: هل يدخل المباح في الأحكام التكليفية يعني: هل المباح مأمور به؟

قال الأمدي رحمه الله في "إحكامه" (١/ ١٧٠): (اختلفوا في المباح هل هو داخل تحت التكليف، واتفاق جمهور من العلماء على النفي (أي: لا يدخل) خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، والحق أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، فإن النافي يقول إن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة، ومنه قولهم كلفتك عظيماً أي حملتك ما فيه كلفة ومشقة، ولا طلب في المباح ولا كلفة لكونه =



ولقد أبحنّا ما حميت ❀❀❀ ولا مُبَيحَ لِمَا حَمَيْنَا^(١)

وفي الاصطلاح: ما كان الخطاب فيه بالتخير بين الفعل والترك، فلم يثب على فعله ولم يعاقب على تركه، كالأكل والنوم والاغتسال للتبرد، ومحل ذلك ما لم تدخله النية فإن نوى بالمباح خيراً كان له به أجر^(٢).

مخيراً بين الفعل والترك، ومن أثبت ذلك لم يثبت بالنسبة إلى أصل الفعل بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحاً، والوجوب من خطاب التكليف فما التقياً على محزّ واحد).

الخلاصة: قال الجمهور: لا يعتبر من المأمورات؛ لأنه لا يتعلق به لا أمر ولا نهي خلافاً لقول الكعبي المعتزلي [تنسب إليه فرقة الكعبية قالوا: ليس لله إرادة]. (في "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل" (٢/ ٨٥). وقال الكعبي وأتباعه من المعتزلة: لا مباح في الشرع). وأبي الفرج المالكي وأبي بكر الدقاق. وقيل: يدخل في الأمر إذا تضمن وجود اعتقاد أنه مباح. ومعنى قوله: إذا تضمن تكليفاً أي: إذا كان لغيره.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فِي "الْمَذْكُورَةِ" (ص ٣٠): المباح أدخلوه مسامحة في الأحكام التكليفية ومعنى مسامحة أي: أنه لما كان له اعتبار ليس لذاته وإنما لغيره أدخلوا المباح من باب المسامحة تسامحاً فيه؛ لأن له تعلق لغيره لا لذاته).

وقال المجد بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي "المسودة" (ص ٣٢): (والتحقيق في ذلك عندي أن المباح من أقسام) (أحكام) التكليف بمعنى أنه يختص بالمكلفين أي أن الإباحة والتخير لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك فأما الناسي والنائم والمجنون فلا إباحة في حقهم كما لا حظر ولا إيجاب فهذا معنى جعلها في أحكام التكليف لا بمعنى أن المباح مكلف به).

انظر: "حاشية الروضة" (١/ ٤٠٣) و"المدارج" لابن القيم (١/ ١١٢) و"نزهة الخاطر العاطر" (١/ ١٢٣) "معالم في أصول الفقه" ص (٣١٤).

(١) البيت من بحر الكامل المجزوء المرفل الضرب وهو لعبيد بن الأبرص من قصيدة يفتخر فيها بنفسه وبقومه بني أسد على امرئ القيس الذي زعم أنه سيقتلهم انتقاماً لأبيه يقول في مطلعها (ديوان عبيد (ص ١٣٥) شرح وتحقيق دكتور حسين نصار - طبعة مصطفى الحلبي، ومختارات ابن الشجري (ص ٣٣٠) - تحقيق علي محمد البجاوي - طبعة دار نهضة مصر). و مأخوذ من المذكرة لشنقيطي مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٢) والبيت في معجم الشواهد (٣٨٨) وفي شرح التسهيل (١/ ٢٣٦) وفي التذليل والتكميل (٣/ ١٧٢).



(١) هذا ما كان وسيلة لغيره فمثلاً: حكم الأكل والشرب مباح فإذا نويت التقوي به على طاعة الله حصل بذلك الأجر ولهذا قال بعض السلف: كانت مباحاتنا طاعات فالمباح قد ينقلب إلى طاعة وذلك بالنية في الاحتساب الأجر من الله **عَزَّوَجَلَّ**.

كَقَوْلِ مَعَاذٍ: أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي. "التحبير شرح التحرير" (٢/ ٨٢٦).
قال الشاطبي / في "الموافقات" (١/ ١٤٤): (وأما المباح إذا صار وسيلة كالمشي إلى الصلاة أو النهي كالمشي إلى الحرام فحكمه حكم ما كان وسيلة إليه).

* **فائدة:** ذكر الشاطبي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الموافقات" (١/ ١٨٣) ما يتعلق بالمندوب فقال: (وَإِنَّمَا يُحَاسَبُ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي الشُّكْرِ عَلَيْهِ): أي: على المباح.

يستثنى من ذلك بما إذا نوى التقرب بها لله وسيأتي بيانه. انظر: "مجموع الفتاوى" (٧/ ٤٣ - ٥١) و(١٠/ ٤٦٠).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (والعبد إذا عزم على فعل أمر فعليه أن يعلم أولاً هل هو طاعة لله أم لا فإن لم يكن طاعة فلا يفعله إلا أن يكون مباحاً يستعين به على الطاعة وحينئذ يصير طاعة). "إعلام الموقعين" (٢/ ١٧٩).

وابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: (وَأَمَّا رُبُّهُ الْمُتَّقِينَ: فَالْفِيَامُ بِالْوَجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ، وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، زَاهِدِينَ فِيمَا لَا يَنْفَعُهُمْ فِي مَعَادِهِمْ، مُتَوَرِّعِينَ عَمَّا يَخَافُونَ ضَرَرَهُ. وَخَاصَّتُهُمْ قَدْ انْقَلَبَتِ الْمُبَاحَاتُ فِي حَقِّهِمْ طَاعَاتٍ وَقُرْبَاتٍ بِالنِّيَّةِ فَلَيْسَ فِي حَقِّهِمْ مُبَاحٌ مُتَسَاوِي الطَّرْفَيْنِ). "مدارج السالكين" (١/ ١٢٨).

انظر: "الفتاوى" لشيخ الإسلام (٢٩/ ١٥٠) "مذكرة أصول الفقه" للشنقيطي ص(١٧ - ١٨) "المستصفى" (١/ ٧٥) للغزالي "المسودة" (ص ٣٦) "تيسر التحرير" (٢/ ٢٢٥).

* **فائدة:**

مسميات المباح أحسن من تكلم عليها هو ابن القيم في "البدائع" (٤/ ٨١١) **فقال:** وتستفاد الإباحة من الإذن والتخيير والأمر بعد الحظر ونفي الجناح والخرج والإثم والمؤاخذه والإخبار بأنه معفو عنه وبالإقرار على فعله في زمن الوحي وبالإلنكار على من حرم الشيء والإخبار بأنه خلق لنا كذا وجعله لنا وامتنانه علينا به وإخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم عليه.



أقسام الحكم الوضعي^(١)

١- السبب:

السبب في اللغة: ما توصل به إلى غيره^(٢).

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته^(٣) كزوال الشمس فإنه سبب في وجوب صلاة الظهر، وكملك النصاب فإنه سبب في وجوب الزكاة وكالولاء والنسب في الميراث.

(١) معنى الوضع: ذكر الشنقيطي "مذكرة" (ص: ٨)، **فقال:** وهو جعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.

أو أن الشرع وضع أموراً يعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي وهذه الأمور هي: الأسباب الشروط والموانع. اهـ انظر "المعالم في أصول الفقه" ص (٣٢٠)

(٢) **السبب في اللغة:** عبارة عما يمكن التوصل به إلى مقصود ما، ومنه سمي الطريق سبباً، وسمي الحبل سبباً

قال الجوهري: "السبب: الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى أمر آخر"، (الصحاح: ١ ص ١٤٥)، وانظر: المصباح المنير: ١ ص ٣٥٦، القاموس المحيط: ١ ص ٨١. (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/ ٣٩١).

(٣) السبب كما عرفه ابن النجار "شرح الكوكب" بقوله: (ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته).

ومثاله: السفر لإباحة الفطر والإسكار لتحريم الخمر والصغر للحجر والولاية عليه، وكالهلal لصيام رمضان والزوال لوجوب الظهر. والقيد الأخير احترازاً مما لو قارن السبب فقدان الشرط، أو وجود المانع كالنصاب قبل تمام الحول، أو مع وجود الدين. فإنه لا يلزم من وجوده الوجود، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط ووجود المانع.



٢- الشرط:

الشرط لغة^(١) واحد الشروط مأخوذ من الشرط بالتحريك واحد الأشراف والمراد به العلامة.

وفي الاصطلاح^(٢) ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة مثلاً فإنها شرط في صحة الصلاة، فيلزم من عدم وجود الطهارة عدم وجود الصلاة الشرعية، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، إذ قد يكون الإنسان متطهراً ويمتنع من فعل الصلاة.^(٣)

٣- المانع:

المانع في اللغة: الحاجز^(٤).

(١) الشرط لغة: هو العلامة ومنه أشراف الشاعة أي علاماتها انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي (٢/).

(٢) عرفه المرداوي والفتوحي وابن بدران والقرافي والتاج السبكي وغيرهم بأنه: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وانظر تحرير المنقول للمرداوي (١/ ١٧٧) وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢) والمدخل لابن بدران ص (١٨٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٨٢) الأحكام للأمدى (١/ ١٠٠) والحدود للباجي ص (٦٠) والتعريفات للجرجاني ص (١٢٦) وبيان المختصر للأصبهاني (٢/ ١٠٧) وجمع الجوامع بشرح المحلى (٢/ ٢٠). انظر جمع الجوامع (٢/ ٤٣٧).

(٣) كأن يكون في وقت نهي.

(٤) المانع لغة: الحائل بين شيئين، وهو اسم فاعل من منع، والامتناع هو الكف عن الشيء. (منع) "المعجم الوسيط" (منع) (٢/ ٩٢٤)، والقاموس المحيط (منع) (٣/ ٨٤)، وشرح حدود ابن عرفة (ص ٥٩٢)، والحدود الأنيفة (ص ٩٢)، والتعريفات (ص ١٧٢)، ولب الأصول/ جمع الجوامع، (ص ١٣) والموجز في أصول الفقه (ص ٢٤)، وغاية الوصول (ص ١٣)، والواضح في أصول الفقه (ص ٤٩)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٦)، الموسوعة الفقهية (٣٠/ ٢٨٧).



وفي الاصطلاح^(١) ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته، كالقتل في الميراث، والحيض في الصلاة، فإن وجد القتل امتنع الميراث، وإن وجد الحيض امتنعت الصلاة وقد ينعدمان ولا يلزم ميراث ولا صلاة، فهو بعكس الشرط إذ الشرط يتوقف وجود المشروط على وجوده، والمانع ينفي وجوده. ولكي يتبين لك الفرق بين السبب والشرط والمانع، انظر في زكاة المال مثلاً، تجد سبب وجوبها وجود النصاب، ويتوقف ذلك الوجوب على حولان الحول، فهو شرط فيه^(٢)، وإن وجد دين منع وجوبها فهو مانع لذلك الوجوب على القول بأن الدين مانع^(٣).

(١) انظر: تسهيل الوصول: (ص ٢٥٨)، إرشاد الفحول: (ص ٧)، جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه: (١ ص ٩٨)، الموافقات: (١ ص ١٧٩).

(٢) الزكاة عبادة لها سبب وجوب وشرط وجوب، فسبب وجوبها هو تمام النصاب، وشرط وجوبها حولان الحول، فعلى هذا، فلا زكاة قبل تمام النصاب لعدم انعقاد سبب وجوبها.

(٣) قال الشاطبي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (فَإِذَا قُلْنَا: الدِّينُ مَانِعٌ مِنَ الزَّكَاةِ؛ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي افْتِقَارَ الْمَدْيَانِ إِلَى مَا يُؤَدِّي بِهِ دِينُهُ، وَقَدْ تَعَيَّنَ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ النَّصَابِ؛ فَحِينَ تَعَلَّقَتْ بِهِ حُقُوقُ الْغُرَمَاءِ انْتَفَتْ حِكْمَةُ وُجُودِ النَّصَابِ، وَهِيَ الْغِنَى الَّذِي هُوَ عِلَّةُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ فَسَقَطَتْ). الموافقات (١/ ٤١٢).

والسبكي يقول: (ولذلك كان الصحيح -تفريعا على أن الدين يمنع الزكاة). الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٢٥).



٤- الصحيح والفساد^(١):

الصحيح لغة: ضد السقيم^(٢).

وفي الاصطلاح^(٣): ما يتعلق به اعتداد في العبادات، ونفوذ في المعاملات كأن تقع الصلاة مثلاً مستوفاة شروطها، تامة أركانها، مع انتفاء الموانع ولو في اعتقاد الفاعل،

(١) فائدة: هل الصحيح والفساد من الأحكام الشرعية؟

ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** يذكر في كتابه "المدارج": (فَالصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ حُكْمَانِ شَرْعِيَّانِ مَرْجِعُهُمَا إِلَى الشَّارِعِ) (١/ ٣٨٤).

وأيضاً بإطلاق لفظ (الصحة) لم ترد في الشرع، ذكر ذلك ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** فقال: (وأيضاً فليس في لفظ الشارع (يصح كذا، ولا يصح) وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه أفعالاً وأباحتها فباشره المكلف حكم بصحته أبعنى أنه وافق أمر الشارع. فصح أو ما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف حكم بعدم صحته أبعنى أنه خالف أمر الشارع وحكمه). "تهذيب سنن أبي داود" (١/ ١٢٤ / ٣٢٥).

وجماعة من أهل الأصول يجعلون الصحة والفساد (البطلان) من أقسام الحكم الوضعي كابن قدامة في "الروضة" (١/ ٢٥١) و"الآمدي في الإحكام" (١/ ١٣٠) والشاطبي في "الموافقات" (١/ ٢٩١) وجماعة.

وهناك قول آخر أنهما من الأحكام التكليفية ذهب إليه جماعة آخر مثل البيضاوي في "المنهاج" (٣٧/ ١) والرازي (١١١/ ١) قالوا: هما من خطاب التكليف حيث أن المراد بالصحة هو الإباحة الانتفاع بالمبيع مثلاً والمراد بالبطلان حرمة الانتفاع به والإباحة والحرمة من أحكام التكليف. انظر: "تيسير التحرير" (٢/ ٢٣٧).

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب مادة (ص ح ح): الصُّحُّ والصَّحَّةُ والصَّحَّاحُ: خلافُ السُّقْمِ، وذهابُ المرض؛ وقد صحَّ فلان من علته واستصحَّ.

(٣) في الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٤٢١).

والحكم الصحيح في الاصطلاح الأصولي: هو ترتب ثمرته المطلوبة منه شرعاً عليه، فإذا حصل السبب، وتوفر الشرط، وانتفى المانع، ترتبت الآثار الشرعية على الفعل، كما إذا أدى المكلف فعلاً من الأفعال، مستكملاً أركانها وشروطه ترتب الأثر الذي وضعه الشارع عليه، كسقوط الواجب وإبراء الذمة في العبادات، وترتب المسبب على السبب، وإقامة المشروط على الشرط، وتحقق الآثار في المعاملات والعقود).



وكذلك البيع يقع من جائز التصرف على مباح مقدور على تسليمه، مملوك في نفس الأمر، فلو باع ما يظن أنه ملك غيره فبان أنه ملكه صح البيع، إذ المعاملات مبناهما على ما في نفس الأمر، والعبادات على ما في اعتقاد الفاعل^(١).

والفاسد لغة^(٢): المختل.

وفي الاصطلاح^(٣): ما لا اعتداد به في العبادات كإيقاع الصلاة المفروضة قبل دخول وقتها^(٤)، ولا نفوذ له في المعاملات كبيع ما لا يملك مثلاً. ويرادفه الباطل إلا عند أبي حنيفة فيغاير بينهما^(٥)،

- (١) قال ابن عثيمين في شرحه على الأصول (ص/٧٠): (فكل شيء تترتب آثار فعله عليه فهو الصحيح، سواء أكان عبادة، أو معاملة، أو عقداً، فكل شيء تترتب آثاره عليه فهو الصحيح).
- (٢) فالفساد هو تغير الشيء عن الحالة السليمة وخروجه عن الاعتدال. انظر "لسان العرب" و"المصباح المنير". ومنه قوله -: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] أي: بطلتا.
- (٣) انظر للمزيد القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٠)، المدخل إلى مذهب أحمد: (ص ٦٩)، الإحكام، الأمدي: (١ ص ١٢٢)، جمع الجوامع على حاشية البناني: (١ ص ١٥)، نهاية السؤل، الأسنوي: (١ ص ٧٥)، المستصفى: (١ ص ٩٥)، تيسير التحرير: (٢ ص ٢٣٦)، فواتح الرحموت: (١ ص ١٢٢)، وانظر تفصيل أحكام البطلان والفساد والآثار التي تترتب على كل منهما في: المدخل الفقهي العام: (١ ص ٦٤٩) وما بعدها. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٤٢٦).
- (٤) هذا في المذكرة للإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٦).

(٥) عند الحنابلة. ويفرق الحنفية بين الفاسد والباطل فيقول: الفاسد: ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أوصاف الفعل، أما الباطل: فما كان الخلل فيه راجعاً إلى أصل الفعل.

*** فائدة: الفرق بين الباطل والفساد:**

جمهور العلماء يرى أنه لا فرق بين الباطل والفساد ويذهب فريق آخر إلى أن بينهما فرقاً، وهو: أن الباطل: ما لم يشرع أصلاً لا بأصله ولا بوصفه كصلاة الحائض وصومها فإنهما لم يشرع لهما أصلاً.

أما الفاسد: ما شرع بأصل دون وصف مثل الصيام يوم النحر فإن الصيام مشروع بأصله لكنه ليس مشروعاً بوصفه وهو كونه في يوم النحر.

ومن ثمرة هذا التفريق -عند القائلين بذلك-: في أن الباطل لا يعتد به أصلاً ولا يترتب عليه أي أثر بل يفسخ متى اطلع عليه وأما الفاسد تترتب عليه آثار مع الإثم مثل بيع الربا يفيد الملك للزيادة بالقبض مع الإثم فإن ألغيت الزيادة فلا إثم.



إذ الفاسد عنده ما شرع بأصله ومنع بوصفه^(١) كييع مد قمح بمد قمح ودرهم، فيبع مد بمد صحيح مشروع بأصله، فلورفع الدرهم صح البيع نظرًا إلى أصل مشروعيته.

قاسوا هذا في مسألة الحج قالوا: هذا الرجل الذي جامع زوجته نقول له عملك فاسد والحل أنك تستمر في حجك وتعيد في العام المقبل.
انظر: شرح ابن عثيمين لـ "أصول من علم الأصول" عند هذا الموضع، "المحلى على جمع الجوامع" (٦/١)، "نهاية السؤل" (٧٥/١) "المسودة" (ص ٨٠)، "الفروق" (٨٢/٢).
"أصول السرخسي"، و"القواعد والفوائد الأصولية" (١١١)، "التمهيد" للإسنوي (ص ١٨)، "المسودة" (٧٣/١)، "الفروق" (٨٢/٢)، "نهاية السؤل" (٨٤/١)، "القواعد والفوائد الأصولية" (١١١).
والصحيح: أنها بمعنى واحد وهذا مذهب الجمهور.

انظر: "الأشبه والنظائر" لأبي نجيب ص (٣٢٧) و"المسودة" ص (٧٢) "شرح جمع الجوامع" للسكني (١/١٣٦) و"أصول السرخسي" (٨٦/١) و"كشف الأسرار" ص (٢٥٩).

* فائدة للعلائي حول بيان فساد التفرقة بين الفاسد والباطل:

(فان مُقْتَضَى هَذِهِ التَّفَرُّقَةِ أَنْ يَكُونَ الْفَاسِدُ هُوَ الْمَوْجُودُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ وَالْبَاطِلُ هُوَ الَّذِي لَا تَثْبِتُ حَقِيقَتُهُ بَوَجْهِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ فَسَمِيَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ فَاسِدَةً عِنْدَ تَقْدِيرِ الشَّرِّكَ وَوُجُودِهِ وَدَلِيلُ التَّمَانَعِ يَقْتَضِي أَنْ الْعَالَمَ عَلَى تَقْدِيرِ الشَّرِّكَ وَوُجُودِهِ يَسْتَحِيلُ وَوُجُودُهُ لِحُصُولِ التَّمَانَعِ لَا أَنَّهُ يَكُونُ مَوْجُودًا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ فَقَدْ سَمَى اللَّهُ - الَّذِي لَا تَثْبِتُ حَقِيقَتُهُ بَوَجْهِهِ فَاسِدًا وَهُوَ خِلَافُ مَا قَالُوهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ وَإِنْ كَانَ مَأْخُذُهُمْ فِي التَّفَرُّيقِ مُجَرَّدُ الْإِصْطِلَاحِ مَطَالِبُونَ بِمُسْتَدَ شَرْعِي يَقْتَضِي اخْتِلَافَ الْحُكْمِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِمَا فَاعْلَمْ بِهَذَا أَنَّ مُرَادَ الْجُمْهُورِ بِقَوْلِهِمُ النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفُسَادَ هُوَ الْبُطْلَانُ وَأَمَّا الْفُسَادُ عَلَى اصْطِلَاحِ الْحَنْفِيَّةِ فَلَا وَأَنَّ مُرَادَ الْحَنْفِيَّةِ فِي أَنَّ بَعْضَ أَنْوَاعِ النَّهْيِ يَقْتَضِي الْفُسَادَ لَيْسَ هُوَ الْبُطْلَانُ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ). "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد" (ص: ٧٣).

انظر: شرح ابن عثيمين لـ "أصول من علم الأصول" عند هذا الموضع.

(١) تقدم بيان ذلك في الحاشية في صفحتنا.



٥- الرخصة والعزيمة^(١):

العزيمة لغة^(٢):

(١) في الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٤٢٩).

اختلف العلماء في اعتباره داخلًا في الحكم الوضعي أو غير داخل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الرخصة والعزيمة من أقسام الفعل المحكوم فيه، وهو رأي بعض العلماء كابن الحاجب والرازي، وقالوا: إن الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به إما أن يكون عزيمة أو رخصة.

[مختصر ابن الحاجب: (ص ٤٣)، مباحث الحكم: (ص ١٢٠)، شرح الكوكب المنير: (١ ص ٤٨٢).]

القول الثاني: أن الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم التكليفي، وهو رأي بعض العلماء، كصدر الشريعة وابن السبكي والأسنوي وابن عبد الشكور، ونظروا إلى الرخصة والعزيمة كصفة للأحكام التكليفية، فالواجب أو المندوب أو المكروه أو الحرام أو المباح إما أن يكون عزيمة ومطلوبًا، وإما أن يكون رخصة ومخيرًا فيه، ولذا كانت العزيمة والرخصة تابعة للحكم التكليفي [كشف الأسرار: (٢ ص ٦١٨)، جمع الجوامع مع حاشية البناني: (١ ص ١١٩)، منهاج الوصول: (٧ ص ٧) فواتح الرحموت: (١ ص ١١٦)، القواعد والفوائد الأصولية: (ص ١١٤)، شرح الكوكب المنير: (١ ص ٤٨٢)..]

القول الثالث: أن الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم الوضعي، وهو رأي الغزالي والآمدي والشاطبي وصاحب شرح مسلم الثبوت، وذلك أن الأصل في جميع الأحكام أن تكون عزيمة، ولا تنتقل من العزيمة إلى الرخصة إلا لسبب، وهو الضرورة في إباحة المحظور، أو طروء العذر كسبب للتخفيف بترك الواجب، أو دفع الحرج عن الناس كسبب صحيح في بعض عقود المعاملات بينهم، فارتبطت العزيمة بفقدان السبب الشرعي المبيح، وارتبطت الرخصة بوجود السبب المبيح لها فالرخصة في الحقيقة عبارة عن وضع الشارع وصفًا من الأوصاف سببًا في التخفيف، والعزيمة عبارة عن اعتبار مجاري العادات سببًا للجري على الأحكام الأصلية، فكانت الرخصة من أقسام الحكم الوضعي، وهذا القول أخذ به كثير من العلماء، ورأينا ترجيحه والسير على منواله. [الإحكام، الآمدي: (١ ص ٩١)، فواتح الرحموت: (١ ص ١١٦)، الموافقات: (١ ص ١٢٢)، المستصفى: (١ ص ٩٨)، تسهيل الوصول: (ص ٢٥٥)، شرح الكوكب المنير: (١ ص ٤٨٢)، الوسيط في أصول الفقه: (ص ١٥٥)].

(٢) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٩].

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: عَزَمْتُ عَلَى كَذَا عَزْمًا وَعَزْمًا بِالضَّمِّ، وَعَزِيمَةٌ وَعَزِيمًا، إِذَا أَرَدْتَ فِعْلَهُ وَقَطَعْتَ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] انظر تعريف العزيمة لغة في: لسان العرب =



القصد المؤكد.^(١)

مادة (عزم)، المصباح المنير مادة (عزم)، القاموس المحيط مادة (عزم). انظر شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٧)

(١) فائدة في الوحي في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٤٣٣):

أنواع العزيمة:

يدخل في العزيمة الأنواع الأربعة التالية:

١- ما شرع ابتداء من أول الأمر لصالح المكلفين عامة، كالعبادات والمعاملات والجنائيات وجميع الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده لتحقيق المصالح في الدنيا والآخرة، وهذا النوع هو الغالب في الأحكام.

٢- ما شرع من الأحكام لسبب طارئ اقتضى مشروعيته، كحرمة سب الأنداد والأوثان التي تعبد من دون الله، بسبب ما ينشأ عنها من سب المشركين لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فحرم الله تعالى سب الأوثان والطواغيت لأنه ذريعة إلى سب الله تعالى، **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرٍ﴾** [الأنعام: ١٠٨]، ومثله منع استعمال لفظ "راعنا" لما يلتبس به من طعن وغمز ولمز من اليهود إلى رسول الله، ف **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعْنَا لَئِيَّا بِالْبَسِئَةِ أُولَئِكَ فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ﴾** [النساء: ٤٦]، مع أن الأصل في معنى الكلمة الرعاية، ولكن اليهود والمنافقين كانوا يقصدون منها الرعونة لسب النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -، أخزاهم الله ولعنهم. [تفسير ابن كثير: ١ ص ٥٠٧].

٣- ما شرع من أحكام ناسخة لأحكام سابقة، ويصبح المنسوخ كأن لم يكن، والحكم الناسخ هو العزيمة، وهو الحكم الأصلي الذي يعتبر أنه شرع ابتداء لجميع المكلفين، مثل قوله تعالى في نسخ الاتجاه إلى بيت المقدس، وتحويل الصلاة إلى الكعبة، **قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** [البقرة: ١٤٤]، ومثل قوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة". رواه ابن ماجه عن ابن مسعود، ورواه مسلم عن بريدة، والحاكم عن أنس.

٤- الأمر المستثنى من أمر عام محكوم فيه، مثل قوله تعالى: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** [النساء: ٢٤]، فالآية الكريمة حرمت المحصنات بلفظ عام، ثم استثنت منه النساء اللاتي يملكنهن الإنسان بالرق، ومثل ذلك ما سبق بيانه في المباح من قوله تعالى: **﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْنًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾** [البقرة: ٢٢٩]، فقد حرم الله تعالى على الزوج أن يأخذ شيئاً مما دفعه إلى زوجته، ثم استثنت الآية الكريمة حال عدم الوفاق وعدم تحقيق أغراض الزواج وانتفاء موضوعه، واحتمال انتهاك حرمت الله فيه، فأباح أخذ



واصطلاحًا: الحكم الثابت بدليل شرعي، خال من معارض راجح^(١) كتحريم الزنا في المنهيات، ووجوب الصلاة في المأمورات.

والرخصة لغة:^(٢) الدين والسهولة، يقال شيء رخص أي: لين.

واصطلاحًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح^(٣)، كتميم المريض لمرضه مع وجود الماء، وأكل الميتة عند الاضطرار^(٤).

فالتيمم ثبت على خلاف دليل شرعي وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. الآية لمعارض راجح وهو قوله تعالى: ﴿وَأَن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية.

المال من الزوجة في سبيل إطلاق، يدها وفسخ عقد الزواج بينهما، وهو الخلع، فيكون عزيمة. [الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٤٣٣-٤٣٤)].

(١) وانظر في تعريف العزيمة أيضًا: [الأحكام (١/ ١٣١)، الموافقات (١/ ٣٠٠)، أصول الفقه للخضري (٧)].
(٢) **الرخصة لغة:** التسهيل في الأمر والتيسير. [يُنظر: المصباح المنير (١/ ٢٢٣)؛ القاموس المحيط (ص: ٦٢٠)، مادة: (رخص). انظر (شرح الكوكب المنير ٤٧٥ - ٤٧٦). و شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٧) يُنظر: المصباح المنير (١/ ٢٢٣)؛ القاموس المحيط (ص: ٦٢٠)، مادة: (رخص)].
(٣) وعرفت الرخصة هو الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.

[وانظر في تعريف الرخصة أيضًا (الموافقات ١/ ٣٠١، شرح البدخشي ١/ ٦٩، شرح الأسنوي ١/ ٦٩، الأحكام ١/ ١٣١ - ١٣٢، أصول الفقه للخضري ٧١ - ٧٢). ومنهاج الوصول - مطبوع مع الإبهاج - (٢/ ٢٧٨)؛ التمهيد للأسنوي (ص: ٦٠) وقريب منه في القواعد والفوائد (ص: ٩٩).. ويُنظر تعريفات أخرى للرخصة في تقريب الأصول (ص: ٢٣٧)؛ روضة الناظر (١/ ١٨٩)؛ التوضيح شرح التنقيح للمحبوبي (٢/ ٢٧٧ - ٢٧٨). (شرح الكوكب المنير ٤٧٧ - ٤٧٨)].

(٤) تقدر بقدرها.



وكذلك أكل المضطر للميتة على خلاف دليل شرعي هو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وقد أجزى لدليل راجح عليه وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾^(١) [المائدة: ٣]، فدفعه بأكل الميتة عن نفسه الجوع المفضي إلى الهلاك أرجح بلا شك من مطلق تضرره بخبثها.^(٢)



(١) قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ زاد المسير في علم التفسير (١/ ٥١٤): قوله تعالى: فَمَنْ أَضْطَرَّ أَي: دعت الضرورة إلى أكل ما حُرِّم عليه. فِي مَخْمَصَةٍ أَي: مجاعة، والخمص: الجوع. قال الشاعر يذم رجلاً:

يَرَى الْخَمَصَ تَعْذِيبًا وَإِنْ يَلْقَ شَبْعَةً ❀ ❀ ❀ يَبْتَ قَلْبُهُ مِنْ قِلَّةِ الْهَمِّ مُبْهِمًا
[البيت لحاتم الطائي كما في "الأغاني" ١٦/ ١٢٢].

(٢) قالوا: أن الله يعطي ذلك المتضرر قوة يدفع بها الأسقام. وفي كتاب "الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع" (١/ ٢٠): (فالانتقال إلى أكل الميتة عند الاضطرار واجب فيأثم بترك الأكل منها). قال المحقق البناني: "فلو ترك الأكل حتى مات يموت حينئذ عاصياً".



أقسام الكلام^(١)

من المعلوم: أن الكتاب والسنة هما أصلا الدين وقوامه، وأنها بلسان عربي مبين فيتوقف العلم بهما على العلم بالكلام العربي نفسه، والوقوف على أقسامه المتعددة. ولكن قبل تقسيمه ينبغي تعريفه أولاً، إذ معرفة أقسام الشيء فرع عن معرفته.

تعريف الكلام^(٢):

يطلق الكلام على مجموع أمرين: اللفظ والمعنى^(٣) كالقرآن وسائر الكتب المنزلة والأحاديث القدسية فإنها كلام الله تعالى دالها ومدلولها^(٤).

(١) مقدمة: الكلام من مباحث اللغة العربية وقد حصل فيه خلط وممن خلط فيه الأشاعرة المعتزلة وغيرهم من أهل الكلام فوق الله - من صنف في علم الأصول من أهل السنة فهذبوا ما يتعلق بتلك المسائل الكلامية.

ويهتم علماء الأصول بمبحث الكلام وهي مباحث نحوية وبلاغية وذلك لأنها المدخل الى أصول الفقه حيث أن أصول الفقه يعتمد على الكتاب والسنة وفهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما متوقف على معرفة اللغة العربية ومن لا يعرف اللغة لا يمكنه استنباط الأحكام، وقد تكلم الشافعي ما يتعلق باللغة العربية في كتابه "الرسالة". وهذا المبحث مما يحتاج إليه الأصولي لفهم الكتاب والسنة ومن لا يعرف اللغة العربية لا يمكنه الاستنباط.

قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (١١٦/٧): فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه اهـ. أي: بكلام الله. وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في "الرسالة": فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده. اهـ

(٢) أصوب وأضبط تعريف ما قاله ابن فارس في "مقاييس اللغة": (الكاف واللام والميم) أصلان: أحدهما: يدل على نطق مفهم) وراجع "معجم الهوامع".

(٣) قال شيخ الإسلام: (الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْأُئِمَّةُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ هُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي يَعْلَمُ الْمُسْلِمُونَ، أَنَّهُ الْقُرْآنُ وَالْقُرْآنُ وَسَائِرُ الْكَلَامِ لَهُ حُرُوفٌ وَمَعَانٍ فَلَيْسَ الْكَلَامُ وَلَا الْقُرْآنُ إِذَا أُطْلِقَ اسْمًا لِمُجَرَّدِ الْحُرُوفِ وَلَا أَسْمَاءً لِمُجَرَّدِ الْمَعَانِي، بَلْ الْكَلَامُ اسْمٌ لِلْحُرُوفِ وَالْمَعَانِي جَمِيعًا). الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٤٢٤)

(٤) الدال هو اللفظ والمدلول هو المفهوم إثبات صفة الكلام لله تعالى، أهل السنة يقولون: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى موصوف بهذه الصفة، وأنه يتكلم بحرف وصوت مسموع، وأن كلامه متعلق بمشيئته =



هذا هو قول أهل الحق^(١)، وقد أطلقه جماعة من المبتدعة على المعنى المستقر في القلب وهو قول مردود بكتاب الله وسنة رسوله، وإن أطلق الكلام في بعض الأحيان على المعنى القائم بالأنفس^(٢)، فلا بد من تقييده بما يدل على ذلك كما في قوله تعالى:

وإرادته، فهو يتكلم متى شاء بما شاء كيف شاء، كما يعتقد أهل السنة أن القرآن كلام الله حقيقة وليس مجازاً.

كما أن دلائل اتصاف الرب **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بالكلام متواترة في القرآن.

فإن قيل: كيف يحصلون هذا؟

قيل: لأن كل آية نداء في القرآن يجعلونها دليلاً على إثبات الكلام؛ وذلك لأن المنادي لا بد أن يكون متكلماً، فقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾**، **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾**، **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾**، هذه الآيات نداء، فيجعلونها من أدلة إثبات الكلام، وكذلك آيات القول: **﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ﴾**، فإذا أضيف القول إليه سبحانه دل على أنه متكلم، إلى أمثال ذلك.

وقد خالف أهل السنة في هذه العقيدة الأشاعرة فقالوا: إنه معنى قائم بالأنفس، ويرد عليهم بقوله تعالى: **﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾** [الأعراف: ١٤٣].

فدل على أن الله تعالى تكلم بهذا الكلام بعد مجيء موسى لميقات ربه، وموسى حادث بعد أن لم يكن، وهذا الميقات متأخر عن زمن سلف، إلى أمثال ذلك.

فمع أن كلامه سبحانه أزلي، فهو مع ذلك متعلق بالإرادة والمشئبة.

(١) أهل السنة والجماعة.

(٢) قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (اِخْتَلَفَتِ الطَّوَائِفُ فِي مُسَمَّى الْكَلَامِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَعْنَى، مَجَازٌ فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَلْفَاظِ، مَجَازٌ فِي الْمَعْنَى، وَهَذَا قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، فإِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّفْظِ وَحْدَهُ حَقِيقَةٌ، وَعَلَى الْمَعْنَى وَحْدَهُ حَقِيقَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْمَعَالِي الْجَوْنِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ الْكَلَامُ حَقِيقَةٌ فِي الْأَمْرَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا جُزْءٌ مَسْمُوهٌ فَدَلَالَتُهُ عَلَيْهِمَا بِطَرِيقِ الْمُطَابَقَةِ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُفْرَدِهِ بِطَرِيقِ التَّصْمِينِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُقَلَاءِ، فَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ الْإِسْمَ لِلْفُظْهِ وَمَعْنَاهُ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ اسْمَ الْإِنْسَانِ لِجِسْمِهِ وَنَفْسِهِ، فَمَجْمُوعُهُمَا هُوَ الْإِنْسَانُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي النَّفْسِ، مَجَازٌ فِي الْبَدَنِ، وَعَكْسَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا إِنَّهُ إِنْسَانٌ بِطَرِيقِ الْإِشْتِرَاكِ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ



﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾^(١) [المجادلة: ٨]، فلولا تقييده بقوله: ﴿فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ لانصرف إلى القول باللسان، وقد يطلق على كل ما أفهم المراد، كقول الشاعر:^(٢)

إذا كلمتني بالعيون الفواتر ❀❀ رددت عليها بالدموع البوادر

اسمٌ لهذه الذاتِ المُركَّبةِ مِنَ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ، فَهَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِي النَّاطِقِ وَالنَّاطِقِهِ. مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة (ص: ٥٢٩)
انظر: "مجموع فتاوى ابن تيمية" ٦/ ٥٢٢-٥٢٣، ٩/ ٢٨٣ و ١٢/ ٤٩-٥٠، ١٢٢، ١٦٦، و"العقيدة السلفية في كلام رب البرية" ص ٢٧٨-٢٧٩ وص ٣٤٥ وما بعدها.

(١) قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ١٧١): قوله: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾، اختلف المفسرون فيها على ثلاثة أقوال:
الأول: أن الجار والمجرور في أنفسهم متعلق ببلغ؛ أي: قل لهم قولاً بليغاً في أنفسهم؛ أي: يبلغ في أنفسهم مبلغاً مؤثراً.

الثاني: أن المعنى: انصحهم سرا في أنفسهم.

الثالث: أن المعنى: قل لهم في أنفسهم (أي: في شأنهم وحالهم) قولاً بليغاً في قلوبهم يؤثر عليها، والصحيح أن الآية تشمل المعاني الثلاثة؛ لأن اللفظ صالح لها جميعاً، ولا منافاة بينها، وهذه قاعدة في التفسير ينبغي التنبه لها، وهي أن المعاني المحتملة للآية والتي قال بها أهل العلم، إذا كانت الآية تحتملها وليس بينها تعارض: فإنه يؤخذ بجميع المعاني).

(٢) في أمالي القالي (١/ ٢١٨)، وأنشدنا أبو بكر بن الأنباري، قَالَ: أنشدني أبو الحسن بن البراء، لإبراهيم بن المهدي:

إذا كلمتني بالعيون الفواتر ❀❀ رددت عليها بالدموع البوادر

والبيت من الطويل، في شرح جمل الزجاجي لابن عصفور (١/ ٨٧)، والتذييل والتكميل (١/ ٢٧)، والبحر المحيط (٢/ ٤٧٢) تحقيق/ عادل عبد الموجود، وآخرين، (دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٣ م)، والنجم الثاقب (١/ ٧٠).

والشاهد في البيت قوله: (كلمتني بالعيون)، حيث سمي الإشارة بالعيون كلاماً..



ويطلق عند النحاة على: اللفظ^(١) المركب تركيباً مفيداً^(٢) فائدة يحسن السكوت عليها مثل: (محمد رسول الله).

أقل ما تحصل به الفائدة:

تحصل الفائدة بكل ما اشتمل على نسبة إسنادية، وأقل ما يكون ذلك في أحد التراكيب الآتية:^(٣)

١- التركيب من اسمين كالمبتدأ والخبر^(٤) مثل: الله أحد، الله الصمد.

٢- التركيب من فعل واسم كالفعل مع فاعله مثل: جاء الحق وزهق الباطل.

(١) قال العلامة العثيمين في "شرح الأصول" (ص/ ٩٩): (كل لفظ موضوع لمعنى يسمى كلاماً سواء أكان فعلاً، أو حرفاً، أو اسماً، أو جملة مفيدة...).

(٢) ولو قالوا (القول) لكان أحسن لذلك عرفه ابن هشام، قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: القول المفيد. انظر "قطر الندى" في المقدمة.

وقوله: (اللفظ): خرجت الإشارة فلا تسمى كلاماً ولو أفادت معنى والدليل على أن الإشارة لا تسمى كلاماً ما جاء في "الصحيحين" عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** مرفوعاً، وفيه: "فأشار إليهم النبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أن اجلسوا" قالوا: لو كان محسوب على أنه كلام لبطلت الصلاة. [انظر "أوضح المسالك" (١/ ١) و"همع الهوامع" (١٠/ ١)].

قال الشنقيطي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ كَبُرَتْ كَلِمَةً يَعْنِي بِالْكَلِمَةِ: الْكَلَامَ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُمْ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا. [١٨ \ ٤].

وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يُطْلِقُ اسْمَ الْكَلِمَةِ عَلَى الْكَلَامِ، أَوْصَحَتْهُ آيَاتُ أُخَرُ: كَقَوْلِهِ: كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا الْآيَةُ [٢٣ \ ١٠]، وَالْمُرَادُ بِهَا قَوْلُهُ: قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ [٢٣ \ ٩٩ - ١٠٠]، وَقَوْلُهُ: وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [١١ \ ١١٩]، وَمَا جَاءَ لَفْظُ الْكَلِمَةِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا مُرَادًا بِهِ الْكَلَامُ الْمُفِيدُ. [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (٣/ ٢٠٠)].

انتهى. وراجع ما ذكره محمد محيي الدين **رَحِمَهُ اللَّهُ**، في "منحة الجليل" (١/ ١٥).

(٣) مستفاد من اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٧).

(٤) انظر لهذا وما يأتي: "شرح ابن عقيل" (١/ ١٧)، و"شرح الكوكب المنير" (١/ ١٧).



٣- التركيب من حرف واسم مثل: يا الله.

والصحيح: أن التركيب الثالث راجع إلى التركيب الثاني؛ لأن الحرف نائب عن فعل^(١)، وتحصل الفائدة بالكلمة الواحدة^(٢) المتضمنة لمعنى كلام مفيد كحرف الجواب نحو: لا وبلى ونعم، وفعل الأمر نحو: استقم.



(١) في الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص: ١٠٨).

(وَاخْتَلَفُوا فِي انْعِقَادِهِ مِنْ حَرْفٍ وَاسْمٍ مِثْلَ "يَا زَيْدٍ": فَذَهَبَ الْجَرَّجَانِي إِلَى انْعِقَادِهِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مَا انْعَقَدَ الْحَرْفُ مَعَ الْإِسْمِ إِلَّا لَمَّا نَابَ عَنِ الْفِعْلِ وَهُوَ: "أَدْعُو" أَوْ "أُنَادِي"). والشيخ صالح شرح متن الورقات للشيخ صالح (ص: ٣٨) تكلم على هذا.

(٢) هناك كلام للشوكاني في إرشاده **فقال**: (وذهب كثير من أهل الأصول إلى أن الكلمة الواحدة تسمى كلاماً) إرشاد الفحول (ص: ٣٤).



تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء^(١)

ينقسم الكلام إلى خبر وإنشاء.

تعريف الخبر^(٢): هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته^(٣).

(١) هذا من مباحث علم البلاغة فالإنشاء يكون بعد زمن التكلم وله تعلق بهذه المسائل أدخلوها حتى نفهم معنى الإنشاء والإخبار.

قال الشيخ العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "شرح الأصول" (ص/ ١١٣):** كل كلام لا يصلح أن يقال عنه صدق أو كذب فهو إنشاء ومنه الأمر والنهي كقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، الأمر: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾، والنهي: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، فهذا إنشاء وليس بخبر. ومنه الاستفهام والترجي والتمني.

(٢) الحدود للباجي: (٦٠). وللخبر حدود أخرى. [انظر: المحصول للرازي: (٢) / ١ / (٣٠٧). الإحكام للآمدي: (١) / (٢١٣ - ٢١٦). شرح الكوكب المنير للفتوحى: (٢) / (٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤). إرشاد الفحول للشوكاني: (٤٢).

(٣) وقوله لذاته أي ذات الخبر. "أي بقطع النظر عن خصوص المخبر، والمراد بصدق الخبر مطابقتها للواقع ونفس الأمر، مثل: الله واحد، والمراد بكذب الخبر عدم مطابقتها للواقع ونفس الأمر، مثل السماء تحتنا، وإذا نظرنا إلى خصوص مخبر الخبر: فإن أخبار الله تعالى، وأخبار رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** واجبة الصدق، وأن أخبار المتنبئين في دعوى النبوة كمسيلمة الكذاب واجبة الكذب.

ويقال أيضًا: يعني ما يصح أن يقال للناطق به كذبت أو صدقت والمراد باعتبار الجملة لا باعتبار القائل كما نبه على ذلك ابن عثيمين في شرحه على الأصول.

وشيخ الاسلام يعترض هذا، فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الرد على المنطقيين" (ص/ ٨١):** (يقال إدخال الصدق والكذب أو التصديق والتكذيب في حد الخبر لا يصلح؛ لأنهما نوعا الخبر وتعريفهما إنما يمكن بالخبر فلو عرف الخبر بهما لزم الدور).

[راجع لتعريف الخبر: المطول على التلخيص: (ص ٣٤ - ٣٥) وما بعدها، والمعتمد: (٢) / (٧٤)، واللمع: (ص/ ٣٩)، والمستصفى: (١) / (١٣٢)، والمحصل: (١) / (ق/ ١) / (٣٠٥)، وشرح تنقيح الفصول: (ص/ ٣٤٦)، والإحكام للآمدي: (١) / (٢١٣ - ٢١٥)، والمسودة: (ص/ ٢٣٣)، والفروق للقرافي: (١) / (٢١)، وكشف الأسرار: (٢) / (٣٦٠)، وغاية الوصول: (ص/ ٩٤)].



فقولنا: (ما احتمال الصدق والكذب) احتراز على الإنشاء فإنه لا يحتمل الصدق ولا الكذب.^(١)

وقولنا: (لذاته) لئلا يشمل التعريف كلام الله تعالى ^(٢) مثل: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ ۚ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١، ٢]، والأمور البديهية ^(٣) مثل الواحد نصف الاثنين، والكل أكبر من الجزء.



(١) قال العلامة العثيمين: (فخرج بقولنا: "ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب"؛ الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك -يعني: لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب-، فإن مدلوله ليس مخبراً عنه وإنما هو طلب في المستقبل بعد زمن المتكلم). حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب). الأصول من علم الأصول.

(٢) تقدم التنبيه في الحاشية.

(٣) (البديهية) البداهة والابتداء وسداد الرَّأْي عند المفاجأة والمعرفة يجدها الإنسان في نفسه من غير إعمال الفكر وَلَا علم بِسَبَبِهَا المعجم الوسيط (١/ ٤٤)، يعني: هي الأمور المسلمة.



تقسيم الخبر إلى صدق وكذب^(١)

وينقسم الخبر إلى صدق وكذب^(٢)، فإن طابق مضمونه الواقع نفياً مثل: (لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم)^(٣)، أو إثباتاً - مثل: «النَّاسُ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ الْمَشْطِ»^(٤)، فصدق، وإن خالفه نفياً مثل: (لا حاجة إلى تعلم الصناعات النافعة) أو إثباتاً - مثل: (الفرس أسرع من الطائرة) فكذب.

(١) هذا في تحفة المسؤول (٢/ ٣١٢) والمسودة في أصول الفقه (ص: ٢٣٢)

(٢) عند الجمهور؛ لأن الحكم وهو مدلوله إما مطابق أو لا

انظر: المسودة (٢٣٢)، بديع النظام (١/ ٣٢١)، شرح التنقيح ص (٣٤٧)، الأحكام للأمدي (٢/ ١٦).

(٣) قاله الشاعر الجاهلي الأفوه الأودي: والسراة بفتح السين جمع سري وهو السيد في القوم لمكانته وعلمه ونسبه وغير ذلك.

وفي فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ١٥٦):

لَا يُصْلِحُ النَّاسَ فَوْضَى لَا سُرَاةَ لَهُمْ ❀❀❀ وَلَا سُرَاةَ إِذَا جَهَالَهُمْ سَادُوا وَبَعْدَهُ:

إِذَا تَوَلَّى سُرَاةَ النَّاسِ أَمْرَهُمْ ❀❀❀ تَمَّا عَلَى ذَاكَ أَمْرُ الْقَوْمِ وَازْدَادُوا وَقِيلَ بَعْدَهُ:

تَهْدَى الْأُمُورُ بِأَهْلِ الرَّأْيِ مَا صَلَحَتْ ❀❀❀ فَإِنْ تَوَلَّتْ فِإِلْجَهَالٍ يَنْقَادُوا

وَمَعْنَى النَّبِيِّ: إِذَا كَانَ النَّاسُ مُتَسَاوِينَ لَا كَبِيرَ لَهُمْ وَلَا سَيِّدَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ بَلْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مُسْتَقِيلاً يُنْفَذُ مَرَادُهُ كَيْفَ كَانَ تَحَقَّقَتِ الْمُنَازَعَةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] وَالسُّرَاةُ جَمْعُ سَرَى، وَهُوَ السَّيِّدُ، وَجَعَلَهُ صَاحِبُ الْمُفَصَّلِ اسْمَ جَمْعٍ لَهُ كَرَكِبَ فِي رَاكِبٍ.

وَالسَّرِيُّ: فَعِيلٌ جُمِعَ عَلَى فَعَلَةٍ بِالتَّحْرِيكِ، وَأَصْلُهُ سُرُوءٌ تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا قُبِلَتْ أَلِفًا فَصَارَ سُرَاةً، وَأَصْلُ سَرَى سَرِيوً اجْتَمَعَتَا وَسَبِقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ فَقُبِلَتْ الْوَاوُ يَاءً ثُمَّ أَدْعَمَتْ فِي الْيَاءِ.

(٤) في سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٦٠) ٥٩٦ - «الناس كأسنان المشط، وإنما يتفاضلون بالعافية، والمرء كثير بأخيه يرفده ويحملة، ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له». ضعيف جداً.

رواه ابن عدي (١٥٣ / ٢) عن المسيب بن واضح: حدثنا سليمان بن عمرو: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك مرفوعاً وقال: " وهذا الحديث وضعه سليمان على إسحاق "



تعريف الإنشاء^(١)

هو ما لا يحتمل الصدق ولا الكذب لذاته ك﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾، ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾، وهو نوعان: (طلبي، وغير طلبي)^(٢).

أ- الطلبي:

وهو ما استدعى مطلوباً غير حاصل وقت الطلب وهو أقسام منها:^(٣)

١- الأمر^(٤): وهو طلب إيجاد الشيء بصيغة دالة عليه مثل: (أطع والديك).

(١) راجع تعريف الإنشاء:

المطول على التلخيص: ص / ٢٠٣، وحاشية عlish: ص / ٧١ - ٧٢، والتعريفات: ص / ٣٨، وفواتح الرحموت: ٢ / ١٣، وتيسير التحرير: ٣ / ٢٦، ومناهج العقول: ٢ / ٢٤٥، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص / ٩٠، وإرشاد الفحول: ص / ٤٤.

(٢) غير الطلبي: الذي لا يستدعي مطلوباً، مثل بعثك، والطلبي: الذي يستدعي مطلوباً، مثل بع، لاتبع، وهذا التقسيم عليه جماعة من أهل العلم راجع شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه - العلمية (١ / ٢٨٢).

(٣) قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٢ / ٣٠١): (ومنه) أي من غير الخبر (الأمر) نحو قم (ونهي) نحو لا تقعد (واستفهام) نحو هل عندك أحد؟ (وتمن) نحو ليت الشباب يعود (وترج) نحو قوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] والفرق بين التمني والترجي: أن التمني يكون في المستحيل والممكن، والترجي لا يكون إلا في الممكن (وقسم) نحو قوله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧] (ونداء) نحو: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ [النساء: ١] (وصيغة عقد) نحو وهبت ونحو قبلت (و) صيغة (فسخ) نحو: أقلت).

(٤) هذا تجده في بيان المختصر، قال شمس الدين الأصبهاني: (وقال بعض: الكلام الذي لم يحتمل الصدق والكذب يسمى إنشاء، فإن دل بالوضع على طلب الفعل، فيسمى أمراً، وإن دل على طلب الكف، فيسمى نهياً، وإن دل على طلب الإفهام، يسمى استفهاماً، وإن لم يدل بالوضع على طلب يسمى تنبيهاً، ويندرج فيه التمني، والترجي، والقسم، والنداء). [بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١ / ٦٢٨)، انظر: التقرير والتحبير (٢ / ٢٢٨)]



٢- **النهي**: وهو طلب الكف^(١) عن فعل بصيغة دالة عليه نحو: (لا تقصر في واجبك).

٣- **استفهام**: وهو طلب الإفهام^(٢) عن شيء نحو: (هل ذاكرت درسك؟).

٤- **التمني**^(٣): وهو ما كان مدلوله طلب أمر لا مطمع فيه أو عسر المنال بصيغة دالة عليه.

مثال الأول: (ليت شباباً بوع فاشترت)^(٤).

ومثال الثاني: (ليت المسلمين يتحدون).

(١) هذا في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٢٨): (وَإِنْ دَلَّ عَلَى طَلَبِ الْكَفِّ، يُسَمَّى نَهْيًا).

(٢) هذا في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٢٨): (إِنْ دَلَّ عَلَى طَلَبِ الْإِفْهَامِ، يُسَمَّى اسْتِفْهَامًا).

(٣) التمني هو طلب حصول الشيء سواء كان ممكناً أو ممتنعاً. التعريفات (ص ٣٥)، [انظر: نهاية السؤل ٢/ ١٩، جمع الجوامع ١/ ٣٧٤، المحصول ؟ ١ ق ٢/ ٦٠، المستصفى ١/ ٤١٨، المنخول ص ١٣٣، الإحكام للآمدي ٢/ ١٤٣، فواتح الرحموت ١/ ٢٧٢، كشف الأسرار ١/ ١٠٧، التوضيح على التنقيح ٢/ ٥١، الروضة ٢/ ١٩١].

(٤) قال رؤبة بن العجاج:

ليت - وهل ينفع شيئاً ليت ❀❀❀ ليت شباباً بوع فاشترت

قوله... (ينفع شيئاً): "شيئاً": مفعول به.. "ليت": فاعل أراد لفظها. "ليت": الثانية في بداية الشطر الثاني: توكيد لـ "ليت" الأولى. شبابا اسم ليت الأولى، بوع: ماض مبني للمجهول، وجملته خبر ليت.. وجملة فاشترت معطوفة على جملة (بوع).

والشاهد: بوع.. فإنه فعل ثلاثي معتل العين، فلما بناه للمجهول أخلص ضمّ فائه، وهي لغة جماعة من العرب.. ومثله "قول". [شرح المفصل ٧/ ٧٠، وشرح أبيات المغني ٦/ ٢٩٩، والهمع ٢/ ١٦٥، والأشمونى ٢/ ٦٣].



٥- **الترجي^(١)**: وهو ما كان المطلوب فيه ممكناً، وكان محبوباً بصيغة دالة عليه مثل: (لعل شباب المسلمين يتجهون إلى النهل من معين دينهم الحنيف).

٦- **العرض^(٢)**: وهو الطلب برفق مثل قولك لصديقك: (ألا تزور صديقك؟!).

٧- **التحضيض**: وهو الطلب بحث مثل: ﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَحُوا أَخْيَمَنَهُمْ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة: ٣١].

بـوغير الطلبي:

كصيغ العقود^(٣) نحو: بعت واشتريت وزوجت مراداً بها إمضاء العقد، وكصيغ القسم نحو: (والله لأصدقن في الحديث)، وكالملاح نحو: (نعم الطالب المجده)، والذم نحو: (بئست الصفة الحسد).

- (١) **قال العلماء**: إن الترجي يكون في الممكنات والتمني في المستحيلات. [انظر: نهاية السؤل ١٩/٢، فواتح الرحموت ١/٣٤٢، المحلي على جمع الجوامع ١/٣٧٤].
- (٢) **(وَعَرَضِي)** بسكون الراء، وهو الطلبُ برفق نحو: أَلَا تَنْزِلُ عِنْدَنَا، ونحوه التحضيض إلا أنه طلب بحث. قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين (ص: ٢١).
- (٣) **قال المرداوي في "التحبير" (٤/١٧١٢)**: (قوله: (وصيغة عقد وفسخ ونحوها إنشاء): **الصحيح** من مذهبننا، ومذهب أكثر العلماء: أن صيغة العقود والفسوخ ونحوها إنشاء، وهو الذي يقتزن معناه بوجود لفظه، نحو: بعت، واشتريت، وأعتقت، وطلقت، وفسخت، ونحوها مما يشابه ذلك مما تستحدث به الأحكام فهي أخبار في الأصل بلا شك، ولكن لما استعملت في الشرع في معنى الإنشاء اختلف فيها: هل هي باقية على أصلها من الإخبار أو نقلت؟ فأصحابنا، والأكثر على الثاني، والحنفية على الأول... ودليل الأكثر: أنه لو كان خبراً لكان إما عن ماض، أو حال، أو مستقبل، والأولان باطلان لئلا يلزم أن لا يقبل الطلاق ونحوه التعليق؛ لأنه يقتضي توقف شيء لم يوجد على ما لم يوجد، والماضي والحال قد وجدا لكن قبوله التعليق إجماع، والمستقبل يلزم منه أن لا يقع به شيء؛ لأنه بمنزلة (سأطلق) والغرض (كذا بالأصل، وصوبها ابن النجار في شرح الكوكب (٢/٣٠٣) إلى: والفرض، والمعنى أي المفترض أنه علق الطلاق على أمر سيقع بوقوعه وليس إخبار عن أنه سيطلق). خلافة، إلى غير ذلك من أدلته... وقال القاضي من أصحابنا: هي إخبار في العقود... وقال شيخنا - يعني الشيخ تقي الدين - : هذه الصيغ إنشاء من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم، وبها تم، وهي إخبار لدلالاتها على المعنى الذي في النفس. انتهى) انظر إعلام الموقعين (٣/ ١١٩) وما بعدها..



تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز^(١)

(١) الخلاصة هذا عند القائلين بالمجاز: أن هذا التقسيم هو الراجح والمسألة فيها خلاف وهذا التقسيم قد تراجع عنه ابن عثيمين / راجع شرحه على "الأصول" عند هذا الموضع. وقد رد أهل السنة على هذا الطاغوت المسمى بالمجاز جماعة من أهل العلم مثل شيخ الاسلام في "الفتاوى" (٢٠/٧/٢٨)، ومثل ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الصواعق المرسله"، والشنيطي **رَحِمَهُ اللَّهُ** له رسالة.

قال شيخ الاسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الإيمان الكبير": الْمَشْهُورُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَازِ وَبِكُلِّ حَالٍ فَهَذَا التَّقْسِيمُ هُوَ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ فِي الْعِلْمِ كَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ بَلْ وَلَا تَكَلَّمْ بِهِ أئِمَّةُ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ كَالْخَلِيلِ وَسَيِّوَيْهِ وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ وَنَحْوِهِمْ. وَأَوَّلُ مَنْ عَرَفَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِلَفْظِ (الْمَجَازِ) أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي كِتَابِهِ. وَلَكِنْ لَمْ يَنْعِنِ بِالْمَجَازِ مَا هُوَ قَسِيمُ الْحَقِيقَةِ. وَإِنَّمَا عَنِيَ بِمَجَازِ الْآيَةِ مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْآيَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ -كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَأَمثَالِهِ- إِنَّمَا تُعْرَفُ الْحَقِيقَةُ مِنَ الْمَجَازِ بِطَرِيقٍ مِنْهَا: نَصَّ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى ذَلِكَ بَأَن يَقُولُوا: هَذَا حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ، فَقَدْ تَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ، فَإِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا هَذَا وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا وَإِنَّمَا هَذَا اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ وَالْغَالِبُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ هَذَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْأَصُولِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ السَّلَفِ. وَهَذَا الشَّافِعِيُّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَرَّدَ الْكَلَامَ فِي "أَصُولِ الْفَقْهِ" لَمْ يُقَسِّمْ هَذَا التَّقْسِيمَ، وَلَا تَكَلَّمَ بِلَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ. وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَهُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُبْنِيَّةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ فِي "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" وَغَيْرِهِ؛ وَلَمْ يَتَكَلَّمَ بِلَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ لَمْ يُوْجَدْ لَفْظُ الْمَجَازِ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا فِي كَلَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: (إِنَّا، وَنَحْنُ) وَنَحْنُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: هَذَا مِنْ مَجَازِ اللُّغَةِ يَقُولُ الرَّجُلُ: إِنَّا سَنُعْطِيكَ. إِنَّا سَنَفْعُلُ؛ فَذَكَرَ أَنَّ هَذَا مَجَازُ اللُّغَةِ. وَبِهَذَا اخْتَجَّ عَلَى مَذْهَبِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ مَجَازًا كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِمْ. وَآخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْعُوا أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ كَأَبِي الْحَسَنِ الْخَزَرِيَّ. وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ. وَأَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ وَكَذَلِكَ مَنْعَ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ مُحَمَّدُ بْنُ خُوَيْرِ مَدَادَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَمَنْعَ مِنْهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ وَمُنْذَرُ بْنُ سَعِيدٍ الْبَلُوطِيُّ وَصَنَّفَ فِيهِ مُصَنَّفًا. "الإيمان الكبير" لابن تيمية (ص: ٤٦-٤٧).

"تيسير التحرير" (٢/٢١)، و"الابهاج" (١/٢٩٦)، و"فواتح الرحموت" (١/٢٩١)، و"شرح الكوكب المنير" (١/١٩١)، و"المنحول" (ص: ٧٦)، و"الاحكام" لابن حزم (٤/٢٨)، و"المسودة" (ص: ١٦٥)، و"إرشاد الفحول" (ص: ٢٣).



اعلم أولاً: أن للناس في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ثلاثة آراء: ^(١)

١- منع هذا التقسيم أصلاً وأنه لا مجاز لا في القرآن ولا في اللغة العربية:

ومن الذاهبين إلى ذلك أبو إسحاق الإسفراييني، وقد نصر هذا القول شيخ

الإسلام ابن تيمية في كتاب الإبان ^(٢) فقال:

إن في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز (اصطلاحاً حادثاً بعد انقضاء القرون الثلاثة،

لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من الأئمة المشهورين

في العلم: كمالك، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة

اللغة والنحو مثل: الخليل، وسيبويه، وأبي عمرو بن العلاء، ونحوهم...).

(١) هناك ثلاثة مذاهب ما يتعلق بالمجاز وجوده وعدمه:

الأول: قالوا بالمنع مطلقاً في القرآن وفي اللغة، وهو منسوب لابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأبي

إسحاق الإسفرائيني.

الثاني: أنه غير واقع في القرآن وواقع في غيره وإليه ذهب بعض الحنابلة مثل ابن حامد والخرزي

وبعض الظاهرية.

الثالث: أنه غير واقع في القرآن والحديث وواقع في غيرهما وهو قول ابن حزم، ويقال: (هو

أسلوب عربي).

يراجع لأدلة الجميع: "تيسير التحرير" (٢/٢)، و"الابهاج" (١/٢٩٦)، و"فواتح الرحموت" (١/٢١١)،

و"شرح الكوكب المنير" (١/١٩١)، و"المنحول" (ص ٧٦)، و"الاحكام" لابن حزم (٤/٢٨)، و"المسودة"

(ص ١٦٥)، و"إرشاد الفحول" (ص ٢٣).

(٢) **وقال رحمه الله:** (وَلَمْ يُوجَدْ أَيْضًا تَقْسِيمُ الْكَلَامِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ فِي كَلَامِ أَئِمَّةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ

كَأَبِي عَمْرٍو وَبْنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي وَأَبِي زَيْدٍ؛ وَالْأَصْمَعِيُّ؛ وَالْخَلِيلُ؛ وَسَيْبَوَيْهِ؛ وَالْكِسَائِيُّ

وَالْفَرَّاءُ؛ وَلَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ عَنِ الْعَرَبِ. وَهَذَا يَعْلَمُهُ بِالْأَضْطِرَارِ مَنْ طَلَبَ عِلْمَ ذَلِكَ كَمَا

يُعْلَمُ بِالْأَضْطِرَارِ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّهَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِأَصْطِلَاحِ النُّحَاةِ الَّتِي قَسَمَتْ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ: فَأَعْلًا

وَاللَّفْظِ الْآخَرِ مَفْعُولًا؛ وَلَفْظًا ثَالِثًا مُصَدَّرًا؛ وَقَسَمَتْ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ: مُعْرَبًا؛ وَبَعْضُهَا مَبْنِيًّا. لَكِنْ

يُعْلَمُ أَنَّ هَذَا أَصْطِلَاحُ النُّحَاةِ لَكِنَّهُ أَصْطِلَاحٌ مُسْتَقِيمٌ الْمَعْنَى بِخِلَافِ مَنْ أَصْطَلَحَ عَلَى لَفْظِ

الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ؛ فَإِنَّهُ أَصْطِلَاحٌ حَادِثٌ وَلَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى: إِذْ لَيْسَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا

فَرْقٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَتَّى يَخُصَّ هَذَا بِلَفْظٍ وَهَذَا بِلَفْظٍ بَلْ أَيُّ مَعْنَى خَصُّوا بِهِ اسْمَ الْحَقِيقَةِ وَجَدَ

فِيهَا سَمَوْهُ مَجَازًا وَأَيُّ مَعْنَى خَصُّوا بِهِ اسْمَ الْمَجَازِ يُوجَدُ فِيمَا سَمَوْهُ حَقِيقَةً وَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَأْتُوا

بِمَا يُمَيِّزُ بَيْنَ النَّوَاعِينَ) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٥٢)



إلى أن قال: (وهذا الشافعي هو أول من جرد الكلام في أصول الفقه لم يقسم هذا التقسيم ولا تكلم بلفظ الحقيقة والمجاز).

٢- منع وجود المجاز في القرآن دون اللغة:

ونسبه في كتاب الإيمان إلى أبي الحسن الجزري^(١)، وابن حامد^(٢) من الحنابلة ومحمد بن خويز منداد^(٣) من المالكية، وإلى داود بن علي الظاهري^(٤) وابنه أبي بكر^(٥).

(١) هو عبد العزيز أحمد بن الحسن أبو الحسن الجزري. كان ظاهرياً على مذهب داود، وكان قاضياً بالحرم وحريم دار الخلافة وغير ذلك. مات سنة (٣٩١هـ). [انظر ترجمته في: "البداية والنهاية" (٣٣٠/١١)، و"شذرات الذهب" (٣/١٣٧)].

(٢) هو أبو عبد الله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي الوراق، شيخ الحنابلة في زمانه، له عدة مصنفات منها كتاب "الجامع" في الاختلاف و"شرح الخرقى" و"شرح أصول الدين" توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر ترجمته في "تاريخ بغداد" ٧/٣٠٣، و"طبقات الحنابلة" ٢/١٧١ - ١٧٧ و"سير أعلام النبلاء" ١٧/٢٠٣.

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، كان فقيهاً متكلماً أصولياً المدارك: (٧/٧٧)، الديباج: (٢/٢٢٩)، الفكر السامي: (٩/١١٣).

(٤) هو داود بن علي بن خلف، الأصبهاني أصلاً، الكوفي مولداً، البغدادي نشأة ووفاء. إمام المذهب الظاهري، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، ولد سنة ٢٠٢هـ، وقيل غير ذلك. ومات سنة ٢٧٠هـ. له ترجمة في: "شذرات الذهب": (٢/١٥٨)، و"وفيات الأعيان": (٢/٢٦). وما نقله المؤلف عن داود الظاهري مخالف لما ذهب إليه ابن حزم في كتابه: "الإحكام": (٧/٨٨٧)، وحكاه عن جمهور الظاهرية من أن دليل الخطاب ليس بحجة.

(٥) هو محمد بن داود بن علي الظاهري، أبو بكر. أحد فقهاء الظاهرية، تصدر للفتوى ببغداد بعد موت أبيه. له كتاب الزهرة. توفي سنة: ٢٩٧هـ، وقد نيف على الأربعين.

انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد" ٥/٢٥٦ و"دول الإسلام" للذهبي ١/٨١. و"شذرات الذهب" ٢/٢٢٦، و"وفيات الأعيان" ٣/٣٩٠. وقد ترجم له الدكتور: نوري القيسي في كتابه: "أوراق من ديوان أبي بكر محمد بن داود الأصفهاني" ص: ٧-١٠.



٣- وقوع المجاز في اللغة وفي القرآن:

وهو قول القاضي أبي يعلى^(١)، وابن عقيل^(٢)، وأبي الخطاب^(٣) وغيرهم من الحنابلة، ورجحه ابن قدامة^(٤) في "روضة الناظر"، ونسبه الزركشي^(٥) في كتابه "البرهان في علوم القرآن" إلى الجمهور، وإليك كلامًا موجزًا يتعلق بتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز عند من يرى ذلك التقسيم:

(١) هو العالم العلامة شيخ الحنابلة في عصره الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي، أبو يعلى، البغدادي، الحنبلي، المعروف في زمانه بابن الفراء، والفراء نسبة إلى خياطة الفراء وبيعها. واشتهر بعد ذلك بالقاضي أبي يعلى.

["تاريخ بغداد" ٢/ ٢٥٦ و "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٩٣، و "اللباب" ٢/ ٤١٣ و "سير أعلام النبلاء" الورقة ١٦٨ / أ - القسم الثاني من الجزء الحادي عشر].

(٢) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد الظفري. البغدادى المتتظم ٩ / ٢١٢، البداية والنهاية ٢ / ١٨٤، ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٤٢، المنهج الأحمدي ٢ / ٢٥٢.

(٣) هو: أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلؤذاني - نسبة إلى كلؤاذي: قرية قرب بغداد - البغدادي، من كبار الحنابلة من أشهر تلاميذ القاضي أبي يعلى، كان خيرًا صادقًا. من مصنفاته: "التمهيد في أصول الفقه"، و "الهداية في الفقه"، و "التهذيب" في الفرائض، (ت: ٥١٠ هـ). تُنظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (١ / ١١٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٤٨)؛ البداية والنهاية (١٢ / ١٩٧).

(٤) هو: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، كان فقيهًا ورعًا زاهدًا، من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه، من مؤلفاته: المغني، والكافي، والعدة في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، وغيرها، توفي في دمشق سنة (٦٢٠ هـ).

ينظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ١٣٣)، شذرات الذهب (٧ / ١٥٥)، الأعلام للزركلي (٤ / ٦٧).

(٥) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، أبو عبدالله، بدر الدين، فقيه شافعي، عالم بالأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاء، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، والمنثور في القواعد، توفي سنة (٧٩٤ هـ).

ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣ / ٣٩٧)، شذرات الذهب (٨ / ٥٧٢)، الأعلام للزركلي (٦ / ٦٠).



الحقيقة لغة: مأخوذة من الحق، بمعنى الثابت^(١) على أنه بمعنى فاعل أو المثبت على أنه بمعنى مفعول.

اصطلاحًا: اللفظ المستعمل فيما وضع له^(٢) ابتداء في اصطلاح التخاطب، كلفظ أسد، في الحيوان المفترس، وشمس في الكوكب المضيء، وكلمة في اصطلاح التخاطب تبين لنا أصل تقسيمهم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:^(٣)

١- لغوية.

٢- عرفية.

٣- شرعية.^(٤)

(١) **لغة:** بمعنى اللازم والثابت كما في "مقاييس اللغة" و"لسان العرب" ومن حق يحق حقًا إذا ثبت.

(٢) وهذا التعريف مأخوذ من كلام شيخ الإسلام قال (و المشهور أنها اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له) اهـ تنبيه الرجل العاقل (٢/ ٤٨٧) "الفروق" للقرافي (١/ ١٨٩).

(٣) مأخوذ من كلام شيخ الإسلام قال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (والأوضاع ثلاثة وضع لغوي وشرعي وعرفي). تنبيه الرجل العاقل (٢/ ٤٨٧).

وقال في **"الإيمان الكبير" (٥١):** أَكْثَرُهُمْ يُقَسِّمُهَا إِلَى ثَلَاثٍ: لُغَوِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ وَعُرْفِيَّةٌ. وتقدم الحقيقة الشرعية على اللغوية والعرفية.

انظر: "روضة الناظر" (٢/ ١٤)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/ ٤٣٥، ٤٣٦)، و"مذكرة الشنيطي" (١٧٤، ١٧٥).

(٤) قال القرافي **رَحِمَهُ اللَّهُ:** (اعْلَمْ أَنَّ أَقْسَامَ حَقِيقَةِ اللَّفْظِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَاضِعِ أَوْ الْإِصْطِلَاحِ أَرْبَعَةٌ الْأَوَّلُ الْحَقِيقَةُ اللَّغَوِيَّةُ وَهُوَ مَا وَضَعَهَا وَاضِعُ اللَّغَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَنْ أَحْدَثَ وَضَعَهَا التَّحْقِيقِيُّ لِهَذَا الْمَعْنَى لَا ذَلِكَ وَمَنْ قَرَّرَهَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَالدَّائِيَةِ لِكُلِّ مَا دَبَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَالصَّلَاةِ لِلدُّعَاءِ وَالْفِعْلِ لِلأَمْرِ وَالشَّانِ لَا لِلْحَدَثِ كَمَا يُتَوَهَّمُ

الثَّانِي: الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَهِيَ مَا وَصَفَهَا الشَّارِعُ كَالصَّلَاةِ نَفَلَهَا الشَّارِعُ مِنَ الدُّعَاءِ لِلْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ **الثَّالِثُ: الْعُرْفِيَّةُ الْخَاصَّةُ** وَهِيَ مَا وَضَعَهَا أَهْلُ عُرْفٍ خَاصٍّ وَهُمْ طَائِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ مَنُوبُونَ لِجُرْفَةٍ كَالنَّحْوِيِّينَ نَقَلُوا الْفِعْلَ مَثَلًا مِنَ الْأَمْرِ وَالشَّانِ لِلْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهِ مُفْتَرِنَ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ لِأَشْتِمَالِ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْأَمْرِ وَالشَّانِ



الحقيقة اللغوية: (١)

هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة كأسد في الحيوان المفترس.

الحقيقة العرفية: (٢)

وتكون (عامة وخاصة). (٣)

وَالرَّابِعُ: الْعُرْفِيَّةُ الْعَامَّةُ وَهِيَ مَا وَضَعَهَا أَهْلُ الْعُرْفِ الْعَامِّ أَيُّ مَا كَانَ النَّاقِلُ لَهَا مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ كَكُونِهِ دَاخِلًا فِي جُمْلَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ بَحِثٌ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرٍ يَضْبِطُ أَهْلَهَا كَالدَّابَّةِ نَقْلَهَا الْعُرْفُ الْعَامُّ مِنْ كُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ وَخَصَّهَا بِذَاتِ الْحَوَافِرِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ وَالْبَغْلِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ بِالْفَرَسِ وَأَهْلُ مِصْرَ بِالْحِمَارِ.

الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٨٧).

❖ **تنبيه:** عند الإطلاق هذه الحقائق الثلاث ماذا يقدم؟ **قال الأسنوي في "نهاية السؤل" (ص: ١٤٨):**

أن يدل اللفظ بمنطوقه وهو المسمى بالدلالة اللفظية فيحمل أولاً على الحقيقة الشرعية؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعث لبيان الشرعيات، فإن لم يكن له حقيقة شرعية أو كان ولم يمكن الحمل عليها على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**؛ لأنه المتبادر إلى الفهم، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية. وهذا إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي بحيث صار يسبق أحدهما دون اللغوي، فإن لم يكن فإنه مشترك لا يترجح إلا بقريضة. قاله في "المحصول".

❖ **تنبيه آخر:** قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الأصل في الكلام هو إرادة الحقيقة وهذا مما اتفق عليه الناس في جميع أصحاب اللغات. انظر: "تنبيه الرجل العاقل" (٢/ ٤٧٨).

(١) راجع "فواتح الرحموت" (١/ ٢٠٣) و"لسان المختصر" (١/ ١٨٠) "شرح الكوكب" لابن النجار (١/ ١٤٦).

(٢) وقد عرف الأسنوي الحقيقة العرفية العامة، **فقال:** - "وهي التي انتقلت من مسماها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام بحيث هجر الأول". نهاية السؤل (١/ ٢٥١).

(٣) **قال المرداوي في "التحجير" (١/ ٣٨٩):** (الحقيقة ثلاثة أنواع: أحدها: اللغوية، وهي الأصل، كالأسد على الحيوان المفترس. الثاني: الحقيقة العرفية، وحدها: ما خص عرفاً ببعض مسمياته، يعني: أن أهل العرف خصوا أشياء كثيرة ببعض مسمياتها، وإن كان وضعها للجميع حقيقة، وهي قسمان: عامة، وخاصة. فالعامة: ما انتقلت من مسماها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام بحيث هجر الأول، وذلك إما بتخصيص الاسم ببعض مسمياته كالدابة بالنسبة إلى ذات الحافر، فإن



أ- فالعرفية العامة^(١): ما تعارف عليه عامة أهل اللغة بغلبة استعمال اللفظ في بعض مدلوله أو بتغليب المجاز على الحقيقة.

فالأول: أن يكون اللفظ قد وضع في أصل اللغة لمعنى عام، ثم خصصه العرف ببعض مسمياته كلفظ (دابة) فإن أصله لكل ما دب على وجه الأرض غير أن العرف خصصه بذوات الأربع.

والثاني: أن يكون اللفظ في أصل اللغة لمعنى، ثم يشتهر في عرف الاستعمال في المعنى المجازي بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره كلفظ (الغائط) فإنه في أصل الوضع للمكان المطمئن من الأرض ثم نقل عنه إلى الفضلة الخارجة من

الدابة وضعت في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض فخصصها أهل العرف بذات الحافر من الخيل والبغال والحمير... وإما باشتهار المجاز، كإضافتهم الحرمة إلى الخمر، وإنما المحرم الشرب، وكذلك ما يشيع استعماله في غير موضوعه اللغوي، كالغائط، والعذرة، والراوية، وحقيقتها: المطمئن من الأرض، وفناء الدار (أ)، والجمل الذي يستقى عليه الماء (ب).
والخاصة: ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصصهم، كاصطلاح النحاة، والنظار، والأصوليين، وغيرهم على أسماء خصوصها بشيء من مصطلحاتهم، كالمبتدأ، والخبر، والفاعل، والمفعول، والنقض، والكسر، والقلب، وغير ذلك مما اصطلاح عليه أرباب كل فن).
(أ) قال الجوهري: والعذرة: فناء الدار، سميت بذلك، لأن العذرة كانت تلقى في الأفنية، وهذا قاطع في أن أصل وضع العذرة للخارج المستقذر، ثم سمي به فناء الدار للمجاورة
(ب) إطلاق لفظ "الراوية" على ظرف الماء، وإنما هي في الأصل البعير الذي يستقى عليه.
(١) الفروق للقرافي (١/ ٣١٣) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (١/ ٥٥٥).



الإنسان^(١)، وكلفظ (الرواية)^(٢)، فإنه في الأصل للبعير الذي يستقى عليه ثم نقل عنه إلى المزايدة^(٣).

ب- والعرفية الخاصة^(٤): ما تعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ التي وضعوها لمعنى عندهم كتعارف أهل النحو على استعمال الرفع والنصب وأدوات الجر في معان اصطلاحوا عليها، وتعارف أهل البلاغة على المسند والمسند إليه ونحو ذلك.

الحقيقة الشرعية^(٥):

هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع، كالصلاة للعبادة المخصوصة المفتوحة بالتكبير المختمة بالتسليم، وكالإيمان للاعتقاد والقول والعمل.



(١) **الغائط:** في الأصل المطمئن من الأرض، ثم استعمل عرفاً في المستقذر الخارج من الإنسان. انظر: المخصص لابن سيده ص (٥ / ٥٩)، وفقه اللغة للثعالبي ص (٣١٤)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٦٨٠).

(٢) **في الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢ / ٩٤):**

الخامس: المجاورة، كالرواية للمزايدة، وهي اسم للجمل الذي يحمل المزايدة. وانظر شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (١ / ٥٣٥).

(٣) **المزايدة:** بفتح الميم هي التي يحمل فيها الماء قال ابن منظور نقلاً عن أبي عبيد: لا تكون إلا من جلدتين تفأم بجلد ثالث بينهما لتسع" أهـ. ثم قال نقلاً عن ابن شميل: والمزايدة هي الظرف الذي يحمل فيها الماء كالرواية والقربة، وتجمع على مزاود ومزايد" أهـ. من لسان العرب مادة زيد ج ٢ ص ٦٩.

(٤) **في نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ١٢١):** (العرفية الخاصة وهي ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم كاصطلاح الفقهاء على القلب والنقص والجمع والفرق الآتي بيانها في القياس، واصطلاح النحاة على الرفع والنصب والجر). الفروق للقرافي (١ / ٣١٣) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (١ / ٥٥٥).

(٥) **في نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ١٢١):** (الرابع: الشرعية وهي اللفظة التي استفيد من الشارع وضعها كالصلاة للأفعال المخصوصة، والزكاة للقدر المخرج).



المجاز^(١)

وهو لغة: مكان الجواز أو الجواز على أنه مصدر ميمي^(٢).

وفي الاصطلاح: قسمان: لغوي وعقلي^(٣).

(أ) فالمجاز اللغوي^(٤): هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً لعلاقة مع قرينة^(٥).

(١) تقدم الكلام عليه.

(٢) **المجاز لغةً:** مصدر ميمي من جاز المكان يجوزه إذا تعدّاه. انظر: شروح التلخيص ٤/ ٢٠ واصطلاحاً:

عرّفه المصنف بقوله هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما. شرح التقيص ص ٤٣.

انظر تعريف المجاز عند الحنابلة في: "العدة" (١٧٢)، "التمهيد" (٢/ ٢٤٩)، "شرح غاية السؤل" لابن المبرد (ص/ ١٠٨)، "أصول" ابن مفلح (١/ ٧٢)، "شرح الكوكب المنير" (١/ ١٥٤)، وغيرها.

(٣) ذكر هذا التقسيم السكاكي في مفتاح العلوم (ص: ٤٠): قال السكاكي: المجاز عند السلف قسمان: لغوي وعقلي واللغوي قسمان: راجع إلى معنى الكلمة، وراجع إلى حكم، والراجع إلى الكلمة قسمان: خال عن الفائدة ومتضمن لها، والمتضمن قسمان: استعارة، وغير استعارة. أورده العلامة التفتازاني في الفصل الأول من آخر كتاب البيان. الكشكول (١/ ٢٦١). هذا في المذكرة مذكرة أصول الفقه.

(٤) **سيأتي الكلام على ذلك وفي حاشية قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٠): (المجاز اصطلاحاً فهو**

نوعان: مجاز لغوي وثانيهما: مجاز عقلي وهو ما قصده البيضاوي بالمجاز المركب.

المجاز اللغوي هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة وقرينة ثم المجاز اللغوي إن كانت علاقته خصوص المشابهة فهو مجاز لغوي بالاستعارة مثل قولك رأيت أسداً في الحمام تريد الرجل الشجاع - وإن كانت العلاقة غير المشابهة كالعلاقة التي يأتي ذكرها فيما بعد فهو مجاز لغوي مرسل.

والمجاز اللغوي مطلقاً سواء كان مرسلًا أو بالاستعارة لا يقع إلا في مركب فلا يقع في المفرد لأن المفرد وحده لا يفيد.

(٥) **والقرنية:** هي الموجبة للحمل عند أهل البيان والبلاغة.



مثاله: لفظة: (أسد) في الرجل الشجاع، فإنها استعملت في غير ما وضعت له أولاً إذ الوضع الأول لها إنما هو في الحيوان المفترس واستعملها في الرجل الشجاع بالوضع الثان بسبب التجوز بها عن محلها الأول.

العلاقة والغرض منها: واشترط العلاقة يخرج استعمال اللفظ في غير ما وضع له بطريق السهو أو الغلط كقولك: خذ هذا القلم وتشير إلى كتاب مثلاً، أو بطريق القصد ولكن لا مناسبة بين المعنيين كقولك: خذ هذا الكتاب أو اشترت كتاباً تريد تفاحاً أو ثوباً إذ لا مناسبة بين الكتاب والتفاح ولا بين الكتاب والثوب.

والغرض من العلاقة: انتقال الذهن من المعنى الأول إلى المعنى الثان عن طريقها فهي كالجسر للذهن يعبر عليها كما في قولك: رأيت أسداً يرمي، فإن جسر الانتقال من الحيوان المفترس إلى الرجل الشجاع إنما هي الشجاعة التي تربط بين المعنيين في قولك: (حيوان مفترس ورجل شجاع).

أقسام العلاقة^(١):

والعلاقة إما المشابهة^(٢): كمشابهة الرجل الشجاع للأسد في الشجاعة في المثال المتقدم لأنها معنى مشترك بينهما.

(١) وأوصلوا العلاقة إلى خمس وعشرين كما في "حاشية السيد" للمختصر، "حاشية الجرجاني على شرح العضد" (١/٥٢٠ وما بعد) بل هي أكثر فهي كثيرة بين السببية والمسببية والمجاورة وغير ذلك. انظر: "جواهر البلاغة"، و"البلاغة الواضحة".

(٢) أيضاً في المذكرة وفي شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٧)، وفي البلاغة ١ - البيان والبدیع - جامعة المدينة (ص: ٢٢٨).



ولما غير المشابهة كقولهم: (بث الأمير عيوناً في المدينة) أي: جواسيس، وكل مجاز علاقته المشابهة يسمى (استعارة)^(١) لأنك شبهت ثم استعرت لفظ المشبه به وأطلقته على المشبه وكل مجاز علاقته غير المشابهة يسمى (مجازاً مرسلًا)^(٢) لأنه أرسل عن قيد المشابهة.

والعلاقات بغير المشابهة متعددة لأنها تعم كل مناسبة أو ملابسة بين المعنيين تصحح نقل اللفظ من معناه الأول إلى الثاني كالكلية والجزئية فالأولى كأن تطلق الكل وتريد الجزء كما تقول: قبضت الشرطة على اللص، إذ القبض لم يحصل من جميع الشرطة وإنما حصل من بعضهم، والثانية كإطلاق العين وإرادة كل الإنسان في المثال المتقدم للجاسوس.

وكالسببية أو المسببية^(٣) فالسببية أن تطلق السبب وتريد المسبب،

(١) أي: بين المشبه والمشبه به، تقول: (رأيت أسداً يرمي) فالمشبه به: هو الأسد والمشبه: هو الرجل الشجاع هذه يقال لها استعارة كأنك استعرت ثوباً من أخيك وجعلته عندك ومعنى ذلك أننا استعرنا من الأسد الشجاعة وأعطيناها للرجل.

وأما إذا قلنا: رأيت أسداً فقط فإنه لا يوجد به مشبه ولا مشبه به؛ لأنه لا يوجد قرينه ولا توجد علاقة؛ ولأنه قد يكون أسد أمامي أراه فالمشبه به والمشبه لا بد له من قرينه أو علاقة بينهما مثل رأيت أسداً يرمي. يراجع للاستعارة: "شرح الكوب المنير" (١/ ١٥٨)، و"التمهيد" (١٩٩)، و"البحر المحيط" (٢/ ٢٠٠).

(٢) كشف الأسرار (٢/ ٢٠٣)، فواتح الرحموت (١/ ٢٢٦)، أصول السرخسي (١/ ١٨٨)، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (١/ ٣١٠)، أصول الأحكام ص (٣٠٧)، الدلالات ص (٢٠). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٠).

(٣) وله علاقات كثيرة أهمها:

(١) - السببية: هي كون الشيء المنقول عنه سبباً ومؤثراً في غيره، وذلك فيما إذا ذكر لفظ السبب، وأريد منه المسبب، نحو: رعت الماشية الغيث - أي النبات، لأن الغيث أي (المطر) سببٌ =



فيه، وقرينته (لفظية) وهي (رعت) لأنَّ العلاقة تعتبر من جهة المعنى المنقول عنه، ونحو: لفلان عليَّ يدٌ، تريدُ باليد النعمة، لأنها سببٌ فيها.

(٢) - **المُسبِّبَةُ**: هي أن يكونَ المنقولُ عنه مسبباً وأثرًا لشيءٍ آخر، وذلك فيما إذا ذكرَ لفظُ المسبِّبِ، وأريدَ منه السببُ، نحو قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ [غافر/١٣] أي: مطرًا يسببُ الرزقَ.

(٣) - **الكليَّة**: هي كونُ الشيء متضمنًا للمقصود ولغيره، وذلك فيما إذا ذكرَ لفظُ الكلِّ، وأريدَ منه الجزء، نحو قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ [البقرة/١٩] أي: أناملهم، والقرينة (حالية) وهي استحالة إدخال الأصبع كله في الأذن، ونحو: شربتُ ماءَ النيل - والمرادُ بعضُهُ، بقرينة شربتُ.

(٤) - **الجزئية**: هي كونُ المذكورِ ضمنَ شيءٍ آخر، وذلك فيما إذا ذكرَ لفظُ الجزء، وأريدَ منه الكلُّ، كقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةً..﴾ [النساء/٩٢]، ونحو: "نشرَ الحاكمُ عيونه في المدينة"، أي الجواسيسُ، فالعيونُ مجازٌ مرسلٌ، علاقته (الجزئية) لأنَّ كلَّ عينٍ جزءٌ من جاسوسها - والقرينة الاستحالة.

(٥) - **الآلية**: هي كونُ الشيء واسطةً لإيصالِ أثرٍ شيءٍ إلى آخر، وذلك فيما إذا ذكرَ اسمُ الآلة، وأريدَ الأثر الذي ينتجُ عنه، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء/٨٤] أي ذكرًا حسنًا، (فلسانٌ) بمعنى ذكرٍ حسنٍ مجازٌ مرسلٌ، علاقته (الآلية) لأنَّ اللسانَ آلةٌ في الذكرِ الحسنِ.

(٦) - **اعتبارٌ ما كانَ**: هو النظرُ إلى الماضي، أي تسميةُ الشيء باسم ما كانَ عليه، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء/٢]، أي الذين كانوا يتامى ثم بلغوا، فاليَتَامَى: مجازٌ مرسلٌ، علاقته (اعتبارٌ ما كانَ)، وهذا إذا جرينا على أنَّ دلالةَ الصفةِ على الحاضرِ حقيقةٌ، وعلى ما عداهُ مجازٌ.

(٧) - **اعتبارٌ ما يكونُ**: هو النظرُ إلى المستقبل، وذلك فيما إذا أطلقَ اسمُ الشيء على ما يؤوُلُ إليه، كقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٌ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا..﴾ [يوسف/٣٦]، أي: عصيرًا يؤوُلُ أمرُهُ إلى خمرٍ، لأنه حالُ عصره لا يكونُ خمرًا، فالعلاقة هنا: اعتبارٌ (ما يؤوُلُ إليه)، ونحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاغْرًا كَفَّارًا﴾ [نوح/٢٧]، والمولودُ حين يولدُ، لا يكونُ فاجرًا، ولا كافرًا، ولكنه قد يكونُ كذلك بعد الطفولة، فأطلقَ المولودُ الفاجرَ، وأريدَ به الرجلَ الفاجرَ، والعلاقة، اعتبارٌ (ما يكونُ).



كأن تقول: (رعينا الغيث)^(١) والمسببية أن تطلق المسبب وتريد السبب كأن تقول: (أمطرت السماء ربيعاً). وكالحالية^(٢) بأن تطلق الحال وتريد المحل،

(٨) -الحالية: هي كون الشيء حالاً في غيره، وذلك فيما إذا ذكر لفظ الحال، وأريد المحل لما بينهما من الملازمة، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران/ ١٠٧]، فالمراد من (الرحمة) الجنة التي تحل فيها الرحمة، فهم في جنة تحل فيها رحمة الله، ففيه مجاز مرسل، علاقته (الحالية)، وكقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف/ ٣١] أي لباسكم، لحلول الزينة فيهن، فالزينة حال واللباس محلها.

[الخلاصة في علوم البلاغة (ص: ٤٠)]

(٩) -المحلية: هي كون الشيء يحل فيه غيره، وذلك فيما إذا ذكر لفظ المحل، وأريد به الحال فيه - كقوله تعالى: ﴿فَلْيَذْغِ نَادِيَهُ ١٧ سَنَدُغُ الزَّبَانِيَةِ﴾ [العلق/ ١٧، ١٨]، والمراد من يحل في النادي.

وكقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران/ ١٦٧]، أي ألسنتهم، لأن القول لا يكون عادة إلا بها. ونحو قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: اسأل أهل القرية. واسأل أهل العير.

(١٠) -المجاورة: هي كون الشيء مجاوراً لشيء آخر، نحو كلمت الجدار والعمود، أي الجالس بجوارهما، فالجدار والعمود مجازان مرسلان علاقتهما (المجاورة).

(١١) -اللازمية: هي كون الشيء يجب وجوده، عند وجود شيء آخر، نحو: طلع الضوء، أي الشمس؛ فالضوء مجاز مرسل، علاقته اللازمية، لأنه يوجد عند وجود الشمس، والمعتبر هنا اللزوم الخاص، وهو عدم الانفكاك. جواهر البلاغة للشاشمي - (ج ١ / ص ١٢) و الخلاصة في علوم البلاغة كامل - (ج ١ / ص ٥).

(١٢) (رَعَيْنَا الْغَيْثَ أَيِ النَّبَاتِ الَّذِي سَبَبُهُ الْغَيْثُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضٍ قَوْمٌ ❀❀ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا

اه البحر المحيط (٣ / ٦٨).

(٢) الحالية: هي كون الشيء حالاً في غيره، وذلك فيما إذا ذكر لفظ الحال، وأريد المحل لما بينهما من الملازمة، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا



أو المحلية^(١) بأن تطلق المحل وتريد الحال فيه ... إلى غير ذلك.

خَالِدُونَ [آل عمران/ ١٠٧]، فالمراد من (الرحمة) الجنة التي تحل فيها الرحمة، فهم في جنة تحل فيها رحمة الله، ففيه مجاز مرسل، علاقته (الحالية)، وكقوله تعالى: **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** [الأعراف/ ٣١] أي لباسكم، لحلول الزينة فيهن، فالزينة حال واللباس محلها.

[الخلاصة في علوم البلاغة (ص: ٤٠)]

الحالية: يرد اللفظ الدال على الحال ويراد به المحل.

وتقابل المحلية، فنذكر فيها الحال بدلا من المحل الذي حل فيه.

مثالها قوله تعالى: **وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَتِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** [آل عمران: ١٠٧].

والمقصود بـ **رَحْمَتِ اللَّهِ** جنة الله، والجنة هي المحل الذي تحل فيه رحمة الله، ففي الآية مجاز مرسل، إذ ذكرت الآية الحال (الرحمة) وأرادت المحل (الجنة) بقرينة **هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** والعلاقة حالية.

ومثالها أيضا قول الشاعر (الطويل):

ألمأ على معن وقولا لقبره ❀❀❀ سقتك الغوادي مربعا ثم مربعا

(مربعا ثم مربعا: أربعة أيام ثم أربعة أخرى وهكذا...).

لقد ذكر الشاعر (معنا) والمقصود (قبر معن) فمعن هو الحال فيه. ففي البيت مجاز مرسل إذ ذكر الحال (معن) وأراد المحل (القبر) بقرينة وقولا لقبره. والعلاقة حالية. [علوم البلاغة "البدیع والبيان والمعاني" (ص: ٢٢٧)].

(١) - **المحلية**: هي كون الشيء يحل فيه غيره، وذلك فيما إذا ذكر لفظ المحل، وأريد به الحال فيه - كقوله تعالى: **فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ * سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ** [العلق/ ٧٧، ٧٨]، والمراد من يحل في النادي.

وكقوله تعالى: **يَقُولُونَ بِأَفْوَهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ** [آل عمران/ ١٦٧]، أي: ألسنتهم، لأن القول لا يكون عادة إلا بها. ونحو قوله تعالى: **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ**.



والمجاز اللغوي^(١) يكون مفردًا ومركبًا:

فالمفرد: هو ما كان في اللفظ المفرد وتقدمت أمثلته.

والمركب: ما كان في الجمل فإن كانت العلاقة فيه المشابهة سمي استعارة تمثيلية^(٢)، وإلا فمجاز مركب مرسل كتشبيه صورة بصورة، ونقل الدال^(٣) على الصورة المشبه بها وإطلاقها على الصورة المشبهة كقولك لمتردد في أمر: (أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى).

وقولك لمن جمع خصلتين ذميتين كشرب الدخان وحلق اللحي مثلاً: (أحشفا وسوء كيلة)^(٤).

(١) المجاز اللغوي هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح النخاطب لعلاقة وقرينة ثم المجاز اللغوي إن كانت علاقته خصوص المشابهة فهو مجاز لغوي بالاستعارة مثل قولك رأيت أسداً في الحمام تريد الرجل الشجاع - وإن كانت العلاقة غير المشابهة كالعلاقة التي يأتي ذكرها فيما بعد فهو مجاز لغوي مرسل. [٢/ ١٤٨ ١٤٩ المحصول ١١٢ ١١٣ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٢/ ٦٤، ٦٣. قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٠) وراجع للكلام على هذه المسائل: الإيضاح: ٢/ ٤٠٧، ٤٤٤، وأسرار البلاغة: ص / ٢٢، وجواهر البلاغة: ص / ٣٠٣، والبلاغة الواضحة: ص / ٧٧، ٩٠]

(٢) وإنما سميت الاستعارة في المركب "تمثيلاً" لجريان التشبيه فيه بين الهيئات المنتزعة من متعدد المنهاج الواضح للبلاغة (٥/ ١٣٩).

(٣) في المذكرة.

(٤) هذا المثل يضرب للرجل يسرق في الكيل، وهو في ذلك يبيع أرداً المتاع، وترجم أبو عبيد على هذا المثل، وما شاكله [في] باب الظلم في الخلتين من الإساءة لا يجتمعان على الرجل، والحشف: اليابس من التمر الذي لا خير فيه وحشفاً: مفعول بفعل مضمر، وسوء كيلة: معطوف عليه، والتقدير: الجمع على أن تعطيني حشفاً، وأن تسيء الكيل والكيلة: مثل القعدة والركبة، أي: الحال التي تقعد فيها وتركب فيها شرح الفصيح لابن هشام اللخمي (ص: ٢٢١×٢٢٠)

(ب) المجاز العقلي^(١):

ويكون المجاز عقلياً^(٢) إذا كانت الألفاظ مستعملة في حقائقها ولكن التجوز حصل في الإسناد كقولك: بنى الأمير قصرًا، ف (بنى) و(الأمير) و(القصر) مستعملة في حقائقها، ولكن التجوز حصل بنسبة البناء إلى الأمير إذ البان له حقيقة العمال.

(١) في الخلاصة في علوم البلاغة (ص: ٤١).

المجاز العقلي: هو إسناد الفعل، أو ما في معناه من اسم فاعل، أو اسم مفعول أو مصدر إلى غير ما هو له في الظاهر، من حال المتكلم، لعلاقة مع قرينة تمنع من أن يكون الإسناد إلى ما هو له.

*- **المجاز العقلي على قسمين:**

الأول- المجاز في الإسناد، وهو إسناد الفعل أو ما في معنى الفعل إلى غير من هو له، وهو على أقسام، أشهرها:

(١)- الإسناد إلى الزمان، نحو قول الشاعر (رسائل الثعالي - (ج ١ / ص ٤٤) والكشكول - (ج ١ / ص ١١٧) وحياة الحيوان الكبرى - (ج ١ / ص ١٦٧):

لا تحسبنَّ سرورًا دائمًا أبدًا ❀ ❀ ❀ مَن سرَّه زمنٌ ساءتُه أزمان

أسند الإساءة والسرور إلى الزمن، وهو لم يفعلهما، بل كانا واقعين فيه على سبيل المجاز.

(٢)- الإسناد إلى المكان، نحو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ﴾ [الأنعام/٦]، فقد أسند الجري إلى الأنهار، وهي أمكنة للمياه، وليست جارية بل الجاري مأوها.

(٣)- الإسناد إلى السبب، كقوله: (بنى الأمير المدينة) فإن الأمير سبب بناء المدينة، لا إنه بناها بنفسه، ونحو قول عنتر: (شرح ديوان الحماسة - (ج ١ / ص ٢٩) والكامل في اللغة والأدب - (ج ١ / ص ٣٠) والحيوان - (ج ١ / ص ٢١٣):

إنني لمن معشر أفقى أوائلهم ❀ ❀ ❀ قيل الكماة ألا أين المحامونا

فقد نسب الإفناء إلى قول الشجعان، هل من مبارز؟، وليس ذلك القول بفاعل له، ومؤثر فيه، وإنما هو سبب فقط.

[راجع الإيضاح في علوم البلاغة - (ج ١ / ص ٨-١٠) ومفتاح العلوم - (ج ١ / ص ١٧٢-١٧٥) وكتاب الكليات - لأبي البقاء الكفومى - (ج ١ / ص ١٥٩٧) وجواهر البلاغة للهاشمي - (ج ١ / ص ١٣) وعلم البلاغة الشيرازي - (ج ١ / ص ٥)]

(٢) أما المجاز العقلي: فهو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو لعلاقة وقرينة - مثل قول المؤمن: أثبت الربيع النقل فإن إسناده الإثبات إلى الربيع مجاز لأن الميثب هو الله تعالى والعلاقة أن الربيع سبب في الإثبات والقرينة أن القائل مؤمن نهاية السؤل ٢/ ١٤٨ ١٤٩ المحصول ١/ ١١٣ ١١٢ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٢/ ٦٣ ٦٤ قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٠).



الأمـر^(١)

يطلق لفظ الأمر إطلاقين:^(٢)

الأول: على طلب الفعل كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢]، وهذا الأمر يجمع على أوامر.^(٣)

(١) مقدمة: الأمر والنهي من أهم أبواب الأصول؛ لأن مدار التكليف على الأوامر والنواهي فلا بد من معرفة أحكامهما؛ لذلك يقول السرخسي في "أصوله" ص (١١): أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأنه معظم الابتداء يقع بهما وبمعرفة التمام معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام. اهـ

وهناك كلام جميل للشنقيطي في "نثر الورود على مراقي الصعود" ص (١٧٢) قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: اعلم أولاً أن الأصوليين وجلة المتكلمين يقولون: أن المراد بالأمر والنهي في كلام الله - الأمر النفسي - هؤلاء هم الأشاعرة - أي: الصفة المتعلقة بذات الله - وكذلك النهي؛ لأنهم يرون أن كلام الله هو الكلام المتعلق بالذات وأن هذه الألفاظ دالة على الكلام النفساني [الكلام النفسي: هو أن جبريل عبر عما في نفس الله **عَزَّ وَجَلَّ**] وهذا خلاف ما عليه السلف أي: - أهل السنة والجماعة - من أن الله تبارك وتعالى متكلم بما شاء كيف شاء كلم رسله وملائكته وسوف يكلم عبده يوم القيامة ويناديهم وليس كلامه مشابه لكلام خلقه كما توهموا [الأشاعرة والمعتزلة قالوا: مخلوق] بل كلامه صفة كمال... **إلى أن قال**: والصحيح ما قرره المؤلف أول كتاب القرآن على أنه لفظ. اهـ

تعريف الأمر لغة: هو نقيض النهي وقيل: الأمر قولك افعل كذا. انظر "مقاييس اللغة" و"لسان العرب". قال صاحب "جواهر البلاغة": هو طلب حصول الفعل على وجه الاستعلاء. ويراجع لتعريف الأمر: "فوائح الرحموت" (١/ ٣٧٣)، "أصول السرخسي" (١/ ١٤)، "شرح مختصر الروضة" (٢/ ٣٤٩)، و"المعتمد" (١/ ٤٩)، "الأحكام" للآمدي (٢/ ١٤٢). (٢) في المذكرة للشنقيطي.

(٣) استدلل بعض علماء الأصول على كون الأمر مجازاً في الفعل وليس حقيقة بأن العرب تفرق بين جمع الأمر الذي هو القول، فتجمعه على "أوامر"، وبين جمع المر الذي هو الفعل، فتجمعه على "أمور" وهذا يدل على أن الأمر ليس حقيقة في الفعل، وقال ابن عبد الشكور - مستدلاً على كون الأمر حقيقة في القول مجازاً في الفعل وأنه غير مشترك فيهما -: وثالثاً بلزوم اتحاد الجمع على تقدير الاشتراك اللفظي، "مع أن في الفعل "أمور"، وفي القول "أوامر"، ثم قال: ولك أن =



الثاني: على الفعل والحال والشأن كقوله تعالى: ﴿وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وهذا الأمر يجمع على أمور^(١) والمراد هنا: الأول لما فيه من الطلب.

تعارض بأنه لولا الاشتراك لم يختلف الجمع، وقد اختلف. "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٦٨".

واعترض الأصوليين على هذا الاستدلال، فقال أبو الحسين البصري: "أنه قد حكى عن أهل اللغة أن "الأمر" لا يجمع "أوامر" لا في القول ولا في الفعل، وأن "أوامر" جمع "أمرة"، وأن "أمر" و"أمور" يقع كل منهما موقع الآخر إن استعمل في الفعل، وليس أحدهما جمعاً للآخر"، ثم قال: "وأن اختلاف جمعيهما ليس، بأن يدل على أنه حقيقة فيهما، بأولى من أن يدل على أنه مجاز في أحدهما وحقيقة في الآخر المعتمد (١/ ٤٨)".

"وانظر: أصول السرخسي ١/ ١٢، تيسير التحرير ١/ ٣٣٦، إرشاد الفحول ص ٩١"

(١) هذا الذي ذكره: (الْأَمْرُ الْحَقِيقِيُّ يُجْمَعُ عَلَى أَوَامِرٍ، وَإِذَا أُريدَ بِهِ الشَّأْنُ يُجْمَعُ عَلَى أُمُورٍ) في المستصفي (ص: ١٨٦).

* تنبيه: قال الزركشي رحمه الله في جمع أمر على أوامر: (وَنُورُغٌ فِي هَذَا الْمَثَالِ) في تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٤٧٣).

ثم قال الزركشي رحمه الله: (أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى الصَّيْغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى طَلَبِ الْفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ حَقِيقَةً، وَأَنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى أَوَامِرٍ، فَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى الْفِعْلِ جُمِعَ عَلَى أُمُورٍ فَخُولَفَ بِهِ جَمْعُ الْحَقِيقَةِ، فَقَدْ عُدِلَ بِهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَمَا عُدِلَ بِهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ يَكُونُ مَجَازًا، وَهَذَا إِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لِلتَّمْثِيلِ، وَإِلَّا فَالْأَمْرُ لَا يُجْمَعُ عَلَى أَوَامِرٍ قِيَاسًا، وَإِنَّمَا هُوَ جَمْعُ أَمْرَةٍ كَفَاطِمَةٍ وَفَوَاطِمٍ، وَتَسْوِيَةٍ الصَّيْغَةِ أَمْرًا مَجَازًا). البحر المحيط (٣/ ١٢١).

(فائدة):

(قال أبو الحسين في (المعتمد): قال أئمة اللغة: (أمر) لا يجمع على (أوامر) لا في القول، ولا في الفعل، (وأوامر) جمع (أمرة) لأن العرب تقول: أمرته أمرة، ونهته ناهية). نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١١١٤)

يقول أحمد حلولو: الأوامر جمع أمر، وقع هذا التعبير بهذا الجمع لإمام الحرمين وغيره، قال الإيباري: والذي وقفنا عليه من كتب أئمة العربية كسيبويه وأبي علي وأئمة المتأخرين منع مثل هذا الجمع، ويقولون: لا يصح أن يجمع فعل على فواعل، ثم ذكر أن في كلام الجوهري في الصحاح ما يقتضيه. انظر: التوضيح شرح التنقيح لأحمد حلولو ص ١٠٨.



والأمر في الاصطلاح: استدعاء فعل بالقول الدال عليه على سبيل الاستعلاء وأكثر الأصوليين لا يشترط العلو ولا الاستعلاء^(١)

(١) قال القرافي **رَحْمَةُ اللَّهِ** "شرح": الاستعلاء في هيئة الأمر من الترفع وإظهار القهر؛ والعلو يرجع على هيئة الأمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور. "تنقيح الفصول" (ص: ١٣٧).
قال الرهوني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (على جهة الاستعلاء) يخرج الدعاء والالتماس والأشعري لا يشترط الاستعلاء واشترطه أبو الحسين البصري والحق عدم اشتراطه. "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل" (٣/ ١٠).

والشيخ العثيمين - **رَحْمَةُ اللَّهِ** - اختار اشتراط الاستعلاء دون العلو وهو واضح من تعريفه، وقال في "شرح الأصول" (ص/ ١٣٧): والعلماء اختاروا (على وجه الاستعلاء)؛ لأنها أصح من كلمة (على وجه العلو).

قال الشيخ صالح آل الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** في "شرح الورقات": (والأولى أن نقول في تعريف الأمر: أن الأمر استدعاء الفعل ممن هو دونه على وجه الاستعلاء، استدعاء الفعل ممن هو دونه على وجه الاستعلاء، ما معناها؟ يعني أن يكون الأمر في أمره مؤكِّدًا جازمًا، وبعض علماء الأصول يقولون على وجه العلو، وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ العلو صفة الأمر، والاستعلاء صفة للأمر في نفسه، فيكون على وجه الاستعلاء؛ يعني الأمر فيه جزم، أو فيه شدة، وفيه غلظة، ونحو ذلك، حتى يخرج منها الالتماس والسؤال وإلى آخره).

* **وهنا مسألة خلافية:** هل يشترط الاستعلاء بمعنى الترفع في الأمر أم لا؟ الجواب: الراجح أنه لا يشترط العلو يعني قد يكون من الأدنى إلى الأعلى وقد يكون من الأعلى إلى الأدنى وكلما أفاد الطلب فهو أمرًا هذا هو الراجح.

* **فائدة:**

جاء في كتاب سليم الرازي وآراؤه الأصولية (ص: ٦٣) لإسماعيل حبيب محمود السامرائي.
وقد اختلف العلماء في الأمر على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يعتبر فيه علو ولا استعلاء، وبه قال أبو الحسن الأشعري وبعض الحنفية وأكثر الشافعية، ونقله الإمام فخر الدين الرازي عن المتكلمين. (ينظر: مسلم الثبوت: ١/ ٣٦٩، كشف الأسرار: ١/ ١٠١؛ نهاية السؤل: ٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧؛ الإبهاج: ٢/ ٦؛ المحصول: ١/ ١٩٨ - ١٩٩؛ تشنيف المسامع: ١/ ١٩٥).

واستدلوا على قولهم بما يأتي:



أولاً: من القرآن الكريم: بما حكاها الله تعالى عن قول فرعون لقومه: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف: من الآية ١١٠]. فأطلق الأمر على ما يقولونه في مجلس الشورى، وهنا انتفى العلو والاستعلاء، أما العلو فإن فرعون كان أعلى رتبة منهم وجعلهم آمريين له، وأما انتفاء الاستعلاء فهم لم يكونوا مستعلين عليه بل كانوا يظنون به رباً يأمرهم وينهاهم. (ينظر: مسلم الثبوت: ١/ ٣٦٤؛ الإبهاج: ٢/ ٧؛ الكاشف عن المحصول: ٣/)

ثانياً: استدلو بما جاء في لغة العرب من أمر الأدنى للأعلى وبعبكسه، ولم يفهم منه علو ولا استعلاء، ومن ذلك قول دريد بن الصمة (هو دريد بن الصمة الجشمي البكري، من هوازن، ومن الشعراء المعمرين في الجاهلية، أدرك الإسلام ولم يسلم، قتل على دين الجاهلية في غزوة حنين سنة ٨ هـ)، الأغاني: ١٠/ ٣٤٦٨، ألفه أبو الفرج الأصبهاني علي بن الحسين بن محمد القرشي، توفي سنة (٣٥٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الشعب-القاهرة.):

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى... فلم يستبينوا الرشداً إلا ضحيلغداً. (الأغاني: ١٠/ ٣٤٧٣.

وقال الآخر مخاطباً يزيد بن المهلب أمير خراسان والعراق:

أمرتكَ أمراً جازماً فعصيتني ❀❀❀ فأصبحت مسلوب الإرادة نادماً

(حماسة البحرى: ١٧٣)

القول الثاني: يعتبر فيه العلو دون الاستعلاء، وبه قال بعض الأصوليين من الحنفية (أصول الجصاص: ٢/ ٧٧ - ٧٨). والشافعية (مثل أبو إسحاق الشيرازي: شرح للمع: ١/ ١٩٩؛ ابن السمعي في القواطع: ١/ ١٥٣؛ المحلي على جمع الجوامع: ١/ ٥٨١؛ المحصول: ١/ ١٩٨؛ الكاشف عن المحصول: ٣/ ١٠٣). وابن عقيل من الحنابلة ونسبه إلى المحققين. (ينظر: الواضح في أصول الفقه: ٢٠/ ٤٥٠ - ٤٥٧).

وقال لا يصدق الأمر إلا به، وذلك بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه فإن كان مساوياً له فهو التماس، وإن كان دونه فهو دعاء أو سؤال.

وقد اعترض على هذا القول بأن هذه الصيغة قد توجد ولا يقصد بها الأمر بالاتفاق، فقد تعني التهديد، ومنه قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: من الآية ٤٠]. والإباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: من الآية ٢]. وغير ذلك من المعاني المقصودة من هذه الصيغة. ينظر: الإحكام للآمدي: (٢/ ٣٦٢).

ويجاب عليه بأن العلو المعتبر في الأمر يصرف إلى الدعاء أو التماس وغير ذلك من المعاني إذا دل عليه دليل صارف.



(١) في الأمر (٢) واستشهدوا بقول عمرو بن العاص لمعاوية: (٣)

وأجيب عليه أيضًا بما ساقه أصحاب القول الأول من أدلة في عدم اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر.

القول الثالث: يعتبر فيه الاستعلاء دون العلو، ورجحه بعض الأصوليين من الحنفية والقرافي وابن الحاجب من المالكية، والآمدني من الشافعية، وعليه بعض الحنابلة. (ينظر: مثل ابن عبد الشكور وصدر الشريعة من الحنفية، مسلم الثبوت: ١/ ٣٦٩؛ التنقيح في أصول الفقه: ١/ ٢٨١ - ٢٨٢؛ شرح تنقيح الفصول: ٦٢ - ٦٣؛ الإحكام للآمدني: ٢/ ٣٦٥؛ شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٠).
واستدلوا على قولهم بأن العقلاء يذمون الأدنى إذا أمر الأعلى، وهذا يدل على انتفائها في الأمر، ولو صح لما صح ذمهم، وأيضًا لو لم يكن الاستعلاء معتبر لما توجه الذم إلى الأمر.
 واحتجوا أيضًا بأن من صدر منه الأمر برفق لا يقال له أمر ومع الاستعلاء، ويقال له ذلك.

(ينظر: مسلم الثبوت: ١/ ٣٦٩؛ شرح تنقيح الفصول: ١/ ٦٣؛ الإحكام للآمدني: ٢/ ٣٦٥؛ نهاية السؤل: ٢/ ٢٤٧).
ونوقش هذا بأن الذم إذا كان لمجرد الاستعلاء فإنه غير متحقق في أوامر الله تعالى. (نهاية السؤل: ٢/ ٢٣٦).
القول الرابع: يعتبر فيه العلو والاستعلاء. واختاره بعض الأصوليين والقاضي عبد الوهاب المالكي. (البحر المحيط: ٢/ ٣٦٤؛ شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣١٢؛ القواعد والفوائد: ١٥٨).

رأي سليم الرازي:

ذهب سليم الرازي رحمة الله إلى اعتبار العلو في الأمر دون الاستعلاء وذلك بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه موافقًا في ذلك أصحاب القول الثاني فيما ذهبوا إليه. (ينظر: البحر المحيط: ٢/ ٣٤٧).

* **القول الرابع:** يبدو لي أن القول الرابع هو اعتبار العلو في الأمر، وذلك لأن القوة والعلية ملازمة للأمر سواء كان الأمر بصيغة (لام الأمر) كما في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ الطَّلَاقُ﴾ [من الآية ٧] أو بصيغة الإخبار التي يقصد بها الطلب، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: من الآية ٢٣٣]. فإذا كان الأمر مساويًا للمأمور كان التماسًا، وإن كان أدنى كان دعاءً أو سؤالًا. كما ذهب إليه سليم ومن وافقه.

(١) ينظر: شرح المحلي على متن جمع الجوامع: ١/ ٥٨٠.

(٢) في لسان العرب قوله: كل من قهر رجلًا أو عدوًا فإنه يقال علاه واعتلاه واستعلاه واستعلى عليه واستعلى على الناس: غلبهم وقهرهم وعلاهم. (لسان العرب: ١٥/ ٩٠).

(٣) قال العسكري في "الفروق اللغوية" (ص / ٤٩٤) على هذا البيت:



أمرتك أمراً جازماً فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم^(١)، وكان خارجاً على معاوية فظفر به ثم عفا عنه، فخرج عليه مرة أخرى، ومعلوم أنه ليس هناك علو ولا

(هو على وجه الازدراء بالمخاطب والتخطفة له ليقبل لرأيه ومعلوم أن التابع لا يأمر المتبوع ثم يعنفه على مخالفته أمره). ينظر: حماسة البحري: ص ١٧٣، (ت ٢٨٤هـ)، دار المعرفة، مصر. فامتثال الأمر يسمى طاعة، ولهذا يقال فلان مطاع الأمر، ومعصي الأمر فلما تبين أن المندوب طاعة عُلِمَ أنه مأثور به.

[ينظر: العدة: ١/ ١٧٣؛ الإحكام للآمدي: ١/ ١٠٤].

(١) ذكر الجلال في شرحه على "جمع الجوامع" ١/ ٣٦٩ "ذكر هذا البيت:

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني ❀❀❀ وكان من التوفيق قتل ابن هاشم
وابن هاشم هذا كان قد خرج على معاوية -- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -- فأمسكه، فأشار عليه عمرو بن العاص -
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بقتله، ولكن معاوية أطلقه، فخرج عليه مرة أخرى، فقال عمرو هذا البيت.

وفي شرح جمع الجوامع شرح جمع الجوامع لابن السبكي (١/ ١٩٧):

هورجل بني هاشم خرج من العراق على معاوية فأمسكه فأشار عليه عمرو بقتله فخالفه وأطلقه
لجلمه فخرج عليه مرة أخرى فأنسده عمرو البيت فلم يرد بابن هاشم علي بن أبي طالب
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

وروي هذا البيت بلفظ:

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني ❀❀❀ فأصبحت مسلوب الإمرة نادماً
هذا البيت للشاعر حصين بن منذر، وليس الحباب بن المنذر، كما ذكر المؤلف، وليتضح المقام
نذكر قصة البيت، وهي باختصار:

أن يزيد بن المهلب كان أميراً على خراسان، ولكن الحجاج لم يكن راضياً عنه فكان يكتب إلى
الخليفة عبد الملك في ذم يزيد، فرد عليه عبد الملك: سم رجلاً يكون بدله، فسمي قتيبة بن
مسلم، فوافق عبد الملك على توليته.

وكره الحجاج أن يكتب ليزيد بخلعه، وبدلاً من ذلك كتب إليه: أن خلف أخاك المفضل وأقبل،
فاستشار يزيد الشاعر حصين، فقال له: أقم، واعتل فإن أمير المؤمنين حسن الظن فيك، وإنما
أوتيت من الحجاج، فلم يقبل المشورة إيثاراً للطاعة على المعصية، فخرج إلى الحجاج، فعزل
الحجاج أخاه وولى قتيبة، فقال الشاعر البيت، وبعده:

فما أنا بالباكي عليك صباباً ❀❀❀ وما أنا بالداعي لترجع سالماً

[وفيات الأعيان ٥/ ٣٢٢].



استعلاء من عمرو على معاوية، وكذلك قوله تعالى حكاية عن فرعون لقومه: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف: ١١٠].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه حين منحهم سلطة إبداء الرأي كان ذلك إعلاء لهم^(١).



(١) من كلام الشنقيطي في المذكرة



صيغ الأمر^(١)

وللأمر صيغ تدل على طلب الفعل إذا تجردت عن القرائن الصارفة عنه، وهي أربع^(٢):

- ١- فعل الأمر^(٣): مثل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ [نوح: ١٠]، ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣].
- ٢- المضارع المجزوم بلام الأمر^(٤): مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].
- ٣- اسم فعل الأمر^(٥): مثل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٥].

(١) هذا هو المذهب الحق أن الله يتكلم بحرف وصوت، وهو مذهب الجمهور خلافاً للأشاعرة والمعتزلة والأشاعرة تقول: الأمر أمران:

الأول: لفظ نفسي وهو كلام الله ..

الثاني: لفظي وهو كلام الملك يعني جبريل .

[راجع: "البحر المحيط" للزركشي (٣٥٢/٢) "المستصفى" للغزالي (٤١٧/١) "قواطع الأدلة" (٨٠/١) "المسودة" ص (٤) "تشيف السامع" (٨٢/٢) وانظر "المذكرة" للشقيطي ص (١٨٨).]

(٢) وكلها في القرآن الكريم.

(٣) هو الفعل الذي يدل على طلب حدوث العمل في المستقبل على وجه الاستعلاء، وهو مبني دائماً: ومثل له الشيخ بقوله تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [العنكبوت: ٥] فهذا فعل أمر مبني على حذف الواو.

ومثل: حي على الصلاة أي: الزموها واحضروا إليها وأدوها ومثاله: قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٥] الآية.

(٤) انظر: "شرح الأشموني" في "حاشية الصبان" (٣/٤) و"الجني الداني في حروف المعاني" ص (١١٠).

(٥) وهو الذي يدل على معنى فعل الأمر، ولا يقبل علامة من علاماته كياء المخاطبة أو نون التوكيد، ومنه:

- إِيهِ: بمعنى زد. (إِيهِ من حديثك الطريف).



٤- المصدر النائب عن فعل الأمر^(١): مثل قوله تعالى: ﴿فَضْرِبَ الرِّقَابَ﴾ [محمد: ٤].
صيغ تفيد ما تفيد صيغ الأمر^(٢):

- صه: بمعنى: اسكت. (صه عن بذئ الكلام).
- مة: بمعنى: كُفَّ. (تماديت في الأذى فمه).
- آمين: بمعنى: استَجِب. (ربنا أعنا على فعل الخير آمين).
- حي: بمعنى: أَقْبِل. (حي على الصلاة، حي على الفلاح).
- (١) مصدر ينوب عن فعل الأمر:

- كقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] فضرب المصدر نائب عن فعل الأمر يعني اضربوا الرقاب.
المضارع المقرون بلام الأمر:

لام الأمر تجزم الفعل المضارع كقوله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ [العلق: ١٧] فاللَّام لَامُ الْأَمْرِ ويدع فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف الواو.
ولام الأمر غالبا إذا وقعت بعد ثم والواو والفاء تكون ساكنة مثل قوله تعالى: (مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ) [الحج: ١٥]
المصدر هو (فضرب) وأصل الكلام (فاضربوا) ضرب الرقاب) وهكذا قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ﴾ [الإسراء: ٢٣].

قال ابن سيدة رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَضْرِبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]: هذا من المصدر النائب مناب فعل الأمر، وهم مطرد فيه. "إعراب القرآن" لابن سيدة (٨/ ٥٤).
(٢) ذكرها الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرشاد الفحول (١/ ٢٥٣)

صيغ الأمر ومعانيه:
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّنَازُعَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِي لِلصِّيغَةِ كَمَا عَرَفْتُ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ اسْتِعْمَالِهَا فَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي مَعَانٍ كَثِيرَةٍ، قَالَ الرَّازِيُّ فِي "الْمَحْصُولِ": قَالَ الْأَصُولِيُّونَ: صِيغَةُ أَفْعَلُ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي خِالْفَةِ عَشْرٍ وَجْهًا:

للإيجاب كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.
وللنَّذْبِ كَقَوْلِهِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، ويقرب منه التأديب كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ»؛ فَإِنَّ الْأَدَبَ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ قِسْمًا
مغايير المندوب.



تقدم ذكر صيغ الأمر الأصلية، وهناك صيغ أخرى تدل على الأمر بالشيء وطلب إيجاده ومن هذه الصيغ:

التصريح بلفظ الأمر: مثل: (آمركم، وأمرتكم، أنتم مأمورون).

وللإرشاد كقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾، ﴿فَاكْتُبُوا﴾.
وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّدْبِ وَالْإِشْرَادِ: أَنَّ النَّدْبَ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَالْإِشْرَادَ لِمَنَافِعِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِصُ الثَّوَابُ بِتَرْكِ الْإِسْتِشْهَادِ فِي الْمُدَايِنَاتِ وَلَا يَزِيدُ بِفِعْلِهِ.
وَلِلْإِبَاحَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾.
وللتهديد مثل: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾، ﴿وَاسْتَفْزِرْ مِنْ اسْتَطَعْتَ﴾، ويقرب منه الإنذار كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلُوهُ قِسْمًا آخَرَ.
وَلِلْإِمْتِنَانِ مِثْلُ: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ﴾.
وللإكرام: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾.
وللتسخير: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾.
وللتعجيز: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ﴾.
وللإهانة: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾.
وللتسوية: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾.
وللدعاء: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾.
وَلِلتَّمَنِّي كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: "أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِ" ١٤. وَلِلْإِخْتِقَارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلْفُوا مَا أَنْتُمْ مُلْفُونَ﴾.

وللتكوين: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ انتهى.

فهذه خمسة عشر معنى، وَمَنْ جَعَلَ التَّأْدِيبَ وَالْإِنذَارَ مَعْنِيَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ جَعَلَهَا سبعة عشر معنى، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَعْنَايِ الْإِذْنَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾، والخبر نحو: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾، والتفويض نحو: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ والمشورة كقوله: ﴿فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾، وَالْإِعْتِبَارَ نَحْوَ: ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ والتكذيب نحو: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾، والالتماس كقولك لنظيرك: "افعل". والتلهيف نحو: ﴿قُلْ مُؤْتُوا بِعِظْكُمْ﴾ والتصبير نحو: ﴿فَذَرُهُمْ يُخَوضُوا وَيَلْعَبُوا﴾ فتكون جملة المعاني ستة وعشرين معنى.



وكذا التصريح بالإيجاب، والفرض والكتب.

ولفظه: حق على العباد وعلى المؤمنين.

وكذا ما فيه ترتيب الذم والعقاب على الترك أو إحباط العمل بالترك ونحو ذلك. هذا هو رأي الجمهور واستدلوا بإجماع أهل اللغة على تسمية ذلك أمراً، فإن السيد إذا قال لعبد: (أعطني كذا) عد أمراً وعد العبد مطيعاً إن فعل وعاصياً إن ترك. وذهب الأشاعرة^(١) ومن وافقهم إلى أن الأمر ليست له صيغة لفظية لأن الكلام عندهم المعنى القائم بالنفس دون اللفظ، وإنما جعل اللفظ ليعبر به عن المعنى النفسي ويدل عليه، وهذا الرأي باطل لمخالفة الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى لذكريا: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۝﴾ [مريم: ١٠] فإنه لم يسم المعنى الذي قام بنفس ذكريا وأفهمه قومه بالإشارة إليهم: كلاماً. وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل»،^(٢) ففرق بين المعنى القائم بالنفس والكلام، وأخبر برفع المؤاخذه في الأول دون الثاني.

الحكم الذي تقتضيه صيغة الأمر عند الإطلاق^(٣):

(١) تقدم معنا المعتزلة دوا الأشاعرة تقول: **الأمر أمران:**

الأول: لفظ نفسي وهو كلام الله عز وجل.

الثاني: لفظي وهو كلام الملك يعني جبريل.

والمذهب الحق أن الله يتكلم بحرف وصوت، وهو مذهب الجمهور.

[راجع: "البحر المحيط" للزركشي (٣٥٢/٢) "المستصفى" للغزالي (٤١٧/١) "قواطع الأدلة" (٨٠/١) "المسودة" ص(٤) "تثنية السامع" (٨٢/٢) وانظر "المذكرة" للشنقيطي ص(١٨٨).]

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ» رواه البخاري.

ولفظ مسلم: «ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به».



إذا وردت صيغة الأمر مجردة عن القرائن الدالة على المراد بها اقتضت الوجوب وهو قول الجمهور وعليه دلت الأدلة كقوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله: ﴿أَفَعْصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] إلى غير ذلك إذ لا خلاص للمأمور من الوعيد ولا نجاة له من العذاب ولا من عار العصيان إلا بالامتثال ويدل لذلك أيضًا أن الصحابة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** - كانوا يستدلون بالأمر على الوجوب، ولم يقع بينهم خلاف في ذلك فكان إجماعًا، وكذلك إطباق أهل اللغة على ذم العبد الذي لم

(١) ما تقتضيه صيغة الأمر:

هذه مسألة أصولية تأتي معنا مثلاً: آيات من القرآن فهذه الآيات التي فيها الأوامر هل تقتضي فعل المأمور على الفور أم تقتضي التراخي؟ هذه هي مسألتنا.

الأولى: يعني: إذا جردت عن القرينة ماذا تفيد؟ وهذه المسألة مشهورة عند الأصوليين وقد ذكر الزركشي في "تشنيف السامع" (٥٩٥/٢) قال: / أجمعوا على أن صيغة أفعال حقيقة في جميع هذه المعاني .. قول الجمهور أنها حقيقة في الوجوب أي: وجوب المبادرة. اهـ

فالمسألة فيها ثلاثة أقوال وهذا هو الراجح.

*** الخلاصة: أن ما تقتضيه صيغة الأمر إذا جردت عن القرينة فإنها تفيد وجوب المبادرة بذلك العمل.**

وللمزيد انظر: "الإحكام" للآمدي (١٤٤/١) "نهاية السؤل" (٢١/٢) "المستصفى" (٤٢/١) + "البحر المحيط" (٣٦٧/٢) "تمهيد" للإسنوي ص (٧٣٠) "الإحكام" لابن حزم (٢٦٣/١).

الثانية: يعني: إذا أمرت بالصلاة فإنه يجب عليك أن تتمثل على الفور وكذلك الصيام والحج. والواجب: على قسمين: يأتي موسع ويأتي مضيق مضيق كالحج، وموسع مثلاً: عليك صيام من رمضان فإنك تقضيه في أيام آخر. والقول بأنه للفور هو اختيار ابن قدامة في "الروضة" (٨٥/٢)، وابن القيم في "الزاد" (٣٠٨/٣)، وابن النجار في "شرح الكوكب المنير" (٤٨/٣)، والشنقيطي "المذكرة" (١٩٥).



يمثل أمر سيده ووصفه بالعصيان، ولا يذم ويوصف بالعصيان إلا من كان تاركًا لواجب عليه.

الأمر بالشئ أمر به وبما لا يتم إلا به: (١)

إذا كان الواجب المطلق يتوقف وجوده على شيء، فإن الأمر يشملُه أيضًا ضرورة توقف حصول الواجب عليه كالطهارة فإن الأمر بالصلاة يشملها وهذا معنى قولهم: (الأمر بالشئ أمر به وبما لا يتم إلا به) وليس معنى ذلك أن وجوبه جاء ضمنا بدون دليل مستقل، بل له أدلة أخرى، غير أن الأمر الخاص بذلك الواجب يقتضي وجوب ما توقف الواجب عليه.

هذا في الواجب المطلق فإن وجوب الصلاة مثلاً غير مشروط بقيد فيكون الأمر بها مقتضيا الأمر بما لا يتم إلا به وهو الطهارة.

أما في الواجب المقيد فليس كذلك كالزكاة فإن وجوبها مقيد بملك النصاب فليس الأمر بها أمراً بتحصيل النصاب ل يتم وجوب إخراجها بامتلاكه، لأن ذلك إتمام للوجوب لا للواجب، ولذا يقولون: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، والصلاة قد استقر وجوبها، أما الزكاة فلا تجب حتى يحصل النصاب.

استعمال صيغة الأمر في غير معناها الأصلي:

قد تخرج صيغة الأمر عن معناها الأصلي إلى معان ترشد إليها القرائن، ومن ذلك ما يأتي: (٢)

(١) هذا في مذكرة (ص: ١٦).

(٢) مرجع الفائدة بتمامها، قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ "إرشاد الفحول" (١/ ٢٥٣): صيغ الأمر ومعانيها وَعَلِمَ أَنَّ هَذَا النَّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِي لِلصِّغَةِ كَمَا عَرَفْتَ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ اسْتِعْمَالِهَا فَقَدْ =



تُسْتَعْمَلُ فِي مَعَانٍ كَثِيرَةٍ، قَالَ الرَّازِيُّ فِي "الْمَحْصُولِ": قَالَ الْأَصُولِيُّونَ: صِبْغَةُ (افْعَلْ) مُسْتَعْمَلَةٌ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ وَجْهًا:

1. للإيجاب: كَقَوْلِهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.
 2. وللنَدْبِ: كَقَوْلِهِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.
 3. ويقرب منه التَّأْدِيبُ: كَقَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لِابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ»؛ فَإِنَّ الْأَدَبَ مَدْدُوبٌ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ قِسْمًا مَغَايِرًا لِلْمَدْدُوبِ.
 4. وللإرشاد: كَقَوْلِهِ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾، ﴿فَاكْتُبُوا﴾.
 5. وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّدْبِ وَالْإِشَادِ: أَنَّ النَّدْبَ لِنَوَابِ الْآخِرَةِ، وَالْإِشَادَ لِمَنَافِعِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِصُ الثَّوَابُ بِتَرْكِ الْإِسْتِشْهَادِ فِي الْمَدَائِنَاتِ وَلَا يَزِيدُ بِفِعْلِهِ.
 6. وللإِبَاحَةِ: مِثْلُ قَوْلِهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾.
 7. وللتَّهْدِيدِ: مِثْلُ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾، ﴿وَاسْتَغْفِرْ مَنْ اسْتَطَعْتَ﴾.
 8. ويقرب منه الْإِنْذَارُ: كَقَوْلِهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾. وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلُوهُ قِسْمًا آخَرَ.
 9. وَلِلْإِمْتِنَانِ: مِثْلُ: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾.
 10. وللإِكْرَامِ: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾.
 11. وللتَّسْخِيرِ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾.
 12. وللتَّعْجِيزِ: ﴿فَأَنُتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ﴾.
 13. وللإِهَانَةِ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾.
 14. وللتَّسْوِيَةِ: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾.
 15. وللدَّعَاءِ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾.
 16. وَلِلتَّمْنِي: كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: (أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِ).
 17. وَلِلْإِحْتِقَارِ: كَقَوْلِهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿أَلْفُوا مَا أَنْتُمْ مُلْفُونَ﴾.
 18. وللتَّكْوِينِ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾. انتهى.
- فهذه خمسة عشر مَعْنَى، وَمَنْ جَعَلَ التَّأْدِيبَ وَالْإِنْذَارَ مَعْنِيَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ جَعَلَهَا سَبْعَةَ عَشَرَ مَعْنَى، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَعَانِي:
19. الْإِذْنَ: نَحْوَ قَوْلِهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾.
 20. والخبر نحو: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾.
 21. والتفويض: نحو: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾.



- ١- للإباحة مثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الطور: ١٩].
- ٢- وللتهديد: مثل قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].
- ٣- وللامتنان: مثل قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٤].
- ٤- وللإكرام: مثل قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].
- ٥- وللتعجيز: مثل قوله تعالى: ﴿فَأَنذَرُوا سُورَةَ مِنْ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].
- ٦- وللتسوية: مثل قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦].
- ٧- وللاحتقار: مثل قوله تعالى: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠].
- ٨- وللمشورة: مثل قوله تعالى: ﴿فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢].
- ٩- وللاعتبار: مثل قوله تعالى: ﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩].
- ١٠- وللدعاء: مثل قولك: رب اغفر لي.
- ١١- وللالتماس: مثل قولك لزميلك: (ناولني القلم)، إلى غير ذلك من المعان المتنوعة.

والمشورة: كقوله: ﴿فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾.
والاعتبار: نحو: ﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾.
والتكذيب: نحو: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾.
والالتماس: كقولك لنظيرك: (افعل).
والتلھيف: نحو: ﴿قُلْ مَوْتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾.
والتصبير: نحو: ﴿قَدْزَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا﴾. فتكون جملة المعاني ستة وعشرين معنى.
"إرشاد الفحول" (١/ ٢٥٥).



تكرار المأمور به أو عدم تكراره:

في هذا البحث ثلاث صور: ^(١)

لأن الأمر إما أن يقيد بما يفيد الوحدة أو بما يفيد التكرار أو يكون خالياً عن القيد.
فالأول: يحمل على ما قيد به، والقيد إما صفة أو شرط، فالقيد بصفة كقوله تعالى:
 ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فكلما حصلت السرقة وجب
 القطع، ما لم يكن تكرارها قبله، والمقيد بشرط كقوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -: «إذا سمعتم
 المؤذن فقولوا مثل ما يقول... إلخ.

والثاني: يحمل على ما قيد به أيضاً كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
 إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٩]، وقد سئل رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -: أفي كل عام يا
 رسول الله؟ فأجاب بما يدل على أنه في العمر مرة، فيحمل في الآية على الوحدة لهذا
 القيد.

أما الثالث: وهو الخالي عن القيد فلا أكثر من على عدم إفادته التكرار لأنه لمطلق
 إيجاد الهامية والمرة الواحدة تكفي فيه فمثلاً لو قال الزوج لوكيله: (طلق زوجتي) لم

(١) الأمر لا يقتضي التكرار على الصحيح، وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٩٩)، وقد
 أخطأ من نسب إلى إمام الحرمين أنه اختار في البرهان التوقف، انظر وتفصيل المسألة سيدكروه
 الشراح.

[تفصيل ذلك في التلخيص ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠ الهامش، تفسير النصوص ٢/ ٢٩١ - ٢٩٣].

ومذهب جمهور الأصوليين هو ما قرره إمام الحرمين هنا. [انظر تفصيل ذلك في التبصرة ص ٤١،
 الأحكام ٢/ ١٥٥، المحصول ١/ ١٦٢، أصول السرخسي ١/ ٢٠، المستصفى ٢/ ٢، كشف الأسرار ١/ ١٢٣،
 تيسير التحرير ١/ ٣٥١].

[وانظر: اللمع ص ٨، فواتح الرحموت ١/ ٣٨٧، جمع الجوامع ١/ ٣٨١، تخريج الفروع ص ٤٠، أثر الاختلاف
 في القواعد الأصولية ص ٣٢١].



يملك إلا تطليقة واحدة، ولو أمر السيد عبده بدخول الدار مثلاً برأت ذمته بمرة واحدة ولم يحسن لومه ولا توبيخه.

الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور^(١):

(١) ما تقتضيه صيغة الأمر:

هذه مسألة أصولية تأتي معنا مثلاً: آيات من القرآن فهذه الآيات التي فيها الأوامر هل تقتضي فعل المأمور على الفور أم تقتضي التراخي؟ هذه هي مسألتنا.

الأولى: يعني: إذا جردت عن القرنية ماذا تفيد؟ وهذه المسألة مشهورة عند الأصوليين وقد ذكر الزركشي في "تشنيف السامع" (٥٩٥/٢) فقال: / أجمعوا على أن صيغة أفعل حقيقة في جميع هذه المعاني... قول الجمهور أنها حقيقة في الوجوب أي: وجوب المبادرة. اهـ
فالمسألة فيها ثلاثة أقوال وهذا هو الراجح تفيد وجوب فعل المأمور.

الخلاصة: أن ما تقتضيه صيغة الأمر إذا جردت عن القرنية فإنها تفيد وجوب المبادرة بذلك العمل. وللمزيد انظر: "الإحكام" للآمدي (١٤٤/١) "نهاية السؤل" (٢١/٢) "المستصفى" (٤٢٣/١) "البحر المحيط" (٣٦٧/٢) "التمهيد" للإسنوي ص (٧٣٠) "الإحكام" لابن حزم (٢٦٣/١).

الثانية: يعني: إذا أمرت بالصلاة فإنه يجب عليك أن تتمثل على الفور وكذلك الصيام والحج. **والواجب:** على قسمين: يأتي موسع ويأتي مضيقاً مضيق كالحج، وموسع مثلاً: عليك صيام من رمضان فإنك تقضيه في أيام آخر. والقول بأنه للفور هو اختيار ابن قدامة في "الروضة" (٨٥/٢)، وابن القيم في "الزاد" (٣٠٨/٣)، وابن النجار في "شرح الكوكب المنير" (٤٨/٣)، والشنقيطي "المذكرة" (١٩٥).

انظر تحقيق المسألة في [تيسير التحرير ١/٣٥٦، أصول السرخسي ١/٢٦٦، التوضيح على التنقيح ٢/١٨٨، المعتمد ١/١٢٠، الإحكام لابن حزم ١/٢٩٤، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨، البرهان للجويني ١/٢٣١، ٢/٤١، المنحول ص ١١١، الإحكام للآمدي ١/١٦٥، التبصرة ص ٥٢، المحصول؟ ١/٢١٩، المستصفى ٢/٩٩ مختصر ابن الحاجب ٢/٨٣، نهاية السؤل ٢/٥٥، جمع الجوامع ١/٣٨١، العبادي على الورقات ص ٨٥، مختصر البعلي ص ١٠١، المسودة ص ٢٤، ٢/٢٥، التمهيد ص ٨٠، الروضة ٢/٢٠٢ وما بعدها، العدة ١/٢٨١، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٢٢، تفسير النصوص ٢/٣٤٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩، مختصر الطوفي ص ٨٩، مباحث الكتاب والسنة ص ١٠، إرشاد الفحول ص ٩٩].



إذا وردت صيغة الأمر خالية مما يدل على فور أو تراخ اقتضت فعل المأمور به فوراً في أول زمن الإمكان لقيام الأدلة على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(١) [آل عمران: ١٣٣].

وقوله: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٢) [الحديد: ٢١]، وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(٣) [البقرة: ١٤٨]، وكمدحه المسارعين في قوله: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾^(٤) [المؤمنون: ٦١]، ووجه دلالة هذه النصوص أن وضع الاستباق والمسابقة والمسارعة للفورية.

وكذم الله تعالى لإبليس على عدم المبادرة بالسجود بقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾^(٥) [الأعراف: ١٢]، أي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكِ كَسَّ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا

(١) قال أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ) "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل" (٣/ ٣٧): قالوا سابغاً: **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾** والمراد سببها اتفاقاً وهو فعل المأمور به فتجب المسارعة إليه وقال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾** [البقرة: ١٤٨]، وفعل المأمور به من الخيرات فيجب الاستباق إليه.

الجواب: أن ذلك محمول على أفضلية المسارعة والاستباق؛ إذ لو وجب على الفور لو يكن مسارعاً ومستبقاً؛ لأنهما إنما يتصوران في الموسع لا في المضيق؛ لأن المسارعة مباشرة الفعل في وقت مع جواز تأخيرها عنه. فهذه الآية تفيد الأفضلية. [انظر: العدة (١/ ٢٨١)، المسودة (ص/ ٢٢)، روضة الناظر (ص/ ٢٠٢)، شح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٦)، أصول ابن مفلح (٢/ ٦٨٠)، شرح الكوكب (٣/ ٤٨)، وغيرها]

(٢) قال ابن أمير الحاج **رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَجَبَتْ الْمُسَارَعَةُ إِلَى الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمُسَارَعَةَ إِلَى سَبَبِ الْمَغْفِرَةِ لِأَنَّ نَفْسَ الْمَغْفِرَةِ كَيْسَتْ فِي قُدْرَةِ الْعَبْدِ، فَأُطْلِقَ الْمُسَبَّبُ وَأُرِيدَ السَّبَبُ، وَمِنْ سَبَبِهَا فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ كَمَا أَنَّهُ أَيْضًا مِنَ الْخَيْرَاتِ فَتَجِبُ الْمُسَارَعَةُ وَالْمُسَابَقَةُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقَانِ بِفِعْلِهِ عَلَى الْفَوْرِ).** التقرير والتحجير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٣١٧).

(٣) مستفاد من ابن إمام الكاملية **رَحِمَهُ اللَّهُ** فقد قال: (على أن صيغة الأمر للوجوب حقيقة وجوه خمسة:

الأول: أنه - تعالى - ذم إبليس على ترك السجدة في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾. =



إِبْلِيسَ ﴿الأعراف: ١١﴾، ولو لم يكن الأمر للفور لما استحق الذم ويدل لذلك من جهة اللغة: أن السيد لو أمر عبده فلم يمتثل فعاقبه فاعتذر العبد بأن الأمر على التراخي لم يكن عذره مقبولا عندهم.

وما استدل به القائلون بأنه على التراخي^(١) من تأخير النبي ﷺ

إذ الاستفهام على الله - تعالى - محال، لعلمه بالمانع، فالمراد الذم قطعاً، فيكون السؤال في معرض الإنكار والاعتراض). تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣/ ١٦٤)
(١) **الراجع ما عليه جمهور الأصوليين: أن الأمر يقتضي الفورية.** [في حاشية شرح الكوكب المنير - الرقمية (٣/ ٤٩)]

نظر تحقيق المسألة وأقوال العلماء فيها مفصلة مع الأدلة والمناقشة في [نهاية السؤل ٢/ ٥٥، التبصرة ص ٥٣، اللمع ص ٨، ٩، المحصول ١؟ ٢/ ١٨٩، جمع الجوامع ١/ ٣٨١، المعتمد ١/ ١٢٠، ١٢٩، الإحكام للأمدى ١/ ١٦٥، المستصفى ٢/ ٩، فواتح الرحموت ١/ ٣٨٧ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٨٣، البرهان ١/ ٢٣٢، الإحكام لابن حزم ١/ ٢٩٤ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٩، المسودة ص ٢٤، ٢٥، مختصر البعلي ص ١٠١، المنخول ص ١١١، تيسير التحرير ٢/ ٣٥٦ وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٩، ١٨٠، العدة ١/ ٢٨٢، مختصر الطوفي ص ٨٩، التمهيد ص ٨٠، الروضة ٢/ ٢٠٢، أصول السرخسي ١/ ٢٨، إرشاد الفحول ص ٩٩، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٢١ وما بعدها، تفسير النصوص ٢/ ٣٤٥ وما بعدها].

وفي تحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير كاتب الفارابي من أول باب الأمر والنهي (ص: ١٧): قال من العلماء من قال: إن الأمر المطلق يفيد التراخي، وقد ذهب إلى هذا الجبائي من المعتزلة. (ومنهم من قال: إن الأمر المطلق يفيد الفور من غير تراخ، وعلى المكلف الامتثال للأمر في أول وقت الإمكان، ويأثم بالتأخير، واختار هذا الكرخي وبعض المالكية والحنابلة. وأكثر الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين على أن الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخي بل هو موضوع لطلب الفعل، وهذا هو الراجح في المسألة.

* **قلت:** هذا الترجيح متعقب تعقبه الشيخ صالح آل الشيخ.

* تنبيه :



قال الشيخ صالح آل الشيخ (شرح الورقات (ص: ٦٧): قال الجويني أثناء كلامه على الأمر (ولا تقتضي الفور) يريد لا تقتضي صيغة (افعل) الفور، قال بعض الشراح يعني ولا التراخي، كأنه يقول إن قول الجويني (ولا تقتضي الفور) يعني ولا التراخي، يعني بمجرد صيغة (افعل) لا يستفاد منها الفورية ولا التراخي، لكن هذا عندي فيه نظر؛ لأن الجويني من الشافعية، والشافعية يرون أن الأمر للتراخي، وذلك أن العلماء اختلفوا من الأئمة وأتباعهم والفقهاء والأصوليين في هل يقتضي الأمر الفور أم لا؟

فذهب الإمام أحمد وأصحابه والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنفية إلى أن الأمر يقتضي الفور.

وذهب الشافعية والحنفية إلى أن الأمر يقتضي التراخي؛ ما يقتضي الفورية. ومعنى ذلك، معنى أن الأمر يقتضي الفورية؛ يعني أن المأمور يجب عليه أن ينفذ ما أمر به فوراً، ليس له أن يؤجل، إذا قال قائل لمن أمر يا فلان اذهب فآتي بالكتاب، فهذا الأمر يعني اذهب فوراً، فإذا أجَّل ذلك ساعة كان غير ممثِّل للأمر، وهذا هو الذي يُفهم من اللغة، وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن، أن الأمر يفيد الفورية؛ لأنه لو كان يفيد التراخي كان فيه نوع تخيير له أن ينفذه الآن أو متى شاء، ومعلوم أن الأمر إذا كان مفيداً للوجوب فإنه للجزم، والجزم لا يناسب التراخي، لهذا قال العلماء: لو قال السيد لعبده أجلب لي ماء فلم يمثِّل فوراً عدَّ عاصياً، عدَّ مخالفاً.

طائفة من العلماء يرون أن الأمر للتراخي؛ يعني للمأمور أن يؤخر الامتثال عن وقت الخطاب، وهذا الخلاف له ثمرات فقهية مهمة، فمثلاً الله **جَلَّ وَعَلَا** أمر بإيتاء الزكاة **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»** متى تجب الزكاة؟ إذا تمت الشروط وجبت، وأخرج مال الزكاة، قال هذه ألف ريال مثلاً هذه زكاة، يجب أن يؤتي الزكاة؛ يعني أن يخرجها ويعطيها من يستحقها على القول بأن الأمر بالفور، فوراً ليس له أن يؤخر، وعلى القول بأنه للتراخي، تقول لو أخر أسبوع شهر فإنه لا حرج عليه، كذلك قال **جَلَّ وَعَلَا** **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران: ٩٧] فأمر بالحج وأمر بالعمرة أيضاً في قوله: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** [البقرة: ١٩٦] فهل لهذا المخاطب بهذا الأمر أن يؤخر الامتثال؟

(من قال أن الأمر للفور يقول بأنه إذا كان مستطيعاً السبيل إلى الحج أو إلى العمرة فلم يحج أو لم يعتمر فإنه يعد بذلك عاصياً.

(ومن قال أن الأمر للتراخي قال له أن يؤخر ذلك سنة سنتين ثلاث، له أن يؤخر ذلك.) انتهى كلام الشيخ صالح آل الشيخ

[المعتمد: ٣٤ / ١، أصول السرخسي: ١ / ١٨، العدة لأبي يعلى: ١ / ١٩٤، قواطع الأدلة: ١ / ٦٥، ميزان الأصول

٢١٠، كشف الأسرار للبخاري: ١ / ١٨٤].



الحج إلى سنة عشر مدفوع^(١) بكون النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يحتمل أنه أخره لأغراض منها^(٢): كراهيته لمشاهدة ما كان المشركون يفعلونه في الحرم مما فيه مخالفة للشريعة، فلما أذن مؤذنه في السنة التاسعة ببراءة الله ورسوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - من المشركين ومنعهم من قربان الحرم وطهر الله مكة من أدران الشرك حج **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

(١) (شرح رسالة ابن سعدي في الأصول (ص: ١١٣): ما ذهب إليه الشافعية: أن الأمر لا يقتضي الفورية وأنه يفيد التراخي، واستدلوا على ذلك: بأن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - أخر الحج إلى السنة العاشرة وأن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - لما نام عن صلاة الفجر لم يصلها فوراً وإنما أخرها حتى خرج عن ذلك الوادي. وأجيب عن ذلك:

أما تأخير الحج، فإن الحج لم يفرض إلا في السنة التاسعة واحتاج النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - أن يؤخره إلى العاشرة لأن مكة فتحت في السنة الثامنة من الهجرة، وبعد فتح مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً، فاحتاج النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - إلى أن يمكث في المدينة في السنة التاسعة لمبايعة الناس على الإسلام واستقبال الوفود، فأراد ألا تخلو المدينة منه، وأقام على الموسم أبا بكر). (٢) (وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لتأخره أعداء كثيرة وأصبح ما قيل في ذلك: أن مكة فتحت في السنة الثامنة من الهجرة، فدخل الناس في دين الله أفواجاً، وأصبح الناس يقدمون على النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - لمبايعته، ولذلك سُمي العام التاسع بعام الوفود؛ لكثرة من يفد على النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - فاحتاج النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - أن يجلس في المدينة، لكي يُبايع الناس وأناب أبا بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - على الموسم.

أو يقال: إن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - تأخر إلى السنة العاشرة؛ لأن مكة كانت قبل السنة التاسعة في قبضة المشركين فتأخر ولم يحج في السنة التاسعة لكي لا يشارك الكفار المسلمين في حجهم ولهذا بعث أبا بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وأمره أن ينادي "ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان" فلما لم يطقوا بالبيت عريان، ولا يحج مشرك وتتمحض الحجة للمسلمين تأخر النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - فالصواب: أن الأمر يقتضي الفورية إلا إذا قام الدليل (العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين المشيخ (ص: ١١٥))



من يدخل في خطاب التكليف ومن لا يدخل:

الناس على قسمين:

١- قسم لم يكتمل إدراكه: وذلك إما لعدم البلوغ كالصغير^(١) أو لفقدان العقل كالمجنون^(٢)، أو لتغطيته كالسكران أو لذهوله كالساهي^(٣).

٢- قسم مكتمل الإدراك: وهو البالغ العاقل السالم من العوارض المتقدمة.

فالقسم الأول لا يدخل في نطاق التكليف ولا يشمل الخطاب بدليل العقل والنقل.

أ- أما من جهة العقل فلأن الأمر يقتضي الامتثال ومن لم يدرك أمراً لا يتأتى منه امتثاله^(٤).

(١) قال الشيرازي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (وأما الصبي فلا يدخل في خطاب التكليف فإن الشرع قد ورد بإسقاط اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٠)

قال الفتوح **رَحْمَةُ اللَّهِ** في "شرح الكوكب المنير" (٤٦٩/١): (لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال؛ ولأن المكلف به مطلوب حصوله من المكلف طاعة وامثالاً).

[انظر: "المستصفى" للغزالي (٨٣/١) "الإحكام" للآمدي (١٥٠/١) "أصول السرخسي" (٢٤٠/٢) "المسودة" ص (٣٥) "إرشاد الفحول" ص (١١)].

(٢) قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (ولهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصدها (ثم ذكر المجنون والطفل إلى أن قال) في تكليفهما: كلها لغو في الشرع لا يصح.... باتفاق المسلمين).

انظر: "مجموع الفتاوى" (١١٥/١٤) "أصول الفقه" لابن مفلح (١٩٦/١) "إعلام الموقعين" (٣١/٢) "قواطع الأدلة" (٢١٤/١) "المستصفى" للغزالي (٨٤/١) "تشنيف السامع" (١٥٠/١).

(٣) قال الإمام ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ** في "جامع العلوم والحكم" (٢٦٩/٢): أعلم أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما لأن الأمر مرتب على المقاصد والنيات والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر).

(٤) قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (بَلْ قَدْ تُسْقِطُ الشَّرِيعَةُ التَّكْلِيفَ عَمَّنْ لَمْ تَكْمُلْ فِيهِ أَدَاةَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ تَخْفِيفًا عَنْهُ وَضَبْطًا لِمَنَاطِ التَّكْلِيفِ وَإِنْ كَانَ تَكْلِيفُهُ مُمَكِّنًا كَمَا رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ =



ب- وأما من جهة النقل فلحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»^(١) الحديث. ولا يعترض على هذا بتضمنين ما أتلفه لأن ضمان حق الغير يستوي فيه العاقل وغير العاقل^(٢)،

وإن كان له فهم وتمييز؛ لكن ذلك لأنه لم يتم فهمه؛ ولأن العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً؛ وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومُنتشرة قُيّدت. "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٣٤٥).

(١) عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [أخرجه الإمام أحمد ص (٩٨) مسند علي بن أبي طالب رقم: (٩٤٠) وأبو داود ص (٤٨١) كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً رقم: (٤٣٩٨) والترمذي ص (٤٥٠) كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد رقم: (١٤٢٣) والنسائي ص (٣٦٢) كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج رقم: (٣٤٣٢) وابن ماجه ص (٢٢١) كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم رقم: (٢٠٤١). وذكر ابن حجر طرقاً كثيرة لهذا الحديث ثم قال: "وهذه طرق تقوى بعضها ببعض". فتح الباري (١٢/ ١٢٤) وقال الألباني: "صحيح". إرواء الغليل (٤/ ٢) في الصحيح المسند.

(٢) قال العلماء في باب المتلفات يضمنون ومعنى ذلك أنه إذا تسببوا في إتلاف شيء المجنون أو الصغير فإن أولياءهم هم من يضمنون ما أتلفوه. **فالحلّاصة:**

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) على تقدير ثبوت هذا اللفظ ليس بمجمل أيضاً لأن العرف يبين أن المراد رفع المؤاخذه وهو الحق ولا يلزم من ذلك رفع ضمان ما أتلفه خطأ أو نسياناً. لأن ضمان المتلفات وأروش الجنایات من خطاب الوضع ولذا يلزم الصبي مع أن القلم مرفوع عنه ويجب على العالقة في دية الخطأ مع أنهم لا علم لهم بالجنایة). "المذكرة" (ص: ٢١٨)..

وجوب دفع الزكاة وقيم المتلفات والجنایات على غير المكلف كالصبي والمجنون ليس من باب التكليف، وإنما وقع ذلك من باب خطاب الوضع أي الأحكام الوضعية وربط الأحكام بأسبابها. [انظر: "روضة الناظر" (١/ ١٣٧، ١٣٨)، و"مجموع الفتاوى" (١٤/ ١١٩)، و"القواعد والفوائد الأصولية" (١٥)، و"شرح الكوكب المنير" (١/ ٥١٢)، و"نزهة الخاطر العاطر" (١/ ١٣٧، ١٣٨)، و"مذكرة الشنقيطي" (٣٠)].

ويقولون: (حق الله مبني على المسامحة، وحق الآدمي مبني على المشاحة). [انظر: "إعانة الطالبين" (٢/ ٤٨٠، ٤/ ١٦٤)، و"حواشي الشرواني" (٤/ ٢٧٧)، و"حاشية ابن الدواني" (٢/ ٣٧)، و"حاشية الدسوقي" (٢/ ٢٧٨، ٢٩٠)، و"الشرح الكبير" للدردير (٢/ ٣٠٥، ٤/ ١٤). وكتاب "التقييد والإيضاح لقولهم لا مشاحة في الاصطلاح" (ص: ٨)].



حتى لو أتلفته بهيمة^(١) لزم صاحبها ضمانه.

وأما القسم الثاني: فهم إما مسلمون أو غير مسلمين، والخطاب إما بأصل كالعقائد^(٢) وإما بفرع^(٣) كالصلاة والصيام ونحو ذلك.
أ- فالخطاب بأصل يشملها اتفاقاً.^(٤)

ب- والخطاب بفرع فيه خلاف والصحيح دخول الكفار فيه كالمسلمين، ومن أدلة ذلك قوله تعالى عن الكفار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ۚ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ۚ وَكُنَّا نَحُوصُ مَعَ الْخَاطِئِينَ ۚ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ۚ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٦] ^(٥).

(١) **ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل.** وولي المجنون مخاطب بأداء ما وجب في ما لهما منه، كالزكاة وضمان المتلف. كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفه حيث قرط في حفظها، لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح جمع الجوامع (ص: ١٧). [انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (١٦)، والمغنى لابن قدامة (١/ ٤٠٠)، التمهيد للأسنوي ص (١١٦)].

(٢) **هذا التقسيم إلى أصول وفروع** الأولى تركه وقد نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "المنهاج" وابن القيم في "مختصر الصواعق المرسلة" ولو ترك هذا كان أحب إلينا المقصود بالأصول المسائل المجمع عليها وبالفروع المسائل المختلف فيها.

قال شيخ الإسلام **رحمة الله** كما في "مجموع الفتاوى" (١٠ / ٣٦٣): **فَمَنْ بَنَى الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ: الْأَصُولَ وَالْفُرُوعَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ السَّابِقِينَ فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ.**

(٤) راجع: [البرهان في أصول الفقه] لإمام الحرمين (١/ ٩٢)، "الأصول" للسرخسي (ص: ٥٨)، "المستصفي" للغزالي (ص: ٧٣)، "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص: ١٢٩)، "الإيهاج" للسبكي (١/ ١٧٦)، "الموافقات" للشاطبي (١/ ٤١، ٢٥٥، ٤١٤)، "الأشباه والنظائر" لابن السبكي (٢/ ١٠١)، "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل (ص: ٥٣)، "الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ٤٩٢)].

(٥) ما معنى كون الكافر مخاطب بفروع الشريعة؟

معناه: أنه يعاقب على تركه للإسلام الذي هو الأصل، ويعاقب على تركه لكل فرع من فروع الشريعة، فالكافر يجتمع عليه أنواع من المخالفات، قد يكون يستدل بعقله أو بحسن على بعض أوامر الإسلام، فيأتي بالأخلاق الحسنة، يصدق الحديث لا يكذب، لا يراي، لا يزي ونحو ذلك، فيكون عقابه دون عقاب الكافر الذي لم يأت بالإسلام ولم يأت بهذه الأوامر.

فإذن (الكفار مخاطبون بفروع الشريعة)، المخاطبة هذه يظهر أثرها في الآخرة، أما في الدنيا فلا أثر لها، يعني لا يلزم الكافر بأن يصلي، أنا كافر يُقال صل، أنا كافر يُقال زكي، لا، لا يخاطب بذلك، =



فذكروا من أسباب تعذيبهم تركهم لما أمروا به من الفروع، كتركهم الصلاة والزكاة وارتكابهم لما نهوا عنه بخوضهم مع الخائضين ولم يقتصروا على ذكر السبب الأكبر وهو تكذيبهم بيوم الدين.

ومنها رحمه - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - اليهوديين^(١)، وكذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨].

وإنما أثر هذا الخطاب يظهر في الآخرة، إلا ما كان في باب الأمر والنهي فإنه لا يجوز للكافر أن يظهر المحرمات في دار الإسلام كما هو مبين في محله. ذكر الدليل قال (لقوله تعالى: ﴿سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣]). [شرح الورقات في أصول الفقه - آل الشيخ (ص: ٧٧)]

الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (ص: ١٧٦).

نظر تفصيل مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة في:

[المعتمد لأبي الحسين: ١/ ٢٩٤. الإحكام لابن حزم: ٥/ ٨٠ العدة لأبي يعلى: ٢/ ٣٨٥. شرح اللمع للبشيرازي: ١/ ٢٧٧. التبصرة للشيرازي: ٨٠. البرهان للجويني: ١/ ١٠٧. إحكام الفصول للباجي: ٢٢٤. أصول السرخسي: ١/ ٧٣. المستصفى للغزالي: ١/ ٩١. التمهيد للكلواذاني: ١/ ٢٩٨. الوصول لابن برهان: ١/ ٩١. ميزان الأصول للسمرقندي: ١٩٠. المحصول للفخر الرازي: ١/ ٢/ ٣٩٩. روضة الناظر لابن قدامة: ١/ ١٤٥. الإحكام للآمدي: ١/ ١١٠. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٤٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٦٢. تقريب الوصول لابن جزى: ١٠٤. المسودة لآل تيمية: ٤٦. بيان المختصر للأصفهاني: ١/ ٤٢٣. نهاية السؤل للإسنوي: ١/ ١٥٢. التمهيد للإسنوي: ١٢٦. مناهج العقول للبدخشي: ١/ ١٥٢. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ١/ ٥٠٢. فوائح الرحموت للأنصاري: ١/ ١٢٨. الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٥٣. التخريج للزنجاني: ٩٨. المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٢١٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٠].

(١) عن ابن عمر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - متفق عليه. [البخاري "٨/ ٢١٤"، ومسلم "٥/ ١٢١". الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٤٢) الواضح في أصول الفقه (٢/ ١٦٢)]



وكما أن المؤمن يثاب على إيمانه وعلى امتثاله للأوامر واجتناب النواهي فكذا
الكافر يعاقب على ترك التوحيد وعلى ارتكاب النواهي وعدم امتثال الأوامر^(١).



(١) الكافر يعاقب في الآخرة على تركه أصل الإيمان وعلى تركه الفروع، وذلك لقوله تعالى إخبارًا
عن المشركين في معرض التصديق لهم تحذيرًا من فعلهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ
مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٤]. معالم أصول الفقه (ص: ٣٥٢)



النهي تعريفه

أ- لغة: المنع،^(١) ومنه سمي العقل (نهيّة)؛ لأنه ينهى صاحبه ويمنعه من الوقوع فيما لا يليق^(٢).

ب- واصطلاحاً:^(٣)

(١) النهي في اللغة: قال ابن فارس: النون والهاء كلمة واحدة تدل على الكف والزجر. انظر "مقاييس اللغة" و"مختار الصحاح" و"لسان العرب".

وكلام هؤلاء أخذوه من كلام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: (اعْلَمْ: أَنَّ النَّهْيَ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ الْمَنْعُ، يُقَالُ: نَهَاهُ عَنْ كَذَا أَيْ مَنَعَهُ عَنْهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْعَقْلُ نَهْيَةً؛ لِأَنَّهُ يَنْهَى صَاحِبَهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِيْمَا يُخَالِفُ الصَّوَابَ وَيَمْنَعُهُ عَنْهُ) إرشاد الفحول (١/ ٢٧٨) وفي ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٤٠)

- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى﴾ أي: امتنع. ومنه قيل: "لا تنه عن خلق وتأتي مثله" أي لا تمنع.

(٢) من كلام الشوكاني إرشاد الفحول (١/ ٢٧٨):

البَابُ الثَّانِي: فِي النِّوَاهِي وَفِيهِ مَبَاحِثُ ثَلَاثَةٌ:

الْمَبْنَحُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْنَى النَّهْيِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

اعْلَمْ: أَنَّ النَّهْيَ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ الْمَنْعُ، يُقَالُ: نَهَاهُ عَنْ كَذَا أَيْ مَنَعَهُ عَنْهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْعَقْلُ نَهْيَةً؛ لِأَنَّهُ يَنْهَى صَاحِبَهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِيْمَا يُخَالِفُ الصَّوَابَ وَيَمْنَعُهُ عَنْهُ).

(٣) واصطلاحاً: فيه خمسة أقوالاً انظر "الأنظم الزاهرات في شرح الوراقات" ص (١٣١) "تقريب

الوصول" مع الحاشية ص (١٨٧). نهاية السؤل ص ٦٢

وتعريف آخر: هو طلب الترك بلا أو في معناه. موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفاً موافقاً للمطبوع (١١٩ / ٥٦)

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ كما في "الفقيه والمتفقه" (١/ ٦٩): أصل النهي من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن كُل مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنِ بَعْضٍ غَيْرِ مَعْنَى التَّحْرِيمِ إِمَّا أَرَادَ بِهِ نَهْيًا عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ وَإِمَّا أَرَادَ بِهِ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَالْأَدَبُ وَالِاخْتِيَارُ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ نَ أَوْ أَمْرٍ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ فَنَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ لَا يَجْهَلُونَ سُنَّتَهُ وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلُهَا بَعْضُهُمْ. انتهى. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٢٣٣).



طلب الكف^(١) عن فعل على سبيل الاستعلاء^(٢)، بغير كف ونحوها.
 مثال قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله:
 ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].
 صيغته: ^(٣)

راجع: [تعريفات النهي اصطلاحاً: اللع: ص/ ١٤، والبرهان: ١/ ٨٣ والعدة: ٢/ ٤٢٥، وأصول السرخسي: ١/ ٧٨، والمعتمد: ١/ ١٦٨، والمستصفى: ٢/ ٢٤، والمنحول: ص/ ١٢٦، والإحكام للآمدي: ٢/ ٤٧، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٩٥، وشرح تنقيح الفصول: ص/ ١٦٨، وكشف الأسرار: ١/ ٢٥٦، وفتح الغفار: ١/ ٧٧، وفواتح الرحموت: ١/ ٣٩٥، وتيسير التحرير: ١/ ٣٧٤، ورفع الحاجب: (١/ ق/ ٢٢٦ ب)، ومختصر الطوفي: ص/ ٩٥، ومختصر البعلي: ص/ ١٠٣، ومباحث الكتاب والسنة: ص/ ٩٥].

(١) يشمل ما كان على جهة الإلزام وهو المحرم ويشمل ما طلب على غير الإلزام وهو المكروه.

(٢) الصحيح: أنه لا يشترط الاستعلاء كما تقدم معنا في باب الأمر.

(٣) ما تقتضيه صيغة النهي:

قد تقدم معنا أن الأمر له صيغ وكذلك النهي خلافاً للأشاعرة الذين ينفون صفة الكلام ومعنى ما تقتضيه صيغة النهي يعني هل تفيد التحريم أم لا. انظر "اللع" للشيرازي ص (٦٦).
 قال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "روضة الندية" (٢/ ١١١-١١٢): واعلم أن ما ذكرناه من الأوامر تتضح به أحكام النواهي إذ لكل مسألة من الأوامر، ولكن من النواهي ما يتعلق بالأوامر فالأوامر طلب الفعل والنواهي طلب الكف الأوامر على وجه الاستعلاء والنواهي على وجه الاستعلاء على القول بهذا والأوامر لها صيغ وكذلك النواهي لها صيغ إلا في الجزء اليسير في مسائل قد يختلفون فيها.

هل النهي على الفور أم على التراخي؟

الجواب: النهي على الفور وهذا مذهب جميع العلماء كما نقله غير واحد وهذا القول هو الراجح؛

لقوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» فهذا النهي يقتضي الفور.

والقول الثاني: لا يقتضي الفور وهذا قول طائفة من أهل العلم.

والقول الثالث: التوقف جاء هذا عن الباقلاني واختاره الرازي.

انظر: "تقريب الوصول" ص (١٨٦) "الإحكام" للآمدي (٢/ ١٤٤) و"المذكرة" للشنقيطي.

مسألة: هل النهي يقتضي التكرار والاستمرار؟



(كل مضارع مجزوم بلا)، ولا يدخل في ذلك: "كف، أو خل، أو ذر، أو دع مما جاء لطلب الكف" كما في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظِلَهِ الْأَثَمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، ﴿وَدَعْ أَذْنَهُ﴾ [الأحزاب: ٤٨]، ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] لأنها وإن كانت تفيد طلب الكف إلا أنها بصيغة الأمر.

مقتضى النهي:

التحريم^(١) حقيقة بالاتفاق؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

الجواب: نعم يفيد الاستمرار إلا أن يأتي ما يدل على خلاف ذلك بمعنى أنه قد ينهي عنه في وقت معين ويباح له في وقت آخر فبعض المنهيات يكون النهي عنها بسبب معين فإذا زال السبب صار مباحاً.

مثال: جاء في النهي عن صيد المحرم فهل يستمر النهي بعد إحرامه؟

الجواب: لا لقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾** [المائدة: ٢] إذاً من قبل كان النهي يفيد التحريم لا يجوز إذاً هذا سببه معين فإذا زال السبب رجع على ما كان عليه.

(١) انظر تفصيل الخلاف في مسألة اقتضاء صيغة النهي للتحريم عند تجردها عن المعاني والقرائن في: [الرسالة للشافعي: ٢١٧، ٣٤٣. العدة لأبي يعلى: ٢/ ٤٢٥. شرح اللمع للشيرازي: ١/ ٢٩٣. التبصرة للشيرازي: ٩٩. البرهان للجويني: ١/ ٢٨٣. إحكام الفصول للبايجي: ٢٢٨. التمهيد للكلواذاني: ١/ ٣٦٢. ميزان الوصول للسمرقندي: ٢٣٥. المحصول للفخر الرازي: ١/ ٢/ ٤٦٩. التحصيل للسراج: ١/ ٣٣٤. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٦٨. المسودة لآل تيمية: ٨١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢/ ٦٦. جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني عليه: ١/ ٣٩٢. التمهيد للإسنوي: ٢٩٠ نهاية السؤل للإسنوي: ٢/ ٥٣. مفتاح الوصول للتلمساني: ٣٧. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٣/ ٨٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ١/ ٣٩٦. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٩. تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: ٢/ ٣٧٩].

إذن صيغ النهي تدل على التحريم عند الإطلاق تقتضي التحريم وتقتضي الفساد وهذا هو الصواب وقد ذكر إمام الحرمين فقال: ذهب المحققون إلى أن الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهى عنه وخالف في ذلك كثير من المعتزلة وبعض أصحاب أبي حنيفة. "البرهان في أصول الفقه" (١/ ١٩٩).

وأقوال هؤلاء المحققين مشهورة:

فقد قال الشيرازي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "التبصرة": (النهي يقتضي فساد المنهي عنه في قول عامة أصحابنا).



وقال السمعاني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (النهي يدل على فساد المنهي عنه، وهو الظاهر من مذهب الشافعي). "قواطع الأدلة" (٣٧/٢).

وقال الغزالي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: النهي محمول على فساد المنهي عنه، على معنى أنه يجعل وجوده كعدمه. "المنحول" ص (١٢٦).

وقال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ**: النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها. "روضة الناظر" ص (٢١٧)، "الأحكام" للآمدني (١٧٥/٢)، "جمع الجوامع" (٤١/١).

قال شيخ الاسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** "الفتاوى" (٢٨١/٢٩): وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم. "الزاد" لابن القيم (٢٠٧/٥)، "تهذيب السنن" (٩٦-١٩/٣).

والدليل على أن النهي يقتضي الفساد في حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في "الصحيحين" قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وهذا هو مذهب الجمهور وأصحاب المذاهب الأربعة وهو مذهب الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم.

انظر: [الرسالة] للشافعي ص (٣٤٧) و"الروضة" لابن قدامة (١١٢/١) و"مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٢٨١/٢٩) (٢٨٢/٢٥) "شرح الكوكب المنير" (٨٤/٣) و"المذكرة" للشنقيطي **رَحِمَهُ اللَّهُ**، "إرشاد الفحول" ص (١١٠)، "الإحكام" للآمدني (١٨٨/٢)، "الفتح" (٣٣٧/١٣) للحافظ.

* فائدة: النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات:

هذا القول قال به المالكية وبعض الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

قال القرافي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها. "شرح تنقيح الفصول" ص (١٧٣).

وقال الشيرازي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: والدليل على أن النهي يقتضي الفساد على الإطلاق أنه إذا أمر بعبادة مجردة عن النهي ففعل على وجه منهي عنه فإنه لم يأت بالمأمور على الوجه الذي اقتضاه الأمر فوجب أن تبقى العبادة عليه كما كانت. "اللمع في أصول الفقه" للشيرازي ص (٢٥).

ومنهم من فرق بين العبادات والمعاملات كأبي الحسن البصري والفخر الرازي وابن السبكي وغيرهم.

انظر: [شرح التنقيح] للمسطاسي (٧٧)، "إحكام الفصول في أحكام الأصول" (١٢٩/١)، "البرهان" (٢٨٣/١)، "المستصفى" (٢٥/٢)، "شرح العضد" (٩٥/٢)، "الإحكام" للآمدني (١٨٨/٢)، "نهاية السؤل" (٢٩٥/٢٩٦)، "شرح الجلال على جمع الجوامع" (٣٩٣/١)، "الإبهاج في شرح المنهاج" (٦٨/٦٧/٢) =



«وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»^(١).

صيغ تفيد ما تفيد صيغة النهي: ^(٢)

"العدة" لأبي يعلى (١/ ٤٣٣)، "التمهيد" لأبي الخطاب (١/ ٣٦٩)، "المسودة" (٨٢)، "أصول السرخسي" (١/ ٨٢)، "تيسير التحرير" (١/ ٣٧٦)، "فواتح الرحموت" (١/ ٣٩٦).

والشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** له رسالة في "الأم" ذكر فيها جزء في فصل النهي ولعله أول من صنف في باب النهي وهنالك أيضًا رسالة للعلائي مستقلة واسمها "تحقيق المراد في أن النهي هي يقتضي الفساد" وهي أحسن من تكلم فيها.

(١) متفق عليه عن أبي هريرة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) في كتاب النهي المطلق.. هل يقتضي فساد المنهي عنه؟ وتطبيقات من أثره الفقهي (ص: ٥) صيغة النهي تستعمل في معانٍ عدة، كما أن الأمر قد استعمل في معانٍ عدة أيضًا.

فمن معاني النهي:

- ١- التَّحْرِيمُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَى﴾ وَأَمْثَالَهُ.
- ٢- الكراهة: كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَام: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْسِ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ».
- ٣- الإِزْشَاد: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ﴾.
- ٤- التحذير كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، أي: اعملوا بالإسلام حال الحياة حتى تموتوا عليه.
- ٥- التحقير: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ﴾ أي: ولا تمدن عينيك فهو حقير.
- ٦- الدعاء: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.
- ٧- بيان العاقبة: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾.
- ٨- التهديد: كقول الوالد لولده: (لا تمتثل أمري).
- ٩- اليأس: كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾.
- ١٠- الالتماس: كقولك لمن يساويك: (لا تفعل).
- ١١- التسوية: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾.
- ١٢- الشفقة: كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَام: «لَا تَتَّخِذُوا الدَّوَابَّ كِرَاسِي».



ويلتحق بصيغة النهي في إفادة التحريم: التصريح بلفظ التحريم، والنهي والحظر والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، وإيجاب الكفارة بالفعل، وكلمة ما كان لهم كذا ولم يكن لهم، وكذا ترتيب الحد على الفعل وكلمة (لا يحل) ووصف الفعل بأنه فساد أو أنه من تزيين الشيطان وعمله، وأنه تعالى لا يرضاه لعباده، ولا يزيه فاعله، ولا يكلمه ولا ينظر إليه ونحو ذلك^(١).

ورود صيغة النهي بغير التحريم:^(٢)

- ١- ترد للكرهية كالنهي عن الشرب من فم القربة^(٣).
- ٢- وترد للدعاء إن كان من أدنى لأعلى^(٤) مثل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
- ٣- وترد للإرشاد مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٨].

وعلى العموم فإنها ترد لكثير مما يرد له الأمر غير أن الأمر لطلب الفعل والنهي لطلب الكف.

(١) وهذه واضحة وأمثلتها في القرآن والسنة كثيرة جداً.

(٢) قال ابن إمام الكاملية: (وترد صيغة النهي: وهي لا تفعل، لمعان: للتحريم، والكرهية، والإرشاد، والدعاء، وبيان العقوبة التقليل والاحتقار، واليأس، والخبر، والتهديد، وإباحة الترك. والالتماس، وأمثلتها في الشرح الذي هو أصل هذا المختصر.) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣/ ٢٢٢) التمهيد في أصول الفقه الورقة ٤٧/ب"، والمسودة ص ٨٠". بعض العلماء أوصلها إلى خمسة عشرة نوعاً.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه نهى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ صحيح البخاري.

(٤) **فالخلاصة:** إن كان من الأدنى إلى الأعلى يسمى سؤالاً في حق غير الله، وفي حق الله يقال دعاء.



أحوال النهي:

أحوال النهي أربع، وهي:

- ١- أن يكون النهي عن شيء واحد فقط وهو الكثير كالنهي عن الزنا^(١) مثلاً.
 - ٢- أن يكون النهي عن الجمع بين متعدد، وللمنهي أن يفعل أيها شاء على انفراده، كالجمع بين الأختين^(٢)، والجمع بين المرأة وعمتها^(٣)، وبينها وبين خالتها^(٤).
 - ٣- أن يكون النهي عن التفريق بين شيئين أو أكثر دون الجمع كالتفريق بين رجله بنعل إحداهما دون الأخرى، بل على المنهي أن ينعلهما معاً أو يحففيهما معاً^(٥).
 - ٤- أن يكون النهي عن متعدد اجتماعاً وافتراقاً مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ مِنْهُمَ عِثْمًا وَكِفْلًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، فلا تجوز طاعتها مجتمعين ولا مفترقين.
- ومن أمثلة ذلك: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، على جزم الفعلين، فإن النهي منصب على الأكل والشرب اجتماعاً وافتراقاً، فإذا نصب الثاني كان مثلاً للحالة الثانية، وإذا رفع كان مثلاً للحالة الأولى.

(١) انظر في مسألة حكم الأمر والنهي في ضدهما الآراء والأدلة والأوجه المتعددة المستصفا: ٨١/١، والعضد على مختصر ابن الحاجب: ٨٥/٢ والتلويح على التوضيح ٢٢٣/١، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٢٣-٢٤٣، ومذكرات الدكتور فوزي فيض الله - فقرة ٢٢٩-٢٣١ وفواتح الرحموت ٩٧/١.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

(٣) في صحيح مسلم (١٠٩٨/٢): بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ وأخرجه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها».

(٤) أخرجه عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) يشير إلى حديث: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً». (ق د هـ) عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الشيخ الألباني: (صحيح) [انظر حديث رقم: ٧٧٨٢ في صحيح الجامع].



اقتضاء النهي فساد المنهي عنه^(١):

المنهيات على قسمين:

- ١- قسم منهى عنه ولم يتوجه إليه طلب قط مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]. وهذا هو المنهى عنه لذاته، أي: لقبحه في نفسه، فهذا محرم قطعاً وباطل لزوماً، وما ترتب عليه باطل كذلك، كالولد من الزنا لا يلحق بأبيه، وعمل المشرك لا يثاب عليه.

(١) ما تقتضيه صيغ النهي:

قد تقدم معنا أن الأمر له صيغ وكذلك النهي خلافاً للأشاعرة الذين ينفون صفة الكلام ومعنى ما تقتضيه صيغة النهي يعني هل تفيد التحريم أم لا. انظر "اللمع" للشيرازي ص (٦٦). قال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي "رَوْضَةِ النَّدَى" (١١١/٢ - ١١٢)**: واعلم أن ما ذكرناه من الأوامر تتضح به أحكام النواهي إذ لكل مسألة من الأوامر، ولكن من النواهي ما يتعلق بالأوامر فالأوامر طلب الفعل والنواهي طلب الكف الأوامر على وجه الاستعلاء والنواهي على وجه الاستعلاء على القول بهذا وهكذا الأوامر لها صيغ وكذلك النواهي لها صيغ إلا في الجزء اليسير في مسائل قد يختلفون فيها.

وقد ذكر إمام الحرمين فقال: ذهب المحققون إلى أن الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهى عنه وخالف في ذلك كثير من المعتزلة وبعض أصحاب أبي حنيفة. "البرهان في أصول الفقه" (١/ ١٩٩).

وأقوال هؤلاء المحققين مشهورة:

- فقد قال الشيرازي **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "التبصرة"**: (النهي يقتضي فساد المنهى عنه في قول عامة أصحابنا). وقال السمعاني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (النهي يدل على فساد المنهى عنه، وهو الظاهر من مذهب الشافعي). "قواطع الأدلة" (٢/ ٣٧).
- وقال الغزالي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: النهي محمول على فساد المنهى عنه، على معنى أنه يجعل وجوده كعدمه. "المنحول" ص (١٢٦).



٢- وقسم منهني عنه من وجه، مع وجود أمر به من وجه آخر وهذا القسم على ثلاث صور:

أ- منهني عنه لصفته^(١).

ب- منهني عنه لأمر لازم له.

ج- منهني عنه لأمر خارج عنه.

الأمثلة على ما تقدم:

أولاً: المنهي عنه لصفته^(٢):

أ- في العبادات: نهي الحائض عن الصلاة، ونهي السكران عنها أيضاً.^(٣)

ب- في المعاملات: النهي عن بيع الملاقيح وذلك لجهالة البيع.^(٤)

(١) في المستصفي (ص: ٦٥) يَقْتَضِي كَوْنَ الْمَنْهِي عَنْهُ مَكْرُوهًا لِذَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ لِصِفَتِهِ، وَسَيَأْتِي.

(٢) قال الأيجي شرح العضد: أقول: النهي عن الشيء قد يكون لعينه وقد يكون لصفته (٢/ ٥٦٥)

(٣) النهي عن صيام العيدين ثابت في أحاديث منها:

ما رواه البخاري (١٩٩٣) في (الصوم): باب صوم النحر، ومسلم (١١٣٨) في "الصيام": باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، من حديث أبي هريرة.

ومنها حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه: "أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر". رواه البخاري (١١٩٧ و ١٨٦٤ و ١٩٩١ و ١٩٩٥)، ومسلم (١٤٠ / ٢ / ٧٩٩).

ومنها حديث عمر بن الخطاب، رواه البخاري (١٩٩٠ و ٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧).

(٤) الملاقيح: هي الإناث الحوامل، الواحدة: مُلْقِحَة، والمضامين: جمع مضمون، وهو الولد الذي يولد ومنه: ضَمَّنَ الله أصلاب الفحول النسل فتضمنته أي حوته. "المصباح المنير" (ص: ٢١٧، ٣٣٠).

أبو حنيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمَّى ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقيح باطلاً

كبيع الملاقيح، وهو: ما في بطون الأمهات لانعدام ركن البيع، أي: المبيع تيسير الوصول إلى منهج الأصول (١/ ٣٦١).

أخرجه مالك في "الموطأ" (٤٠٦٠ - رواية يحيى ورقم ٢٦١٠ - رواية أبي مصعب الزهري) عن سعيد بن المسيب قوله. وورد مرفوعاً في أحاديث فيها ضعف، وانظر: "مجمع الزوائد" (٤/ ٢٠٤)

راجع التلخيص الحبير.



ثانيًا: المنهي عنه لأمر لازم له:

أ- في العبادات: النهي عن الصوم يوم العيد^(١)، لما يلزمه من الإعراض عن ضيافة الله في ذلك اليوم.

ب- في المعاملات: النهي عن بيع العبد المسلم لكافر إذا لم يعتق عليه لما فيه من ولاية الكافر على المسلم المبيع^(٢).

ثالثًا: المنهي عنه لأمر خارج عنه:

أ- في العبادات: النهي عن الوضوء بهاء مغصوب أو الصلاة في أرض مغصوبة^(٣).

والملاقيح: جمع ملقوح، وهو جنين الناقة، وقيل ما في صلب الفحل، وما في بطن الناقة يسمى: مضمونًا.

(١) جاء هذا الحديث في "الصحيحين" عن ابن عمر وأبي سعيد وغيرهما وهذا النهي يعود إلى وصف لازم فأصل الصوم مباح فلما صادف هذا اليوم الذي هو أكل وشرب وذكر الله ﷻ نهى الشارع بأمر النبي ﷺ أن يصام ذلك اليوم فهذا اتصل بذلك الوقت وقت حال العيد والنهي عاد إلى ذلك اليوم أم إلى شيء آخر؟ الصحيح أن هذا النهي لوصف لازم لا ينفك عنه يعني: هذا لا يعود إلى ذات المنهي بل يعود إلى وصف لازم فحكم الصوم مباح لكن عندما صادف هذا فجاء الوصف أنه باطل والوصف هو أنه يوم عيد والأصل في الصيام أنه مشروع وأحسن من هذا المثال:

صام في غير يوم العيدين كان الصيام مباحًا إذا أصل الصيام مباح فلما جاء العيدين صار باطلاً فإذا النهي لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء وأنه يوم عيد وضيافة].

(٢) قال الطوفي رحمه الله: (وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ النَّهْيُ عَنِ الْفِعْلِ لَوْصِفَ لَازِمٌ لَهُ، كَالنَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مِنْ كَافِرٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ الْقِيَامِ وَالِاسْتِيْلَاءِ) [شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣٩) انظر: المغني ٤/ ١٩٩. قال النووي فهو حرام بلا خلاف] في المجموع (٩/ ٣٤٧).

(٣) يعني: تكون صحيحة مع الإثم كمن صلى بثوب حرير فإن صلاته صحيحة وهو آثم وكمن صلى في أرض مغصوبة فإن صلاته صحيحة وهو آثم وكمن توضأ بالماء المغصوب.

والصلاة في الأرض المغصوبة فيها روايتان عن الإمام أحمد /، إحداهما: عدم الصحة، وهو المشهور من المذهب، والأخرى الصحة.



وبيان كون النهي لأمر خارج عنه، أن النهي لا لنفس الوضوء ولكن لأنه حق للغير لا يجوز استعماله بغير إذن فسواء فيه الإلتلاف بوضوء أو بإراقة أو غير ذلك. ويتضح لك الفرق بين المنهي عنه لذاته والمنهي عنه لأمر خارج عنه بالفرق بين الماء المتنجس^(١) والماء المغصوب^(٢).

ب- في المعاملات: النهي عن البيع بعد النداء لصلاة الجمعة.

وبيان كونه لأمر خارج عنه أن البيع قد استوفى شروطه ولكنه مظنة لفوات الصلاة كما أن فوات الصلاة قد يكون لعدة أسباب أخرى. والجمهور على أن النهي في هذه الصورة لا يقتضي الفساد لأن نفس المنهي عنه وهو البيع سالم من مبطل والنهي لذلك الخارج، فالجهة منفكة أي جهة صحة البيع عن جهة توجه النهي إليه^(٣).

انظر: "المغني" لابن قدامة (٦٣/٢)، و"التنقيح المشيع" (٤٢). وفي "قواطع الأدلة في الأصول" (١/١٣٣) لأبي المظفر السمعاني **قال**: وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فتتکلم في هذه المسألة ابتداء حتى يظهر الواجب فنقول مذهبنا ومذهب أكثر أهل العلم أن الصلاة في الأرض المغصوبة جائزة، وذهبت المعتزلة غير النظام إلى أنها لا تجزئ وهو قول داود وأهل الظاهر... (يراجع بقية كلامه).

(١) هذا منهي عنه لذاته فلو صلى بوضوئه النجس صلاته باطلة.
(٢) هذا منهي عنه لغيره لأمر خارج قال العلامة العثيمين. [شرح قواعد الأصول (١٦/ ٣٨)]
فحيثئذ العبادة منهي عنها لعينها لكن الوضوء من الماء المغصوب هذا منهي عنه لغيره (فلو صلى بوضوئه بالماء المغصوب صلاته صحيحة مع الإثم).

(٣) وللفادة حكم البيع بعد النداء الثاني للجمعة:
اختلف العلماء في حكم البيع بعد النداء الثاني للجمعة على ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: أنه يحرم البيع، ويقع باطلاً، وهو مذهب المالكية والحنابلة وأهل الظاهر. وهذا في حق من تجب عليه الجمعة عند الجمهور، وفي حق الجميع عند الظاهرية.



وعند أحمد أن النهي يقتضي الفساد لأن النهي يقتضي العقاب والصحة تقتضي الثواب فلا يثاب ويعاقب في وقت واحد بسبب عمل واحد.



ويستثنى من ذلك المضطر لطعام أو شراب أو كسوة لعيان أو كفن لميت يخشى فسادَه وما أشبه ذلك.

ودليلهم: الآية الواردة في النهي عنه، والنهي يقتضي التحريم والبطلان مطلقاً ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا.

"فتح القدير" (٨٦/٢)، "شرح منتهى الإرادات" (١٥٤/٢)، "المحلى" (٦٤٧٢/٩).

المذهب الثاني: أنه يحرم ممن تلزمه الجمعة غير المضطر والمحتاج، وإذا وقع البيع فإنه يكون صحيحاً، وهو مذهب الشافعية. وهو الراجح. ودليل هذا المذهب: الآية الناهية عنه.

ووجه القول بصحة البيع وعدم بطلانه هو أن النهي ليس متعلقاً بذات البيع ولا بوصف ملازم له، وإنما هو لأمر آخر، وهو تأخير السعي إلى الجمعة وذلك منفك عن البيع فقد يحصل التأخير بدون البيع وقد يحصل البيع ولا يوجد تأخير، والنهي في هذه الحالة لا يقتضي البطلان وإن اقتضى التحريم. ["نهاية المحتاج" (٤٦٣/٣)].

المذهب الثالث: أن البيع عندئذ مكروه تحريماً، وإذا وقع يكون صحيحاً مع الكراهة التحريمية وهو مذهب الأحناف.

ومن الأمثلة الذي يمثل لها أيضاً الزواج في العدة قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥] هذا هو المثل الذي يضرب. [استنبط أهل العلم على أن النهي عائد إلى ذاته].

ويمثل له أيضاً: بيع الخنزير؛ لأن بيع الخنزير لذاته في المعاملة حكمه لا يجوز وبهذا نخرج من الخلاف وبهذا المثل يستقيم. انظر كتاب "هل يقتضي فساد المنهي عنه؟" (ص ٣١).



الأدلة على اقتضاء النهي الفساد وهي كثيرة^(١)

منها: قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) أي: مردود وما كان مردوداً على فاعله فكأنه لم يوجد، والرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها وإذا أضيف إلى العقود اقتضى فسادها وعدم نفوذها.

ومنها: أمره - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - بلالا حين اشترى صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء برده وإعلامه بأن ذلك عين الربا.^(٣)

ومنها: أن الصحابة كانوا يستدلون على الفساد بالنهي كاستدلالهم على فساد عقود الربا بقوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل»^(٤) وعلى فساد نكاح المحرم بالنهي عنه.^(٥)

الأمر والنهي بلفظ الخبر:

الأمر والنهي بلفظ الخبر كالأمر والنهي بلفظ الطلب في جميع الأحكام.

(١) يعني البطлан وعدم قبوله، قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قلنا: إن الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي الفساد فإن هذا معلوم من خطاب الشارع. في "جلاء الأفهام" (٥/٤٩).
وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ومن نفى دلالة الأمر على الوجوب والنهي على التحريم غلط. في "الصواعق المرسلة" (٢/٥٧٥).

(٢) أخرجه عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

(٣) عن أبي سعيد - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** متفق عليه.

(٤) عن أبي سعيد - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** متفق عليه.

(٥) في مسلم عن عثمان بن عفان - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.



وإليك الأمثلة على النوعين:

أ- مثال الأمر بلفظ الخبر: ^(١) قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٢)﴾

[البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ^(٣)﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ^(٤).

ب- ومثال النهي بلفظ الخبر ^(٥): قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي

الْحَجِّ^(٦)﴾ [البقرة: ١٩٧] وقوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : «لا ضرر ولا ضرار» ^(٧) وقوله -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في كتابه لعمر و بن حزم: «وأن لا يمس القرآن إلا طاهر» ^(٨).

(١) في المذكرة لسنقيطي.

(٢) أي ليربصن وكأن الآية هكذا: (والمطلقات ليربصن). وفائدة ذلك: هو تأكيد فعل المأمور به: وهو التربص.

(٣) انما المعنى لترضع الوالدات أو لآدهن لأنّه لم يخبرنا وانما أمرنا. [راجع: اللمع: ص / ٣١، والعدة: ٣ / ٨٢٥، والإحكام لابن حزم: ٤ / ٤٤٩، والمحصول: ١ / ٣ / ٤٨٦، والإحكام للأمدي: ٢ / ٢٦٥، وشرح تنقيح الفصول: ص / ٣٠٩، والعضد على ابن الحاجب: ٢ / ١٩٥، والمسودة: ص / ١٩٦، وفوائح الرحمت: ٢ / ٧٥، وإرشاد الفحول: ص / ١٨٨. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢ / ٤٨٤)].

(٤) عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** متفق عليه في سلسلة الهدى والنور "رقم الشريط: ١٩".

قال الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "أن هذا خبر بمعنى الأمر يدل على وجوب الصيام على الولي للميت.

موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفاً موافقاً للمطبوع (٥٦ / ١١٤).

(٥) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣ / ٦٦): (وَكَذَا النَّهْيُ بِلَفْظِ الْخَبَرِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾).

(٦) عن جماعة عن عبادة وابن عباس عند ابن ماجة.

(٧) [طب] عن ابن عمر. (صحيح) الروض النضير ٥٧٣، المشكاة ٤٦٥، الإرواء ١٢٢.

وسئل العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ما المراد بالطاهر في حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»؟

قال: أن المراد بالطاهر في حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر» هو المؤمن، سواء أكان محدثاً حدثاً

أكبر أو أصغر أو حائضاً أو على بدنه نجاسة، لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «المؤمن لا ينجس»، وهو

متفق على صحته، والمراد عدم تمكين المشرك من مسه). [مجموع فتاوى العلامة الألباني (ص:

٤٤)].



العام تعريفه

أ- هو في اللغة: الشامل.^(١)

والعموم شمول^(٢) أمر لآخر مطلقاً.

ب- وفي الاصطلاح: وهو اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة بوضع واحد من غير حصر.^(٣)

(١) العام لغة: الشامل، وسميت العِمَامَةُ عِمَامَةً؛ لأنها تشمل جميع الرأس.

قال الإمام الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح الروضة" (٢/٤٥٤) وهو من أحسن الشروح للروضة مع شرح ابن بدران: العموم لغة: الشمول يقال هذا الكساء يعم ما تحته أي: يشملهم. اهد انظر "المعجم الوسيط". يُنْظَرُ: "المصباح المنير" (٢/٤٣٠)؛ "القاموس المحيط" (ص: ١١٤١) مادة: (عمم). وقال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: هو ما عم شيئين فصاعداً من قولهم عمّت زيداً وعمرواً بالعتاء وعمت جميع الناس بالعتاء.

[انظر: "الكافية في الجدل" للجويني ص (٥٠) و"الصحاح" للجوهري، "المستصفى" للغزالي (٢/٣٢) و"البحر" للزركشي (٢/٦) أ] "المعتمد" (١/١٨٩) "نهاية السؤل" (٢/٧٠١) أ] "التمهيد" لأبي الخطاب (٢/٥) هذه المراجع تتعلق في العام والمسائل المرتبطة فيه.

(٢) العموم شمولي والمطلق بدلي.

قال ابن بدران رَحِمَهُ اللَّهُ في "المدخل" (ص / ٢٤٤): العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة والفرق بينهما أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد فرد وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد بل على فرد شائع في أفرادها يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة.

(٣) المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأسنوي والبدخشي ٥٦/٥٧.

وقال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ "البحر المحيط" (٤/٥): وَاصْطِلَاحًا: اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرَقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرِ.



فخرج بقولنا: (دفعه)^(١) نحو رجل، في سياق الإثبات فإنه وإن كان مستغرقا لجميع ما يصلح له إلا أن هذا الاستغراق على سبيل البدلية لا دفعه واحدة.

قال الشوكاني **رَحِمَهُ اللهُ**: وَإِذَا عَرَفْتَ مَا قِيلَ فِي حَدِّ الْعَامِّ عَلِمْتَ أَنَّ أَحْسَنَ الْحُدُودِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ مَا قَدَّمْنَا عَنْ صَاحِبِ "الْمَحْصُولِ"، لَكِنَّ مَعَ زِيَادَةِ قَيْدِ (دَفْعَةٍ)، فَالْعَامُّ هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرَقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ بِحَسَبِ وَضْعٍ وَاحِدٍ دَفْعَةٍ. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" (١/ ٢٨٧). وأجمع تعريف للعام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحداً دفعه بلا حصر. اهـ

وقالوا: (دفعه بلا حصر): حتى يقال فيه شمولي ولا يقال مطلق بدلي. [وهذا هو الذي ذكره الشنقيطي في "المذكرة" يعني هذا التعريف. انظر: "البرهان" (١/ ٣١٨)، "نهاية السؤل" (٢/ ٣١٢)، "المستصفى" (٢/ ٣٢)، "الإحكام" للآمدي (٢/ ١٨٥).

* فائدة: تتعلق بمتيمات التعريف:

قال أبو الحسن **رَحِمَهُ اللهُ** في "المعتمد" (١/ ٢٠٣): هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له. ثم الرازي **رَحِمَهُ اللهُ** زاد في "المحصول" (١/ ١٣٢): بحسب وضع واحد. قال الطوفي **رَحِمَهُ اللهُ** في "شرح مختصر الروضة" (٢/ ٤٥٨): وقوله: (بحسب وضع واحد)، احتراز من المشترك، كلفظ (العين، والقرء)؛ فإنه لفظ مستغرق لما يصلح له من مسمياته، لكنه ليس بوضع واحد، بل بأكثر منه؛ فالقرء الدال على الحيض إنما وضع له، وكذلك القرء الدال على الطهر إنما وضع له بوضع غير الأول، بخلاف قولنا: الرجال، فإن دلالة على جميع ما يصلح له بوضع واحد.

ثم زاد الشوكاني **رَحِمَهُ اللهُ** في "الإرشاد" (١/ ١٩٨): (دفعه). ثم زاد الشنقيطي **رَحِمَهُ اللهُ** في "المذكرة" ص (٢٠٣) (بلا حصر). قال الشنقيطي **رَحِمَهُ اللهُ** "المذكرة" (ص/ ١٩٧): وخرج بقوله: (دفعه)، النكرة في سياق الإثبات كرجل فإنها مستغرقة أولكن استغراقها بدلي لا دفعه واحدة. [للمزيد انظر: "البحر المحيط" (٣/ ٥) "الإحكام" لابن حزم (١/ ٤١) "أصول الفقه" لابن مفلح (٢/ ٤٧) "قواطع الأدلة" (٢/ ٢٨٢)].

(١) قال الشنقيطي في "المذكرة" (ص/ ١٩٧): (وخرج بقوله: دفعه، النكرة في سياق الإثبات كرجل فإنها مستغرقة ولكن استغراقها بدلي لا دفعه واحدة). قال ابن بدران في المدخل (ص/ ٢٤٤): (العام عمومه شمولي وعموم المطلق بدلي فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة والفرق بينهما أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد فرد وعموم البدل كلي =



وبقولنا: (بوضع واحد) المشترك مثل (القرء والعين) فإنه بوضعين أو أكثر.
وبقولنا: (من غير حصر)^(١) أسماء الأعداد كعشرة ومائة، وهذا عند من لا يرى لفظ
العدد من صيغ العموم.



من حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد بل
على فرد شائع في أفرادها يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة).
وهذه فائدة في بيان الفرق بين العام والمطلق.

(١) قوله: (بلا حصر): يعني: اثنين، ثلاثة ستة، عشرة بدون عدد محصور وقوله: بحسب وضع
واحد: هذا الوضع التركيب يكون كلمة واحدة تدرج تحتها جميع الأفراد جميع الناس قال
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] عددهم جماعة: ﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾
[العنكبوت: ٦٩] فالذين وضع واحد ولكن يعم جميع الذين آمنوا. قوله: (دفعة): أخرج الذي هو
غير الدفعة وهي التي تكون مقيدة.



صيغ العموم^(١)

وللعموم ألفاظ دالة عليه تسمى صيغ العموم ومنها^(٢) ما يأتي:

- ١- كل: ^(٣) مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقوله: ﴿كُلُّ عَامِنٍ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْتِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

(١) هذا هو مذهب السلف وجمهور الأصوليين: أن العام له ألفاظ وصيغ وإنما أنكر ذلك طوائف من أهل الكلام والأشاعرة وبعض المرجئة.

قال شيخ الاسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "مجموع الفتاوى" (٦/ ٤٤٠) (٦/ ٤٤١): وَأَمَّا (الْعُمُومُ اللَّفْظِيُّ) فَمَا أَنْكَرَهُ أَيْضًا إِمَامٌ وَلَا طَائِفَةٌ لَهَا مَذْهَبٌ مُسْتَقَرٌّ فِي الْعِلْمِ وَلَا كَانَ فِي (الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ) مَنْ يُنْكِرُهُ؛ وَإِنَّمَا حَدَثَ إِنْكَارُهُ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ وَظَهَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ وَأَكْبَرُ سَبَبِ إِنْكَارِهِ إِمَامًا مِنَ الْمُجَوِّزِينَ لِلْعَفْوِ مِنْ (أَهْلِ السُّنَّةِ). وَمِنْ أَهْلِ الْمُرْجِئَةِ مَنْ ضَاقَ عَطْنُهُ لَمَّا نَاطَرَهُ الْوَعِيدَةُ بِعُمُومِ آيَاتِ الْوَعِيدِ وَأَحَادِيثِهِ فَاضْطَرَّ ذَلِكَ إِلَى أَنْ جَحَدَ الْعُمُومَ فِي اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ فَكَانُوا فِيْمَا قَرُّوا إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْجَحْدِ كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ.

انظر: "قواطع الأدلة" (١/ ٢٩٢)، و"روضة الناظر" (٢/ ١٢٣)، و"مختصر ابن اللحام" (١٠٦)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/ ١٠٨)، "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٦/ ٤٤١) "إرشاد الفحول" للشوكاني ص (٢٠١) "الروضة" مع الحاشية ص (٦٧٠).

* **فائدة:** اعلم أن العموم ثلاثة:

- ١- عموم مؤكداً مثل قوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا﴾ [النساء: ٧٨].
- ٢- عموم نصي أمثل: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦].
- ٣- عموم ظاهر في العموم.

(٢) مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، حيث قالوا بأن للعموم صيغة تخصه.

انظر تفصيل المسألة في: "العدة" (٤٨٥/٢)، و"التمهيد" (٦/٢)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٢٩)، و"شرح مختصر الروضة" (٢/٤٦٥)، و"البرهان" (١/٣٢١)، و"تلفيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم" ص (١٥)، و"البحر المحيط" للزركشي (٣/١٧)، و"الفصول في الأصول" للجصاص (١/٩٩)، و"الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم (١/٣٣٨)، "قواطع الأدلة" (١/٣١٥) "نهاية الوصول" (٤/١٢٨٨) "التحبير شرح التحرير" (٥/٢٣٤٥).
(٣) كل قدم (كل) لأنها الأعلى: قال ابن النجار **رَحِمَهُ اللَّهُ** "و" مِنْ صِيغِهِ أَيْضًا "كُلُّ" وَهِيَ أَفْوَى

صِيغِهِ (شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٣)



٢- جميع: ^(١) مثل جاء القوم جميعهم.

٣- الجمع المعرف بالألف واللام لغير العهد: ^(٢) مثل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾

[المؤمنون: ١].

قال أبو زرعة العراقي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع" (ص: ٢٧٦): ف (كل) أقوى صيغ العموم، سواء أكانت مبتدأ بها نحو: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾، أو تابعة نحو: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣].

وقال الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "إرشاد الفحول" (ص: ٢١٣): (وقد قدمنا في الفرع الثالث ما يفيد أن لفظ (كل) أقوى صيغ العموم). [انظر: الإحكام للآمدي ١٩٧/٢، أصول السرخسي ١٥٧/١، فتح الغفار ٩٧/١، المحصول ج ١ ق ٢/٥١٧، وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩، كشف الأسرار ٨/٢، تيسير التحرير ١/٢٤٤، المعتمد ١/٢٠٦، التمهيد ص ٨٤، جمع الجوامع ١/٤٠٩، نهاية السؤل ٧/٢، المسودة ص ١٠١، الروضة ٢/٢٢٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٨، مختصر البعلي ص ١٠٧، مختصر الطوفي ص ٩٨].

(١) (جميع): ظاهر في العموم ومثال الأول: كقوله: «كل بدعة ضلالة» ومثال الثاني: قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** عن إبليس: ﴿وَلَا غُورِيَّتَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩] ومثال قوله: (كافة) قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] ومثال قوله: (عامة): قول الصحابي للنبي **عليه الصلاة والسلام**: يا رسول الله ألي خاصة أم للناس عامة.

انظر: المحلي على جمع الجوامع ١/٤٠٩، نهاية السؤل ٧/٢، المعتمد ١/٢٠٦، الإحكام للآمدي ١٩٧/٢، المحصول ج ١ ق ٢/٥١٧، ٥٥٥، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩، كشف الأسرار ١٠/٢، تيسير التحرير ١/٢٤٥، فتح الغفار ١/٩٩، مختصر الطوفي ص ٩٨، الروضة ٢/٢٢٢، إرشاد الفحول ١١٧، أصول السرخسي ١/١٥٨.

(٢) هذا هو مذهب الشافعي وأحمد والأكثرين كما قاله الآمدي في "الإحكام" (١٩٧/٢)، وصححه البيضاوي في "المنهاج" (١/٣٥٣)، وابن الحاجب.

وذهب الرازي وبعض أتباعه إلى أن المفرد المعرف بـ(أل) لا يفيد العموم مطلقاً كما في "المحصول" (٢/٥٩٩ و٦٠٢).

وذهب الغزالي والجويني إلى أنه مجمل فهو يحتمل أفقد تفيد العموم وقد لا تفيد العموم والراجح هو قول الجمهور وهو القول الأول؛ لأنه يراد به الجنس والله أعلم.

انظر: "البرهان" (١/٣٤١)، "الأنجم الزاهرات" ص (١٣٨-١٣٩) "إرشاد الفحول" ص (٢٠٨) "تقريب الوصول" (١٣٨) "المذكرة" ص (٢٣٢) "الإحكام" للآمدي (١٩٧/٢) "الروضة" مع الحاشية (٢/٦٦٦).



وكذا المعرف بالإضافة^(١) مثل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

٤- المفرد المعرف بالألف واللام لغير العهد^(٢): مثل: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العصر: ١-٢]، وكذا المعرف بالإضافة: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤].

(١) قال ابن النجار رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح الكوكب" (٣/ ١٢٩): ومن صيغ العموم أيضًا (جمع مطلقًا) أي سواء كان لمذكر أو لمؤنث، وسواء كان سالمًا أو مكسرًا، وسواء كان جمع قلة أو كثرة (معرف) ذلك الجمع (بلام أو إضافة) مثال السالم من المذكر والمؤنث المعرف باللام: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ومثال جمع الكثرة من المذكر والمؤنث الرجال والصواحب. وجمع القلة: الأفلس والأكباد، ومثال الجمع المعرف بالإضافة قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقيل: إن الجمع المذكر لا يعم، فلا يفيد الاستغراق. واستدل للأول الذي عليه أكثر العلماء والصحيح عنهم بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" في التشهد: «فإنكم إذا قُلتُم ذلك: فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض». رواه البخاري ومسلم.

ذكر الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "إرشاد الفحول" (١/ ٥٣٩): ومن غير فرق بين كون المضاف جميعًا نحو: عبيد زيد، أو جاء ركب المدينة أو عم جنس نحو: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] إذًا الشترى استفاد من الشوكاني أن نعمة الله أعم جنس. وقد صرح الرازي بأن المفرد المضاف يعم. انظر: "البحر المحيط" (٣/ ١٠٨-١٠٩).

قوله: (مفردًا): هذا هو مذهب الأكثرين خلافًا للبعض. [فواتح الرحموت ١/ ٢٦٠، كشف الأسرار ٢/ ٢، التلويح على التوضيح ١/ ٢٣٣، تيسير التحرير ١/ ٢١٠، أصول السرخسي ١/ ١٥١، المستصفى ٢/ ٣٧، جمع الجوامع والبناني عليه ١/ ٤١٠، نهاية السؤل ٢/ ٧٩، المنخول ص ١٣٨، المعتمد ١/ ٢٠٧، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢، الإحكام ١٩٧، اللمع ص ١٥، التمهيد ص ٨٧، البرهان ١/ ٣٢٣، المحصول ج ١ ق ٢/ ٥١٨، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٠، ش رح الورقات ص ١٠١، مختصر البعلبي ص ١٠٧، مختصر الطوفي ص ٩٨، الروضة ٢/ ٢٢١، إرشاد الفحول ص ١١٩، العدة ٢/ ٤٨٤].

انظر: "حاشية الروضة" (٢/ ٦٦٦ وما بعد) و"إرشاد الفحول" ص (٢١٠) "الأنجم الزاهرات" ص (١٣٩).

(٢) حول الكلام على العهدية:



قال عباس حسن في "النحو الوافي" (١/ ٤٣): (فأما (العهدية) فهي التي تدخل على النكرة فتفيد ها درجة من التعريف تجعل مدلولها فرداً معيناً بعد أن كان مبهماً شائعاً. وسبب هذا التعريف والتعيين يرجع لواحد مما يأتي:

١- أن النكرة تذكر في الكلام مرتين بلفظ واحد، تكون في الأول مجردة من (أل) العهدية، وفي الثانية مقرونة بـ(أل) العهدية التي تربط بين النكرتين، وتحدد المراد من الثانية: بأن تحصره في فرد واحد هو الذي تدل عليه النكرة الأولى.

نحو قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾، فكلمة (رسول) قد ذكرت مرتين؛ أولاهما بغير (أل) فبقيت على تنكيرها، وثانيتهما مقرونة بـ(أل) العهدية التي وظيفتها الربط بين النكرتين ربطاً معنوياً يجعل معنى الثانية فرداً محدوداً محصوراً فيما دخلت عليه وحده، والذي معناه ومدلوله هو النكرة السابقة ذاتها. وهذا التحديد والحصر هو الذي جعل الثانية معرفة؛ لأنها صارت معهودة عهداً ذكرياً، أي: معلومة المراد والدلالة، بسبب ذكر لفظها في الكلام السابق ذكرًا أدى إلى تعيين الغرض وتحديد بعد ذلك، وأن المراد في الثانية فردٌ معين؛ هو السابق، وهذا هو ما يسمى بـ(العهد الذكري).

٢- وقد يكون السبب في تعريف النكرة المقترنة بـ(أل) العهدية هو أن (أل) تحدد المراد من تلك النكرة، وتحصره في فرد معين تحديداً أساسه علم سابق في زمن انتهى قبل الكلام، ومعرفة قديمة في عهد مضى قبل النطق، وليس أساسه ألفاظاً مذكورة في الكلام الحالي. وذلك العلم السابق ترمز إليه (أل) العهدية وتدل عليه، وكأنها عنوانه. مثال ذلك؛ أن يسأل طالب زميله: ما أخبار الكلية؟ هل كتبت المحاضرة؟ أذهب إلى البيت؟ فلا شك أنه يسأل عن كلية معهودة لهما من قبل، وعن محاضرة وبيت معهودين لهما كذلك. ولا شيء من ألفاظ السؤال الحالية تشير إلى المراد إلا: (أل)؛ فإنها هي التي توجه الذهن إلى المطلوب. وهذا هو ما يسمى: (العهد الذهني)، أو: (العهد العلمي).

٣- وقد يكون السبب في تعريف تلك النكرة حصول مدلولها وتحققه في وقت الكلام، بأن يبتدئ الكلام خلال وقوع المدلول وفي أثنائه؛ كأن تقول: (اليوم يحضر والدي)، (يبدأ عملي الساعة)، (البرد شديد الليلة)... تريد من (اليوم)، و(الساعة)، و(الليلة)؛ ما يشمل الوقت الحاضر الذي أنت فيه خلال الكلام. ومثل ذلك: أن ترى الصائد يحمل بندقيته فتقول له: الطائر. أي: أصب الطائر الحاضر وقت الكلام. وهذا هو (العهد الحضورى).

فأنواع العهد ثلاثة: (ذكري)، و(ذهني، أو علمي)، و(حضورى)...
فائدة: قال ابن بدران / في "نزهة الخاطر" (٢/ ٨٢): (ما عرف بـ(لام العهد) لا يكون عامًّا؛ لأنه يدل على ذات معينة نحو: (لقيت رجلاً فقلت للرجل).

وقال ابن النجار رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح الكوكب المنير" (٣/ ١٣٢): و (لا) يعم -أي: (اسم جنس معرف تعريف جنس)- مع قرينة عهد اتفاقاً. وذلك كسبق تنكير نحو قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا



٥- **المتنى المعروف بأل:** مثل قوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...»^(١) فإنه يعم كل مسلمين.

٦- **ما:** وهي لما لا يعقل مثالها موصولة: قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦] ومثالها شرطية قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٧- **من:** وهي ^(٢) لمن يعقل، مثالها موصولة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣]، ومثالها شرطية قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣) [الزلزلة: ٧].

٨- **متى**^(٤): للزمان المبهم شرطية مثل: (متى زرتني أكرمتك).
٩- **أين:**^(٥) للمكان المبهم شرطية مثل: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَكُونُوا يُذْرِكُكُمْ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨].

١٠- **النكرة في سياق النفي**، وتكون نصًّا في العموم وظاهرة فيه.

نصية النكرة في العموم وظهورها فيه:

تكون النكرة في سياق النفي نصًّا صريحاً في العموم في الحالات الآتية:

إلى فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ؛ لأنه يصرفه إلى ذلك فلا يعم إذا عرف، ونحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّخَذُوكَ الرَّسُولَ سَبِيلًا﴾ (...).

وقال الجويني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "البرهان في أصول الفقه" (١/ ٢٣٣): (من سبق تنكيه وظهر ترتيب التعريف عليه فهو غير محمول على استغراق الجنس وفاقاً). ونحو هذا كثير في كلامهم.

(١) أخرجه عن أبي بكرة نفي بن الحارث رضي الله عنه .

(٢) واللفظ الثالث: "من" لمن يعقل (التمهيد في أصول الفقه (١/ ٩).

(٣) قال أبو الوفاء البغدادي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وأما "متى": فهو بحثٌ عن الزمان، تقول: متى جاء أبوك؟ ومتى عوفي أخوك؟ ومتى قَدِمَ الأمير؟ فالجواب عنه: اليوم، أمس. فالسؤال عن الزمان يُنَوَّبُ عنه أن تقول: ما زمانه؟). الواضح في أصول الفقه (١/ ١٥٥).

(٤) قال أبو الوفاء البغدادي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (فأما "أين هو؟" فهو بحثٌ عن المكان، تقول: أين زيدٌ من السوق؟ وأين كنتَ اليوم؟ ويحسن أن يقال بدلاً منه: ما مكانه؟). الواضح في أصول الفقه (١/ ١٥٥).



- ١- إذا بنيت مع لا^(١)، نحو: لا إله إلا الله.
- ٢- إذا زيدت قبلها (من) وتزاد (من) قبلها في ثلاثة مواضع:
 - أ- قبل الفاعل^(٢) مثل: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِّنْ نَّذِيرٍ﴾ [القصص: ٤٦].
 - ب- قبل المفعول مثل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الأنبياء: ٢٥].^(٣)
 - ج- قبل المبتدأ مثل: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحْدٌ﴾^(٤) [المائدة: ٧٣].
- ٣- النكرة اللازمة للنفي: مثل: ديار، كما في قوله تعالى عن نوح: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾^(٥) [نوح: ٢٦].

- (١) قال أبو عبد الله السملاني: (قوله: (في سياق النفي): أي: إذا وقعت النكرة بعد النفي، احترازًا من النكرة في سياق الثبوت، كقولك، في الدار رجل أو رجال، فلا تعم باتفاق. واعلم: أن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم في قسمين: (مقيس، ومسموع). فالمقيس إذا بنيت مع لا، أو كانت مجرورة بمن، مثال المبنية مع لا: لا رجل في الدار. (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ٩٩) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦٧٣).
- (٢) لتندر اللام للتعليل وتندر فعل مضارع منصوب بأن مضمرة جوازا بعد لام التعليل والجار والمجرور متعلقان بأرسلناك المحذوفة وإنما جر المفعول لأجله باللام لاختلاف الفاعل وقومًا مفعول به ومن حرف جر زائد ونذير مجرور لفظًا مرفوع محلاً على أنه فاعل ومن قبلك صفة لنذير ولعل واسمها وجملة يتذكرون خبرها. إعراب القرآن وبيانه (٧/ ٣٣٩).
- (٣) الواو استئنافية وما نافية وأرسلنا فعل وفاعل ومن قبلك حال ومن حرف جر زائد ورسول مجرور لفظًا منصوب محلاً على أنه مفعول به إعراب القرآن وبيانه (٦/ ٣٠١).
- (٤) الواو الحالية، وما نافية، ومن حرف جر زائد، وإله مجرور لفظًا مرفوع على الابتداء محلاً، والخبر محذوف، أي موجود، وإله بدل من الضمير فيه، وإلا أداة حصر. وقد مرّ هذا الإعراب مفصلاً في كلمة الشهادة، والمعنى: والحال ما إله كائن أو موجود إلا إله واحد. إعراب القرآن وبيانه (٢/ ٥٣٣).
- (٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٧٣) يراجع هذا الموضع. قال الزجاج (ديَّارًا) في معنى أحد: يُقَالُ ما في الدار أحدٌ وما بها دَيَّارٌ. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ٢٣١).
- قال الدرويش: (ديَّارًا) قال الزمخشري: من الأسماء المستعملة في النفي العام يقال ما بالدار ديار وديور إعراب القرآن وبيانه (١٠/ ٢٣١).



وتكون ظاهرة لا نصًّا فيها عدا ذلك كالنكرة العاملة فيها (لا) عمل ليس، مثل قولك: (لا رجل في الدار).

دلالة اللفظ العام واستعمالاته:

الأصل في العام: أن تكون دلالته كلية أي يكون الحكم فيه على كل فرد من أفراده المندرجة تحته، وهذا إن لم يدخله تخصيص هو العام الباقي على عمومته وهو قليل ومن أمثلته:

١- قوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦].^(١)

٢- وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور:٣٥].

٣- وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

وقد يطلق ويكون المراد به فردًا من أفرادها، وهذا هو العام المراد به الخصوص، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران:١٧٣]^(٢) على أن المراد بالناس خصوص

(١) الشافعي ذكر هذا (باب: بيان ما نزل من الكتاب عامًّا يُراد به العام، ويدخله الخصوص قال الله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ " [الزمر]، وقال تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ﴾ [ص:٥٤] وَالْأَرْضِ (٣٢) " [إبراهيم]، وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾" [هود]، فهذا عام، لا خاص فيه.

قال "الشافعي": فكل شيء، من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك: فالله خَلَقَهُ، وكل دابة فعلى الله رزقها، وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا. رسالة للشافعي (١/ ٥٣).

(٢) قال الشافعي: (باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص). وقال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، قال الشافعي: فإذا كان من مع رسول الله ناس غير من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه وكان الجامعون لهم ناسا فالدلالة بينة مما وصفت من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض (١٩٩) والعلم يحيط أن من لم يجمع لهم الناس كلهم ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم (٢٠٠) ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر



نعيم بن مسعود أو غيره^(١).

وعلى جميع الناس من بين جمعهم وثلاثة منهم كان صحيحا في لسان العرب أن يقال: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾، وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾، يعنون المنصرفين عن أحد وإنما هم جماعة غير أكثر من الناس الجامعون منهم غير المجموع لهم والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين (٢٠٢) الرسالة - ط الوفاء ت: عبد المطلب (ص: ٢٥).

(١) نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي. صحابي جليل، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هاجر إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثناء وقعة الخندق، كان له دور كبير فيها؛ حيث استطاع الإيقاع بين اليهود والمشركين، سكن المدينة، ومات في خلافة عثمان بن عفان.

انظر ترجمته في: "الاستيعاب": ١٥٨/٤، و"الإصابة" القسم السادس ص ٤٦١، "طبعة دار نهضة مصر. و﴿النَّاسُ﴾ في أول الآية، اختلف المفسرون في تفسيره، هل يفسر بالفرد، أو يفسر بالجمع؟ على اتجاهين:

الاتجاه الأول:

أن المراد به فرد، وهؤلاء على قسمين:

قسم ذهب إلى أن المراد به: نعيم بن مسعود، كما ذكر المؤلف، وهو رأي عكرمة، ومجاهد، ومقاتل، والكلبي.

وقسم ذهب إلى أن المراد به: أعرابي، طلب منه: أن يفعل ذلك، نظير أجر له، وهو رأي السدي.

الاتجاه الثاني:

أن المراد به جمع، وأصحاب هذا الرأي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ذهب إلى أن المراد: ركب عبد القيس، لما مروا بأبي سفيان يريدون المدينة، فطلب منهم إبلاغ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه، بأنه يجمع الجموع لحربهم، وهو رأي ابن إسحاق وجماعة.

القسم الثاني: ذهب إلى أن المراد: المنافقون.

القسم الثالث: ذهب إلى أن المراد: جماعة من هذيل من أهل تهامة، وهو رأي أبي معشر.

ويلاحظ: أنه لا يتم الاستدلال إلا على التفسير بالفرد.

راجع في هذا: "تفسير القرطبي": ٢٧٩/٤-٢٨٠، و"تفسير القاسمي": ١٠٣٨-١٠٣٩.

وفي تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: وأريد نعيم بن مسعود ولم يعد مستهجنًا للقرينة.

قلنا: الناس للمعهود فلا عموم. (٣/ ١٧٦).



وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١) [النساء: ٥٤]، على أن المراد بالناس هنا رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - وقد يطلق عامًّا ثم يدخله التخصيص، وهذا هو العام المخصوص.^(٢)

كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣) [البقرة: ٢٢٨] فلفظ المطلقات عام خصص بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل أجلهن وضع الحمل لا ثلاثة قروء.

(١) قال الزجاج: (معناه بَلْ يُحْسَدُونَ النَّاسَ. وهنا يعني به النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - كانت اليهود قد حسدته على ما آتاه الله من النبوة، وهم قد علموا أن النبوة في آل إبراهيم عليه السلام، فقبل لهم: أتحسدون النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - وقد كانت النبوة في آله وهم آل إبراهيم (عليهما السلام). معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٦٤).

(٢) ابن إمام الكاملية: (فائدة: العام المخصوص: هو الذي أريد عمومته وشموله لجميع الأفراد، من جهة تناول اللفظ لها، لا من جهة الحكم. وفرق بينهما- بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص - أيضًا: بأن قرينة العام المخصوص لفظية، وقرينة الذي أريد به الخصوص عقلية.) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣/ ٢٩٠).

وقال ابن دقيق العيد في "شرح العنوان": (يجب أن يُتَبَّه للفرق بينهما، فالعام المخصوص أعم من العام الذي أريد به الخصوص، ألا تَرَى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولاً ما دلَّ عليه ظاهره من العموم ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ، كان عامًّا مخصوصًا، ولم يكن عامًّا أريد به الخصوص. ويقال: إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أخرج. وهذا متوجه إذا قصد العموم، وفرق بينه وبين أن لا يقصد الخصوص، بخلاف ما إذا نطق باللفظ العام مريدًا به بعض ما تناوله في هذا). انتهى الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/ ٢٧).

(٣) أحسن من تكلم في هذه المسألة ابن القيم في "زاد المعاد" (٥/ ٥٤٢) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (فَإِذَا ثَبَتَ اسْتِعْمَالُ الشَّارِعِ لَفْظَ الْقُرُوءِ فِي الْحَيْضِ، عَلِمَ أَنَّ هَذَا لُغَتُهُ، فَيَتَعَيَّنْ حَمْلُهُ عَلَى مَا فِي كَلَامِهِ. وَيُوضَّحُ ذَلِكَ مَا فِي سِيَاقِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾

[البقرة: ٢٢٨]، وَهَذَا هُوَ الْحَيْضُ، وَالْحَمْلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُفَسِّرِينَ، اهـ. قوله في الآية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾: اختلف العلماء هل المقصود إذا طلقت المرأة تنتظر ثلاث حيض أو ثلاثة أطهار؟



عموم حكم الخطاب الخاص به - صلى الله عليه وسلم -

الخطاب الخاص بالنبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يتناول حكمه الأمة، إلا إذا دل دليل على اختصاصه به.

ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَ لِلَّيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].
وقوله تعالى في الواهبة نفسها: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) [الأحزاب: ٥٠]،
ولو كان حكم الخطاب به يختص به لم يصح التعليل في الآية الأولى ولم يحتج إلى التخصيص في الآية الثانية.

الجواب: الذين قالوا أن القرء هو الحيض فإن العدة تنتهي بانتهاء الحيضة الثالثة والذين قالوا القرء هو الطهر قالوا: تنتهي العدة بالدخول في الحيضة الثالثة إذا حاضت انتهت العدة فقول جمهور الصحابة والعلماء فمن بعدهم المقصود أنها تنتظر ثلاث حيض لحديث أم سلمة في "السنن": أن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام** قال: «اجلسي أيام قرؤك فإذا انتهت فاغتسلي وصلي» فالراجح أن القرء هو الحيض وليس الطهر. انظر: "روضة الناظر" (٤٣/٢)، و"قواعد الأصول" (٥٢)، و"مختصر ابن اللحام" (١٢٦)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٧٩).

(١) قال الأمدى **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وَلِهَذَا حُصَّ النَّبِيُّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - بِأَحْكَامٍ لَمْ يُشَارِكْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ وَالْمُنْدُوبَاتِ وَالْمَحْظُورَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ، وَمَعَ امْتِنَاعِ اتِّحَادِ الْخِطَابِ وَجَوَازِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحِكْمَةِ وَالْمَقْصُودِ يَمْتَنِعُ التَّشْرِيكُ فِي الْحُكْمِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ مِنْ خَارِجٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ فِي الْعِلَّةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَلَا إِشْتِرَاكَ فِي الْحُكْمِ يَكُونُ مُسْتَنَدًا إِلَى نَفْسِ الْقِيَاسِ لَا إِلَى نَفْسِ الْخِطَابِ الْخَاصِّ بِمَحَلِّ التَّنْصِيسِ أَوْ دَلِيلٍ آخَرَ). الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٢/ ٢٦٠).

ثم قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، وَلَمْ يَقُلْ إِذَا طَلَّقْتَ النِّسَاءَ فَطَلِّقْنَهُنَّ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خِطَابَهُ لِأُمَّتِهِ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَ لِلَّيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ



العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: (١)

إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص لم يسقط عمومه سواء كان السبب سؤالاً أو غيره، كما روي أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مر على شاة ميتة لميمونة فقال: «**أَيُّهَا إِهَابُ دُبُغْ ف-قَدْ ط-هَرُ**» (٢) ويدل لذلك أن الصحابة كانوا يستدلون بالعمومات الواردة في أسباب خاصة من غير خلاف، وأصرح الأدلة في ذلك أن الأنصاري الذي قبل

حَرَجَ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا. أَخْبَرَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَهُ ذَلِكَ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُبَاحًا لِلْأُمَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ الْإِبَاحَةُ خَاصَّةً بِهِ لَمَا انْتَفَى الْحَرَجُ عَنِ الْأُمَّةِ. **وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْخُطَابُ بِتَخْصِيصِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِأَحْكَامِ دُونِ أُمَّتِهِ** كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْخُطَابُ الْمُطْلَقُ لَهُ خُطَابًا لِأُمَّتِهِ، بَلْ خَاصًّا بِهِ لَمَا احتِيجَ إِلَى بَيَانِ التَّخْصِيصِ بِهِ هَاهُنَا. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦١)

(١) مذهب الجمهور أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو الصواب وخالف المزمي وأبو ثور والقفال والدقاق والأشعري ومالك وأحمد في رواية عنهما ورأوا أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ وفصل فريق ثالث وتوقف آخرون.

انظر تفصيل المذاهب في مسألة العام المستقل على سبب خاص بسؤال أو بغير سؤال وأدلتهم في المصادر الأصولية التالية: [المعتمد لأبي الحسين: ١/ ٣٠٢. العدة لأبي يعلى: ٢/ ٥٩٦. التبصرة للشيрази: ١٤٤. شرح اللمع للشيрази: ١/ ٣٩٢. إحكام الفصول للباقي: ٢٧٠. البرهان للجويني: ١/ ٣٧٢. المستصفى للغزالي: ٢/ ٦٠. المنحول للغزالي: ١٥١. ميزان الأصول للسمرقندي: ٣٣٠. التمهيد للكلواذاني: ٢/ ١٦١. الوصول لابن برهان: ١/ ٢٢٧. المحصول للفخر الرازي: ١/ ٣/ ١٨٨. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/ ١٤١. الإحكام للآمدي: ٢/ ٨٤. منتهى السؤل للآمدي: ٢/ ٢٨. التحميل للسراج الأرموي: ١/ ٤١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٦٦. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٠٨ بيان المختصر للأصفهاني: ٢/ ١٤٨. المختصر لابن اللحام: ١١٠. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢/ ١٨٣. جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه: ٢/ ٣٧. شرح العضد: ٢/ ١٠٩. المسودة لآل تيمية: ١٣٠. البلبل للطوفي: ١٠٢. التخريج للزنجاني: ٣٥٩. التمهيد للإسنوي: ٤١٠. نهاية السؤل للإسنوي: ٢/ ١٣١. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٣/ ١٧٧. فواتح الرحموت للأنصاري: ١/ ٢٩٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٣٤].

(٢) عن ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عند الترمذي والنسائي وابن ماجه صححه الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**.



الأجنبية ونزلت فيه: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] سأل رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - عن حكم هذه الآية هل يختص به بقوله: ألي هذا وحدي؟ فأجابه النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - بما يدل على التعميم حيث قال: «**بل لأمتي كلهم**»^(١).
ويوضحه من جهة اللغة: أن الرجل لو قالت له زوجته: طلقني فطلق جميع نسائه وقع الطلاق عليهن ولم يختص بالطالبة وحدها.^(٢)

(١) ففي "صحيح مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، فَأَنَا هَذَا، فَأَقْضُ فِيَّ مَا شِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكُ اللَّهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «**بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ**».

وفي "عون المعبود" عند رقم حديث (٤٤٦٨): (أله خاصة) بهمزة الإستفهام، أي: أهذا الحكم للسائل يخصه خصوصاً أم للناس عامة؟ (فقال: للناس كافة) أي: يعمهم جميعاً، وهو منهم. "عون المعبود" (١٢ / ١٧).

(٢) في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢ / ٢٣): (أَيُّ عَلَى أَنَّ النِّكَرَةَ تَعُمُّ بِالْوُضُوفِ الْعَامِّ وَإِنْ كَانَتْ فِي أَصْلِ الْوُضُوعِ لِلْخُصُوصِ. أَوْ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ أَيُّ تَعُمُّ بِصِفَةِ عَامَّةٍ وَإِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً لِفِرْدٍ ثُبُتْ مَسَائِلُ أَصْحَابِنَا. فَإِذَا قَالَ أَيُّ نِسَائِي كَلَّمْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَكَلَّمْتُهَا طَلَّقْتُ وَاحِدَةً وَلَوْ قَالَ أَيُّ نِسَائِي كَلَّمْتُكَ فَهِيَ طَالِقٌ فَكَلَّمْتُهُ جَمِيعًا طَلَّقْنَ جَمِيعًا لِمَا قُلْنَا).



الحكم على المفرد بحكم العام لا يسقط عمومه^(١)

إذا ذكر حكم عام محكوم عليه بحكم ثم حكم بذلك الحكم على بعض أفراد لم يسقط به حكم العام خلافاً لأبي ثور، وسواء ذكراً معاً مثل: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ﴾ [القدر:٤] أم لا مثل حديث: «أَيُّهَا إِيهَابُ دَبِغٍ فَقَدْ طَهَرَ»^(٢) مع حديث مسلم أنه - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - مر بشاة ميتة فقال: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِيهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»^(٣) ومثل حديث: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٤) ومع حديث: «إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ سَلْعَةً ثُمَّ أَفْلَسَ وَهِيَ عِنْدَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغَرَمَاءِ»^(٥) ومثل قول جابر -

(١) في تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٤٧):

السابعة:

إفراد فرد من أفراد العام لا يختص ذلك العام، إذا لم يكن للخاص مفهوم يعتد به خلافاً لأبي ثور.

أما إذا كان للخاص مفهوم يعتد به يقتضي نفي الحكم عن غيره من أفراد العام، فإنه يختص، فإذا ورد العام على سبب خاص لم يختص الحكم بذلك السبب، بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبه قال الأكثرون. ونص عليه الشافعي (- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) في الأم تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٣٧).

(٢) عن ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عند الترمذي والنسائي وابن ماجة صحيح وأصله في مسلم.

(٣) عن ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** متفق عليه.

(٤) عن أبي هريرة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عند أحمد بهذا اللفظ وفي الصحيحين بلفظ من أدرك ماله.

(٥) عن أبي هريرة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ سَلْعَتَهُ بَعِينَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». [مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) (٥/ ١٨) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧/ ٣٢٣)]

[تعليق الشيخ الألباني]

صحيح لغيره - ((الإرواء)) (٥/ ٢٧٠): م.



- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قضى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالشفعة في كل شيء، مع حديث: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(١).

وفائدة الحكم على بعض العام بحكم العام: قيل: إنها نفي احتمال إخراجها من العام.

ما ينزل منزلة العموم

اشتهر بين الأصوليين فيما ينزل منزلة العموم عبارة منسجمة تنسب إلى الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ونصها: ^(٢) (ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال) ومن أمثلة هذ القاعدة قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لغيلان الثقفي وقد أسلم على عشرة نسوة: «أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن»^(٣).

(١) في البخاري.

(٢) "الأشباه والنظائر" لابن السبكي (٢/ ١٣٧)، "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل (ص: ٥٠).

[راجع: البرهان: ١/ ٣٤٥، والمستصفى: ٢/ ٦٨، والمنخول: ص/ ١٥٠، والمحصول: ١/ ق/ ٢/ ٦٣١، المسودة: ص/ ١٠٨، وفواتح الرحموت: ١/ ٢٨٩، وتيسير التحرير: ١/ ٢٦٤، ومختصر البعلي: ص/ ١١٦، والقواعد لابن اللحام: ص/ ٢٣٤، والمحلي على جمع الجوامع: ١/ ٤٢٦، وجمع الهوامع ص/ ١٨١، وإرشاد الفحول: ص/ ١٣٢، ونهاية السؤل: ٢/ ٣٦٧].

(٣) هو غيلان بن سلمة بن شريحيل الثقفي أسلم يوم الطائف وكان أحد وجوه ثقيف وممن وفد على كسرى. وقد أورد ابن الأثير في أسد الغابة قصة إسلام غيلان وتحتة عشر نسوة وأنهن أسلمن معه. فأمره النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يتخير منهن أربعا. [انظر الاستيعاب ص ٣ ص ١٨٩ دار الفكر والإصابة ح ٣ ص ١٨٩ دار الفكر، وأسد الغابة ح ٤ ص ١٧٢ المكتبة الإسلامية].
والقصة حكم الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله (هو حديث مرسل من قسم الضعيف لعل الواهم فيه معمر عن الزهري انتهى من شريط أسئلة محاضرة علامات النبوة).

وشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله يقول: (وعلى كل حال فالحديث بمجموع طرقه محتج به والإجماع عليه) والحديث عند ابن حبان عن ابن عمر ورجاله رجال الشيخين وأخرجه ابن أبي شيبه احمد في مسنده انظر كلام ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٩٦).



ولم يسأله هل عقد عليهن معاً أو على الترتيب فدل على عدم الفرق بين الحالين^(١).

(١) في حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح جمع الجوامع (ص: ٣٠٠): تَرَكَ الاسْتِفْصَالَ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ:

صاحب المتن: وَأَنَّ تَرَكَ الاسْتِفْصَالَ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ.

الشارح: و "الأصح" أن ترك الاستفصال «في حكاية الحال» ينزل منزلة العموم "في المقال كما في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لغيلان بن سلمة الثقفي - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وقد أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن»، رواه الشافعي وغيره، فإنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يستفصل: هل تزوجهن معاً، أو مرتباً؟ فلولا الحكم يعم الحالين لما أطلق الكلام لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه).



الخاص تعريفه^(١)

الخاص مقابل للعام، فإذا كان العام يتناول أكثر من واحد بلا حصر فإن الخاص لا يتناول سوى واحد كزيد مثلاً أو يتناول أكثر منه ولكنه على سبيل الحصر، كاثنين أو خمسة أو مائة لأنه خاص بهذا العدد^(٢)، ومنه النكرة في سياق الإثبات كقولك: رأيت رجلاً في البيت أو اعتق عبداً، فإنه وإن كان صالحاً لكل رجل، وصادقاً بأي عبد إلا أنه

(١) لغة: هو أفراد الشيء دون غيره فهو من خصه بالشيء يخصه أفتره دون غيره، كما في "لسان العرب".

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ في "لسان العرب" مادة: (خ ص ص): خَصَّه بالشيء يُخَصُّه خَصًّا وَخُصُوصًا وَخُصُوصِيَّةً وَخُصُوصِيَّةً، والفتح أَفْصَحَ، وَخَصَّيَصَى وَخَصَّصَهُ وَخَتَّصَهُ: أَفْرَدَهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَيُقَالُ: اخْتَصَّ فُلَانٌ بِالْأَمْرِ وَتَخَصَّصَ لَهُ إِذَا انفرد، وَخَصَّ غَيْرَهُ وَخَتَّصَهُ بِيَرِّهِ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ مُخَصَّصٌ بِفُلَانٍ أَيْ خَاصٌّ بِهِ وَلَهُ بِهِ خِصِّيَّةٌ.

قال الفيومي رَحِمَهُ اللهُ في "المصباح المنير": خَصَّصْتُهُ بِكَذَا أَخَصُّهُ خُصُوصًا مِنْ بَابِ قَعَدَ وَخُصُوصِيَّةً بِالْفَتْحِ وَالضَّمُّ لُغَةٌ إِذَا جَعَلْتَهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ وَخَصَّصْتُهُ بِالتَّثْقِيلِ مُبَالِغَةً وَاخْتَصَّصْتُهُ بِهِ فَاخْتَصَّ هُوَ بِهِ وَتَخَصَّصَ وَخَصَّ الشَّيْءُ خُصُوصًا مِنْ بَابِ قَعَدَ خِلَافُ عَمَّ فَهُوَ خَاصٌّ وَاخْتَصَّ مِثْلُهُ وَالْخَاصَّةُ خِلَافُ الْعَامَّةِ وَالْهَاءُ لِلتَّأَكِيدِ. و"تاج العروس" فإذا أفردت زيد عن عمرو فقد خصصته.

(٢) وقيل في تعريفه: هو اللفظ الدال على الشيء بعينه.

قاله الطوفي رَحِمَهُ اللهُ كما في "شرح مختصر الروضة" (٥٥٠/٢): وقيل: أو بعدده أو بوصفه أما بعينه كالأعلام مثل: زيد وعمرو وأما بعدده كالعشرة والعشرين وأما بوصفه كالأجناس والإنسان والحيوان.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ في "الايضاح" ص (١٨) في تعريفه: (بأنه اللفظ الدال على الواحد عيناً مثل زيد).

قال الأمدى رَحِمَهُ اللهُ في "الإحكام" (٢١٩/٢): (والحق أن يقال: الخاص قد يطلق باعتبارين: الأول وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه الثاني ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه...).



عمليا لا يصدق إلا بفرد واحد يختص به لأنه بمعنى: رأيت رجلاً واحداً واعتق عبداً واحداً.





التخصيص^(١)

تعريف:

لغة: الأفراد.^(٢)

واصطلاحًا: ^(٣) قصر العام على بعض أفراده لدليل يدل على ذلك.

(١) وهناك تعاريف أخرى للتخصيص: ينظر في ميزان الأصول: ١/ ٤٣٦؛ البرهان: ١/ ٢٦٩؛ التمهيد لأبي الخطاب: ٢/ ٧١.

(٢) هو الأفراد وهو ضد التعميم، كما في "مقاييس اللغة". (أصول السرخسي) (١/ ١٢٥) و(شرح المنار) (ص/ ٦٤ - ٦٥).

(٣) ذكر الشنقيطي في "المذكرة" تعريفه فقال: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك.

* **تنبيه مهم:** عند قوله: (**بعض أفراده**): ينبغي أن ينتبه للفرق بين تخصيص النص العام وذكر بعض أفراد العام فقولي لك: أكرم القوم إلا زيدًا فقولي إلا زيدًا تخصيص للعموم؛ لأن زيدًا استثنى بأن لا يكرم هذا هو التخصيص؛ لأننا أخرجنا بعض أفراد العموم فزيد دخل في القوم لكننا أخرجناه.

وقولي لك: أكرم القوم ثم بعد قليل قيل لك: أكرم محمدًا فهل خرجنا من القوم أو أخرجنا القوم كلهم؟

الجواب: لا؛ لأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العام وذكر بعض أفراد العام لا يلزم منه التخصيص قد يكون خص منه بالذكر للأهمية. اهـ

قوله: (**أفراد**): مثال ذلك في الحج قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ...﴾** [آل عمران: ٩٧] أخرجنا بها الذي لا يجب عليه الحج؛ لأنه غير مستطيع.

[انظر: "أصول ابن مفلح" (٣/ ٨٨٦)، "قواطع الأدلة" (١/ ٣٣٩) "جمع الجوامع" (٢/ ٢) "العقد المنظوم" (٢/ ١٧٢) "شرح الكوكب" (٣/ ٣٧٧).]

* **فائدة:** والتخصيص جائز:

قال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الروضة" (٢/ ٧٢١): لا نعلم اختلافًا في جواز تخصيص العموم.

انظر: "إعلام الموقعين" (٢/ ٣١٨).



أي: جعل الحكم الثابت للعام مقصوراً على بعض أفراده بإخراج البعض الآخر عنه وقد يكون التخصيص قصر المتعدد على بعض أفراده أيضاً.

الأمثلة:

أ- قصر العام: كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فهذا عام في جميع أولاد المخاطبين وعام في كل ولد، فخص الأول^(١) بقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»^(٢) فأخرج أولاد الأنبياء من عموم أولاد المخاطبين. وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا يرث المسلم الكافر...»^(٣) الحديث فخص عموم كل ولد بإخراج الولد الكافر.

ب- مثال قصر المتعدد: كقولك مثلاً: له علي عشرة دنائير إلا ثلاثة فإن فيه قصر الدين على سبعة فقط.

فتحصل في هذا أمران:

- ١- عام أو متعدد، أخرج منه البعض، فهو العام المخصوص المتقدم ذكره.
- ٢- دال على الإخراج، فهو المخصص باسم الفاعل كالحديثين المذكورين، والاستثناء في الأخير.



(١) قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية، هي عامة في كل رجل ترك مალًا فهو لورثته كما قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «من ترك مالا فهو لورثته» لكن خص منه الأنبياء بقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» فهذا خاص والأول عام والخاص مقدم على العام. تحرير القواعد ومجمع الفرائد (٢/ ٣٩)

(٢) أخرجه في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه عن أسامة بن زيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



المخصصات

المخصص ^(١) العام على قسمين: (متصل، ومنفصل). ^(٢)

الأول: هو ما لا يستقل بنفسه ^(٣) بل يتعلق معناه باللفظ فهو مقارن له دائماً.

الثاني: هو ما استقل بنفسه ^(٤) ولا ارتباط له في الذكر مع العام من لفظ أو غير.

(١) انظر في معاني التخصيص: "المحصول" (٣٩٦/١) و"مختصر شرح الروضة" (٥٥٢/٢) أ "شرح الكوكب" (٣٧٧/٣).

المخصص: (هو ما يرد على العام فيخرج منه بعض أفراد) موسوعة القواعد الفقهية (١١/١٠١٦) "أصول ابن مفلح" (٨٨٦/٣).

(٢) قال الأسنوي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** (متصل ومنفصل، فالمتصل ما لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقاً باللفظ الذي ذكر فيه العام، والمنفصل عكسه). "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول" (ص: ٢٠٠).
* **فائدة:** قال الأسنوي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** (وقسم المصنف المتصل إلى أربعة أقسام وهي: الاستثناء والشرط والصفة والغاية وأهمل خامساً ذكره ابن الحاجب وهو بدل البعض كقولك: أكرمت الناس قريشاً). "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول" (ص: ٢٠٠).

التخصيص المتصل يكون بثلاثة أمور: [وفي "الورقات" التخصيص بالغاية أربعة]:
١- بالاستثناء.

٢- بالشرط.

٣- بالصفة. فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.

راجع: "شرح الكوكب" (٢٨١/٣) و"نهاية السؤل" (١١٣) "منهاج العقول" (١١٢/٢).

(٣) ما لا يستقل بنفسه أي: متصل بالكلام ومرتب بكلام آخر.

انظر: "المعتمد" (٣٨٣/١)، "نهاية السؤل" (١١٣/٢)، "مختصر البعلي" ص (١١٧). البحر المحيط ٢٧٣/٣، شرح المحلي ٤١/٢، شرح الكوكب المنير ٢٨١/٣، الآيات البينات ٢٩/٣، فواتح الرحموت ٣١٦/١.

(٤) ما يستقل بنفسه بأن يكون مرتبطاً بكلام آخر أي: منفصل في الكلام غير مرتبط فيه بمعنى: يكون اللفظ العام في نص والمخصص له في نص آخر.

انظر: "مختصر أبي يعلى" ص (١١٧) "مفتاح الرحموت" (٣١٦/١) "نهاية السؤل" (١٣/٢).



المخصصات المتصلة: (١)

وهي خمسة أشياء: (٢)

- ١- الاستثناء.
- ٢- الشرط.
- ٣- الصفة.
- ٤- الغاية.
- ٥- بدل البعض.

التخصيص بالاستثناء:

تعريفه: (٣) هو إخراج البعض بأداة (إلا) أو ما يقوم مقامها.

(١) التخصيص بالمفهوم (ص: ٥)

وهذه المخصصات على أنواع متعددة، يتفاوت علماء الأصول في تعدادها بحسب أخذهم بها، فذكر كثير منهم أنها أربعة، وهي: الاستثناء والشرط والصفة والغاية (انظر: الإحكام، للآمدي ١٦/٢، بيان المختصر ٢/٢٤٨، البحر المحيط ٣/٢٧٣)، وأضاف بعضهم بدل البعض (انظر: شرح المحلي ٢/٥٩، شرح الكوكب المنير ٣/٣٥٤)، بينما أوصلها آخرون إلى اثني عشر نوعاً، وهي: الخمسة المتقدمة، وسبعة أخرى: الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور، والتميز، والمفعول معه، والمفعول لأجله (انظر: الفروق ١/١٨٦، البحر المحيط ٣/٢٧٣-٢٧٤).

(٢) قال ابن إمام المالكية (الاستثناء، والشرط، والصفة والغاية، وزاد ابن الحاجب بدل البعض وتركه المصنف). تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣/ ٣٢٩)

وابن القيم ذكر **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ وَالشَّرْطَ وَالْغَايَةَ وَالْبَدَلَ وَالصِّفَةَ تَخُصُّ الْعُمُومَ) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة (ص: ٣١٩)

(٣) قال الفيومي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "المصباح المنير": (الاستثناء: اسْتَفْعَالَ مِنْ ثَبُتِ الشَّيْءِ أَثْبَتَهُ نَيْبًا مِنْ بَابِ رَمَى إِذَا عَطَفْتَهُ وَرَدَدْتَهُ وَثَبُتَهُ عَنْ مُرَادِهِ إِذَا صَرَفْتَهُ عَنْهُ وَعَلَى هَذَا فَلَا اسْتِثْنَاءَ صَرَفَ الْعَامِلِ عَنْ تَنَاوُلِ الْمُسْتَشْنَى ...).

قال الطوفي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "شرح مختصر الروضة" (٢/ ٥٨٠): (اعلم أن الاستثناء من حيث اللفظ: استفعال إما من التثنية؛ لأن المستثنى في كلامه يشني الجملة، أي: يأتي بجملة ثانية في كلامه، نحو: =



وهو قسمان: (متصل ومنقطع).^(١)

١- **فالم متصل**: ما كان فيه المستثنى بعضًا من المستثنى منه كقوله تعالى في شأن نوح عليه السلام: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] وهذا القسم هو المقصود باتفاق.

٢- **والمنقطع**: ما لم يكن فيه المستثنى بعضًا من المستثنى منه نحو: له علي عشرة دنائير إلا كتابًا في التخصيص بهذا النوع خلاف^(٢) وعلى القول به كما عند المالكية يحتاج

قام القوم إلا زيدًا؛ فهم منه قيام القوم، وعدم قيام زيد؛ فهي جملتان، أو من: ثني الفارس عنان فرسه، إذا عطفه؛ لأن المستثنى يعطف على الجملة؛ فيخرج بعضها عن الحكم بالاستثناء. وقد أفرد بالتأليف وهناك كتاب مطبوع للقرافي اسمه "الاستفتاء في أحكام الاستثناء".
* **تنبيه: الاستثناء من أشهر المخصصات.**

(١) المتصل أي: متصل بالكلام والمنقطع أي: أنه مرتبط بكلام آخر في المذكرة. يراجع تعليلي في نيل المأمول في التعليق على الأصول من علم الأصول إن شئت.
(٢) جاء في كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٣٤): (وقد اختلف في صحة الاستثناء من غير الجنس، ومحل الخلاف أنه هل يسمى استثناء حقيقة؟ وهل يصح في الأقاير والتصرفات؟

ذهب بعض العلماء إلى منعه، وحملوا ما جاء منه في القرآن والسنة على أنه مجاز، وأن (إلا) حينئذ تكون بمعنى (لكن)، فقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيَمًا * إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ [الواقعة ٢٥ - ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء ٢٩]، ونحوهما من الآيات تفسر (إلا) فيها على أنها بمعنى (لكن)، فتكون بمثابة استثناء كلام جديد ليس راجعًا إلى ما قبله.
وفي الأقاير والتصرفات جعلوه باطلاً لا يفيد شيئاً.

وذهب بعضهم إلى جوازه، وقليل منهم قال: إنه حقيقة، والأكثر على أنه مجاز، ولكنهم صححوه في الأقاير والتصرفات. ولهذا نقل عن الشافعي أنه لو قال: له علي مائة درهم إلا ثوبًا جاز الاستثناء ويكون قد أقر بمائة إلا قيمة ثوب، فتقدر قيمة الثوب =



إلى التأويل أي إلا قيمة الكتاب، فيكون المخرج من العشرة دنانير قيمة الكتاب فكأنه يعود عملياً إلى النوع الأول.



وتخرج عن الإقرار. ونقل عن الإمام أحمد جواز استثناء الدراهم من الدنانير، فيقول: له علي عشرة دنانير إلا خمسة دراهم، فيقبل الاستثناء. وبذلك يتبين أن محل الخلاف الأصولي المثمر هو في قبول الاستثناء من غير الجنس في الأقاير والأيمان ونحوها من التصرفات. وأما تسميته استثناء حقيقة أو مجازاً فلا يتعلق به غرض الأصولي والفقهي. فالذين منعوا قبوله حجتهم أنه مخالف للغة ولا يحمل عليه كلام العقلاء، وما وجد في القرآن من ذلك ليس استثناء وإنما هو استئناف كلام جديد جاء بلفظ (إلا) وهي صالحة للأمرين. والذين أجازوه قالوا: لا نعاقب من خالف الفصح في اللغة بإلغاء كلامه، وإنما نجعل العبرة بالمعنى المراد للمتكلم وإن كان كلامه ليس بفصح.



شروط صحة الاستثناء (١)

ولصحة (٢) التخصيص بالاستثناء شروط:

(١) وهناك شروط كثيرة مفصلة، قد ذكرها علماء الأصول. "انظر: المسودة ص ١٥٣، العدة ٢/ ٦٦٠، مختصر البعلي ص ١١٨، مختصر الطوفي ص ١١١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١، الروضة ٢/ ٢٥٣، ٩/ ٥٢٢، التمهيد ص ١١٦، نهاية السؤل ٢/ ١١٧، منهاج العقول ٢/ ١١٤، اللمع ص ٢٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢، البرهان ١/ ٣٨٥، شرح الورقات ص ١١٠، التبصرة ص ١٦٢، المنحول ص ١٥٧، تيسير التحرير ١/ ٢٩٧، المعتمد ١/ ٢٦٠، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٣٧، المستصفى ٢/ ١٦٥، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٨٩، فواتح الرحموت ١/ ٣٢١، إرشاد الفحول ص ١٤٧، الشرح الكبير ٥/ ٣٥٥، جمع الجوامع ٢/ ١٠، المحصول ج ١ ق ٣/ ٣٩".

(٢) في الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (ص: ٢١٠): فَأَمَّا الِاسْتِثْنَاءُ الَّذِي يَقَعُ بِهِ التَّخْصِصُ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ: اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْجِنْسِ، وَاسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، وَاسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْجُمْلَةِ.

فَأَمَّا الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ فَقَوْلُكَ (رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَّا زَيْدًا).

وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ فَقَوْلُكَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا إِلَّا يَدَهُ).

وَأَمَّا الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ فَلَا يَقَعُ بِهِ التَّخْصِصُ، لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْجُمْلَةِ بَعْضُ مَا تَنَاوَلَتْهُ، وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجُوزُ. (ص: ٢١١)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُوَيْرِزٍ مَنَادٍ: (لَا يَجُوزُ).

انظر اختلاف العلماء في مسألة وقوع التخصيص بالاستثناء من غير الجنس في المصادر الأصولية التالية:

[المعتمد لأبي الحسين: ١/ ٢٦٢. الإحكام لابن حزم: ٤/ ١٠. النبذ لابن حزم: ٥٢. العدة لأبي يعلى: ٢/ ٦٧٣. التبصرة للشيرازي: ١٦٥. شرح اللمع للشيرازي: ١/ ٤٠٢. إحكام الفصول للباقي: ٢٧٤. البرهان للجويني: ١/ ٣٨٤. المستصفى للغزالي: ٢/ ١٦٧. المنحول للغزالي: ١٥٩. ميزان الأصول للسمرقندي: ٣١٣. التمهيد للكلواذاني: ٢/ ٨٥. الوصول لابن برهان: ١/ ٢٤٣. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/ ١٧٩. الإحكام للآمدي: ٢/ ١٢٤. المحصول للرازي: ١/ ٣ / ٤٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٤١. التحصيل للسراج الأموي: ١/ ٣٧٤. نهاية السؤل للإسنوي: ٢/ ١٧٩. شرح العضد: ٢/ ١٣٢. المسودة لآل تيمية: / ١٥٦. فواتح الرحموت للأنصاري: ١/ ٣١٦. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٣/ ٢٨٦. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٤٦].



منها: ^(١)

- ١- أن يكون ملفوظاً يسمع لا بمجرد النية ^(٢)، إلا في يمين ظلمًا عند المالكية.
- ٢- أن يكون متصلًا بما قبله لفظاً في العرف، فلا يضر فصله بتنفس أو عطاس ^(٣)

(١) من أحسن المباحث في هذه المسألة كتاب بعوان (سليم الرازي وآراؤه الأصولية) (ص: ١٢٨)

(٢) مسألة: هل يشترط النية للاستثناء قبل النطق؟

الجواب: لا يشترط النية للاستثناء لحديث ابن عباس في "الصحيحين": «إلا الإذخر» فإن النبي ﷺ لم يكن في نيته الاستثناء.

قال ابن القيم **رحمة الله** "إعلام الموقعين" (٥ / ٤٩٢): (وقد قدمنا اختلاف الفقهاء في اشتراط نية الاستثناء وزمنها وأن أضيّق الأقوال قول من يشترط النية من أول الكلام، وأوسع منه قول من يشترطها قبل فراغه، وأوسع منه قول من يجوز إنشاءها بعد الفراغ من الكلام، كما يقوله أصحاب أحمد وغيرهم، وأوسع منه قول من يجوزها بالقرب).

والصحيح الذي دلت عليه الأدلة أن **نية الاستثناء** لا تشترط قبل تمام المستثنى منه. واختاره ابن قدامة وابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم.

(٣) قال ابن النجار **رحمة الله** في "شرح الكوكب" (٣ / ٢٩٧): (وشروطه) أي شروط الاستثناء (اتصال معتاد) ثم إما أن يكون الاتصال المعتاد (لفظاً) كذكر المستثنى عقب المستثنى منه، (أو) يكون الاتصال المعتاد (حكماً) كانقطاعه عنه بتنفس أو سعال أو عطاس. ويأتي به عقب ذلك، فيشترط ذلك (كبقيّة التوابع) ... وعن أحمد - **رحمة الله عنه**: يصح في اليمين متصلًا في زمن يسير إذا لم يخلط كلامه بغيره. وعنه أيضًا: وفي المجلس. واختاره الشيخ تقي الدين وغيره. وروي عن الحسن وعطاء. وقيل: يصح ما لم يأخذ في كلام آخر..).

والقول باعتبار هذا الشرط صححه الكلوزاني والمرداوي وابن النجار وغيرهم وهو مذهب جمهور العلماء.

قال الكلوزاني **رحمة الله** في "التمهيد" (٢ / ٧٣): (وأما التخصيص بالاستثناء فمن شرط صحته: أن يكون متصلًا بالكلام، أو في حكم المتصل فأما المتصل بالكلام كقوله: له على عشرة إلا درهمًا، وأما الذي في حكم المتصل بالكلام فبأن يكون انفصاله قبل أن يستوفي المتكلم غرضه من الكلام نحو أن يسكت عن الاستثناء لانقطاع نفسه، أو لبلع ريق أو سعال وما أشبهه وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم).



خلافًا لابن عباس إذ أجاز فصله مطلقًا.^(١)

وقد استدلل الكلوزاني بأدلة من اللغة وأدلة عقلية، فقال في "التمهيد" (٢/ ٧٤): (والحجة في ذلك أن الاستثناء لغة وقد بينت أنه غير مستعمل في عرف اللغة وذلك لأن الإنسان إذا قال: رأيت الناس ثم قال بعد شهر: إلا زيدًا، ثم قال أردت به الاستثناء من الكلام الذي قلته منذ شهر قبح ذلك عندهم وعدوه لغوًا. ثم قال: دليل ثان: أن الاستثناء غير مستقل بنفسه وهو كالخبر مع المبتدأ، والجزء مع الشرط فإنه قد ثبت أنه لو قال: زيد ثم قال: بعد شهر منطلق، أو قال: من دخل الدار، ثم قال بعد شهر: فله درهم. لم يحسن ذلك، كذلك الاستثناء. دليل ثالث: أنه لو أجاز ذلك وصح لم يستقر عقد ولا إيقاع طلاق ولا عتاق، ولم يوثق بأحد في وعد ولا وعيد، لجواز أن يستثنى بعد زمان ما يسقط حكم الكلام، وفي اتفاق الناس على خلاف هذا دليل على بطلانه. دليل رابع: أن من جوزه إلى سنة لم ينفصل عمن جوزه إلى سنتين وأكثر، فبطل الجميع).

قال ابن النجار **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "شرح الكوكب" (٣/ ٣٠١): (واستدل للمذهب الصحيح الذي في المتن بقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكن عن يمينه؛ وليأت الذي هو خير». رواه مسلم (ولم يقل: أو ليستثن).

قال المرداوي في "التحجير" (٦/ ٢٥٦٣): (وكذلك لما أرشد الله -أيوب **عَلَيْهِ السَّلَامُ** - بقوله: **﴿وَحْذُ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾** [ص: ٤٤]، جعل طريق بره ذلك، ولو كان الاستثناء المتراخي يحصل به البر لما جعل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** له الوسيلة إلى البر ذلك. وفي "تاريخ بغداد" لابن النجار أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أراد الخروج مرة من بغداد فاجتاز في بعض الطريق وإذا برجل على رأسه سلة فيها بقل وهو يقول لآخر: مذهب ابن عباس في تراخي الاستثناء غير صحيح، ولو صح لما قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لأيوب عليه السلام: **﴿وَحْذُ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾**، بل كان يقول له: استثن، ولا حاجة إلى التوسل إلى البر بذلك، فقال الشيخ أبو إسحاق: بلدة فيها رجل يحمل البقل يرد على ابن عباس لا تستحق أن يخرج منها. انتهى. انظر: "المسودة" (ص/ ١٣٦)، "أصول ابن مفلح" (٣/ ٩٠١).

وقال الزركشي في "البحر المحيط" (٢/ ٤٣٠): (ومثله احتجاج بعضهم بقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: **﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾** [المائدة: ٨٩]، فلو أجاز الاستثناء من غير شرط الاتصال لم يكن لشرع الكفارة وإيجابها معنى لأنه كان يستثنى).

(١) قول ابن عباس دافع عنه الشوكاني وحكم بصحته وبيان ذلك.



قال الشوكاني **رَحِمَهُ اللهُ** في "إرشاد الفحول" (١/ ٣٦٤): وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اشْتِرَاطِ الْإِتِّصَالِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يَصَحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، ثُمَّ اخْتَلَفَ عَنْهُ فَقِيلَ: إِلَى شَهْرٍ، وَقِيلَ: إِلَى سَنَةٍ، وَقِيلَ: أَبَدًا. وَقَدْ رَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: لَمْ يَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ، لِمَا يَلْزَمُ مِنْ ارْتِفَاعِ الثَّقَةِ بِالْعُهُودِ وَالْمَوَائِقِ لِإِمْكَانِ تَرَخِيهِ الْإِسْتِثْنَاءِ.

ثم قال الشوكاني **رَحِمَهُ اللهُ**: وَمَنْ قَالَ: بَانَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَمْ تَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي "مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ" وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ بَلْفَظٍ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى يَمِينٍ فَلَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيْ إِلَى سَنَةٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا غَيْرُ الْحَاكِمِ مِنْ طُرُقٍ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ وَغَيْرُهُ... فَالرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ صَحَّتْ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ خِلَافَ مَا قَالَهُ وَيُدْفَعُهُ مَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَغَيْرَهُمَا عَنْهُ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»، وَلَوْ كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ جَائِزًا عَلَى التَّرَاخِي لَمْ يُوجِبِ التَّكْفِيرَ عَلَى التَّعْيِينِ، وَلَقَالَ: فَلْيَسْتَنْبِ أَوْ يُكْفِرْ. وَأَيْضًا: هُوَ قَوْلٌ يَسْتَلْزِمُ بَطْلَانَ جَمِيعِ الْأَفْرَازَاتِ وَالْإِنْشَاءَاتِ لِأَنَّ مِنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ مِنْ بَعْدُ: قَدْ اسْتَشْنَيْتُ فَيُبْطِلُ حُكْمَ مَا وَقَعَ مِنْهُ، وَهُوَ خِلَافُ الْجَمَاعِ. وَأَيْضًا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ لَا يَصَحُّ صِدْقٌ وَلَا كَذِبٌ لِحُجُوزِ أَنْ يَرَدَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءِ فَيُضَرِّفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ. "إرشاد الفحول" (١/ ٣٦٤-٣٦٥).

الخلاصة قول ابن عباس في الاستثناء: (ولو بعد سنة) وكلام العلماء عليه:

[أثر ابن عباس: إسناده ضعيف، أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٧/ ٦٥)، والحاكم في "المستدرک" (٤/ ٣٣٦) حديث رقم (٧٨٣٣)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٤٨) من طريق الأعمش عن مجاهد عنه به، وهذا إسناده ضعيف فيه عننة الأعمش، وهو مدلس].

وقال يعقوب بن شيبه **رَحِمَهُ اللهُ** في "مسنده": (ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، قلت لعلی ابن المدینى: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال سمعت، هي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبى يحيى القتات).

وَقَالَ الْقُرَافِيُّ **رَحِمَهُ اللهُ**: الْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى مِثْبَئِهِ اللهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** خَاصَّةً، كَمَنْ حَلَفَ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْإِخْرَاجِ بِإِلَا وَأَخَوَاتِهَا.



٣- أن لا يستغرق المستثنى منه كخمسة إلا خمسة^(١).

لأنه يعد لغوًا أو أكثر من النصف عند الحنابلة كخمسة إلا ثلاثة لأن الاستثناء لإخراج القليل^(٢).

وحاصل الخلاف في الشرط الأخير كالآتي:

- ١- أن يكون المستثنى أقل مما بقي كخمسة إلا اثنين فهذا صحيح بالإجماع.
- ٢- أن يكون المستثنى مستغرقًا لجميع المستثنى منه كخمسة إلا خمسة وهذا باطل عند الأكثر خلافًا لابن طلحة الأندلسي.

قَالَ: وَنَقَلَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مُدْرَكَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْخُلْ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، قَالَ: الْمَعْنَى إِذَا نَسِيتَ قَوْلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُلْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُخَصَّصْ. روضة الناظر وجنة المناظر (٣/ ٨٨) "إرشاد الفحول" (١/ ٣٦٤).
وَقَالَ الطَّبْرِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "تَفْسِيرِهِ"**: وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقُولَ فِي كَلَامِهِ أَوْ حَلْفِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَذَكَرَ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ فَالْسَّنَةُ أَنْ نَقُولَ لَهُ ذَلِكَ لِيَكُونَ آتِيًا بِسَنَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ حَتَّى وَلَوْ بَعْدَ الْحِنْثِ لَا أَنَّهُ يَكُونُ رَافِعًا لِحِنْثِ الْيَمِينِ وَمُسْقِطًا لِلْكَفَّارَةِ.
والذي في "تفسير" ابن جرير فيه ليث بن أبي سليم ضعيف مختلط ونعيم بن حماد ضعيف، وقد تقد الكلام على ضعفه.

(١) (لزمته الخمسة كلها)؛ لأنه أقر على نفسه بخمسة واستثناءه باطل فلا استغراق في الاستثناء باطل بالاتفاق نقله الرازي في "المحصول" (٣/ ٣٧) وهكذا ابن الحاجب نقل الاتفاق.
قال الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "إرشاد الفحول" (١/ ٣٦٧)**: الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ غَيْرَ مُسْتَعْرَقٍ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْرَقًا فَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا حَكَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، مِنْهُمْ الرَّازِيُّ فِي "الْمَحْصُولِ" فَقَالَ: أَجْمَعُوا عَلَى فَسَادِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُسْتَعْرَقِ، وَمِنْهُمْ ابْنُ الْحَاجِبِ فَقَالَ فِي "مُخْتَصَرِ الْمُتَنَهَى": الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُسْتَعْرَقُ بَاطِلٌ بِالْإِتِّفَاقِ.

[وانظر: "البحر المحيط" (٣/ ١١٢) "التمهيد" للأسنوي ص (٣٨٩)، "المنحول" (١٥٨)، و"الإحكام" للآمدي (٢/ ٣١٨)، "الروضة" (٢/ ٧٥٢)].

(٢) المحرر في الفقه، ومعه النكت والفوائد ٢/ ٤٥٦، المغني ٥/ ١٣٠، مختصر البعلي ص ١١٩، مختصر الطوفي ص ١١٢، المسودة ص ١٥٥، الإنصاف ١٢/ ١٧.



٣- أن يكون المستثنى أكثر^(١) مما بقي كخمسة إلا أربعة وهو جائز عند الجمهور ممنوع عند الحنابلة.

ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝﴾^(٢) [النور: ٤، ٥].

فقد ورد الاستثناء في هذه الآية بعد ثلاث جمل:

- ١- جملة الأمر بالجلد.
 - ٢- جملة النهي عن قبول الشهادة منهم.
 - ٣- جملة الحكم عليهم بالفسق.
- فهل يعود الاستثناء إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة فقط، خلاف:
- أ- فالجمهور على أنه يعود إلى الجميع^(٣) لأنه الظاهر ما لم يدل دليل على خلاف ذلك فلا يصح رجوعه إلى جملة الجلد في هذه الآية مثلاً.

(١) وقد رجح الشوكاني القول بجواز استثناء الأكثر، فقال: (والحق أنه لا وجه للمنع، لا من جهة اللغة، ولا من وجهة الشرع، ولا من جهة العقل). كما في "إرشاد الفحول" وهذا مذهب الجمهور خلافاً للإمام الأحمـد وأصحابه وخلافاً لأبي يوسف وابن الماجشون وأكثر النحاة. قال ابن جني رَحِمَهُ اللهُ: (لو قال: له عندي مائة إلا تسعة وتسعين ما كان متكلماً بالعربية وكان عبثاً من القول)، وابن درستويه وغيره من البصريين فقد قالوا بمنع استثناء الأكثر والصحيح مذهب الجمهور وعندي أنه يجوز.

وابن قدامة له بحث في هذا كما في ["الروضة" (٧٥٤-٧٥٤/٢) والشنقيطي في "المذكـرة" ص (٢٥٢ وما بعد)، "المسودة" ص (١٥٥)، و"الفروق" للقرافي (١٦٨/٣)، "نزهة الخاطر" (١٨١/٢)، "العضد على ابن الحاجب" (١٣٨/٢)].

(٢) راجع التقرير والتحجير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٧٤).

(٣) وهو مذهب الشافعي وجمهور أصحابه. [انظر: البرهان: ١/ ٣٨٨. المحصول للفخر الرازي: ١/ ٣ / ٦٣. الإحكام للأمدى: ٣/ ١٣١. التحصيل للسراج الأرموي: ١/ ٣٧٨. نهاية السؤل للإسنوي: ٢/ ١٠٦]. وهو =



ب- وأبو حنيفة^(١) على أنه يعود إلى الجملة الأخيرة^(٢) فقط لأنه المتيقن.

ومثله ورود الاستثناء بعد مفردات متعاطفة أيضًا نحو: (تصدق على الفقراء والمساكين والغارمين إلا الفسقة منهم).



مذهب الحنابلة أيضًا (انظر: العدة لأبي يعلى: ٢/ ٦٧٨. التمهيد للكلواذاني: ٢/ ٩١. الوصول لابن برهان: ١/ ٢٥١. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/ ١٨٥. المسودة لآل تيمية: ١٥٦. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٣/ ٣١٢).

(١) وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالرَّازِيَّ وَالْمَجْدِيَّ يَرْجِعُ إِلَى الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٣).

(٢) اختار الرازي هذا القول في "المعالم" وتوقف في "المحصول" ونقله أبو الحسين البصري في "المعتمد" عن الظاهرية.

انظر هذا القول مع أدلته ومناقشتها في: ["التلويح على التوضيح ٢/ ٣٠٣، فواتح الرحموت ١/ ٣٢٢، أصول السرخسي ١/ ٢٧٥، تيسير التحرير ١/ ٣٠٢، ٣٥٥، فتح الغفار ٢/ ١٢٨، كشف الأسرار ٣/ ١٢٣، المحصول ج ١ ق ٣/ ٦٣، ٦٧، الإحكام للأمدى ٢/ ٣٠٢، وما بعدها، المستصفى ٢/ ١٧٤، ١٧٦، جمع الجوامع ٢/ ١٨، البرهان ١/ ٣٨٨، المنخول ص ١٦٠، المعتمد ١/ ٢٦٤، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩، نهاية السؤل ٢/ ١٢٨، التبصرة ص ١٧٣، مناهج العقول ٢/ ١٢٦، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٥٥، التمهيد ص ١٢٠، الروضة ٢/ ٢٥٧، المسودة ص ١٥٦، العدة ٢/ ٦٧٩، مختصر الطوفي ص ١١٢، مختصر البعلبي ص ١٢٠، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١١، اللمع ص ٢٤].



التخصيص بالشرط^(١)

تعريفه: المراد بالشرط هنا: الشرط اللغوي^(٢) وهو المعروف بتعليق أمر بأمر، وأدواته كثيرة منها:^(٣)

(١) **كقول القائل مثلاً:** أعط زيداً درهماً، ثم يقول: إن حضر، فقوله: (إن حضر) شرط لكن لو قال: كلما جاءك زيد فأعطه درهماً، وإن لم يأتك فأعطه درهماً. فهذا على العموم، لكن لما يقيد بالشرط ويقول: أعط زيداً درهماً إن جاءك، وإن لم يأتك فلا تعطه، فهذا تخصيص بالشرط. وفي المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص: ١٢٧) تعريف الشرط:

أ- لغة:

الشرط بالسكون: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه من العقود، وجمعه شروط. والشرط - بفتح الراء - وهو العلامة. وجمعه: أشراط، ومنه أشرط الساعة أي علاماتها.

ب- اصطلاحاً:

عرفه ابن النجار بقوله: (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)، مثلاً: الوضوء شرط لصحة الصلاة، عدم وجوده يلزم منه عدم صحة الصلاة، ووجوده لا يلزم منه صحة ولا فساد للصلاة لاحتمال وجود مانع من الصحة غيره. [انظر: المحكم، مختار الصحاح، المصباح المنير، القاموس المحيط، لسان العرب: مادة (ش ر ط)، وانظر: "شرح الكوكب" (١/ ٥٢)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٦٦)، وغيره].

(٢) قال ابن النجار في "شرح الكوكب المنير" (١/ ٥٥): ("وهو" أي: الشرط منحصر في أربعة أنواع.

الأول: شرط (عقلي كحياة لعلم) لأنها إذا انتفت الحياة انتفى العلم، ولا يلزم من وجودها وجوده. **(و الثاني:** شرعي، كطهارة لصلاة و) **الثالث:** (لغوي، كأنت طالق إن قمت، وهذا) النوع (كالسبب) فإنه يلزم من وجود القيام وجود الطلاق ومن عدم القيام عدم الطلاق المعلق عليه. **(و الرابع:** عادي، كغذاء الحيوان) إذ العادة الغالبة: أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة ومن وجوده وجودها؛ إذ لا يتغذى إلا الحي.

فعلى هذا: يكون الشرط العادي كالشرط اللغوي في كونه مطرداً منعكساً).



(إن وإذا) مثل: (إن نجح زيد فأعطه جائزة).

ووجه التخصيص بالشرط في المثال المتقدم: أنه يخرج من الكلام حالاً من أحوال زيد وهي عدم نجاحه ولولا الشرط لوجب إعطاؤه الجائزة على كل حال.
وقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] تعليق قصر الصلاة على حصول الشرط وهو الضرب في الأرض، ولولا الشرط لجاز القصر مطلقاً حضراً وسفراً، لكنه خص بحالة السفر^(١)، ويشترط للتخصيص بالشرط أن يتصل بالمشروط لفظاً كما في الاستثناء.



(١) أدوات الشرط كثيرة ومنها: إن المخففة - إذا - إذ ما - لو - لولا - أنى - حيثما - متى - مهما - كيفما - مَنْ - ما - أي - أين - أيان.

(٢) فالقصر مشروط بالضرب في الأرض، وهو السفر، فمن لم يسافر ليس له أن يقصر الصلاة.



التخصيص بالصفة

والمراد بالصفة: الصفة المعنوية، لا النعت المعروف في علم النحو، فتشمل الحال والظرف والتمييز وغيرها.

والغالب في الصفة أن تجيء مخصصة للموصوف قبلها وربما تقدمت عليه كما في إضافة الصفة إلى الموصوف.

وجه التخصيص بالصفة: أنها تقصر الحكم على ما تصدق عليه وتخرج مفهومها عن نطاق الحكم إذا كان لها مفهوم معتبر^(١).

أ- فمثلاً: اقرأ الكتب النافعة في البيت، فإن قولك لصديقك: اقرأ الكتب، عام في كل كتاب ولكن الوصف بالنفع قصر حكم القراءة على النافع منها وأخرج ما عدا ذلك.

ب- وكذلك: (اقرأ الكتب) عام في كل مكان ولكن قولك: (في البيت) قصر القراءة في مكان دون غير.

ج- وقولك: (إذا حضرت مبكراً أدركت الدرس الأول) فحضرت عام في جميع الأحوال، ومبكراً تخصيص له، ومن أمثلة التخصيص بالصفة قوله تعالى: ^(٢)

(١) التخصيص بالصفة هو: أن يكون اللفظ يدل على العموم، وفي السياق صفة مقيدة أو مخصصة، كقول القائل: (أكرم العلماء) عموم، فيعم كل العلماء، سواء كان صغيراً أو كبيراً، فاسقاً أو فاجراً، صالحاً أو قانتاً، ورعاً أو تقياً، متقناً أو غير متقن، لكن لما يقول: (أكرم العلماء الصادقين) فهنا وصف (العلماء) بصفة، وهذه الصفة تعتبر صفة مخصصة، فيكون قد خصصت طائفة من العلماء بأنهم يستحقون الإكرام، وهم العلماء الصادقون.

(٢) في أصول الشاشي (ص: ٢٥٠): (من تَوَاعِبَ هَذَا النَّوعِ تَرَتَّبَ الْحُكْمُ عَلَى الْإِسْمِ الْمَوْصُوفِ بِصِفَةٍ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِذَلِكَ الْوُصْفِ عِنْدَهُ



﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فلفظة ﴿فَتَيَاتِكُمُ﴾ عامة خصصتها الصفة بالمؤمنات.

شرط التخصيص بالصفة:

ويشترط لذلك أن تكون الصفة متصلة بالموصوف لفظا كما في الشرط والاستثناء.



وَعَلَى هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ لِأَنَّ النَّصَّ رَتَبَ الْحُكْمَ عَلَى أَمَةِ مُؤْمِنَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فَيَقْتَدِرُ بِالْمُؤْمِنَةِ فَيَمْتَنِعُ الْحُكْمُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ).



التخصيص بالغاية^(١)

غاية الشيء: نهايته^(٢).

(١) التخصيص بالغاية:

التخصيص بالغاية هو: نهاية الشيء المقتضية ثبوت الحكم لما قبلها وانتفائها عما بعدها، أي: أن الحكم بعد الغاية منتف وقيل الغاية ثابت.

مثال ذلك قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، أي: أن الوجوب إلى المرافق، فما تحت المرفق واجب، أما العضد فليس بواجب. إذن: ما بعد الغاية ليس بواجب، وما قبل الغاية واجب، فثبت الحكم فيما قبل الغاية وينتفي فيما بعد الغاية.

مثال آخر: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] عام، ثم قال الله تعالى مبيناً لنا الغاية حتى نخصص بها: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: لا تحلق رأسك أبداً وأنت في الحج، وإلا فعليك الدم والفدية إن حلقت أو قصرت، وهذا على العموم والإطلاق، وقد خصصه الله في غاية معينة فقال: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: لك يوم النحر الأكبر أن تحلق رأسك.

وأيضاً يقال في مسألة الذين أحصروا، هل يحلق المحصر قبل أن يصل إلى المحل أم لا؟ نقول: هذا مقيد ومخصص للغاية: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. [انظر في التخصيص بالغاية التلخيص ٢/٢٠١، المستصفى ٢/٢٠٨، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٢٣، الإحكام ٢/٣١٣، إرشاد الفحول ص ١٥٤، شرح العضد ٢/١٣٢، المعتمد ١/٢٥٧، البحر المحيط ٣/٣٤٤، المحصول ١/٣/١٠٢].

(٢) في الفائق في أصول الفقه (١/ ٣٣٢):

التخصيص بالغاية:

غاية الشيء نهايته، ولفظها: (حتى)، و (إلى)، كقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: آية ٢٢٢]، ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: آية ١٨٧] وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها.

وفي عودها إلى الجمل المذكورة قبلها الخلاف فإن تعددت: فإما على الجمع، أو البدل عقيب جملة أو جمل، وأحكامها لا تخفى مما سبق. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٧٨).



ولها أدوات دالة عليها هي: إلى وحتى^(١)، وهي التي يتقدمها عموم يشمل ما بعدها لأنها تخرج ما بعدها من عموم ما قبلها.

مثالها: قَالَ عَالِي: ﴿ قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

فإن ما قبل الغاية وهو الأمر بقتلهم عام يشمل كل أحوالهم، فلو لا التخصيص بالغاية لكنا مأمورين بقتلهم سواء أعطوا الجزية أم لم يعطوها.



(١) [النوع الرابع التخصيص بالغاية]

وَصِغُهَا إِلَى وَحَتَّى وَلَا بُدَّ، وَأَنْ يَكُونَ حُكْمٌ مَا بَعْدَهَا مُخَالِفًا لِمَا قَبْلَهَا. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣١٣).



التخصيص ببدل البعض^(١)

إذا قلت: (أكرم القوم العلماء منهم) فقد أبدلت عموم القوم وجعلت الإكرام خاصاً بهم فهذا البدل تخصّص عند البعض وهو الصحيح.

ومن أمثله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فلفظ الناس عام يشمل المستطيع وغير المستطيع، فلما ذكر بعده بدل البعض خصّصه بالمستطيع.



(١) وانظر في [التخصيص ببدل البعض فواتح الرحموت ١/ ٣٤٤، شرح العضد ٢/ ١٣٢، تيسير التحرير ١/ ٢٨٢، إرشاد الفحول ص ١٥٤، الأنجم الزاهرات ص ١٤٨ - ١٤٩، التحقيقات ص ٢٧٧، البحر المحيط ٣/ ٣٥٠].



المخصصات المنفصلة^(١)

تقدم تعريف المخصص المنفصل وهو أقسام نذكر بعضها فيما يلي:
أولاً: التخصيص بالنص من الكتاب^(٢)، أو السنة^(٣)، وهو:

(١) المخصص المنفصل وأقسامه:

المخصص المنفصل هو: الدليل الشرعي، المنفصل عن اللفظ العام، بمعنى: مجيء آية عامة وجاءت آية أخرى مخصصة لها، أو حديث عام وجاء حديث آخر مخصصاً له، ويمكن التخصيص بالإجماع أو القياس.

والمخصص المنفصل ستة أنواع: الكتاب والسنة، الإجماع، القياس، مفهوم المخالفة، مفهوم الموافقة.

(٢) هذا هو مذهب الجمهور وهو الصواب خلافاً للظاهرية فقالوا لا يخصص واحتجوا بقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾** [النحل: ٤٤]، فقالوا: فوض البيان إلى الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فوجب أن لا يحصل البيان إلا بقوله.

انظر: ["اللمع" للشيرازي ص (٣٢) "الإحكام" للآمدي (٣١٩/٢) "إرشاد الفحول" (٢٦٦) "حاشية الأنجم الزاهرات" ص (١٦٠)، "شرح تنقيح الفصول" ص (٢٠٢)، "نهاية السؤل" (١٤٣/٢)، "شرح الكوكب المنير" (٣٥٩/٣)، "نثر الورود" (٣٠٤/١)].

(٣) تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة هذا محل إجماع بين العلماء وأما تخصيص بالسنة الأحادية فهذا محل خلاف بين العلماء والجمهور على جوازه عليه جمهور الحنابلة والشافعية والمالكية وبعض علماء الحنفية وحكاها الآمدي في "الاحكام" (٣٢٢/٢) عن الأئمة الأربعة واختاره من المعتزلة أبو الحسين البصري في "المعتمد" (٧٥/١).

وراجع: ["المستصفى" (١١٤/٢)، "المحصول" للرازي (١٣١/١)، و"المنخول" ص (١٧٤)، "أصول السرخسي" (١٣٣/١)، "شرح مختصر الروضة" (٥٥٧/٢)].

وأما من حيث تقسيم السنة إلى أحاد ومتواتر فهذا محدث جاءت به المعتزلة ومن على شاكلتهم لنفي الصفات.

أ- إما آية تخصص عموم آية: مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

خصص منه أولات الأحمال بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وخص منه أيضاً^(١) المطلقات قبل المسيس بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحَهُ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].^(٢)

ب- وإما حديث يخص عموم آية: مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣] خص منه السمك والجراد بقوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : «أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان: فالجراد والحوث»^(٣).

(١) قوله في الآية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾: هذا عام؛ لأنه جمع معرف بآل ثم جاءنا نص آخر يبين أن غير المدخول بها ليس لها عدة لقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فهذا تخصيص الكتاب بالكتاب.

(٢) فمن أمثلة تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإن عمومها خص بالحوامل في قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وخص أيضاً عمومها الشامل للمدخول بها وغيرها بقوله تعالى في غير المدخول بها: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(٣) ويرى بعض العلماء أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ مخصص بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ويرى بعضهم أن الآية الأولى متأخرة عن الثانية فهي ناسخة لها، لا مخصصة.

وتفرع على هذا الاختلاف اختلاف الصحابة والتابعين و الأئمة في عدة المتوفي عنها زوجها الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها، هل تنقضي عدتها بوضع الحمل، أم تنتظر أربعة أشهر وعشراً؟ أم تعتد آخر الأجلين؟ فيه أقوال محلها كتب الفقه. [انظر: تيسير التحرير/ ٢٧٧، المعتمد ١/ ٢٧٥، مختصر ابن الحجاب ٢/ ١٤٧، فواتح الرحموت ١/ ٣٤٦، إرشاد الفحول ص ١٥٧].

(٤) عن عبدالله بن عمر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مرفوعاً عند ابن ماجة وأحمد الصحيحة للألباني ل **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١١١٨): قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أُهْلَ لغير الله به﴾ [المائدة: ٣].



ومثل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] خص بما روي عن عائشة وأم سلمة أنه - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - كان يمر بعض أزواجه أن تشد إزارها فيباشرها وهي حائض.^(١)

فهذا عام في كل ميتة، لكن جاءنا حديث فخصص الآية، وهو «أحلت لنا ميتتان ودمان»، فقوله: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فهما السمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»، فهذا الحديث روي بسند صحيح عن ابن عمر موقوفاً، وله شواهد يرتقي بها المرفوع. إذن: هذا الحديث خصص عموم قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فيخص من الميتة الجراد والسمك، ومن الدم الكبد والطحال. مثال آخر أيضاً: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** عَنِ النِّسَاءِ: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] قوله: (ما) من الأسماء المبهمة، فهي تعم كل ما وراء ذلك، فتعم كل النساء اللاتي لم يذكرن في التحريم في الآيات السابقة، لكن جاء عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها» فهذا التخصيص من عموم قوله: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

انظر: [نهاية السؤل ٢/ ١٤٣، الإحكام للأمدى ٢/ ٣١٨، المحصول ج١ ق ٣/ ١١٧، الروضة ٢/ ٤٤٤، مختصر الطوفي ص ١٧، مختصر البعلي ص ١٢٣، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٦].
(١) في الصحيحين عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

وفي كتاب (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ٤/ ٣):
مثال ذلك: قول الله **جَلَّ وَعَلَا**: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

اختلف العلماء في معنى المحيض، وقالوا: المحيض يأتي مصدرًا ويأتي اسمًا للمكان، يعني: هو مشترك يقصد به محل الدم، أو زمن حضور الدم.

القول الأول: المحيض هنا اسم للمحل، يعني: اعتزلوا محل الحيض، وهو الفرج، وأصحاب هذا القول يقولون: يجوز للرجل أن يباشر امرأته في الفرج دون إيلاج وفي غير الفرج؛ لأن الأمر بالاعتزال في الآية يتعلق بمحل الحيض، يعني: في الفرج، فقالوا: يجوز للرجل أن يقبل ويضم ويفاخذ، ويباشر تحت السرة وعند الفرج دون أن يلج، وإنما المحرم عليه فقط هو الإيلاج، قالوا: الدليل قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].



ج- وإما آية تخصص عموم حديث: مثل قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ما أبين من حي فهو ميت»^(١) خص بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا مِائَةً إِلَى حِينٍ

يعني: اعتزلوا مكان الحيض، وهو الفرج فقط، أو اعتزلوا إدخال الفرج في الفرج، أما غير ذلك فلك أن تتمتع بزوجتك كما شئت، قالوا: وعندنا من السنة ما يعضد هذا المعنى، وهو حديث أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وأرضاه الصحيح الذي فيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اصنعوا كل شيء سوى النكاح» قوله: «سوى النكاح» ليس معناه: سوى العقد، وإنما يعني: سوى الوطء، بقرينة أنها زوجته، ومعنى الحديث: اصنع كل شيء قبل باشر ضم فاحذ، قالوا: وهذا دليل من أظهر ما يكون، وهو يعضد معنى قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

يعني: اعتزلوا مكان الحيض وهو الفرج، هذا هو القول الأول، وهو الذي رجحه الشافعي، وهو قول المالكية والأحناف والشافعية.

القول الثاني: للحنابلة والظاهرية، وهؤلاء قالوا: إن معنى قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يعني: زمن الحيض، أي: ألا يباشر امرأته وهي حائض؛ لكن نحن نخصص عموم عدم المباشرة بما فوق السرة، أي: له أن يباشر فوق السرة وتحت الركبة، وقالوا: وهذا المعنى يعضده ما ورد في الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاهما أنها قالت: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر إحداها وهي حائض - يعني: زمن المحيض - أن تنزر، فيباشرها من فوق الإزار) وورد في بعض الآثار التي فيها كلام أن الأمر بالمباشرة كان فوق الإزار، فقالوا: هذا دليل أيضاً على أن المعنى: لا تقر بها زمن المحيض.

نأتي إلى الراجح في ذلك، علمنا محل النزاع، وهو قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٨، والدارمي ٢/ ٩٣، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، والحاكم ٤/ ١٢٣ - ١٢٤، والبيهقي ٩/ ٢٤٥ من حديث أبي واقد الليثي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولفظه: كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يجوبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فيأكلونها، ويحملون منها الودك، فلما قدم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سأله عن ذلك، فقال: "ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميت". ورواية أبي داود مختصرة بلفظ: "ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميت".

وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٦)، والحاكم ٤/ ١٢٤ من حديث ابن عمر. ولفظه: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميت».

ضعفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ضعيف جداً.



﴿٨٠﴾ [النحل: ٨٠] ومثل قوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»^(٣) خص بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ تَبْيَغٍ حَتَّى تَقَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

د- وإما حديث يخص عموم حديث^(٣): مثل قوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - :

(١) بهجة النفوس في شرح رسالة العروس في علم اصول الفقه (ص: ٢٨):

تخصيص السنة بالكتاب:

مثاله قوله عليه السلام: «ما أبين من حي فهو ميت»؛ فإنه خص بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْنَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾.

(٢) عن أبي بكرة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في الصحيحين.

(٣) تخصيص السنة بالسنة: هو مذهب جمهور الأصوليين. والحديث عند البخاري عن ابن عمر.

انظر: ["المحصول" (١/١٢٠)، "مختصر ابن الحاجب" (٢/١٨٤)، "الاحكام" للأمدى (٣/٣٢١)، و"فواتح الرحموت" (١/٣٤٩)، و"نثر الورود" (٨/٣٠٤)].

* تنبيه: قال ابن الصلاح **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "شرح الورقات": (هناك من قال لا تخصص السنة بالسنة لأن السنة بيان فلو جاز تخصيصها بالسنة لافتقر البيان إلى بيان وهذا القول ذهب إليه داود الظاهري.

راجع: ["مختصر ابن الحاجب" (٢/١٤٨)، و"الاحكام" للأمدى (٣/٣٢١)].



«فيما سقت السماء العشر»^(١) خص بقوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢).

ثانياً: الإجماع^(٣).

مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مَثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]،

(١) عن ابن عمر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في البخاري وأصحاب السنن.

قوله: **فيما سقت (ما)**: اسم موصول أفاد العموم أي: في الذي سقت السماء العشر فكل ما حصل من سقي السماء تفيد العشر وكثير من النبات التي يكون من سقي السماء ليس فيه زكاه كالطماط والبطاط.

وكذلك المقدار الخارج من النبات لم يحدد بالكثير والقليل مخصص بنص آخر في المقدار وفي نوع المحصول الذي يخرج منه الزكاة فأما من حيث المقدار فالحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ففيه حصر الإخراج بخمسة أوسق فما زاد فإذا بلغ المحصول ثلاثة أوسق أو أربعة فليس فيه زكاة والوسق مقداره ستون صاعاً هذا من حيث المقدار.

وأما من حيث النوعية فهي محصورة في الأصناف الأربعة وهي: البر والشعير والزبيب والتمر لحديث أبي موسى ومعاذ كما عند الحاكم ويحسنه في "الإرواء" العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

(٢) عن أبي سعيد - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في الصحيحين.

(٣) نقل الإجماع عليه نقل الاتفاق الأمدي في "الإحكام" (٣٥٢/٢) والأستاذ أبو منصور كما في "البحر المحيط": وعابوا على أبي الخطاب حين نقل الخلاف كما في "المسودة" ص (١٤). وانظر: "التمهيد" (١١٧/٢) شرح الطوفي على "الروضة" (٥٥٦/٢).

ويمثل بقول النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «الماء طهور» لا ينجسه شيء بوقوع الإجماع على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة وهكذا مثلوا بنهي النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** عن استقبال القبلة بغائط أو بول قالوا: خص باتفاق الصحابة على عدم شمول الحديث في البنيان ومن أهل العلم من قالوا أن هذا ليس بصواب وأنه قد وقع الخلاف بين الصحابة قلت قد فعله النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كما في حديث ابن عمر أنه رأى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقضي حاجته مستقبل الشام مستدير الكعبة أخرجه.

راجع: "شرح الأصول من علم الأصول" للدكتور الشثري.



خص منه الولد الرقيق^(١) بالإجماع ومنه تخصيص العمومات^(٢) المانعة من الغرر بالإجماع على جواز المضاربة^(٣).

ثالثاً: القياس^(٤).

- (١) هذا هو مذهب الجمهور.
- انظر: "الناظر مع الحاشية" (٧٤٤/٢) "الإحكام" للآمدي (٣٢٧/٢) "الأنجم الزاهرات" ص (١٦٠-١٦١) "اللمع" للشيرازي ص (٣٥).
- قوله: (الرقيق) أي: الذكر.
- (٢) في المسودة في أصول الفقه (ص: ١١٩):
- (مسألة: يجوز تخصيص العمومات في الكتاب والسنة)، وانظر الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٦٥).
- (٣) تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع (ص: ٤٣):
- (واتفقوا على جواز المضاربة.
- وفي المذكرة (مذكرة في أصول الفقه (ص: ٣٧٥)
- ومثال الثاني: المضاربة المعروفة في اصطلاح بعض الفقهاء بالقراض. فان ظاهر النصوص العامة منعها لأن الربح المجهول للعامل جزء منه لا يدري هل يحصل منه قليل أو كثير أو لا يحصل شيء. وهذا داخل في عموم الغرر، ولم يثبت نص صحيح يجب الرجوع إليه من كتاب ولا سنة بجواز المضاربة، والحديث الوارد فيها ضعيف لا يحتج به، إلا أن الصحابة أجمعوا على جواز المضاربة وكذلك من بعدهم فقدم هذا الإجماع على ظاهر تلك النصوص الدالة على منع الغرر لعلمنا بأنهم استندوا في إجماعهم إلى شيء علموه منه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يدل على إباحة ذلك. والله أعلم).
- (٤) أي: بالقياس الجلي راجع لهذا "إرشاد الفحول" ص (٢٧٠-٢٧١) تكلم الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ** وممن نقل الاتفاق على هذا أبو حامد الإسفرائيلي والأستاذ أبو إسحاق وجماعة.
- انظر: "البحر المحيط" (٣/ ٣٧٢). وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والشافعية وهو مذهب أبي الحسن الأشعري، وأبي الحسن البصري وأبي هاشم.
- راجع: "البرهان" (١/ ٤٢٨)، "نهاية السؤل" (٢/ ١٥١)، "المستصفى" (٢/ ١٢٢)، "اللمع" ص (٣٢)، "جمع الجوامع" (٢/ ٢٩)، "التمهيد" لأبي الخطاب (٢/ ١٢٠).



مثل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: ٢] فإن عموم الزانية خص بالنص وهو قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَلِاحَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وأما عموم الزاني فهو مخصص بقياس العبد على الأمة^(١) لعدم الفارق.

رابعاً: الحس: (٣)

ومن أمثله قوله تعالى: ﴿يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧] وقوله عن ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣) [النمل: ٢٣] فإن المشاهد في مكة حرسها الله أنها لا تجب إليها جميع الثمار على اختلافها وتنوعها، وكذلك بلقيس لم تؤت البعض من كل شيء.

* **فائدة:** ابن الحاجب في "مختصره" نسب هذا المذهب إلى الأئمة الأربعة وهكذا الآمدي في "إحكامه" (٣٣٧/٢).

وأما القياس الخفي: اختلف العلماء فيه إلى قولين.

انظر: "الروضة" (٧٣٤-٧٣٥/٢) "إرشاد الفحول" ص (٢٧٠) "الأنجم الزاهرات" ص (١٦٤).

وتخصص الكتاب بالقياس هذا عليه ابن برهان في "أصوله" (٦٩/١) ونقله عنه الزركشي في

"سلاسل الذهب" ص (٢٤٨) "المستصفى" للغزالي (١٢٢/٢) و"الإحكام" للآمدي

(١) لقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] هكذا قال

الإمام الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ﴾ قال: يدخل الرقيق وهذا في شأن الإماء فدخل العبيد

قياساً على الإماء.

(٢) **الحس:** هو الدليل المأخوذ من الرؤية البصرية، أو السمع، أو اللمس، أو الذوق، أو الشم، من

إطلاق أحد الحواس وإرادة الكل.

راجع: [الإحكام لابن حزم: ١/ ٣٤٢، والمستصفى: ٢/ ٩٩، والمحصول: ١/ ١/ ق/ ٣/ ١١٥، والإحكام للآمدي:

٢/ ١٤٥، وشرح تنقيح الفحول: ص/ ٢١٥، ومختصر الطوفي: ص/ ١٧٧، والمحلي مع العطار: ٢/ ٦٠، وجمع

الهوامع: ص/ ٢٠٠، ومباحث الكتاب والسنة: ص ١٣٠].

(٣) لم يصح تسميتها بلقيس فتنبه

في المحصول للرازي (٣/ ٧٥): (الفصل الثاني في التخصيص بالحس وهو كما في قوله تعالى

وأوتيت من كل شيء فإنه لم يكن شيء من السماء والعرش والكرسي في يدها)



خامساً: العقل^(١).

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٣/ ٢٧٨): (المراد بالحس المشاهدة).

قال المرداوي في "التحجير" (٦/ ٢٦٣٨): (قوله: "منه الحس". يجوز تخصيص بالحس، أي: المشاهدة، كقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] فنحن نشاهد أشياء كثيرة لم توثقها بلفظ كملك سليمان، ونحن نشاهد أشياء كثيرة لم تدمرها الريح كالسموات، والجبال، وغيرها. ونحوه قوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢]، ﴿يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧] فإننا نشاهد أشياء

لم تجعلها كالريم، وأن ما في أقصى المغرب والمشرق لم يجب إليه. واعلم أن هنا ثلاثة أشياء: الأول: أن هذه الأمثلة لا تتعين أن تكون من العام المخصوص بالحس، فقد يدعى أنها من العام الذي أريد به الخصوص. الثاني: أن ما كان خارجا بالحس قد يدعى أنه لم يدخل حتى يخرج، كما يأتي نظيره في التخصيص بالعقل، فليكن هذا على الخلاف الذي هناك. الثالث: يؤول التخصيص بالحس إلى أن العقل يحكم بخروج بعض الأفراد بواسطة الحس، فلم يخرج عن كونه خارجا بالعقل فليكونا قسماً واحداً، وإن اختلف طريق الحصول

(١) قال مجد الدين في "المسودة" (ص/ ١٠٦): (مسألة يجوز تخصيص العموم بدليل العقل نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم وقال قوم لا يجوز ذلك وهم من المتكلمين. قال الجويني: أبي بعض الناس تسمية ذلك تخصيصاً وهي مسألة قليلة الفائدة ولست أراها خلافية وأشار إلى أنه نزاع في عبارة وأنهم جعلوا ذلك بياناً ويقال لهم بل التخصيصات بيان. قلت: الذين يجعلون العقل مخصصاً فانه والله أعلم لأن العقل مثل المخصصات اللفظية المتصلة ...). انظر أيضاً التمهيد (٢/ ١٠).

وقال القاضي في "العدة" (٢/ ٥٤٧): (يجوز تخصيص العموم بدلالة العقل).

قال المرداوي في "التحجير" (٦/ ٢٦٣٩): (قوله: "والعقل أيضاً" من المخصصات المنفصلة. العقل ضرورياً كان أم نظرياً، فالضروري كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، فإن العقل قاض بالضرورة أنه لم يخلق نفسها الكريمة، ولا صفاته والنظري كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فإن العقل بنظره اقتضى عدم دخول الطفل، والمجنون بالتكليف بالحج؛ لعدم فهمهما، بل هما من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف. قال بعض أعيان الشافعية: لا خلاف في ذلك. قال



ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] فإن العقل دل على أن ذات الرب جل جلاله مع صفاته غير مخلوقة، وإن كان لفظ الشيء يتناوله كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].^(١)



البرماوي: نعم، منع كثير من العلماء أن ما خرج من الأفراد بالعقل من باب التخصيص، وإنما العقل اقتضى عدم دخوله في لفظ العام، وفرق بين عدم دخوله في لفظ العام، وبين خروجه بعد أن دخل (...).

(١) قال ابن فارس: "النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء، ومنه قولهم: (نص الحديث إلى فلان) رفعه إليه، والنص في السير: أرفعه... ونص كل شيء منتهاه" والنص لغة: يُطلق على الإسراع في السير، ومنه حديث: (إذا وجد فرجة نصّ) أي: أسرع، ويُطلق على الرفع، ومنه: المنصة، وهي: المكان المرتفع الذي يرتفع عليه المتكلم، ومنه قول امرئ القيس: وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمعطل أي: رفعته، ومنه قولهم: نص الحديث إلى أهله فإن السلامة في نصه أي: في رفعه إلى قائله ونسبته إليه. [شرح الورقات في أصول الفقه - الددو (٣/ ١٥)، يترقيم الشاملة آليا] "القاموس المحيط" و"النهاية" لابن الأثير].

انظر: ["البرهان" (١/ ٤١٣) "أصواء البيان" (١/ ٩٤)، "مذكرة" الشنقيطي (١٧٦)، "قواطع الأدلة" (٢/ ٦٠) "المستصفى" (١/ ٣٨٤) "الفقيه والمتفقه" (١/ ٢٣٢) "الروضة" (١/ ٢٧)].

وهناك من أنكر النص وقوله مردود عليه والنص يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ.

انظر: ["البحر المحيط" (١/ ٥٥٥) "الروضة" (٢/ ٢٧) "المذكرة" للشنقيطي ص (١٧٦)].



أقسام اللفظ من حيث الدلالة

اللفظ من حيث هو دال على المعنى له حالات:

- ١- ألا يحتمل إلا معنى واحداً كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿فَتَرَمِيَكُ رَبِّيهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢] ومثل هذا يسمى (نصاً) مأخوذ من منصة العروس^(١) ومعناه في اللغة: الرفع.
- ٢- أن يحتمل أكثر من معنى على السواء كما في (قرء وعين) ويسمى^(٢) (مجملاً).
- ٣- أن يحتمل أكثر من معنى ولكنه في أحدها أرجح منه في غيره فالراجح يسمى: (ظاهراً).^(٣)

كقولك: (رأيت اليوم أسداً) فهو محتمل للحيوان المفترس وللرجل الشجاع ولكنه في الأول أرجح.^(٤)

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ٧/ ٩٧-٩٩.

(٢) يأتي الكلام عليه إن شاء

(٣) **الظاهر لغة:** الواضح. قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٣/ ٤٥٩): ("الظَّاهِرُ لُغَةً" أَي فِي اللُّغَةِ خِلَافَ الْبَاطِنِ، وَهُوَ "الْوَاضِحُ" الْمُتَنَكِّشُ. وَمِنْهُ ظَهَرَ الْأَمْرُ: إِذَا اتَّضَحَ وَانْكَشَفَ، وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّيْءِ الشَّائِخِ الْمُرْتَفِعِ، كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْأَشْخَاصِ: هُوَ الْمُرْتَفِعُ الَّذِي تَبَادَرُ إِلَيْهِ الْأَبْصَارُ كَذَلِكَ فِي الْمَعَانِي).

قال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة": (الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على قوَّةٍ وبروز. من ذلك ظَهَرَ الشَّيْءُ يَظْهَرُ ظَهْورًا فهو ظاهر، إذا انكشفَ وبرزَ. ولذلك سُمِّيَ وقت الظُّهْرِ والظُّهيرة، وهو أظهر أوقات النَّهَارِ وَأَضْوَوْهَا. والأصل فيه كَلَّةٌ ظهر الإنسان، وهو خلافُ بطنه، وهو يجمع البروزَ والقوَّةَ ...) انظر تاج العروس، ولسان العرب، المصباح المنير، وغيرها مادة (ظ ه ر). انظر: [تعريف الظاهر عند الأصوليين في البرهان ١/ ٤١٦، اللمع ص ١٤٤، المستصفى ١/ ٣٨٤، أصول السرخسي ١/ ١٦٣، كشف الأسرار ١/ ٤٦، الإحكام ٣/ ٥٢، شرح العضد ٢/ ١٦٨، تيسير التحرير ١/ ١٢٦، المحصول ١/ ١/ ٣١٥، البحر المحيط ٣/ ٤٣٦، إرشاد الفحول ص ١٧٥، فواتح الرحموت ٢/ ١٩].

(٤) يفهم من القرينة فمثلاً رأيت أسداً يرمي صرف إلى الرجل الشجاع.



٤- وإن حمل على المعنى المرجوح فهو المؤول.^(١)

(١) قال ابن برهان **رحمه الله** كما نقله الزركشي فقال: قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ: وَهُوَ أَنْفَعُ كُتُبِ الْأُصُولِ وَأَجْلُهَا، وَلَمْ يَزَلْ الزَّالُّ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ. وَأَمَّا ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي "الْقَوَاطِعِ" فَأَنْكَرَ عَلَى إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ إِدْخَالَهُ هَذَا الْبَابِ فِي فَنِّ أُصُولِ الْفِقْهِ. وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ يُورَدُ فِي الْخِلَافِيَّاتِ، لَكِنَّا نَذْكُرُ طَرَفًا مِنْهُ، وَلَا نُعَدُّ النَّاطِرَ فِيهِ نَوْعَ فَائِدَةٍ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَنْبَغِي حَمْلُ الْخَاطِرِ اسْتِخْرَاجَ التَّأْوِيلَاتِ الْمُسْتَنْكَرَةِ لِلْأَخْبَارِ، وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ الْوَرَعِ التَّبَاعُدُ عَنْهُ. "البحر المحيط في أصول الفقه" (٥/ ٣٥).

التأويل لغة: الرجوع.

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٣/ ٤٦٠): ("وَالْتَّأْوِيلُ لُغَةً: الرُّجُوعُ" وَهُوَ مِنْ آلٍ يَتَوَلَّى: إِذَا رَجَعَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] أَيُّ طَلَبَ مَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ مَعْنَاهُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ أَوَّلَتْ الشَّيْءَ، أَيُّ فَسَّرْتَهُ، مِنْ آلٍ إِذَا رَجَعَ؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى ذَلِكَ الَّذِي آلَ إِلَيْهِ فِي دَلَالَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٥٣] أَيُّ مَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ بَعْثُهُمْ وَنُشُورُهُمْ

قال الشوكاني **رحمه الله** "إرشاد الفحول" (٢/ ٣١): والتأويل مشتق من آل يؤول، إذا رجع، تقول: آل الأمر إلى كذا، أي: رجع إليه، ومآل الأمر مرجعه.

انظر مادة (أول) في: لسان العرب، ومعجم مقاييس اللغة، وتهذيب اللغة، وتاج العروس وغيرها.
قال الشيخ العثيمين - **رحمه الله** - في "شرح الأصول" (ص/ ٣٦٣): (المؤول لابد وأن يكون له معنيان: أحدهما راجح، والثاني مرجوح - قلت: وهذا على الأغلب وإلا فقد يكون له عدة معان -، فخرج بذلك النص؛ لأنه لا يدل إلا على معنى واحد.

وخرج المعجل؛ لأنه لا يدل على معنى (أي معين، وإلا فالذي لا يدل على معنى مطلقا هو المهمل.)، أو يدل على معنيين لا يترجح أحدهما على الآخر.

وخرج الظاهر؛ لأنه يدل على المعنى الراجح. وبهذا الفصل خرجت هذه المحترزات).

قال المرداوي في "التحجير" (٦/ ٢٨٤٩): (وكذا حمل المشترك ونحوه من المساوي على أحد محمله، أو محامله لدليل لا يسمى تأويلا، وحمله على المجموع لا يسمى تأويلا أيضا).

وانظر: [البرهان] (١/ ٥١١)، "الإحكام" (٣/ ٥٢)، "المستصفى" (١/ ٣٨٧)، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ٥٣)، "شرح العضد" (٢/ ١٦٩)، "كشف الأسرار" (١/ ٤٤)، "الإيهام" (١/ ٢١٥)، "شرح الكوكب المنير" (٣/ ٤٦٠)، "إرشاد الفحول" ص (١٧٦)، "تيسير التحرير" (١/ ١٤٤)، "التحقيقات" ص (٣٤٧).



كحمل لفظ (أسد) على الرجل الشجاع في المثال السابق، ولا بد في حمله على المعنى المرجوح من قرينة وإلا كان باطلاً.

* **وجه الحصر في هذا الأقسام:** أن اللفظ إما أن يحتمل معنى واحداً فقط، أو أكثر فالأول النص، والثاني إما أن يكون في أحد المعنيين أو المعاني، أظهر منه في غيره، أو لا بأن يكون على السواء فالأول الظاهر ومقابله المؤول، والثاني المجمل.

حكم هذه الأقسام:

- ١- لا يعدل عن النص إلا بنسخ.
- ٢- لا يعمل بالمجمل إلا بعد البيان.
- ٣- لا يترك الظاهر، وينتقل إلى المؤول إلا لقرينة قوية، تجعل الجانب المرجوح راجحاً.

مثاله: لفظ (الجار) في حديث: (الجار أحق بسقبه) ^(١) فإنه راجح في المجاور مرجوح في الشريك فحملة الحنابلة على الشريك مع أنه مرجوح لقرينة قوية وهي قوله - **صلى الله عليه وسلم** - : «**إذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**» ^(٢) فقالوا: لا ضرب لحدود ولا صرف لطرق إلا في الشركة، أما الجيران فكل على حدوده وطرقه، ولهذا قالوا: لا شفعة لجار.

(١) عن أبي رافع - **رضي الله عنه** في البخاري.

(٢) عن جابر - **رضي الله عنه** في البخاري.

وكما تأولنا قوله - **صلى الله عليه وسلم** - (الجار أحق بصقبه) والصقب: القرب والمجاورة بالجار المخالط لحديث: (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة).

وعليه فيقدم الظاهر على المؤول؛ لأن الظاهر دلالة على المعنى جلية بخلاف المؤول فدلالته على المعنى خفية. "وانظر: [الإحكام للآمدي ٢/٢٥٥، إرشاد الفحول ص ١٢٥، التلويح على التوضيح ١/٢٧١، فواتح الرحموت ١/٢٩٤، تيسير التحرير ١/٢٤٩، الإحكام لابن حزم ١/٣٨٤، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١١٩، مختصر الطوفي ص ١٠٣، مختصر البعلي ص ١١٢، الروضة ٢/٣٥٥]."



المجمل والمبين

أولاً: **المجمل^(١)**:

تعريفه أ- لغة^(٢): هو ما جمع وجملة الشيء مجموعة كجملة الحساب.

ب- واصطلاحاً^(٣): ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجيح لأحدهما أو أحدهما

(١) هذا الدرس من الدروس المهمة وقد ضلت طوائف في باب المجملات وفي باب العمومات وفق الله أهل السنة الطائفة المنصورة ببيان الصواب فيه.

والمجمل المبين: من المباحث المهمة المفيدة العظيمة النافعة وأدلتها في الكتاب والسنة كثيرة جداً ولم يخالف في وقوعها غير داود الظاهري.

قال أبو بكر الصيرحي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لا أعلم أحداً أبى غير داود الظاهري والحجة عليه من الكتاب والسنة بما لا يُحصى أو قوله: أبى أي: المجمل والمبين. انظر: "شرح الكوكب" (٣/ ٤١٥).

(٢) **المجمل في اللغة**: يطلق على معانٍ ومنها: الجمع، يُقال: أجملت الشيء إجمالاً: جمعته من غير تفصيل.

يُنظر: "المصباح المنير" (١/ ١١٠)؛ "القاموس المحيط" (ص: ٩٧٩) مادة: (جمل).

قال المرداوي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (قال ابن مفلح: **المجمل لغة**: المجموع من أجملت الحساب. وقيل: أو المبهم... ومن معانيه اللغوية أيضاً الإبهام، من أجمل الأمر، أي: أبهمه). في "التحجير" (٦/ ٢٧٤٩).

وقوله: **(المبهم)**: هو مأخوذ من أجمل الكلام إذا أبهمه.

انظر: "البرهان" (١/ ٤١٩) و"الإحكام" للآمدي (٣/ ١١).

(٣) تعريف المجمل بأنه: ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره.

[انظر الحدود للباجي: ٤٥]. انظر تعريفات الأصوليين للإجمال في: رسالة في أصول الفقه للعكبري ص (٥٢)، والغنية في الأصول للسجستاني ص (١٣٠)، والإحكام لابن حزم (١/ ٤٣)، والعدة لأبي يعلى (١/ ١٤٢)، واللمع للشيرازي ص (٤٩)، وأصول السرخسي (١/ ١٦٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٢٩)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١٠٦)، وبذل النظر للاسمندي ص (٢٦٩)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ١٤). والتتقيحات للسهروردي ص (٧٢)، والمحصول للرازي (١/ ٢٢٩)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥٧٠)، والإحكام للآمدي (٣/ ٧)، ومتنهى السؤل والأمل لابن الحاجب ص (١٣٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٧، ٢٧٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٤٧)، وبديع النظام لابن الساعاتي (٢/ ٥١)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٥/ ١٧٩١)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٥٤)، وأصول ابن مفلح (٣/ ٩٩٩)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤١٣).



على غيره.^(١)

الأمثلة: من ذلك لفظ القرء فهو متردد بين معنيين على السواء: الطهر والحيض^(٢) بدون ترجيح لأحدهما على الآخر ولهذا التردد وقع الخلاف في المراد بالقرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فحملة الشافعي ومالك على الطهر، وأبو حنيفة وأحمد حملاه على (الحيض).

(١) قال شيخ الاسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: بَلِ الْمُجْمَلُ مَا لَا يَكْفِي وَحْدَهُ فِي الْعَمَلِ بِهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ حَقًّا كَمَا فِي قَوْلِهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فَهَذِهِ الْآيَةُ ظَاهِرُهَا وَمَعْنَاهَا مَفْهُومٌ لَيْسَتْ مِمَّا لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ بِهِ؛ بَلِ نَفْسُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ لَا يَكْفِي وَحْدَهُ فِي الْعَمَلِ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ صَدَقَةٌ تَكُونُ مُطَهَّرَةً مُزَكِّيَةً لَهُمْ هَذَا إِنَّمَا يُعَرَفُ بَيَّانِ الرَّسُولِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. "مجموع الفتاوى" (٧/ ٣٩١ - ٣٩٢).

(٢) أحسن من تكلم في هذه المسألة ابن القيم في "زاد المعاد" (٥/ ٥٤٢): فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (فَإِذَا ثَبَتَ اسْتِعْمَالُ الشَّارِعِ لَفْظَ الْقُرُوءِ فِي الْحَيْضِ، عَلِمَ أَنَّ هَذَا لُغْتُهُ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا فِي كَلَامِهِ. وَيُوضَحُ ذَلِكَ مَا فِي سِيَاقِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَهَذَا هُوَ الْحَيْضُ، وَالْحَمْلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُفَسِّرِينَ، اهـ

قوله في الآية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾: اختلف العلماء هل المقصود إذا طلقت المرأة تنتظر ثلاث حيض أو ثلاثة أطهار؟

الجواب: الذين قالوا أن القرء هو الحيض فإن العدة تنتهي بانتهاء الحيضة الثالثة والذين قالوا القرء هو الطهر قالوا: تنتهي العدة بالدخول في الحيضة الثالثة إذا حاضت انتهت العدة فقول جمهور الصحابة والعلماء فمن بعدهم المقصود أنها تنتظر ثلاث حيض لحديث أم سلمة في "السنن": أن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام** قال: «اجلسي أيام قرؤك فإذا انتهت فاغتسلي وصلي» فالراجح أن القرء هو الحيض وليس الطهر. انظر: "روضة الناظر" (٢/ ٤٣)، و"قواعد الأصول" (٥٢)، و"مختصر ابن اللحام" (١٢٦)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٧٩).



أنواع الإجمال: (١)

قد يكون الإجمال في مركب أو مفرد، والمفرد يكون اسماً أو فعلاً أو حرفاً، وقد يكون لاختلاف في تقدير حرف محذوف.

الأمثلة:

١- الإجمال في المركب: كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، لاحتمال أن يكون الزوج وأن يكون الولي، ولذا حمّله أحمد والشافعي على الزوج، وحمّله مالك على الولي (٢).

(١) وأسباب الإجمال ثلاثة:

١- **عدم تعيين المراد:** إما لكون اللفظ مشتركاً بين معنيين أو أكثر كلفظ (القرء) في قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن (القرء) لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل، أو لغرابة اللفظ كلفظ: (هلوعاً) في قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً﴾ [المعارج: ١٩]، بين الله مراده منه بعد ذلك فقال: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً﴾ [المعارج: ٢٠-٢١]، ومثل كلمة (القارعة) في قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿الْقَارِعَةُ * مَا الْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: ١-٢]، بينه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بقوله: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ ... الآيات [القارعة: ٤]، ولولا بيان الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لم نفهم منها هذا المعنى.

٢- **عدم معرفة الصفة** كقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

٣- **عدم معرفة المقدار:** كقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن مقدار الزكاة مجهول يحتاج إلى بيان.

(٢) قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وَأَمَّا عَفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ. فَقِيلَ: هُوَ عَفْوُ الزَّوْجِ وَأَنَّهُ تَكْمِيلٌ لِلصَّدَاقِ لِلْمَرْأَةِ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ هَذَا الْعَفْوُ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الْعَفْوِ فَهَذَا الْعَفْوُ إِعْطَاءُ الْجَمِيعِ وَذَلِكَ الْعَفْوُ إِسْقَاطُ الْجَمِيعِ. وَالَّذِي حَمَلَ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ عَلَيْهِ؛ أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ غَيْرَ الْمَرْأَةِ لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ حَقِّهَا الْوَاجِبِ كَمَا لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطُ سَائِرِ ذُنُوبِهَا. وَقِيلَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ. هُوَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَقِلِّ بِالْعَقْدِ بِدُونِ اسْتِئْذَانِهَا: كَالْأَبِ لِلْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ وَكَالسَّيِّدِ لِلْأَمَةِ =



٢- الإجمال في المفرد:

أ- الإجمال في الاسم: تقدم منه لفظ: (القرء) ^(١) ومثله لفظ (العين) للجراحة والجارية والنقد ^(٢).

ب- الإجمال في الفعل: كقوله تعالى: ﴿وَالْيَلِ إِذَا عَسَّسَ ۖ﴾ [التكوير: ١٧] لتردد بين أقبل وأدبر. ^(٣)

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْعُقُودَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا هُمْ وَالْخِطَابُ فِي الْآيَةِ لِلْأَزْوَاجِ. مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٦٦).

وقال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (**الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ**) هو الزوج وقد قال قوم هو الولي فإذا عفا الرجل أعطاهها المهر كاملاً **﴿أَنْ يَعْفُونَ﴾** قال: "تكون المرأة تترك للزوج ما عليه فتكون قد عفت". قلت: ونص أحمد في رواية أخرى أنه الأب وهو مذهب مالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقد ذكرت على رجحانه بضعة عشر دليلاً في موضع آخر). بدائع الفوائد (٣ / ١١٤).

وفي كتاب تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد (ص: ٦٣٩): واختلف الفقهاء: هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق في ابنته البكر أعني إذا طلقت قبل الدخول قال ابن رشد: (وسبب اختلافهم هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) وذلك في لفظة يعفو فإنها تقال في كلام العرب مرة بمعنى يسقط ومرة بمعنى يهب وفي قوله الذي بيده عقدة النكاح على من يعود هذا الضمير هل على الولي أو على الزوج فمن قال على الزوج جعل يعفو بمعنى يهب ومن قال على الولي جعل يعفو بمعنى يسقط) (بداية المجتهد ج: ٢ ص: ١٩).

(١) تقدم نقل كلام ابن القيم في الزاد.

(٢) في كتاب رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١ / ٣٣٦).

ومثال اللفظ المشترك بين معان: لفظ العين؛ فإنه مشترك بين العين الباصرة، والفؤارة وعين الركبة، وعين الميزان، وعين الشمس، وعين الرحي، وذات الشيء، وخيار الشيء، وغير ذلك، هذا مثال المجمل المتردد بين أكثر من احتمالين، هذا بيان السبب الذي هو من جهة الوضع).

(٣) قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (واختلف في عسيسة الليل هل هي إقباله أم إدباره؟ فالأكثر أن عسيس بمعنى ولى وذهب وأدبر هذا قول علي وابن عباس وأصحابه قال الحسن: أقبل بظلامه وهو إحدى الروايتين عن مجاهد



ج- الإجمال في الحرف كقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾

[المائدة:٦] لاحتمال (من) للتبويض ولابتداء الغاية ولذا حمله أحمد والشافعي^(١) على الأول، وحمله مالك وأبو حنيفة على الثاني.^(٢)

فمن رجع الإقبال قال: أقسم الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بإقبال الليل وإقبال النهار فقوله ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ مقابل ليل إذا عسعس قالوا: ولهذا أقسم الله بـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ وبالضحى قالوا فغشيان الليل نظير عسعسته وتجلي النهار نظير تنفس الصبح إذ هو مبدؤه وأوله

ومن رجع أنه إدباره احتج بقوله تعالى ﴿كَلَّا وَالْقَمَرَ * وَاللَّيْلِ إِذَا أَدْبَرَ * وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾ فأقسم بإدبار الليل وإسفار الصبح وذلك نظير عسعسة الليل وتنفس الصبح قالوا: والأحسن أن يكون القسم بانصرام الليل وإقبال النهار فإنه عقيقه من غير فصل فهذا أعظم في الدلالة والعبرة بخلاف إقبال الليل وإقبال النهار فإنه لم يعرف القسم في القرآن بهما ولأن بينهما زمناً طويلاً فالآية في انصرام هذا ومجيء الآخر عقيقه بغير فصل أبلغ فذكر سبحانه حالة ضعف هذا وإدباره و حالة قوة هذا وتنفسه وإقباله يطرد ظلمة الليل بتنفسه فكلما تنفس هرب الليل وأدبر بين يديه وهذا هو القول والله أعلم). التبيان في أقسام القرآن - الفكر (ص: ٧٥)

(١) اختلف العلماء في تراب التيمم هل يشترط أن يكون له غبار أم لا؟ على قولين. الأول: ما ذهب إليه الحنفية وهو عدم اشتراط الغبار في تراب التيمم، واحتجوا بأن "من" في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أنها لا ابتداء الغاية، والثاني: وهو مذهب الجمهور من اشتراط كون التراب في التيمم له غبار، واعتبروا أن "من" في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ للتبويض فلا تتحقق البعضية إلا بغبار يعلق باليد.

انظر: [بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٤٠)، والمدونة (١/ ١٤٩)، والكافي لابن عبد البر (٢٩)، والأم للإمام الشافعي (١/ ١٩٧)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ١٠٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٤). يُنظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (١/ ٢٥٦). ويُنظر معنى (من) في: حروف المعاني (ص: ٥٠)؛ الجنى الداني في حروف المعاني (ص: ٥٣).

(٢) يراجع لهذه الفائدة شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٣٣)، و بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٤٠).



٣- الإجمال بسبب الخلاف في تقدير الحرف المحذوف: كقوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، لأن الحرف المقدر بعد ترغبون يحتمل أن يكون (في) أي ترغبون في نكاحهن لجمالهن، ويحتمل أن يكون (عن) أي ترغبون عن نكاحهن لفقرهن ودمامتهن^(١).

العمل في المجمل:^(٢)

ينظر أولاً هل هناك قرائن أو مرجحات لأحد المعان أولاً فإن وجدت عمل بها، وإلا ترك الاستدلال به ولذا قيل: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

نصوص ليست مجملة:

١- التحريم المضاف إلى الأعيان كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(١) في كتاب "الإنصاف": (وأما الاشتراك العارض من قبل تركيب الكلام وبناء بعض الألفاظ على بعض فإن منه ما يدل على معانٍ مختلفة متضادة ومنه ما يدل على معانٍ مختلفة غير متضادة فمن النوع الأول قوله تعالى ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَأَمَّى النِّسَاءَ اللَّائِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَ قوم مَعْنَاهُ وترغبون في نِكَاحِهِنَّ لِمَالِهِنَّ وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا أَرَادَ وترغبون عَنْ نِكَاحِهِنَّ لِدِمَامَتِهِنَّ وَقلة مَالِهِنَّ إِنَّمَا أَوْجِبَ هَذَا الْإِخْتِلَافَ أَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ رَغِبْتُ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا زَهَدْتُ فِيهِ وَرَغِبْتُ فِي الشَّيْءِ إِذَا حَرَصْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَكِبَ الْكَلَامَ تَرْكِيبًا سَقَطَ مِنْهُ حَرْفُ الْجَرِّ احْتِمَالُ التَّأْوِيلَيْنِ الْمُتَضَادَّيْنِ الْإِنْصَافُ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي أَوْجِبَتْ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ (ص: ٥٥).

(٢) حكم العمل بالمجمل: التوقف حتى تبين المراد منه.

وانظر في بيان هذا المنهج: "مجموع الفتاوى" (١٤٥/٣ - ١٤٦)، و"القصيد النونية" لابن القيم (٩٧)، و"شرح العقيدة الطحاوية" (٢٢٤، ٢٢٥).

الإجمال يقول ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (كما يقع الإجمال في الأقوال فكذلك يقع في الأفعال، كما أعطى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عمر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حلة من حرير، فلما لبسها أنكر عليه وقال: «لم أعطكها لتلبسها»، فكساها أخاً له مشركاً بمكة.

فكل من الإجمال والاشتراك والاشتباه يقع في الألفاظ تارة، وفي الأفعال تارة، وفيهما معاً تارة. "إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان" (١٧٧ / ٢).

(٣) في شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣ / ١١١)،



وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] ليس بمجمل لظهور عرفاً في النكاح في الأول، وفي الأكل في الثان.^(١)

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ليس بمجمل بل هو ظاهر في مسح جميع الرأس؛ لأن الرأس اسم للكل لا للبعض.^(٢)

قال: (مسألة: لا إجمال في نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، و ﴿أَمْهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، خلافاً للبصري والكرخي، لنا القطع بالاستقراء أن العرف الفعل المقصود منه، قالوا: ما وجب للضرورة يقدر بقدرها فلا يضمم الجميع والبعض غير متضح بما تقدم، وأجيب متضح بما تقدم).

أقول: الجمهور على أنه لا إجمال في التحريم المضاف إلى الأعيان نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، و ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أَمْهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وخالف فيه الكرخي والبصري لنا أن من استقرأ كلام العرب علم أن مرادهم في مثله إذا أطلقوه إنما هو تحريم الفعل المقصود من ذلك كالأكل في المأكول والشرب في المشروب، واللبس في الملبوس، والوطء في الموطوء، فإذا قيل حرم عليكم لحم الخنزير أو الخمر أو الحرير أو الأمهات، فهم ذلك سابقاً إلى الفهم، عرفاً فهو متضح الدلالة فيه فلا إجمال).

(١) قال ابن النجار شرح الكوكب المنير - الرقمية (٣/ ٤١٩): "وَلَا إِجْمَالٌ فِي إِضَافَةِ تَحْرِيمٍ إِلَى عَيْنٍ" نَحْوُ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾، وَهَذَا الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ).

انظر: [المسودة ص ٩٠ وما بعدها، المنهاج في ترتيب الحجاج للباقي ص ١٠٣، المحصول؟ ١/ ٣/ ٤١، روضة المناظر ص ١٨١، مختصر الطوفي ١/ ٣٤٦، الإحكام للأمدى ٣/ ١٢، شرح العضد ٢/ ١٥٩، المعتمد ١/ ٣٣٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٥٩، الآيات البيئات ٣/ ١٠٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٥، إرشاد الفحول ص ١٦٩، اللمع ص ٢٨، فواتح الرحموت ٢/ ٣٤، التبصرة ص ٢٠١، مناهج العقول ٢/ ١٤٣، نهاية السؤل ٢/ ١٤٦].

(٢) قال ابن مفلح (أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٠٤):

مسألة:

لا إجمال في نحو: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، خلافاً للحنفية - أو لبعضهم (خالف بعض الحنفية في ذلك. فانظر: كشف الأسرار ١/ ٨٣، ٢/ ١٦٩، وتيسير التحرير ١/ ١٦٦، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٥). - لتردده بين مسح كله وبعضه، ويُنَّه - عليه السلام - بفعله (يعني: مسح على ناصيته. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ١٥٩).

رد: بما يأتي.



٣- قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١)، ليس بمجمل، إذ المراد به رفع المؤاخذه، لأن ذات الخطأ والنسيان غير مرفوعة،^(٢)

ثم: حقيقة اللفظ مسح كله عند أحمد ومالك وأصحابهما وغيرهم؛ لأن الباء -لغة- زائدة لإلصاق المسح به، وحقيقة الرأس كله، انظر: المدونة ١/ ١٦، والكافي لابن عبد البر/ ١٦٦ - ١٦٧، والمنتهى لابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي كتاب (تعليقات أصولية حديثية (ص: ٢): أن سبب الباء الزائدة في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ولم يقل رؤوسكم.

قلت له: فما ترى في التيمم إذا مسح الإنسان بعض وجهه وترك بعضاً؟ قال: لا يجزيه.

قلت: ولم قال الله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. فسكت، ولم يجد جواباً.

وقال القاضي عبد الوهاب في الممهد: لم يقل أحد من أهل اللغة والعربية أن الباء في كلام العرب للتبعيض. والنقل عن الكوفيين والفراسي لم يثبت الأئمة، وضعيف عند أهل اللغة والحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يتناوله.

والباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ تفيد التعميم لقوله تعالى في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾، وإذا لم تصلح الباء للمنع من التعميم وجب التعميم، ونقل عن العرب أنها للتأكيد، وقد وردت زيادتها كثيراً للتأكيد لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظِلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ أي إلحاد، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهَازِي إِلَيْكَ بِجَذْعِ النَّخْلَةِ﴾ أي: جذع النخلة، وحكي الفراء عن العرب: أنها تقول: هَازَ وهَزَ به، وأخذ الخطام وأخذ به، ومد يده ومد بيده، وتقول العرب: حسيت صدره وبصدره، ومسحت رأسه وبرأسه، ولما كانت في مسح التيمم تأكيداً بالاتفاق، وجب أن تكون ها هنا كذلك.

والدليل على أن المسح على جميع الرأس، أنه (مسح بناصيته وعلى العمامة، فلو كفاه المسح على الناصية لا تقتصر عليه، ولو كفاه المسح على العمامة لا تقتصر عليه).

(١) عن أبي ذر الغفاري - رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - "صحيح ابن ماجة" (١/ ٣٤٧) "المشكاة" (٦٢٨٤)، "الارواء"

(٢) قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "جامع العلوم والحكم" (٢/ ٢٦٩) قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أعلم أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الأمر مرتب على المقاصد والنيات والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مما لا ينزع فيه العلماء: أن الناسي لا يأتثم. انظر "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٥٦٩).



وضمان المتلف^(١) خطأ أو نسياناً غير مرفوع إجماعاً فلم يبق إلا رفع المؤاخذه.

٤- قوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -: « لا صلاة إلا بطهور^(٢) » و « لا نكاح إلا بولي^(٣) » و « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل^(٤) » ونحو ذلك ليس بمجمل لأن المراد نفي الصحة والاعتداد شرعاً^(٥).

- وقال الشاطبي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الموافقات" (١/ ٢٥٩): الخطأ والنسيان فإنه متفق على عدم المؤاخذه به فكل فعل صدر من غافل أو ناسي أو مخطئ فهو مما عفى عنه. اهـ
- (١) قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين وهو يجب في العمد والخطأ. اهـ انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ٣٢٧).
- وذكر الأسنوي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "التمهيد" (ص: ٥١٥): المصلحة الدنيوى مُقَدِّمة لِأَنَّ حُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَشَاحَةِ.
- وهكذا ابن الحاجب **رَحِمَهُ اللَّهُ** "البحر المحيط" (٤/ ٤٨١): لِأَنَّ حُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَشَاحَةِ.
- (٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ
- (٣) (صحيح)
- عَنْ أَبِي مُوسَى - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ. مشكاة المصابيح (٢/ ٩٣٨).
- (٤) عن حفصة لا صيام لمن لم يفرضه من الليل أخرجه البيهقي .
- قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٥١٦ في صحيح الجامع
- (٥) في كتاب التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٣٨٤).



هـ- قوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : « لا عمل إلا بنية »^(١) ليس بمجمل لأن العمل :

أ- إن كان عبادة فالمراد فيه الصحة والاعتداد شرعاً^(٢).

ب- وإن كان معاملة فهو يصح ويعتد به، دون النية إجماعاً، والنفي فيه ينصب على انتفاء الأجر، فمن رد الأمانة والمغصوب مثلاً لا يريد وجه الله فإن المطالبة تسقط عنه ويصح فعله ويعتد به ولكن لا أجر له، وكذلك جميع المتروك^(٣).

(١) « لا أجر إلا عن حسبة ولا عمل إلا بنية » عن أبي ذر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال الشيخ الألباني: (ضعيف).

انظر حديث رقم: ٦١٧٠ في ضعيف الجامع

(الثابت: «إنما الأعمال بالنية» في البخاري ووعند مسلم بالنيات.

(٢) **ومحل الشاهد**: أن التقدير: "لا عمل صحيح إلا بنية"؛ لأن الأعمال كلها كالصلاة والصوم

وسائر العبادات يمكن وجودها بدون نية، فكان إضمار "الصحة" من ضرورة صدق الكلام.

علم به النووي على هذا التروك لا تحتاج إلى نية شرح مسلم

(٣) قال الشاطبي **رَحِمَهُ اللَّهُ** "الموافقات" (٢/ ٥٣٦-٥٣٧): وَكَذَلِكَ التَّروُكُ إِذَا تَرَكْتَ بِنِيَّةٍ فَالْصَّوَابُ

أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي كَوْنِ الْعَمَلِ عِبَادَةً، وَالنِّيَّةُ الْمُرَادَةُ هُنَا نِيَّةُ الْإِمْتِثَالِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا جَارِيًا فِي كُلِّ فِعْلٍ وَتَرَكٍ، ثَبَتَ أَنَّ فِي الْأَعْمَالِ الْمُكَلَّفِ بِهَا طَلَبًا تَعَبُّدِيًّا عَلَى الْجُمْلَةِ.

تكلم شيخ الاسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** ما يتعلق بالامتنال، فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** "مجموع الفتاوى" (٣٠٣/ ١٩):

الصَّوْمُ عَلَى الْإِمْتِثَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْعَمَلُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَبَرَّتْ الذِّمَّةُ لِلْإِمْتِثَالِ وَوَقَعَ الْجُرْمَانُ لِلْمَعْصِيَةِ. وَقَدْ يَكُونُ مُتَابًا عَلَيْهِ غَيْرُ مُجْزِيٍّ إِذَا فَعَلَهُ نَاقِصًا عَنِ الشَّرَائِطِ وَالْأَرْكَانِ فَيُنَابُ عَلَى مَا فَعَلَ وَلَا تَبَرُّ الذِّمَّةُ إِلَّا بِفِعْلِهِ كَامِلًا).



ثانيًا: المبين: (١)

المبين (بالفتح) بمعنى: البين الواضح (٢).

أ- وهو المقابل للمجمل لأنه المتضح معنا فلا يفتقر إلى بيان من خارج، ويسمى البيان أيضًا.

ب- والمبين بالكسر على زنة اسم الفاعل هو الموضح لإجمال المجمل.

وهو اصطلاحًا (٣): الكاشف عن المراد من الخطاب، وعلى هذا أدرج أكثر الأصوليين فخصوا البيان بإيضاح ما فيه خفاء، ومنهم من يطلقه على كل إيضاح سواء تقدمه خفاء أم لا.

(١) المبين لغة: قال الفيومي رَحِمَهُ اللهُ في "المصباح": (بَانَ الْأَمْرُ يَبِينُ فَهُوَ بَيِّنٌ وَجَاءَ بَائِنٌ عَلَى الْأَصْلِ وَأَبَانَ إِبَانَةً وَبَيَّنَّ وَتَبَيَّنَ وَاسْتَبَانَ كُلُّهَا بِمَعْنَى الْوُضُوحِ وَالْإِنْكَشَافِ وَالْإِسْمُ الْبَيَّانُ). إذا هو الوضوح والانكشاف، كما في "القاموس" أوقيل: هو إخراج المجمل من حالة الإشكال إلى التجلي واتضح الحال. اهـ.

(٢) أما المبين بالفتح فهو مقابل المجمل، فإن قلت في تعريف المجمل: هو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين، فقل في تعريف المبين: هو ما فهم منه عند الإطلاق معنى. فيشمل النص والظاهر، وإن قلت في المجمل: هو اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء، فقل في المبين: هو ما دل على المعنى دون احتمال. وقد يطلق على المبين والمبين بالكسر والفتح البيان. انظر: "شرح الكوكب المنير" (٣/٤٣٧)، و"نزهة الخاطر العاطر" (٢/٥٢)، و"أضواء البيان" (١/٩٤).

(٣) وانظر تعريف البيان اصطلاحًا في: ["المستصفى" (١/٣٦٤)، "المعتمد" (١/٣١٧)، "الإحكام" (٣/٢٥)، "المسودة" ص (٥٧٢)، "أصول السرخسي" (٢/٢٦)، "كشف الأسرار" (٣/١٠٤)، "شرح العضد" (٢/١٦٢)، "الرسالة" ص (٢١)، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/٦٧)، "فواتح الرحموت" (٢/٤٢)، "شرح الكوكب المنير" (٣/٤٣٨)، "البحر المحيط" (٣/٤٧٧)، "الإبهاج" (٢/٢١٢)].



ما يقع به البيان^(١)

يقع البيان^(٢) بالقول ثرة وبالفعل ثرة وبها معاً، وقد يكون بترك الفعل ليدل على عدم الوجوب.

(١) مستفاد من كلام السمعاني (فصل فيما يقع به بيان المجمل.

اعلم أن بيان المجمل يقع من ستة أوجه:

أحدها: بالقول وهو أكبرها وأوكدها كبيان نصيب الزكوات وكقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا قطع في كثير» وكقوله: «القطع في ربع دينار فصاعداً».

والوجه الثاني: بالفعل مثل قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وكقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الحج: «خذوا عني مناسككم».

والوجه الثالث: بيانه بالكتاب كبيانه لأسنان الديات وكذلك ديات أعضاء البدن بالكتاب وكذلك الزكوات وكذلك ما بين بما كتب إلى عماله من الأحكام ومن دعاء الملوك إلى الإسلام.

والوجه الرابع: بيانه بالإشارة مثل قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الشهر هكذا وهكذا يعني ثلاثين يوماً ثم أعاد الإشارة بأصابه ثلاث مرات وحبس إبهامه في الثالثة يكون تسعة وعشرون يوماً.

والوجه الخامس: بيانه بالتفسير وهو المعاني والعلل التي نبه بها على بيان الأحكام كقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في بيع الرطب بالتمر أينقص إذا يبس وكقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في قبلة الصائم: "أرأيت لو تضمنضت".

والوجه السادس: اختص العلماء ببيانه عن اجتهداهم وهو ما قدمت فيه الوجوه الخمسة إذا كان الاجتهاد موصلاً إليه من أحد وجهين أما من أصل يعتبر هذا الفرع به وأما من طريق أمانة يدل عليه.

فهذه وجوه البيان والله أعلم. (قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٤).

انظر: [المحصول ١/ ٤٧٣، ٤٧٤؛ أحكام الأحكام ٣/ ٣٥ نهاية السؤل ٢/ ٥٢٥] روضة الناظر ١٦٣ المعتمد ١/ ٣١١ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٣/ ١٧].

(٢) تكلم ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** ما يتعلق في أنواع بيان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في "إعلام الموقعين" (٢/ ٢٩٥)، وما بعد، و"زاد المعاد" (٥/ ٦٩٢).

وأنواع البيان كثيرة يراجع لها مع أمثلتها للمزيد: "أصول السرخسي" (٢/ ٢٧)، "فوائح الرحموت" (٢/ ٤٥)، "الاعتصام للشاطبي" (٢/ ٣٤٥)، "الفتح" للحافظ (١/ ٢١٨).

* **فائدة:** يقول شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (ومما ينبغي أن يُعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أُريد بها من جهة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ... فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله، فإنه شافٍ كافٍ). "الإيمان" لابن تيمية ص (٢٧١-٢٧٢).

- ١- كتاب بكتاب **قَالَ رَسُولِي**: ﴿إِلَّا مَا يَنْتَلِي عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]^(٣) فهذا مجمل بينه الله بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].
- ٢- كتاب بسنة **قَالَ رَسُولِي**: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣) [الأنعام: ١٤١] فحقه مجمل بينه - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - بقوله: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(٤).

(١) وأما البيان بالقول من الكتاب، والسنة، فيجوز اتفاقاً كقوله تعالى: ﴿صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩] على القول أن المراد بالبقرة، بقرة معينة، وهو المشهور، وكقوله - صلى الله عليه وسلم - : "فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عَثْرِيًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر" رواه البخاري في صحيحه ٢ / ١٤٨، بين قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. راجع: [اللمع: ص / ٢٩، والعدة: ١ / ١١٨، وأصول السرخسي: ٢ / ٢٧، والتبصرة: ص / ٧٢٤، والإحكام لابن حزم: ١ / ٧٢، والمستصفى: ١ / ٣٦٦، والمحصول: ١ / ق / ٣ / ١٦٩، والمسودة: ص / ٥٧٣، ومختصر الطوفي: ص / ١١٩، وشرح تنقيح الفصول: ص / ٢٨١، ونشر البنود: ١ / ٢٧٨، وفواتح الرحموت: ٢ / ٤٥، والأحكام للآمدي: ٢ / ١٧٨].

(٢) قال الجصاص: (يُرِيدُ بِقَوْلِهِ ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: ٣٠] إِلَّا مَا يَتَيَّنُ لَكُمْ مِمَّا قَدْ حَصَلَ تَحْرِيمُهُ الْآنَ) [الفصول في الأصول (١/ ٧٠) انظر نهاية السؤل ٤/ ١٤٤، البرهان ١/ ٤٦١، الملع ص ٤٧، المعتمد ١/ ٣٢٣، الآيات البينات ٣/ ١١٣، شرح العضد ٢/ ١٥٩، الإحكام للآمدي ٣/ ١١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٦١].

(٣) قال ابن النجار شرح الكوكب المنير - الرقمية (٣/ ٤٤٢): ﴿وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾: وَاسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا الْمَثَلِ: أَنَّ السُّنَّةَ تُبَيِّنُ مُجْمَلِ الْكِتَابِ وَهُوَ كَثِيرٌ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْبَيْعِ وَالرِّبَا، وَعَالِبَ الْأَحْكَامِ الَّتِي جَاءَ تَفْصِيلُهَا فِي السُّنَّةِ. "وَفِعَلَ" يَعْنِي: أَنَّ الْبَيَانَ يَحْصُلُ بِالْفِعْلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَلَيْهِ مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ) شرح الكوكب المنير - الرقمية (٣/ ٤٤٢). انظر: [مناهج العقول ٢/ ١٤٩، المحصول؟ ٣/ ٢٩٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١، روضة الناظر ص ١٨٤، المسودة ص ٥٧٣، مختصر الطوفي ص ١١٩، العدة ١/ ١١٨، الإحكام للأمدى ٣/ ٢٧، إرشاد الفحول ص ١٧٣، التبصرة ص ٢٤٧، أصول السرخسي ٢/ ٢٧، فواتح الرحموت ٢/ ٤٥، شرح العضد ٢/ ١٦٢، تيسير التحرير ٣/ ١٧٥، الإحكام لابن حزم ١/ ٧٢، الآيات البيئات ٣/ ١١٩، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ١١٩، المعتمد ١/ ٣٣٨، نشر البنود ١/ ٢٧٨، المستصفى ١/ ٣٦٦ وما بعدها، اللمع ص ٢٩، نهاية السؤل ٢/ ١٥١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٦٧].

(٤) عن ابن عمر رض الله عنه أخرجه البخاري .



البيان بالفعل: (١)

أ- يكون بصورة العمل كصلاته - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - فوق المنبر ليبين للناس ولذا قال لهم: «**صلوا كما رأيتمون أصلي**»^(١)، وكقطعه يد السارق من الكوع.

(١) قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (فائدة: في قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لسائل عن مواقيت الصلاة: «صل معنا» جواز البيان بالفعل. "بدائع الفوائد" (١٣٦/٣).

الجمهور على أن البيان يجوز أن يكون بالفعل.

راجع: [اللمع: ص / ٢٩، والعدة: ١ / ١١٨، وأصول السرخسي: ٢ / ٢٧، والتبصرة ص / ٢٤٧، والإحكام لابن حزم: ١ / ٧٢، والمستصفى: ١ / ٣٦٦، والمحصول: ١ / ١ / ق / ٣ / ١٦٩، والمسودة: ص / ٥٧٣، ومختصر الطوفي: ص / ١١٩، وشرح تنقيح الفصول: ص / ٢٨١، ونشر البنود: ١ / ٢٧٨، وفواتح الرحموت: ٢ / ٤٥، والأحكام للأمدى: ٢ / ١٧٨].

(٢) عن مالك بن حويرث - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في البخاري

وأصرح منه حديثٌ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ سُئِلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمُنْبِرُ؟ فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فَلَانٌ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمُنْبَرِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَفِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ نَحْوُهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي**» متفق عليه

مسألة: أيهما أوقع في النفوس البيان بالفعل أم البيان بالقول؟

الجواب: البيان بالفعل وأحسن ما تكلم على هذه المسألة الشاطبي في "الموافقات" (٨٥/٤).

والبيان بالفعل على صحته الجمهور خلافاً لأبي إسحاق والكرخي ومن نحى نحوهم.

انظر: "مختصر ابن الحاجب" (١٦٢/٢) "البحر المحيط" (٣/٣٨٥) "شرح الكوكب" (٤٤٢/٣) "نهاية السؤل" (٥٢٥) "تشنيف السامع" (٨٤٨/٢).



ب- ويكون بالكتابة ككتابته - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - أسنان الزكاة لعماله عليها^(١).

ج- ويكون بالإشارة كقوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»^(٢)

وأشار بأصابع يديه وقبض الإبهام في الثالثة يعني تسعة وعشرين يوماً.

(١) أفعال الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ودلالاتها على الأحكام الشرعية (٢/ ١٢): قد استخدم النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - الكتابة في بيان الأحكام وتبليغ الدعوة في مناسبات كثيرة جداً، فمما وقع من بيان الأحكام بها كتابته - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - أحكام الزكاة، فقد كتب ذلك قبل وفاته في كتاب أخرجه أبو بكر وأمر به عمّال الصدقات. وحديثه عند أحمد وأبي داود بسندهما عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: "كان رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قد كتب الصدقة. ولم يخرجها إلى عمّاله حتى توفي. قال: فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها" ... ثم بينها ابن عمر.

ونص الحديث: "سنن الترمذي": عن سالم عن أبيه أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كتب كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت فجدعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وفي الشاة في كل أربعين شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت فشاتان إلى مائتين فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مائة شاة فإذا زادت على ثلاث مائة شاة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربع مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب وقال الزهري إذا جاء المصدق قسم الشاة أثلاثاً ثلث خيار وثلث أوساط وثلث شرار وأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر وفي الباب عن أبي بكر الصديق وهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأبي ذر وأنس قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين.

تحقيق الألباني: صحيح، ابن ماجة (١٧٩٨).

(٢) عن ابن عمر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - أخرجه البخاري.



البيان بترك الفعل^(١):

- (١) في كتاب دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: ٢٥٨).
- قال الشوكاني (إرشاد الفحول) **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وزاد شارح اللمع وجها سابعا وهو البيان بالترك. والحق أن الترك يقع لوجهه هي: الوجه الأول: الترك بحكم الجبلية والطبيعة.
- مثاله: ترك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أكل لحم الضبّ وتعليقه ذلك بقوله: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» (في مسلم). فهذا ترك لا حرج فيه.
- الوجه الثاني: الترك لحق الغير.
- مثاله: تركه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أكل الثوم والبصل لحق الملائكة.
- وهذا ترك مباح لا حرج فيه أيضا لحق الغير.
- الوجه الثالث: الترك خوف الافتراض.
- مثاله: ترك صلاة القيام في المسجد في رمضان (في مسلم عن عائشة). فقد كان **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يترك العمل مخافة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.
- الوجه الرابع: الترك لما لا حرج في فعله.
- مثاله: إعراضه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن غناء الجاريتين في بيته في يوم عيد الفطر، وقوله لأبي بكر: «إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا» (ابن ماجه عن عائشة).
- الوجه الخامس: ترك المباح إلى ما هو الأفضل.
- مثاله: القسم بين الزوجات لم يكن واجبا في حقه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وذلك من باب الخصوصية **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**: «تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ» الآية.
- ومع أن القسم غير واجب عليه إلا أنه فعل الأليق والأفضل، وكان أعدل ما يكون بين زوجاته رضى الله عنهن.
- الوجه السادس: الترك للمطلوب خوفا من وقوع مفسدة أعظم من مصلحة.
- مثاله: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض» في مسلم - وفي رواية: «لأسست البيت على قواعد إبراهيم».



كتركه - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - التراويح في رمضان^(١) بعد أن فعلها وكتركه ال وضوء مما مست النار، مما دل على عدم الوجوب فيها^(٢).

مراتب البيان:^(٣)

(١) الحديث أخرجه مسلم ١/ ٣٠٥ ونصه: عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى في المسجد ذات ليلة وصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليه رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فلما أصبح قال: قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم.

(٢) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢/ ٣٩٦).

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) [تعلق الشيخ الألباني] صحيح - "صحيح أبي داود" (١٨٧).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: هَذَا خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ اخْتَصَرَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ مَثَوِّهًا لِنَسْخِ إِيْجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا هُوَ نَسْخٌ لِإِيْجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ خَلَا لَحْمِ الْجَزُورِ فَقَطْ.

(٣) ذكر الزركشي: (فَصُلِّ فِي مَرَاتِبِ الْبَيَانِ لِلْأَحْكَامِ وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَوَّلِ الرِّسَالَةِ وَرَتَّبَهَا حَمْسَةً أَقْسَامَ بَعْضُهَا أَوْضَحُ بَيَانًا مِنْ بَعْضٍ فَأَوَّلُهَا بَيَانُ التَّأْكِيدِ وَهُوَ النَّصُّ الْجَلِيُّ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَأْوِيلٌ كَقَوْلِهِ فِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ بَيَانُ التَّقْرِيرِ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الْمَجَازَ وَالْعَامَّ الْمَخْصُوصَ فَيَكُونُ الْبَيَانُ قَاطِعًا لِلِاحْتِمَالِ مُقَرَّرًا لِلْحُكْمِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ الظَّاهِرُ ثَانِيهَا النَّصُّ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِدَرْكِهِ الْعُلَمَاءُ كَالْوَاوِ وَإِلَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ فَإِنْ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ يَفْتَضِيَانِ مَعَانِي مَعْلُومَةٌ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ ثَالِثُهَا نُصُوصُ السُّنَّةِ الْوَارِدَةُ بَيَانًا لِمُشْكِالٍ فِي الْقُرْآنِ كَالنَّصِّ عَلَى مَا يَخْرُجُ زَمَنَ الْحَصَادِ مَعَ تَقَدُّمِ قَوْلِهِ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ مَقْدَارُ هَذَا الْحَقِّ وَرَابِعُهَا نُصُوصُ السُّنَّةِ الْمُتَبَدِّأَةُ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ نَصٌّ عَلَيْهَا بِالْإِجْمَالِ وَلَا بِالتَّفْسِيرِ وَدَلِيلُ كَوْنِ هَذَا الْقِسْمِ مِنْ بَيَانِ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا خَامِسُهَا بَيَانُ الْإِسَارَةِ وَهُوَ الْقِيَاسُ الْمُسْتَنْبِطُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِثْلُ الْأَلْفَاظِ الَّتِي أُسْتَنْبِطَتْ مِنْهَا الْمَعَانِي وَقِيَسَ عَلَيْهَا غَيْرُهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ إِذَا أُسْتَنْبِطَ مِنْهُ مَعْنَى وَالْحَقُّ بِهِ غَيْرُهُ لَا يُقَالُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّصُّ بَلْ يَتَنَاوَلُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارَ إِلَيْهِ بِالتَّنْبِيهِ كَالْحَاقِ الْمَطْعُومَاتِ فِي بَابِ الرَّبَا بِالْأَرْبَعَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا إِذْ حَقِيقَةُ =



مراتبه متفاوتة فأعلاها ما كان بالخطاب ثم بالفعل، ثم بالإشارة، ثم بالكتابة ومعلوم أن الترك قصداً فعل.

تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه:

تأخير البيان على قسمين:

- ١- تأخير إلى أن يتي وقت العمل^(١): فهذا جائز وواقع فقد فرضت الصلاة ليلة الإسراء مجملة^(٢) وتخر بيانها إلى الغد ح جاء جبريل وبينها، وقد علم رسول الله -

الْقِيَاسُ بَيَانُ الْمُرَادِ بِالنَّصِّ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَهْلَ التَّكْلِيفِ بِالْإِعْتِبَارِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاجْتِهَادِ فَهَذِهِ مَرَاتِبُ الْبَيَانِ فِي الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ) البحر المحيط في أصول الفقه - العلمية (٣ / ٦٧).
يراجع الأصول من علم الأصول.

(١) على قولين: الأول: الجواز قولان في شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣ / ٦٨).

الأول: الجواز وهو الصواب: قال به ابن حامد، والقاضي، وابن عقيل وحكاه عن جمهور الفقهاء وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الروضة، وذكره صاحب المحرر عن أكثر الأصحاب وقاله أكثر الشافعية. [العدة لأبي يعلى (٣ / ٣٢٦). الواضح لابن عقيل (٤ / ٨٧). التمهيد لأبي الخطاب (٢ / ٢٩٠). المسودة لآل تيمية (١٧٨)، وأصول ابن مفلح (٣ / ١٠٢٦)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢ / ٥٨٥). روضة الناظر لابن قدامة (٢ / ٥٨٥). التبصرة للشيرازي ص (٢٠٧)، المستصفى للغزالي (١ / ٣٦٨)، الإحكام للآمدي (٣ / ٣٢٣)، البحر المحيط للزركشي (٣ / ٤٩٤). المستصفى للغزالي (١ / ٣٦٨)، الإحكام للآمدي (٣ / ٣٢). البرهان للجويني (١ / ١٢٨)].

الثاني المنع: المنع (منع تأخير البيان إلى وقت الحاجة. انظر: العدة لأبي يعلى (٣ / ٧٢٥)، المستصفى للغزالي (١ / ٣٦٨)، منتهى السؤل والأمل لابن حاجب (١٤٣).

قال به أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي، وداود وأصحابه، وأكثر المعتزلة وبعض الشافعية. [التمهيد لأبي الخطاب (٢ / ٢٩١)، أصول ابن مفلح (١٠٢٥)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١ / ٨٤). المعتمد للبصري (١ / ٣١٥). انظر: التبصرة للشيرازي (٢٠٧)، الإحكام للآمدي (٣ / ٣٢)، البحر المحيط للزركشي (٣ / ٤٩٥)].

(٢) قال الجصاص: (وَكَذَلِكَ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ أَوْ أَنَّ يَكُونَ فَرَضُ الصَّلَاةِ وَالْحَجَّ حِينَ وَرَدَ كَانَ مُجْمَلًا مُفْتَقِرًا إِلَى الْبَيَانِ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيَانَهُمَا وَنَحْنُ نَجُوزُ تَأْخِيرَ بَيَانِ الْمُجْمَلِ) الفصول في الأصول (٢ / ٦٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن المراد بقوله تعالى في خمس^(١) الغنيمة: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] بنو هاشم وبنو المطلب دون إخوانهم من بني نوفل وعبد شمس مع أن الكل أولاد عبد مناف فأخر بيانه ح سألته جبير بن مطعم النوفلي وعثمان بن **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «أنا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا في إسلام»^(٢)، وكذا آيات الصلاة والزكاة والحج بيئتها السنة بالتراخي والتدرج، ويدل لذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾^(٣) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ^(٤) [القيامة: ١٩، ٢٠]، وثم للتراخي إلى غير ذلك من الأدلة.

٢- تخير عن وقت الحاجة: فهذا لا يجوز لأنه يلزمه تكليف المخاطب بما لا يطيق وهو غير جائز.^(٥)

(١) هذا في (روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٥٣٧).

(٢) رواه البخاري من حديث جبير بن مطعم - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بلفظ: "إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد" ورواه أبو داود حديث رقم "٢٩٨٠" بلفظ: "إنا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد" وشبك بين أصابعه - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - كما رواه أحمد "٤/ ٨١" والنسائي "٧/ ١٣٠، ١٣١" بنحوه.

انظر: صحيح البخاري "٢/ ١٩٦" بحاشية السندي، نصب الراية "١/ ٢٢١".

(٣) قال الأمدى: (وَإِذَا عَرِفَ تَفْصِيلَ الْمَذَاهِبِ فَقَدْ اِحتَجَّ أَصْحَابُنَا الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ التَّأْخِيرِ مُطْلَقًا بِحُجَجِ نَقْلِيَّةٍ، وَعَقْلِيَّةٍ).

أَمَّا النِّقْلِيَّةُ، فَالْحُجَّةُ الْأُولَى مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ وَوَجْهَ الْاِحتِجَاجِ بِهِ أَنَّهُ قَالَ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ مَعْنَاهُ أَنْزَلْنَاهُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ أَمَرَ النَّبِيِّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - بِالِاتِّبَاعِ بِفَاءِ التَّعْقِيبِ، لِقَوْلِهِ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ وَلَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ قَبْلَ الْاِنْزَالِ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْاِنْزَالِ. الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٣/ ٣٣).

(٤) (لا يجوز تأخيره، أي: البيان - عن وقت الحاجة وهو وقت تنجيز التكليف فالمراد بالحاجة: الإتيان بما كلف به لا إلا التكليف؛ لأنه تكليف بما لا يطاق. لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به محال.) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٩٨)



منزلة المبين من المبين:

لا يشترط في المبين باسم الفاعل أن يكون أقوى سندًا أو دلالة من المبين باسم المفعول بل يجوز بيان المتواتر بأخبار الأحاد، والمنطوق بالمفهوم.^(١)

الأمثلة:

أ- بيان الكتاب بالسنة: كقوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، بين - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - نكاح الزوج الثاني: بأنه الوطء بقوله: لامرأة رفاة القرطي - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] بينه - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - بقوله: «ألا إن القوة الرمي»^(٣).

(١) "انظر: [المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٣، المسودة ص ١٤٢، نهاية السؤل ٢/ ١٦٢، المحصول ج ١ ق ٣/ ١٩٥، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٣٥، فوائح الرحموت ١/ ٣٥٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩، المعتمد ١/ ٣١١، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١٥٢، تيسير التحرير ١/ ٣٢٠، التمهيد ص ١٢٦].

(٢) عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْطُيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

لا يشترط في المبين أن يكون أقوى سندًا أو دلالة من المبين بل يجوز بيان مجمل القرآن أو السنة المتواترة بأخبار الأحاد، والمنطوق بالمفهوم.

ومثال الأول بيان الكتاب بالسنة كقوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، بين **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نكاح الزوج الثاني بأنه الوطء بقوله لامرأة رفاة القرطي: (حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك).

(٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



ويدل لبيان الكتاب بالسنة قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

ب- وبيان المنطوق بالمفهوم^(١): كيان منطوق قوله تعالى في سورة "النور": ﴿وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢٠]، بمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِمْ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فإن مفهوم موافقته أن العبد كالأمة في ذلك يجلد خمسين جلدة فبين هذا المفهوم أن المراد بالزاني في سورة (النور) خصوا الحر^(٢).

قال الطوفي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وَلَمَّا قَالَ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، كَانَتِ الْقُوَّةُ مُجْمَلَةً؛ فَبَيَّنَهَا النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، بِقَوْلِهِ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ»؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ لَمَّا كَانَ بَيِّنًا فِي نَفْسِهِ، جَازَ أَنْ يُبَيِّنَ غَيْرَهُ، كَمَا قُلْنَا فِي الْمَاءِ الطَّهَوْرِ: لَمَّا كَانَ يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، جَازَ أَنْ يَدْفَعَهَا عَنْ غَيْرِهِ، إِذَا كَانَ كَثِيرًا. [شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧٨)]

(١) "المنطوق والمفهوم، المنطوق لغة: ما دل عليه اللفظ في محل النطق" - اصطلاحاً -: شيء دل عليه اللفظ في محل النطق

والمفهوم: أن يدل اللفظ على معنى لا في محل النطق^(٢). الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٤٣١) انظر: [شرح العضد: ٢/ ١٧١، والمحلي على قال البيضاوي (الرابعة: يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم لأنه دليل أكتخصيص "خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه" بمفهوم "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً). متن منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص: ٢٨) انظر: نهاية الوصول ٨/ ٣٧٠٨، الفائق ٤/ ٤٢٥، تهذيب السنن، لابن القيم ١/ ٥٩-٦٠ فائدة].

[جمع الجوامع: ١/ ٢٣٥، والآيات البيّنات: ٢/ ٢، وتيسير التحرير: ١/ ٩١، وفواتح الرحموت: ١/ ٤١٣، ونشر البنود: ١/ ٨٩، وإرشاد الفحول: ص / ١٧٨ الأحكام له: ٢/ ٢٠٩ - ٢١٠].

(٢) جاء في كتاب المعتمد (١/ ٢٥٦): (ويجوز تخصّيص الكتاب بالإجماع لأنه إذا ثبت كونه حجة جاز أن يدل على كون الكتاب مخصّوصاً وقد خص إجماعهم على أن العبد كالأمة في تنصيف الحد لآية الجلد - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - باب في بناء العام على الخاص - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**). قال الأمدى: (لَا أَعْرِفُ خِلَافًا فِي تَخْصِصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَدَلِيلُهُ الْمَنْقُولُ وَالْمَعْقُولُ، أَمَّا الْمَنْقُولُ، فَهُوَ أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ خَصَّصَ آيَةَ الْقَذْفِ بِتَنْصِيفِ الْجُلْدِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ كَالْأَمَةِ). الأحكام في أصول الأحكام للأمدى (٢/ ٣٢٧)



حصول المأمون
في التعليق على
تسهيل الوصول إلى فهارس الأضواء





لا يشترط في البيان أن يعلمه كل إنسان:

ليس من شرط البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته بل يجوز أن يكون بعضهم جاهلاً به، فإنه يقال: بين له غير أنه لم يتبين.^(١)

مثال ذلك أن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - بين أن عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، لا يتناول الأنبياء بقوله: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»^(٢)،

(١) لا يشترط في البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته، بل يجوز أن يجهله بعضهم انظر: "روضة الناظر" (٢/ ٥٤)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/ ٤٥٥، ٤٥٦)، و"أضواء البيان" (١/ ٩٩). وانظر الدليل على ذلك فيما يأتي (ص ٤٣٣) تعليق رقم (٢) من هذا الكتاب: وهو أن فاطمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** لم تعلم بقوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : «لا نورث، ما تركناه صدقة»، الذي بين قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وخصصه.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٧): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَصْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَالِكََ بْنَ أَوْسٍ، حَدَّثَهُ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفَضِّيًا إِلَى رُمَالِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخَذَهُ فَاقْسَمَهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتُ بِهَذَا غَيْرِي، قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ، قَالَ: فَجَاءَ يَرْفًا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضُ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْأَثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَافْضُ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَهُمْ [ص: ١٣٧٨]، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخِيلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَمُوهُمْ لِدَلِكِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِدَا، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِخَاصَّةٍ، لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرُهُ، قَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧] - مَا أَذْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا - قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ، مَا اسْتَثْنَرْتُ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا =



فلا يقدر^(١) في هذا البيان أن فاطمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لم تعلم به وجاءت إلى أبي بكر تطلب ميراثها منه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا، وَعَلِيًّا، بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ، أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَوْرُثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً»، فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آتِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوفِّي أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آتِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلَّيْتُهَا ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ،

راجع مقدمة أضواء البيان فقد تكلم فيها عن أنواع البيان بما لا تجده في غيره.

فقد ذكر كلاما لهذا فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٩٨ / ٣)

(١) جاءت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأبي بكر تطلب ميراث أبيها واحتجت بعموم قول الله تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} وهذا دليل على أن العموم حجة فاستدل عليها أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بقوله سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول "إنا معاشر الأنبياء لا نورث" هي ما بلغها إلا العموم فاحتجت به وهذا الأصل الاحتجاج بالعموم حتى يرد المخصص وأبو بكر كان عنده مزيد علم وهو المخصص.



النسخ تعريفه^(١)

لغة^(٢): يطلق بمعنى الإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل أي: أزالته وحلت محله ونسخت الريح الأثر أي: أزالته، ويطلق أيضًا على ما يشبه النقل، تقول: نسخت

(١) تمهيد:

قال أبو جعفر النحاس **رَحِمَهُ اللَّهُ** وله كتاب في "الناسخ والمنسوخ": تكلم العلماء من الصحابة والتابعين في الناسخ والمنسوخ ثم اختلف المتأخرون فيه فمنهم من جرى على سنن المتقدمين فوقفوا ومنهم من خالف ذلك فاجتنب. أها نظر: "الناسخ والمنسوخ" (١/ ٤٠).

وقال الباجي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "أحكام الفصول" ص (٣٩١): عامة المسلمين على القول بجواز النسخ وذهبت طائفة ممن شذ من المبتدعة إلى أن النسخ لا يجوز وهم المعتزلة. اهـ
وقال ابن الصلاح **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "علوم الحديث": (روينا عن الزهري - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من منسوخه، وكان للشافعي فيه يدٌ طولى وسابقة أولى. قال أحمد: ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي). "مقدمة ابن الصلاح" (ص ٢٧٦).

(٢) تقول: نَسَخْتُ الشمس الظل إذا أزالته. وهذا قول الرازي في "الصحيح" أن النسخ في اللغة: الإزالة وهو قول الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٢/ ٢٥١)، وابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/ ٢٩٢).

قال ابن منظور **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "اللسان" مادة (ن س خ): (وَالنَّسْخُ: إِبْطَالُ الشَّيْءِ وَإِقَامَةُ آخَرٍ مَقَامَهُ؛ وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]...).

وقال الزبيدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "تاج العروس": (نسخ: (نسخه) به، (كَمَنَعَهُ)، ينسخه، وانتسخه: (أزاله) به وأداله. والشئ ينسخ الشيء نسخًا، أي يزيله ويكون مكانه. والعرب تقول: نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ وانتسخته: أزالته، والمعنى أذهبت الظلَّ وحلت محله...).

قال الطوفي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "شرح مختصر الروضة" (٢/ ٢٥٦): (فسر الرفع بأنه إزالة الحكم على وجه، لولاه لبقى ثابتًا، كرفع الإجارة بالفسخ؛ فإنه يغير زوالها بانقضاء مدتها؛ لأن فسخها قطع لدوامها، لسبب خفي عن المتعاقدين عند ابتداء العقد وانقضاء مدتها هو ارتفاع حكمها لسبب علماء عند ابتداء العقد، وهو انقضاء الأجل؛ فمن استأجر أرضًا سنة، علم عند ابتداء العقد أن عند انتهاء السنة، يرتفع حكم الإجارة، ولو انقطع ماء الأرض، أو بانستحقة في أثناء السنة؛



الكتاب^(١) أي: نقلت شيئاً يشبه ما فيه، ووضعت في محل آخر^(٢)، والذي يوافق المعنى الاصطلاحي للنسخ من معنييه اللغويين هو الأول؛ **إذ النسخ في الاصطلاح:**^(٣) رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر متراخ عنه.

فللمستأجر الفسخ، مع عدم علمه عند ابتداء العقد بانقطاع ماء الأرض، واستحقاقها؛ فكذاك نسخ الحكم، هو قطع لدوامه، لا بيان انتهاء مدته في علم الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، إذ ذلك لا يسمى نسخاً، كما أن انقضاء مدة الإجارة لا يسمى فسخاً. وهذا قول أكثر اللغويين والأصوليين. انظر: ["لسان العرب" (١٤/١)، "تاج العروس" (٤/٣١٩)، "الصحاح" (١/٤٣٣)، "المصباح المنير" (٢/٦٠٣)، "البرهان" (٢/١٢٩٣)، "المحصول" (١/٤١٩)، "الإحكام" (٣/١٠٢)، "شرح العضد" (٢/١٨٥)، "المستصفى" (١/١٠٧)، "البحر المحيط" (٤/٦٣)، "كشف الأسرار" (٣/١٥٥)، "فواتح الرحموت" (٢/٥٣)، "المعتمد" (١/٣٩٤ - ٣٩٥).]

(١) نسخت الكتاب إذا نقلته وهذا مذهب أبي حنيفة والقفال الشاشي وأبو الحسين البصري. راجع: ["كشف الأسرار" (٣/١٥٥)، و"تيسير التحرير" (٣/١٧٨)، و"المحصول" (٣/٤٢١)، و"البحر المحيط" (٣/٦٣)].

وله معنى ثالث: وهو الرفع تقول: نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته. انظر: "المصباح المنير" و"لسان العرب" و"المعجم الوسيط". (٢) انظر: ["المحصول" ١/٥٢٥ ونهاية السؤل ٢/٥٤٨ إحكام الأحكام ٣/٤٦ روضة الناظر ٦٦ المستصفى ١/١٧٧ المعتمد ٢/٤١٨ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٣/٣٣].

(٣) قال الطوفي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "شرح مختصر الروضة" (٢/٢٥٩): (قوله: (والأجود)، أي: في تعريف النسخ، (أن يقال: رفع الحكم الثابت بطريق شرعي، بمثله متراخ عنه). وانظر تعريف النسخ اصطلاحاً في: ["المستصفى" (١/١٠٧)، "المحصول" (١/٤٢٣)، "الإحكام" (٣/١٥)، "الإبهاج" (٢/٢٢٧)، "المسودة" ص (١٩٥)، "شرح العضد" (٢/١٨٥)، "أصول السرخسي" (٢/٥٤)، "المعتمد" (١/٣٩٦)، "فواتح الرحموت" (٢/٥٣)، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/٧٥)، "تيسير التحرير" (٣/١٧٨)، "المنحول" ص (٢٨٩)، "شرح الكوكب المنير" (٣/٥٢٦)، "إرشاد الفحول" ص (١٨٤)].

**شرح التعريف:**

الثابت وصف للحكم، وبخطاب متقدم متعلق بالثابت، وبخطاب الثانية متعلق برفع، والضمير في عنه راجع للثابت بخطاب متقدم.

(رفع الحكم^(١)) جنس يعم النسخ وغير مما يخرج بالقيود التالية لذلك، فيخرج منه

بقيد

(الثابت بخطاب متقدم) البراءة الأصلية^(٢) فيإيجاب الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك رفع للبراءة الأصلية وليس بنسخ ويخرج منه بقيد بخطاب آخر رفع الحكم بالجنون والموت^(٣).

ويخرج بقيد (متراخ عنه) ما كان متصلاً بالخطاب كالتخصيص فإن ذلك لا يسمى نسخاً.

وإليك مثلاً نزيد به التعريف وضوحاً وهو: أن الواجب في أول الإسلام مصابرة الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار في الحرب ثم نسخ ذلك بوجوب مصابرة

(١) هذا مبني على مسألة: هل النسخ رفع أم لا؟

الجواب: الراجح أنه رفع وهذا قول الصيرفي وجماعة وبه قال القاضي والغزالي وابن الحاجب خلافاً للجويني والرازي وأبي الطيب فهم جعلوه بياناً وليس من باب الرفع والصحيح أنه من باب الرفع يدخل تحته البيان أما إخراج الرفع فهذا ليس صحيحاً.

قال الشنقيطي رحمه الله في "مراقي السعود" ص (١١٥): فكونه رافعاً أعم من كونه بياناً.

انظر: [شرح الكوكب " (٣/ ٥٢٦) "العدة" (٣/ ٧٧٨) "المسودة" ص (١٩٥) "مختصر الطوفي" (٢/ ١٧٥) كتاب "الاعتبار" للحاوي ص (٨) "نهاية السؤل" (٢/ ١٦٢)].

(٢) انظر: "أضواء البيان" (٧/ ٤٩٨).

(٣) (وبقولنا بخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون.

نعم، ولما قال أنه لا بد أن يكون الرفع خطاباً، الذي أخذ من كلام الجويني قال: يفهم من هذا أنه لو ارتفع الحكم بالجنون فلا يعتبر نسخاً؛ فإن المجنون يرتفع حكم التكليف عنه، فلا يعتبر رفع الحكم عن المجنون نسخاً. نعم.. [الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات (ص: ١١٥)].



الواحد من المسلمين للاثنين من الكفار فوجوب مصابرة الواحد للعشرة حكم ثبت
 بخطاب متقدم هو قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾
 [الأنفال: ٦٥] فرفع هذا الحكم بخطاب آخر متأخر عنه وهو قوله تعالى: ﴿لَكِنْ خَفَّفَ اللَّهُ
 عَنْكُمْ وَعَلَّمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].





جواز النسخ ووقوعه

النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً^(١) ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٢) [البقرة: ١٧٦]، وقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ

(١) هذا الكلام مقتبس من كلام الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ** فقد حرره في "إرشاده" ص (١٨٥) قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً بلا خلاف في ذلك بين المسلمين إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني فإنه قال إنه جائز غير واقع. قال الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وإذا صح عنه هذا فهو دليل على جهله بهذه الشريعة المحمدية جهلاً فضعاً عظيماً وأعجب من جهله... حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل هذه الغاية. انظر كلاماً جميلاً لأبي الخطاب الكلداني في "التمهيد" (٢/ ٣٤١) قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: يحسن نسخ الشرائع عقلاً وسمعاً. قال ابن السيد **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "التنبيه" ص (٢١٧-٢١٨): (الخلاف العارض من هذا الموضع يتنوع أولاً نوعين:

أحدهما: خلاف عارض بين من أنكر النسخ ومن أثبته، وإثباته هو الصحيح، وجميع أهل السنة مثبتون له، وإنما خالف في ذلك من لا يلتفت إلى خلافه؛ لأنه بمنزلة دفع الضرورات وإنكار العيان.

والنوع الثاني: خلاف عارض بين القائلين بالنسخ، وهذا النوع الثاني ينقسم ثلاثة أقسام: **أحدهما**: اختلافهم في الأخبار، هل يجوز فيها النسخ كما يجوز في الأمر والنهي، أم لا؟ **والثاني**: اختلافهم، هل يجوز أن تنسخ السنة والقرآن، أم لا.

والثالث: اختلافهم في أشياء من القرآن والحديث، يذهب بعضهم إلى أنها نسخت، وبعضهم إلى أنها لم تنسخ).

(٢) قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٧٦] هذا أصرح دليل على النسخ ومعنى هذه الآية كما قال مكي بن أبي الطيب **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** يخبر عن نفسه فيقول: ما نرفع من حكم آية ونبقي تلاوتها أو ننسخها يا محمد فلا تحفظ تلاوتها نأت بخير منها أي: نأتي بآية أخرى هي أصلح لكم وأسهل في التعب أو نأتي بمثلها في العمل وأضعف في الأجر. انظر: "الإبهاج لناسخ القرآن ومنسوخه" لمكي بن أبي الطيب ص (٦٢) وانظر "الجواب الكافي" لابن القيم (ص ٢٢٧) و"الفتاوى" لشيخ الإسلام (١٧/ ١٨٧).



وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾ [الرعد: ٣٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل: ١٠].

وقوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - فيما صح عنه: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»^(١).

فدل ذلك على جوازه عقلاً وشرعاً إذ لو كان ممتنعاً لم يقع لكنه وقع للنصوص المذكورة وما في معناها.



وهناك دليل آخر وهو قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] أخرج ابن كثير في "تفسيره" والشوكاني عن ابن عباس عند هذه الآية أي: يمحو الله ما يشاء من أحكام كتابه فينسخه ببطل أو بغير بدل ويثبت ما يشاء فلا يمحوه ولا ينسخه. وللمزيد انظر: "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه" لأبي الطيب.

(١) رواه مسلم (٩٧٧) عن بريدة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، كتاب "الجنائز"، (٣٦) باب استئذان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ربه **عَزَّ وَجَلَّ** في زيارة قبر أمه.



نسخ الرسم والحكم

ينقسم النسخ بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١- نسخ رسم الآية مع بقاء حكمها: ^(١)

مثال ذلك: آية الرجم وهي قوله: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)، كما ثبت التنويه بهذا الآية عن عمر -- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -- في خطبته في "الصحيحين".

٢- نسخ حكم الآية دون رسمها: ^(٢)

(١) أي: بقيت الآية ونسخ حكمها حكى الإجماع على هذا ابن العربي في "المحصول في أصول الفقه" ص (١٤٦) والآمدي في "الإحكام" (١٤١/٣) وخالف في هذه المسألة المعتزلة والجويني ذكر هذا في "البرهان" عن المعتزلة (٨٥٥/٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "المسودة" ص (١٩٨): يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة وهذا بإجماع عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم. اهـ

والمسألة خلافية فما جاء عن الصحابة فثابت عنهم وممن قال بالجواز الآمدي في "الإحكام" (١٠٧/٤) والطوفي تبعاً لابن قدامة قال الطوفي: وأجازه بعض المالكية مطلقاً ولعله أولى.

انظر: "مختصر الروضة" للطوفي (٣٢٥/٢) "الروضة" لابن قدامة (٢٢٧/١).

وممن قال بهذا القول الباجي في "إحكام الفصول" ص (٤٢٦-٤٢٧).

وممن خالف الجويني في "التلخيص" (٥٢٦/٢) والسبكي في "الإبهاج" (٢٧٥/٢).

وانظر: كلام الشاطبي في "الموافقات" (١٥/٣) "تنشيف السامع" (٨٦٧/٢) "المحصول" للرازي (٤٩١/١) و"شرح الكوكب" (٥٦٢/٣).

ويمثل بنسخ استقبال القبلة من بيت المقدس في الصلاة إلى الأمر بالتوجه إلى الكعبة.

انظر: "الناسخ من القرآن ومنسوخه" لمكي أبو الطيب ص (١١٠).

وممن أهل العلم من قال: أن نسخ الحكم بمثله لا فائدة فيه وذكر الطوفي في "مختصر الروضة"

(٣٠٠/٢) هذا القول ولم يسمّ قائله وقوله باطل.

إذاً هذه أقوال بعيد جداً؛ بل توجد فيه فائدة وحكم سواء علمنا أو لم نعلم.

(٢) هذه ثلاثة أمور لحكمه نسخ اللفظ دون الحكم:



مثال ذلك: نسخ حكم آية اعتداد المتوفى عنهن أزواجهن حولاً مع بقاء رسمها في المصحف وتلاوتها.

٣- نسخ رسم الآية وحكمها معاً^(١):

مثال ذلك " ما ثبت في "صحيح مسلم" من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهن فيما يقرأ من القرآن.

فآية التحريم بعشر الرضعات منسوخ رسمها وحكمها، وآية التحريم بخمس الرضعات منسوخ رسمها دون حكمها، فقد اجتمع في هذا الحديث مثالان:
أ- لمنسوخ التلاوة والحكم.

ب- لمنسوخ التلاوة دون الحكم كما ترى.

١- اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن.

٢- تحقيق إيمانهم بما أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٣- تفضيل هذه الأمة أن الله فضلها فنسخ اللفظ دون الحكم.

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في "البرهان" (٣٧ / ٢): (هنا سؤال وهو أن يقال ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم وهلا أقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟
وأجاب صاحب الفنون فقال: إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفعال لطلب طريق مقطوع به فيسارعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام والمنام أدنى طرق الوحي).

(١) راجع لهذه المسائل الأولى والثانية والثالثة من أقسام النسخ: ["شرح الكوكب" (٥٥٣ / ٣) "نهاية السؤل" (٥٧٣ / ٢) "الروضة" (١٠٢ / ١) "المستصفى" (١٢٣ / ١) "الإحكام" للأمدى (٢٠ / ٣) "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (١٨٥ / ١٧) "المسودة" (١٧ / ١) "الفيقه والمتفقه" (٨٠ / ١) "البحر المحيط" (١٤ / ٤)].



النسخ إلى غير بدل

[مذهب جمهور العلماء جواز النسخ إلى غير بدل عن الحكم المنسوخ. ^(١)
 ومن أدلتهم: نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي نجوى رسول الله -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى غير بدل كما في سورة (المجادلة).



(١) في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٤٩): (بَيَّانُ وَجُوهِ النَّسْخِ يَجُوزُ النَّسْخُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ كَعِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ سَنَةً ثُمَّ نُسِخَ مِنْهَا مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ وَيَجُوزُ النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ كَنَسْخِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَى الْكَعْبَةِ).



النسخ إلى بدل^(١)

والنسخ إلى بدل لا يخلو من واحد من ثلاثة أقسام:^(٢)

أ- إما أن يكون الناسخ أخف من المنسوخ.^(٣)

(١) يراجع إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٦٠) من قوله: (النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ يَقَعُ عَلَى وُجُوهِه).

(٢) للنسخ ببدل صور: الأول: النسخ إلى بدل أخف من المنسوخ، كنسخ العدة إلى أربعة أشهر، والثاني: النسخ إلى بدل مساوٍ له في التخفيف والتثقيل، كنسخ استقبال القبلة بيت المقدس بالكعبة، وهذان الوجهان لا خلاف بين العلماء فيهما. انظر: [التحبير للمرداوي (٣/ ١٣٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٥٤٩)، وإنما وقع الخلاف في الصورة الثالثة: وهو النسخ ببدل أثقل. انظر العدة: ٢/ ٦٦٧، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٥٢)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/ ١٩٧)، والجمهور على جواز، انظر الحاشية (١).

(٣) قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "شرح الأصول" (ص/ ٤٣٣): (النسخ قد يكون إلى أخف أو إلى أثقل أو إلى مساوٍ، وهذه ثلاثة أقسام "فلو رأينا نسخ تحريم الخمر لوجدناه إلى أثقل، ولو نظرنا إلى المصابرة لوجدناها إلى أخف، ولو نظرنا إلى الصوم وجدناه إلى أثقل، كان بالأول مخيراً بين الصوم والفداء ثم تعين الصوم، هذا من جهة أخف: من جهة أنه إذا نام أو صلى العشاء وجب عليه الإمساك، ثم رخص لهم إلى طلوع الفجر فهو من هذه الجهة أخف، واستقبال القبلة مساوٍ لأن الإنسان من حيث العمل والتكليف: لا يفرق بين أن يستقبل الكعبة أو بيت المقدس. إذا اختار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف مثل آية المصابرة، لما أوجب الله على المسلمين أن يقاوم الواحد منهم عشرة كان في هذا صعوبة فلما تحول الحكم إلى أن يقابل الواحد اثنين مع زيادة العدد صار في هذا تخفيف.

إذا فعلى الإنسان: أن يشكر الله على هذه النعمة فإذا كان النسخ إلى أثقل فعليه أن يصبر وأن يقول سمعنا وأطعنا، لا يكون متبعاً لهواه: إذا جاءه الحكم موافقاً له قبل وإذا كان مخالفاً لا يقبل، فالؤمن هو الذي يتبع الهدى لا الهوى: أما أن يتبع الهوى إن كان شيئاً خفيفاً قبله، وإن كان شيئاً ثقیلاً تركه، فهذا ليس بمؤمن حقيقة: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧] فهذه أربع حكم من حكم النسخ).

هذا في كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٥٣).



ب- أو مساوياً له.

ج- أو أثقل منه.

ولا خلاف في جواز القسمين الأولين، وأما الثالث فالقول بجواز قول الجمهور. والأمثلة كالآتي:

١- النسخ إلى بدل أخف: نسخ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، بقوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فوجوب مصابرة الواحد للاثنتين أخف من وجوب مصابرته للعشرة.

٢- النسخ إلى بدل مساو: نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فاستقبال الكعبة مساو لاستقبال بيت المقدس بالنسبة لفعل المكلف.

٣- النسخ إلى بدل أثقل: نسخ التخيير بين صيام شهر رمضان^(١) والإطعام بتعيين صيامه ونسخ أمر الصحابة بترك القتال والإعراض عن المشركين بإيجاب الجهاد. فتعيين الصيام أثقل من التخيير بينه وبين الإطعام، ووجوب القتال أثقل من تركه. نسخ الكتاب أو السنة بكتاب أو سنة:

(١) الإجماع على وجوب استقبال البيت العتيق، ذكره غير واحد من العلماء، فانظر: [الإفصاح / ١٢١، وبداية المجتهد / ١ / ١١١، وانظر: الاعتبار للحازمي ص ١٣، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب ص ١٠٩].

انظر: [المحصول ٢ / ٥٦٦ نهاية السؤل ٢ / ٥٦٩ المعتمد ١ / ٣٨٥ إحكام الأحكام للآمدي ٣ / ١٩٦ ١٩٧ تيسير التحرير ٣ / ١٩٧ روضة الناظر ٧٦ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٣ / ٥١].

(٢) روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال (لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية بعدها ففسختها). [صحيح البخاري مع الفتح ٩ / ٤٢٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ٢١١، وانظر في هذا النسخ تفسير الألوسي ١ / ٤٥٥ - ٤٥٦، رسالة في بيان الناسخ والمنسوخ ص ٥٣].



النسخ بهذا الاعتبار أقسام: (١)

(١) مسألة: حكم النسخ قبل التمكن من الفعل؟

الجواب: يجوز ومثال ذلك: الصلاة كانت بخمسين صلاة ثم رجعت إلى خمس صلوات وكذلك الآيات التي فيها ذبح إسماعيل ثم فداه الله بذبح عظيم يُنظر: المسودة (ص: ٤٤).

قال الشنقيطي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (لشموله النسخ قبل التمكن من الفعل الذي هو جائز على الصحيح) نشر البنود على مراقبي السعود (١/ ٢٨٦)

قال ابن النظام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (فانه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ليلة المعراج بخمسين صلاة فرجع إلى موسى عليه السلام فقال سل التخفيف فان أمتك لا تطيق فسأل فحط عشرا ثم رجع فقال موسى مثل ذلك إلى أن بقي خمسة فقد وقع النسخ قبل التمكن من الفعل). "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت" (٣/ ١٢٢).

لذلك جاز النسخ قبل التمكن من الفعل، وقد أجمع المسلمون على جوازه بإجماع الأمة -ممن يعتد بها- أجمعوا على جوازه ووقوعه، جوازه عقلاً، ووقوعه وهو وجوده في الكتاب والسنة لماذا؟ لأن حكمه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** مترتب على مصلحة حكمه **جَلَّ وَعَلَا** مترتب على مصالح للعباد كلها ترجع للعباد لا ترجع إلا الله **جَلَّ وَعَلَا**، فحينئذ لما كانت المصالح تختلف من زمن إلى زمن ومن حال إلى حال ومن أشخاص إلى أشخاص ناسب أن يكون الحكم الشرعي دائراً مع المصلحة، فقد توجد حكمة الحكم في وقت ثم ترتفع تلك الحكمة فيزول معها الحكم إذن عقلاً لا مانع من وجود النسخ ولا يلزم من ذلك ما قاله اليهود ومن على شاكلتهم بأنه يلزم منه البداء بمعنى أنه يبدو للرب **جَلَّ وَعَلَا** لم يعلمه ثم شرع نقول: هذا فاسد بل علم **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أنه يشرع الحكم مدة من الزمن ثم بعد ذلك يفوت أو تذهب أو ترتفع تلك المصلحة فيتغير مع الحكم فهو عالمٌ **جَلَّ وَعَلَا** بالناسخ والمنسوخ قبل أن تخلق السماوات والأرض **جَلَّ وَعَلَا**. وعبرة الموفق ابن قدامة: "ولا يبعد النسخ قبل المتمكن من الامثال" "الروضة ص ٢٨"،

وانظر: [المسودة ص ٥٣، تفسير التحرير ٢/ ٢٤٠، الإحكام، ابن حزم ١/ ٤٧٤-٤٧٥].

إذن نقول: أجمع المسلمون على جوازه لأن حكمه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لمصلحة فيتغير بتغيرها لأنها تختلف باختلاف الأوقات والأزمان والأشخاص.

مسألة: حكم نسخ المثل إلى بدل؟

الجواب: يجوز ومن أهل العلم من خالف قالوا: هذا عبث بالشريعة وهذا قول المعتزلة وأحسن المباحث في ذلك "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/ ١٩٥) "إعلام الموقعين" (٤/ ١٠٥) "الموافقات" (٣٤٤).

راجع بما يتعلق بقيود النسخ وتوضيحاته: ["الفقيه والمتفقه" (١/ ٨٩-١٢٣) "البرهان" (٢/ ٢٩٧) "المستصفى" للغزالي (١/ ١٧) "الإحكام" للآمدي (٤/ ٣٣٨)].



وذكر الشافعي **رَحِمَهُ اللهُ** في "الرسالة": (وليس ينسخ فرض أبدًا إلا ثبت مكانه فرض كما نسخت نسخت قبله بيت المقدس فاثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا). "الرسالة" (ص: ٤٦).

قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ** في بيان نسخ المثل فقال: (فصل: وَهَهُنَا سر بديع من أسرار الخلق والأمر به يَتَبَيَّنُ لَكَ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا وَلَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ ثُمَّ ابْطَلَهُ وَأَعْدَمَهُ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُثَبِّتَهُ بِوَجْهِ مَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَهُ لِحِكْمَةٍ لَهُ فِي خَلْقِهِ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ بِهِ وَشَرَعُهُ إِيَّاهُ هُوَ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ وَالْحِكْمَةَ تَقْتَضِيَانِ إِبْقَاءَهُ فَإِذَا عَارِضٌ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ مَصْلَحَةٌ أُخْرَى أَعْظَمُ مِنْهَا كَانَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْخَلْقِ وَالْأَمْرِ وَيَبْقَى فِي الْأُولَى مَا شَاءَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْمَصْلَحَةَ وَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ تَزَاحُمِ الْمَصَالِحِ وَالْقَاعِدَةِ فِيهَا شَرْعًا وَخَلْقًا تَحْصِيلُهَا وَاجْتِمَاعُهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَإِنْ تَعَذَّرَ قَدِمَتِ الْمَصْلَحَةُ الْعُظْمَى وَإِنْ فَاتَتْ الصُّغْرَى وَإِذَا تَأَمَّلْتَ الشَّرِيعَةَ وَالْخَلْقَ رَأَيْتَ ذَلِكَ ظَاهِرًا وَهَذَا سر قل من تَفَطَّنَ لَهُ مِنَ النَّاسِ فَتَأَمَّلِ الْأَحْكَامَ الْمَنْسُوخَةَ حِكْمًا كَيْفَ تَجِدُ الْمَنْسُوخَ لَمْ يَبْطُلْ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ لَهُ بَقَاءٌ بِوَجْهِ فَمِنْ ذَلِكَ نَسَخَ الْقِبْلَةَ وَبَقَاءَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ مُعْظَمًا مُحْتَرَمًا تَشَدُّ إِلَيْهِ الرَّحَالُ وَيَقْصِدُ بِالسَّفَرِ إِلَيْهِ وَحَطَّ الْأَوْزَارُ عِنْدَهُ وَاسْتَقْبَالَهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْجِهَاتِ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَبْطُلْ تَعْظِيمُهُ وَاحْتِرَامُهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَإِنْ بَطَلَ خُصُوصٌ اسْتَقْبَالَهُ بِالصَّلَوَاتِ فَالْقَصْدُ إِلَيْهِ لِيَصْلِيَ فِيهِ بَاقٍ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ تَعْظِيمِهِ وَتَشْرِيفِهِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَالتَّوَجُّعُ إِلَيْهِ قَصْدًا لِفَضِيلَتِهِ وَشَرَعُهُ لَهُ نِسْبَةٌ مِنَ التَّوَجُّعِ إِلَيْهِ بِالْإِسْتِقْبَالِ بِالصَّلَوَاتِ فَقَدِمَ الْبَيْتُ الْحَرَامَ عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ أَعْظَمُ وَأَكْمَلُ وَبَقِيَ قَصْدُهُ وَشَدُّ الرَّحَالِ إِلَيْهِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ مَنَشَأٌ لِلْمَصْلَحَةِ فَتَمَّتْ لِلأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَةِ الْمَصْلَحَتَانِ الْمُتَعَلِّقَتَانِ بِهِذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ وَهَذَا نِهَازَةٌ مَا يَكُونُ مِنَ اللَّطْفِ وَتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا لَهُمْ فَتَأَمَّلْ هَذَا الْمَوْضِعَ وَمِنْ ذَلِكَ نَسَخَ التَّخْيِيرَ فِي الصَّوْمِ بِتَعْيِينِهِ فَإِنَّ لَهُ بَقَاءً وَبَيَانًا ظَاهِرًا وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَفْطَرَ وَتَصَدَّقَ فَحَصَلَتْ لَهُ مَصْلَحَةُ الصَّدَقَةِ دُونَ مَصْلَحَةِ الصَّوْمِ وَإِنْ شَاءَ صَامَ وَلَمْ يَفِدْ فَحَصَلَتْ لَهُ مَصْلَحَةُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّدَقَةِ فَحُتِمَ الصَّوْمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْفِدْيَةِ وَنَدَبَ إِلَى الصَّدَقَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَامَ وَتَصَدَّقَ حَصَلَتْ لَهُ الْمَصْلَحَتَانِ مَعًا وَهَذَا أَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الصَّوْمِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ فَإِنَّهُ كَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ تَبْطُلِ الْمَصْلَحَةُ الْأُولَى جَمْلَةً بَلْ قَدِمَ عَلَيْهَا مَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْهَا وَجُوبًا وَشَرَعًا الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُخْرَى نَدَبًا وَاسْتِحْبَابًا وَمِنْ ذَلِكَ نَسَخَ ثَبَاتُ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلْعَشْرَةِ مِنَ الْعَدُوِّ بَثَاتُهُ لِلْإِثْنَيْنِ وَلَمْ تَبْطُلِ الْحِكْمَةُ الْأُولَى مِنْ كُلِّ وَجْهِ بَلْ بَقِيَ اسْتِحْبَابُهُ وَإِنْ زَالَ وَجُوبُهُ بَلْ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُسْلِمِينَ ظَنُّهُمْ بَعْدَهُمْ وَهُمْ عَشْرَةٌ أَمْثَالُهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الثَّبَاتُ وَحُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْفِرَارُ فَلَمْ تَبْطُلِ الْحِكْمَةُ الْأُولَى مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَمِنْ ذَلِكَ نَسَخَ وَجُوبُ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيِ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُهُ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ نَسَخَ وَجُوبُهُ وَبَقِيَ اسْتِحْبَابُهُ وَالنَّدَبُ إِلَيْهِ وَمَا عَلِمَ مِنْ تَنْبِيهِهِ وَإِشَارَتِهِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَحَبَّتِ الصَّدَقَةُ بَيْنَ يَدَيِ مُنَاجَاةِ الْمَخْلُوقِ فَاسْتَحْبَابُهَا بَيْنَ يَدَيِ مُنَاجَاةِ اللَّهِ عِنْدَ الصَّلَوَاتِ وَالِدُّعَاءِ أُولَى =



فَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَتَصَدَّقُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ إِذَا أَمَكْنَهُ وَيَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْأَوَلَوِيَّةَ وَرَأَيْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تِيْمَةَ يَفْعَلُهُ وَيَتَحَرَّاهُ مَا أَمَكْنَهُ وَفَاوَضْتُهُ فِيهِ فَذَكَرَ لِي هَذَا التَّنْبِيْهِ وَالْإِشَارَةَ وَمِنْ ذَلِكَ نَسْخَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِينَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُوْلِهِ كَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِخَمْسٍ فَإِنَّهَا لَمْ تَبْطُلْ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ اثْبَتَتْ خَمْسِينَ فِي الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ خَمْسًا فِي الْعَمَلِ وَالْوُجُوبِ وَقَدْ أَشَارَ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** إِلَى هَذَا بَعِيْنَهُ حَيْثُ يَقُولُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَى هِيَ خَمْسٍ وَهِيَ خَمْسُونَ فِي الْأَجْرِ فَتَأْمَلْ هَذِهِ الْحِكْمَةَ الْبَالِغَةَ وَالنِّعْمَةَ السَّابِغَةَ فَإِنَّهُ لَمَّا اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ أَنْ تَكُونَ خَمْسِينَ تَكْمِيْلًا لِلثَّوَابِ وَسَوْقًا لَهُمْ بِهَا إِلَى أَعْلَى الْمَنَازِلِ وَاقْتَضَتْ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ خَمْسًا لِعِجْزِ الْأُمَّةِ وَضَعْفِهِمْ وَعَدَمِ احْتِمَالِهِمُ الْخَمْسِينَ جَعَلَهَا خَمْسًا مِنْ وَجْهِ وَخَمْسِينَ مِنْ وَجْهِ جَمْعًا بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيْلًا لَهَا وَلَوْ لَمْ نَطْلُعْ مِنْ حِكْمَتِهِ فِي شَرْعِهِ وَأَمْرِهِ وَلَطْفِهِ بِعِبَادِهِ وَمِرَاعَاةِ مَصَالِحِهِمْ وَتَحْصِيلِهَا لَهُمْ عَلَى أَتَمِّ الْوُجُوْهِ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَحَدَّهَا لِكُفْيِهَا بِهَا ذَلِيْلًا عَلَى مَا رَأَاهَا فَسَبَّحَانَ مَنْ لَهُ فِي كُلِّ مَا خَلَقَ وَأَمَرَ حِكْمَةٌ بِالْبَالِغَةِ شَاهِدَةٌ لَهُ بِأَنَّهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَأَنَّهُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَمِنْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فَإِنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ وَبَقِيَتْ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْأَقْرَابِ الَّذِينَ لَا يَرْتُوْنَ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْسَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَهُمَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِالْإِسْتِحْبَابِ إِذَا أَوْصَى لِلْأَجَانِبِ دُونَهُمْ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ وَلَا شَيْءُ لِلْأَقْرَابِ وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَبْطُلُوا وَصِيَّةَ الْأَجَانِبِ وَيَخْتَصِمُوا هُمْ بِالْوَصِيَّةِ كَمَا لِلْوَرَّةِ يَبْطُلُوا وَصِيَّةَ الْوَارِثِ أَوْ يَبْطُلُوا مَا زَادَ عَلَى ثُلْثِ الثُّلْثِ وَيَخْتَصِمُوا هُمْ بِثُلْثِهِ كَمَا لِلْوَرَّةِ أَنْ يَبْطُلُوا مَا زَادَ عَلَى ثُلْثِ الْمَالِ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَيَكُونُ الثُّلْثُ فِي حَقِّهِمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ كُلِّهِ فِي حَقِّ الْوَرَّةِ عَلَى وَجْهَيْنِ وَهَذَا الثَّانِي أَقْبَسُ وَأَفْقَهُ وَسَرَّهُ أَنَّ الثُّلْثَ لَمَّا صَارَ مُسْتَحَقًّا لَهُمْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ جَمِيعِ الْمَالِ فِي حَقِّ الْوَرَّةِ وَهُمْ لَا يَكُونُوا أَقْوَى مِنَ الْوَرَّةِ فَكَمَا لَا سَبِيلَ لِلْوَرَّةِ إِلَى أَبْطَالِ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ لِلْأَجَانِبِ فَلَا سَبِيلَ لَهُؤُلَاءِ إِلَى إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ بِثُلْثِ الثُّلْثِ لِلْأَجَانِبِ وَتَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَالْكَلَامِ عَلَى مَا أَخَذَهَا لَهُ مَوْضِعَ آخِرٍ وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنْ يُجَابَ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَابِ وَأَنْ نَسْخَ لَمْ يَبْطُلْ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ بَقِيَ مِنْهُ مَا هُوَ مُنْشَأُ الْمَصْلَحَةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَنَسْخَ مِنْهُ مَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ بَلِ الْمَصْلَحَةُ فِي خِلَافِهِ وَمِنْ ذَلِكَ نَسْخُ الْإِعْتِدَادِ فِي الْوَفَاةِ بِحَوْلِ الْإِعْتِدَادِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ فَلَمْ تَبْطُلِ الْعِدَّةُ الْأُولَى جَمْلَةً.

وَمِنْ ذَلِكَ حَبْسُ الزَّانِيَةِ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَمُوتَ فَإِنَّهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَا نَسْخَ فِيهِ لِأَنَّهُ مَغْيَا بِالْمَوْتِ أَوْ يُجْعَلُ اللَّهُ هُنَّ سَبِيْلًا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيْلًا بِالْحَدِّ وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ هُوَ مَنْسُوخٌ بِالْحَدِّ وَهُوَ عُقُوبَةٌ مِنْ جِنْسِ عُقُوبَةِ الْحَبْسِ فَلَمْ تَبْطُلِ الْعُقُوبَةُ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ نَقَلْتُ مِنْ عُقُوبَةٍ إِلَى عُقُوبَةٍ وَكَانَتْ الْعُقُوبَةُ الْأُولَى أَصْلَحَ فِي وَقْتِهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَزَنَا فَأَمَرُوا بِحَبْسِ الزَّانِيَةِ أَوَّلًا ثُمَّ لَمَّا اسْتَوْطَنْتْ أَنْفُسُهُمْ عَلَى عِقُوبَتِهَا وَخَرَجُوا عَنْ عَوَائِدِ الْجَاهِلِيَّةِ وَرَكَنُوا إِلَى التَّحْرِيمِ =



١- نسخ الكتاب بالكتاب^(١) ولا خلاف في جواز هذا القسم.

ومن أمثلته: آيتا العدة وآيتا المصابرة كما تقدم ذلك.

٢- نسخ السنة بالكتاب^(٢).

ومن أمثلته: نسخ التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ

وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٣- نسخ الكتاب بالسنة^(٣) ويشتمل هذا القسم على شيئين:

والعقوبة نقلوا إلى ما هو أغلظ من العقوبة الأولى وهو الرجم والجُلْد فَكَانَتْ كُلُّ عُقُوبَةٍ فِي وَقْتِهَا هِيَ الْمُصْلَحَةُ الَّتِي لَا يَصْلَحُهُمْ سِوَاهَا. "مفتاح دار السعادة" (٣٢/٢ - ٣٤).

* تنبيه:

قال ابن حزم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الإحكام" (٤٩٧/١): لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين.

وقال أيضًا **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (ومن استجاز خلاف ما قلنا فقله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها، ولا فرق بين دعوى النسخ في آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة وهذا خروج من الإسلام) يعني: فيه تلاعب.

(١) مسألة: حكم نسخ جميع ما في القرآن؟

الجواب: قال ابن النجار **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "شرح الكوكب" (٥٥٣/٣): أما نسخ جميع ما في القرآن ممتنع بالإجماع؛ لأنه معجزة لنبينا محمد **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** المستمرة على التأيد، وهذا لا خلاف في صحته. انظر: ["نهاية السؤل" (٥٦٠/٢) و"البحر المحيط" (١٠٢/٤) وراجع كلام الشافعي في "الرسالة" حول هذه المسألة].

(٢) قال إمام الحرمين في التلخيص ٥٢١ / ٢: يجوز نسخ السنة بالقرآن عند جمهور العلماء ويحكي عن الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** فيه قولان: في أحدهما بموافقة الجمهور وجوز نسخ السنة بالقرآن وقال في الثاني: لا يجوز ذلك). وانظر: [البرهان ١٣٠٧ / ٢، والقول الثاني هو أظهر قولي الشافعي كما في الرسالة ص ١٠٨، وانظر تفصيل المسألة في التبصرة ص ٢٧٢، المستصفى ١ / ١٢٤، المحصول ١ / ٣ / ٥٠٨، البحر المحيط ٤ / ١١٨، الإبهاج ٢ / ٤٢٧، أصول السرخسي ٢ / ٦٧، شرح المحلي ٢ / ٧٩، إرشاد الفحول ص ١٩٠، الإحكام ٣ / ١٤٦].

(٣) هل يجوز نسخ القرآن بالسنة؟

أخلف العلماء في هذه المسألة فالإمام أحمد والشافعي نقل السمعاني وغيره قالوا بعدم الجواز وجماعة قال بالجواز وهو الأقرب.



أحدهما: نسخ الكتاب بالأحاد من السنة، والقول بمنع جواز مذهب الجمهور، لأن القطعي لا ينسخه الظني.

والثاني: نسخ الكتاب بمتواتر السنة، والقول بمنع جواز هذا النوع قول البعض مستدلاً بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا فَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

ووجه الدلالة: أن السنة لا تكون مثل القرآن ولا خيراً منه، والقول بالجواز مذهب الجمهور كما حكاه ابن الحاجب.

قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث، وقد سُئِلَ: هل تنسخ السنة القرآن، فقال: لا ينسخ القرآن إلّا قرآنًا يجيء بعده، والسنة تفسر القرآن. [الجامع لعلوم الإمام أحمد (٥ / ٨٥) "العدة في أصول الفقه" ٣ / ٧٨٨].

وقال الجصاص: (وَنَسَخَ الْقُرْآنَ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ). الفصول في الأصول (٢ / ٣٢٣). قال ابن قدامة: (وقال أكثر الفقهاء، والحنفية، والمالكية، وعامة المتكلمين: يجوز ذلك (أي نسخ القرآن بالسنة) وهو الأقوى عندي). [روضة الناظر وجنة المناظر (١ / ٢٨٧)]

انظر: [كشف الأسرار (ج ٣ / ٧٩٧) وإرشاد الفحول (١٩٠) روضة الناظر وجنة المناظر (١ / ٢٨٧) "أضواء البيان" (٣ / ٣٦٧) و"مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (١٩ / ٢٠٢) "إعلام الموقعين" (٢ / ٣٠٦)]. ومثاله قوله **سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى**: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ...﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال بعض العلماء: نسخت بحديث: **«لا وصية لوارث»** أي: لا يوصى للورثة. قال الشنقيطي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قال مقيده عفا الله عنه: التحقيق جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه، ومثاله نسخ آية خمس رضعات بالسنة المتواترة ونسخ سورة الخلع وسورة الحنفد بالسنة المتواترة وأمثال ذلك كثيرة. [مذكرة في أصول الفقه (ص: ١١)].

وراجع: ["سبل السلام" (٣ / ١٠٦) للصنعاني **رَحِمَهُ اللَّهُ**]. ويمثل له أيضًا بحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في مسلم العشر الرضعات ثم نسحن بخمس رضعات.



ودليل هذا القول: أن الكل وحي من الله، وقد وقع نسخ الوصية للوالدين بقوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : « لا وصية لوارث »^(١)، فإن الإجماع قد انعقد على معنى هذا الحديث.

٤- نسخ السنة بالسنة: اتفاقاً في جواز نسخ أحادها ومتواترها بالمتواتر منها، ونسخ أحادها بأحادها، واختلافاً في جواز نسخ المتواتر منها بالآحاد، ومن أمثلة نسخ السنة بالسنة قول النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »^(٢).



(١) عن أبي أمامة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وجاء عن غيره رواه أحمد (١٨٦، ١٨٧) وأبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢٠).

(٢) رواه مسلم عن بريدة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. وهذا لا خلاف فيه أيضاً سواء كانت السنة متواترة أو أحادية.

انظر: [قواطع الأدلة] (١/٨٦) "سلاسل الذهب" ص (٣١٠) "نهاية السؤل" (٢/٥٨٦) "الإحكام" للآمدي (٣/٢٠٩) "شرح الكوكب" (٣/٥٦١).



نسخ المتواتر والآحاد بمتواتر وآحاد

الصور الممكنة في ذلك تسع^(١) تقدمت في البحث الذي قبل هذا فنذكرها إجمالاً فيما يلي:

- (١) نسخ المتواتر من القرآن بالمتواتر منه.
- (٢) نسخ متواتر السنة بالمتواتر منها.
- (٣) نسخ الآحاد من السنة بالآحاد.
- والناسخ في هذ الصور الثلاث مساو للمنسوخ.
- (٤) نسخ السنة الأحادية بالقرآن.
- (٥) نسخ الآحاد بالمتواتر من السنة.
- (٦) نسخ متواتر السنة بالقرآن.
- والناسخ في هذ الصور الثلاث فوق المنسوخ.

(١) ذكر الطوفي هذه

(نَبِيٌّ: الْأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ الَّتِي يَتَطَرَّقُ النَّسْخُ إِلَيْهَا وَبِهَا، هِيَ: الْكِتَابُ، وَمُتَوَاتِرُ السُّنَّةِ، وَآحَادُهَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا؛ إِمَّا أَنْ يُنْسخَ بِمِثْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ بِالْآخَرِينَ مَعَهُ؛ فَيَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ تِسْعُ صُورٍ:

الأُولَى: نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.

الثَّانِيَةُ: نَسْخُ الْكِتَابِ بِمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ.

الثَّالِثَةُ: نَسْخُ الْكِتَابِ بِآحَادِ السُّنَّةِ.

الرَّابِعَةُ: نَسْخُ مُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ بِمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ.

الخَامِسَةُ: نَسْخُ مُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ.

السَّادِسَةُ: نَسْخُ مُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ بِالْآحَادِ.

السَّابِعَةُ: نَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ.

الثَّامِنَةُ: نَسْخُ الْآحَادِ بِالْكِتَابِ.

التَّاسِعَةُ: نَسْخُ الْآحَادِ بِالْمُتَوَاتِرِ. (شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٢٩)



(٧) نسخ القرآن بمتواتر السنة.

(٨) نسخ القرآن بالآحاد من السنة.

(٩) نسخ متواتر السنة بالآحاد.

والناسخ في هذ الصور الثلاث دون المنسوخ.^(١)

(١) حكمه النسخ: ذكر الشافعي جملة من حكم النسخ في كتابه "الرسالة" ص (١٠٦) وهكذا رسالة الشنقيطي "رحلتي للحج" ص (٦١) وهي رسالة صغيرة وجميلة والشوكاني في "إرشاد الفحول" (٥٣ / ٢).

الْحِكْمَةُ مِنَ النَّسْخِ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي النَّسْخِ؟

يراجع وانظر: ["الفقيه والمتفقه" (٨٣ / ١) أو "أضواء البيان" (٣٦٤ / ٣)].

قال الشيخ العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الشرح" (ص / ٤٣١): (للسنخ حكم متعددة وكذا جميع الشرع مبني على الحكم، لكن من الحكم ما يعلم ومن الحكم ما لا يعلم، فالحكم المعلومة واضحة، وغير المعلومة يسميها العلماء تعبدية يعني أن الحكمة منها أن الله استعبدنا بها، ولكننا لا ندري ما هو السبب.

وهذه الأمور التعبدية كوجوب غسل اليد إذا قام الإنسان من نومه ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء، ومن العلماء من يحاول أن يجد لها حكمة ولكن نحن لا يهمنا، نحن نعلم أن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** حكيم، فكل شيء يفعله الله **عَزَّ وَجَلَّ** أو يشرعه فهو مبني على الحكمة، لكن عقولنا بقصورها لا تدرك بعض الحكم فتفوتها ويقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾** [الإسراء: ٨٥].

فالمهم: يجب أن تؤمن بأنه ما من شيء يشرعه الله **عَزَّ وَجَلَّ** إلا وهو مبني على الحكمة.

ومن ذلك: النسخ، وكون الحكم ينتقل من شيء لآخر ذلك لا بد له من حكمة، وهي كثيرة). وقد سبق بيان بعض حكم النسخ عند الكلام على أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ، وذكر الشيخ هنا بعض الحكم الأخرى للنسخ منها:

١- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

فالله **عَزَّ وَجَلَّ** إذا نسخ حكماً دل على أن الناسخ أنفع للعباد، والأول أيضاً كان نافعاً ولكنه منفعة كانت مؤقتة، فلما زالت انتقلنا إلى الثاني لمنفعته الدائمة المستمرة.



الإجماع تعريفه^(١)

هو في اللغة يطلق على شيئين:

١- الاتفاق^(٢)، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، وهذا لا يتأتى إلا من الجماعة.

٢- العزم المصمم^(٣)، يقال: أجمع فلان رأيه على كذا، إذا صمم عزمه عليه وهذا يتأتى من الواحد ومن الجماعة.

وفي الاصطلاح هو^(٤): اتفاق جميع العلماء المجتهدين من أمة محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد وفاته في عصر من العصور على أمر ديني.

(١) جيء به لتكثير الأدلة كما في "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (١٠/٢٠) وهو الدليل الثالث بعد الكتاب والسنة وهو من الأبواب المهمة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الإجماع وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة. "إعلام الموقعين" (٣/٥٥٩).

(٢) أي: العزم على الشيء والإمضاء ومنه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، "القاموس المحيط".

(٣) من قولهم أجمع القوم إذا اتفقوا على كذا.

انظر: ["لسان العرب" و"القاموس المحيط" و"المذكرة" للشنقيطي].

فالعزم والاتفاق فيه معنى الجمع فإن العزم فيه جمع الخواطر والاتفاق فيه جمع الآراء والإرادات.

انظر: ["فواتح الرحموت" (٢/٢١١)].

(٤) يكون الاتفاق على القول والفعل اتفاق مجتهدي أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من العصور. ["البحر المحيط" (٤/٤٣٦)، "إرشاد الفحول" ص (١٣٢). وانظر: تعريف الإجماع اصطلاحاً في اللمع ص ٢٤٥، المستصفى ١/ ١٧٣، الإحكام ١/ ١٩٥، المعتمد ٢/ ٣، المحصول ٢/ ١٠٠، شرح العضد ٢/ ٢٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢، كشف الأسرار ٣/ ٢٢٦، التوضيح ٢/ ٤١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٧٦، شرح ابن ملك ص ٧٣٧، بيان معاني البديع ١/ ٢/ ٩٧٧، فواتح الرحموت ٢/ ٢١١، العدة ٤/ ١٠٥٧، مرآة الأصول ص ٢٢٦].



شرح التعريف:

(الاتفاق) جنس يعم أشياء متعددة يخرج غير المراد منها بالقيود التالية لذلك فخرج بإضافته إلى جميع العلماء المجتهدين: المتعلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد فضلاً عن العامي^(١) ومن في حكمه فلا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم وخرج به أيضاً حصول الإجماع من بعض المجتهدين دون البعض.

وخرج بقيد (من أمة محمد^(٢) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -): إجماع غيرها من الأمم، والمراد بالأمة: أمة الإجابة لا أمة الدعوة.

والمراد بالتقييد بما بعد وفاته^(٣) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : بيان بدء الوقت الذي يوجد فيه الإجماع أما في زمن حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : فلا اعتداداً به لاجتماع لأنه زمن نزول الوحي

(١) هذا مذهب جمهور العلماء، وقال بعض المتكلمين يعتبر وفاقهم. [نقله الشيرازي في اللمع ص ٢٥٨، ونقل عن القاضي الباقلاني واختاره الأمدي في الإحكام ١/ ٢٢٦، وانظر البرهان ١/ ٦٨٤، التلخيص ٣/ ٣٨، المستصفى ١/ ١٨١ - ١٨٢، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/ ١٧٧، شرح العضد ٢/ ٣٣، إرشاد الفحول ص ٨٧، بيان معاني البديع ١/ ٢/ ١٠١٤، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤، كشف الأسرار ٣/ ٢٣٧].

وفي المسألة قول ثالث وهو اعتبار قول العامة في المسائل المشهورة دون غيرها. انظر: [شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٢٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/ ١٧٧، الإحكام ١/ ٢٢٦، التقرير والتحرير ٣/ ٨٠].

(٢) قوله هذه الأمة مذهب جمهور العلماء أنه حجة قاطعة وزهد الأمدي في "الإحكام" (١/ ٢٠٠) إلى أنه حجة ظنية ووافقه بعض العلماء. وقيل: الإجماع الصريح حجة قطعية، والإجماع السكوتي حجة ظنية. وقيل: غير ذلك.

راجع: [كشف الأسرار (٣/ ٢٥٢)، "مختصر" الطوفي ص (١٢٩)، "مختصر" ابن الحاجب (٢/ ٣٠)، "الفتاوى" للشيخ الاسلام (١٩/ ١٧٦ و ٢٠٢) و (٢٠ ص ١٠)، "شرح مسلم" للنووي (٥/ ١٣)، "إرشاد الفحول" ص (٧٨)، "المسودة" ص (٣١٥)].

(٣) يضاف بعد هذا: (في عصر من العصور على حكم شرعي) وهذا الذي عليه السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: هو اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في عصر على أي أمر كان.

وانظر تعريف الإجماع اصطلاحاً في: [اللمع ص (٢٤٥)، "المستصفى" (١/ ١٧٣)، "الإحكام" (١/ ١٩٥)، "المعتمد" (٢/ ٣)، "المحصول" (٢/ ٢٠)، "شرح العضد" (٢/ ٢٩)، "شرح تنقيح الفصول" ص (٣٢٢)، "كشف =



والمراد بقولنا في عصر من العصور الإشارة إلى اعتبار الإجماع في أي عصر وجد بعد زمن النبوة سواء في ذلك عصر الصحابة ومن بعدهم.

وخرج بقيد (على أمر ديني): اتفاق مجتهدي الأمة على أمر من الأمور العقلية أو العادية مثلاً.^(١)

أمثلة للإجماع:

تقدم في بحث الخاص وغيره أمثلة للإجماع، وإليك جملة من المسائل المجمع عليها نقلناها من كتاب "مراتب الإجماع" لابن حزم **رَحِمَهُ اللَّهُ**^(٢) اخترناها من أبواب متعددة:

- ١- اتفقوا على أن للمعتدة من طلاق رجعي السكنى والنفقة.
- ٢- اتفقوا على أن الوطء يفسد الاعتكاف.
- ٣- اتفقوا على أن فعل الكبائر والمجاهرة بالصغائر جرح ترد به الشهادة.
- ٤- اتفقوا على أنه لا يرث مع الأم جدة.
- ٥- اتفقوا على أن الوصية لو ارث لا تجوز.
- ٦- اتفقوا على أنه لا قود على القاتل خطأ.
- ٧- اتفقوا على أن المطلقة طلاقاً رجعياً يرثها الزوج وترثه ما دامت في العدة.
- ٨- اتفقوا على أن سفر المرأة فيما أبيح لها مع زوج أو ذي محرم مباح.
- ٩- اتفقوا على أن ذبح الأنعام في الحرم وللمحرم حلال.

الأسرار" (٣/ ٢٢٦)، "التوضيح" (٢/ ٤١)، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ١٧٦)، "شرح ابن مالك" (٧٣٧)، "بيان معاني البديع" (٢/ ٩٧٧)، "فوائح الرحموت" (٢/ ٢١١)، "العدة" (٤/ ١٥٧)، "مرآة الأصول" (٢/ ٢٢٦)، "مختصر الروضة" (٣/ ٥)، "نثر الورود" (٢/ ٤٢٥)، "مختصر ابن اللحام" (٧٤). [

(١) من كلام ابن حزم مراتب الإجماع (ص: ٧٨): (وَاتَّفَقُوا أَنَّ لِلْمُعْتَدَةِ مِنْ طَلَاقِ رَجْعِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ).

(٢) وأيضاً تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع (ص: ٢٧): ذكر جملة.



- ١٠- اتفقوا على أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة.
- ١١- اتفقوا على أن الحائض تقضي ما أفطرت في حيضها.
- ١٢- اتفقوا على أنه لا يصوم أحد عن إنسان حي.



دليل حجية الإجماع^(١)

(١) ذكر الإمام الرازي ثمانية عشر حديثاً استدل بها على حجية الإجماع في "المحصول" (٢/ ١٠٩-١١٤).

* تنبيه:

ولا بد من التثبت والتبيين في نقل الإجماع وأهناك كلام للشافعي في "الرسالة" حول هذا وكلام لشيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٩/ ٢٠١). وانظر: ["أصول الفقه" وابن تيمية (١/ ٢٣٨ - ٢٣٩) و"المذكرة" للشنقيطي و"معالم في أصول الفقه" ص (١٨٤)].

نقل ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** كلاماً حول حجية الإجماع فقال: (لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ). "زاد المعاد في هدي خير العباد" (٥/ ٤٤٥).

وذكر **رَحِمَهُ اللَّهُ** واستدل بحجية الإجماع فقال: (قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، شهد لهم الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ولا نهى فيها عن منكر إذ الصواب معروف بلا شك والخطأ منكر من بعض الوجوه ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الإجماع حجة). "إعلام الموقعين" (٤/ ١٣٢).

إجماع هذه الأمة حجة قطعية وهذا مذهب جمهور العلماء واختاره إمام الحرمين في "التلخيص" (٣/ ٥٢).

قال ابن النجار **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وهذا مذهب الأئمة الأعلام منهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين). "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢١٤ - ٢١٥).

وانظر تفصيل ذلك في: ["البحر المحيط" (٤/ ٤٤٢)، "البرهان" (١/ ٧٧)، "شرح المحلى على جمع الجوامع" (٢/ ١٩٥)، "المستصفى" (١/ ٢٠٤)، "فواتح الرحموت" (٢/ ٢١٣)، "تيسير التحرير" (٣/ ٢٢٧)، "الإحكام" (١/ ٢٠٠)، "إرشاد الفحول" ص (٧٩)، "شرح العضد" (٢/ ٣٠)، "أصول السرخسي" (١/ ٢٩٥)، "كشف الأسرار" (٣/ ٢٢٧)، "شرح تنقيح الفصول" ص (٣٢٢)، "المحصول" (٢/ ٤٦)، "الإيهاج" (٢/ ٣٥٢)، "بيان معاني البديع" (١/ ٩٨٨)].

ذهب الجمهور إلى أن الإجماع حجة يجب العمل به، وخالف في ذلك النظام والشيعة والخوارج.

وقد استدل الجمهور لحجته بأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١١٥) [النساء: ١١٥]، وذلك أن الله تعالى توعد من خالف سبيل المؤمنين بالعذاب فوجب اتباع سبيلهم، وما ذاك إلا لأنه حجة.

٢- قوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق... » (٢) الحديث.

(١) وجه الدلالة في الآية: أن سبيل المؤمنين -الذي هو الاجتماع- هو الحق؛ لأن الله توعد من خالف سبيل المؤمنين، فدل هذا على الإجماع وحجته. راجع تحفة المسئول جاء في أحكام القرآن للشافعي والذي جمعه البيهقي ما يلي: (قال المزني والربيع: كنا يوما عند الشافعي، إذ جاء شيخ فقال له: أسأل قال الشافعي: سل قال إيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله، قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** ساعة، فقال الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج أيما.

قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الرجل، فقال: حاجتي؟ فقال الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ لا يصلية جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض. قال: فقال: صدقت، وقام وذهب. قال الشافعي: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه). [الإمام الشافعي "أحكام القرآن" ج: ١ ص: ٣٩ - ٤٠ تحقيق: عبد الغني عبد الخالق دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠]

(٢) عن جابر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - أخرجه مسلم في "الصحيح" في كتاب الإمارة ٣/ ١٥٢٣، ورواه بألفاظ قريبة من هذه الرواية البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ١/ ٣١.



فلو أجمع أهل عصر من العصور على باطل لتخلف مصداق الحديث في ذلك
العصر لعدم وجود ظهير للحق فيه وذلك باطل فبطل أن يكون إجماعهم على خلاف
الحق، إذا فهو حجة يجب اتباعه.



عصر الإجماع

تقدم في تعريف الإجماع أنه عام في أي عصر كان بعد وفاة الرسول - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -، لا فرق في ذلك بين عصور الصحابة وعصور من بعدهم، وهذا قول الجمهور^(١) خلافاً لمن خصه بعصر الصحابة، كداود الظاهري ومن وافقه مستدلين بأن قلة عدد الصحابة وحصرهم وضعف دواعي الهوى فيهم يتيسر معه إجماعهم والاطلاع عليه فيمكن الاحتجاج به بخلاف من بعدهم فإن كثرتهم واختلاف أهوائهم وضعفهم عن مقاومة الأحكام يبعد عادة حصول الإجماع منهم والاطلاع عليه. وقد رد الجمهور هذا الاستدلال بأن أرباب الشبه على كثرتهم واختلاف أهوائهم قد اتفقت كلمتهم على الباطل، واطلع على ذلك منهم كاليهود في إنكار نبوة محمد - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -، فإجماع المسلمين على الحق أولى بأن يقع ويطلع عليه. **ومن أدلة الجمهور:** أن الأدلة التي دلت على حجية الإجماع^(٢) عامة لم تخصص عصراً دون عصر، فكان الإجماع في أي عصر حجة.

(١) وهذا مذهب جمهور العلماء وهو أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة، بل إجماع أهل كل عصر حجة، قاله الآمدي في "الإحكام" (٢/ ٢٣٠). وانظر: [البرهان] (١/ ٧٢٠)، "التلخيص" (٣/ ٥٣)، "المعتمد" (٢/ ٤٨٣)، "المستصفى" (١/ ١٨٥)، "المحصول" (٢/ ٢٨٣)، "إرشاد الفحول" ص (٨١)، "أصول السرخسي" (١/ ٣١٣)، "شرح العضد" (٢/ ٣٤)، "العدة" (٤/ ١٩٠)، "نزهة الخاطر" (١/ ٣٧٢).

وذهب أكثر الظاهرية إلى أن الإجماع المحتج به هو إجماع الصحابة فقط، وهذا قول داود الظاهري وخالفه ابن حزم، انظر: [الإحكام] لابن حزم (١/ ٦٥٩)، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

انظر: [المسودة] ص (٣١٧)، "أصول مذهب أحمد" ص (٣٣١)، "التلخيص" (٣/ ٥٣)، "الإحكام" (٢/ ٢٣٠)، "بيان معاني البديع" (١/ ١٠٢)، "العدة" (٤/ ١٩٢)، "نزهة الخاطر" (١/ ٣٧٢).

(٢) ذكر الإمام الرازي ثمانية عشر حديثاً استدلل بها على حجية الإجماع في "المحصول" (٢/ ١٠٩-١١٤).



* هل انقراض عصر المجمعين شرط في انعقاد إجماعهم أو لا؟^(١)

* تنبيه:

ولا بد من التثبت والتبين في نقل الإجماع وهناك كلام للشافعي في "الرسالة" حول هذا وكلام لشيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٩/ ٢٠١). وانظر: ["أصول الفقه" وابن تيمية (١/ ٢٣٨ - ٢٣٩) و"المذكرة" للشنقيطي أو "معالم في أصول الفقه" ص (١٨٤)].

نقل ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** كلاماً حول حجية الإجماع فقال: (لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ). "زاد المعاد في هدي خير العباد" (٥/ ٤٤٥).

وذكر **رَحِمَهُ اللَّهُ** واستدل بحجية الإجماع فقال: (قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، شهد لهم الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ولا نهى فيها عن منكر إذ الصواب معروف بلا شك والخطأ منكر من بعض الوجوه ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الإجماع حجة). "إعلام الموقعين" (٤/ ١٣١/ ١٣٢).

إجماع هذه الأمة حجة قطعية وهذا مذهب جمهور العلماء واختاره إمام الحرمين في "التلخيص" (٣/ ٥٢).

قال ابن النجار **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وهذا مذهب الأئمة الأعلام منهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين)، "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢١٤ - ٢١٥).

وانظر تفصيل ذلك في: ["البحر المحيط" (٤/ ٤٤٢)، "البرهان" (١/ ٧١٧)، "شرح المحلى على جمع الجوامع" (٢/ ١٩٥)، "المستصفى" (١/ ٢٠٤)، "فواتح الرحموت" (٢/ ٢١٣)، "تيسير التحرير" (٣/ ٢٢٧)، "الإحكام" (١/ ٢٠٠)، "إرشاد الفحول" ص (٧٩)، "شرح العضد" (٢/ ٣٠)، "أصول السرخسي" (١/ ٢٩٥)، "كشف الأسرار" (٣/ ٢٢٧)، "شرح تنقيح الفصول" ص (٣٢٢)، "المحصول" (٢/ ٤٦)، "الإيهاج" (٢/ ٣٥٢)، "بيان معاني البديع" (١/ ٩٨٨)].

(١) شروط الإجماع كثيرة، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وأهمها:

- ١- أن لا يعارضه نص من القرآن أو السنة أو إجماع سابق؛ لأن النص يأتي في المرتبة الأولى، والإجماع في المرتبة الثانية، وأن الإجماع السابق قطعي فلا يصح الإجماع على خلافه، ولأن الإجماع لا بد أن يستند على أصل شرعي من كتاب أو سنة. "الرسالة" ص (٥٩٩).



إذا حصل الإجماع من المجتهدين في زمن فهل ينعقد إجماعهم من وقت حصوله أو لا بد في انعقاده من انقراض عصرهم فيه قولان هما روايتان عن أحمد.

والصحيح الأول وهو قول الجمهور ويدل له أمور:

- ٢- أن يكون الإجماع مستنداً إلى دليل شرعي، وإن لم يصلنا الدليل؛ لأن المجتهد مقيد في اجتهاده في الحدود الشرعية، وأكد ابن حزم أنه لا إجماع إلا بناء على نص. [الإحكام، ابن حزم " (٤/ ٤٩٥)، "إرشاد الفحول" ص (٧٩)، "أصول السرخسي" (١/ ٣٠١)، "تسهيل الوصول" ص (١٧٥)، "اللمع" ص (٥١)، "تيسير التحرير" ص (٢٥٤)، "المستصفى" (٢/ ٢٤٤)، "مصادر التشريع الإسلامي" ص (١٥٤)، "أصول الفقه" أبو النور ص (٢١٤)، "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢٥٩)].
 - ٣- أن يوجد عدد من المجتهدين في عصر واحد، يؤمن تواطؤهم على الكذب.
 - ٤- أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين.
 - ٥- أن يكون الإجماع على أمر شرعي عند الجمهور، وقال آخرون: يصح على كل أمر.
 - ٦- أن ينقرض العصر ويموت جميع المجتهدين حتى لا يرجع أحدهم عن رأيه، وهو شرط مختلف فيه.
- انظر تفصيل ذلك مع بيان آراء العلماء والأئمة وأدلتهم في: ["شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢٤٦)، وما بعدها].
- ٧- أن ينتفي سبق الخلاف في المسألة عند أبي حنيفة خلافاً للجمهور. "تيسير التحرير" (٣/ ٢٣٢)، "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢٧٢-٢٧٣).

وَعَدُّوا شُرُوطَهُ وَبَعْضُهَا	مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَهَآكَ عَدُّهَا
أَوَّلُهَا أَنْ يَنْتَفِيَ التَّعَارُضُ	مَعَ الْكِتَابِ أَوْ حَدِيثٍ قَدْ رَضُوا
وَالثَّانِي أَنْ يَسْتَنْدَ الْإِجْمَاعُ	إِلَى دَلِيلٍ وَاضِحٍ أَذَاعُوا
وَأَنْ تَرَى الْمَجْتَهِدِينَ عَدَّدَا	وَاتَّفَقُوا جَمِيعُهُمْ لَا مَاعَدَا
وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أُمُورِ الشَّارِعِ	وَقِيلَ لَا بَلَّ كُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ
وَأَنْ يُمْرَّ عَصْرُهُمْ جَمِيعًا	فَلَا يَعُودَ وَاحِدٌ رُجُوعًا
وَبَعْضُهُمْ نَفَّوْا.. وَزَادَ الْخَنْفِيُّ	أَنَّ الْخِلَافَ قَبْلَهُ قَدْ انْتَفَى

"شرح المعتمد في أصول الفقه" (ص ٥٠).



- ١- أن أدلة الإجماع من الكتاب والسنة لا توجب اعتبار انقراضه.
- ٢- أن التابعين قد احتجوا بإجماع الصحابة قبل انقراض عصرهم ولو كان ذلك شرطاً لم يحتجوا به قبل انقراضهم.
- ٣- أن اشتراط انقراض العصر يوجب أن لا يكون إجماع إلى يوم القيامة، لأنه لا يخلو العصر من توالد أفراد ونشأتهم وبلوغهم درجة الاجتهاد وقبل انقراضهم يتوالد غيرهم وهلم جرا، وما أدى إلى إبطال انعقاد الإجماع فهو باطل.

ثمرّة الخلاف: ينبني على الخلاف في هذه المسألة شيان:

- ١- على القول باشتراط انقراض العصر يسوغ لبعض المجمعين الرجوع عن رأيه ولا يعتبر مخالفاً للإجماع لأنه لم ينعقد.
- وعلى القول بعدم الاشتراط لا يسوغ لأحد الرجوع عن رأيه الموافق للإجماع لأن الإجماع الحاصل إما أن يكون على حق أو باطل، والثاني منتفٍ للأدلة الدالة على ذلك فلزم الأول وهو كونه حقاً ولا يجوز العدول عما هو حق.
- ٢- على القول بعدم الاشتراط لا بد من موافقة من نشأ وبلغ درجة الاجتهاد وإلا لما تم الإجماع؛ لأنه لم ينعقد إلا بانقراض العصر، وعلى القول بعدمه لا يجوز له مخالفة الإجماع؛ لأنه قد انعقد.



مستند الإجماع^(١)

لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند من كتاب أو سنة وقال قوم: يجوز انعقاده عن اجتهاد فقط^(٢) ومنع ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ** "معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول" **حيث قال فيه:**

(ولا توجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص^(٣))، وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة، وليس كذلك بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش فإن الأغلب عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قد سافر بهال غيره قبل النبوة كما سافر بهال خديجة، والعر التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -، فكان أصحابه يسافرون بهال غيرهم مضاربة، ولم ينه عن ذلك، والسنة قوله وفعله وتقرير - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة). انتهى.

(١) بحث ذلك في كتاب تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد (ص: ٦٦٧).
وجاء في المستصفي ص ٨٠: "والإجماع يدل على السنة، والسنة على حكم الله تعالى" ومعناه: أن الإجماع لا بد له من مستند، فإذا انعقد إجماع دل ذلك على أن له دليلاً وإن لم نعرفه. وعبارة "الطوفي": "والإجماع دال على النص" وهي أولى، لأن مستند الإجماع قد يكون نصاً من القرآن الكريم، وقد يكون سنة، وقد يكون قياساً على النص. انظر: "شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ٧".
معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (١/ ١٦٥)، بترقيم الشاملة (آلها)
انظر: ["جماع العلم" (٥٣)، و"الفقيه والمتفقه" (١/ ١٦٩)، و"مجموع الفتاوى" (١٩/ ١٧٨)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢٥٩)].

(٢) انظر: ["مختصر ابن اللحام" (٧٨)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢٦١) "مجموع الفتاوى" (١٩/ ١٩٩، ٢٠٠)].

(٣) قال: (ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص) "مجموع الفتاوى" (١٩/ ١٩٥).



أقسام الإجماع

ينقسم الإجماع من حيث هو إلى قسمين:

١- إجماع قولي أو فعلي.

٢- وإجماع سكوتي.

فالأول: أن يصرح كل فرد بقوله في الحكم المجمع عليه أو يفعله فيدل فعله إياه على جوازه عند.

وهذا القسم من الإجماع لا خلاف في حجتيه عند القائلين بثبوت الإجماع.^(١)

والثاني: أن يحصل القول أو الفعل من البعض وينتشر ذلك عنهم ويسكت الباقيون عن القول به أو فعله، أو لا ينكرون على من حصل منه.^(٢)

ومن أمثلته: العول^(٣) حكم به عمر في خلافته بمشورة بعض الصحابة

(١) الإجماع القولي وهو الصريح: (أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال، أو: حرام)، ومثله أن يفعل الجميع الشيء، فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع انظر: [الفقيه والمتفقه] (١١/ ١٧٠)، و"مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٦٨، ٢٦٩)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٥١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ١٥٧)

(٢) والإجماع السكوتي أو الإقرارى هو: "أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقيون عن انظر: "الفقيه والمتفقه" (١/ ١٧٠). معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ١٥٧).

(٣) **العول - لغة-**: الميل إلى الجور، يقال: عال في الحكم، أي: مال، وجار. واصطلاحاً: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان على الورثة بقدر حصصهم، فهو زيادة في السهام، ونقص في الأنصباء. وقد قال به جمهور العلماء، وأما ابن عباس، فهو لا يرى العول، ولا يقول به. واختار أبو بكر الرازي، والجرجاني، وصححه شمس الأئمة السرخسي من الحنفية: أنه إذا كان للاجتهاد فيه مجال، كقول ابن عباس السابق بعدم العول، فهذا تضرر مخالفته، وأما إذا لم يكن للاجتهاد فيه مجال، كقول ابن عباس بجواز ربا الفضل، فلا تضرر مخالفته، لأنهم أنكروا عليه، ولم يسوغوا له الاجتهاد في مثل هذا. راجع: =



وسكت باقيهم^(١).

وهذا القسم اختلف فيه **فقال قوم**: إنه إجماع لا يسوغ العدول عنه، **وقال قوم**: إنه ليس بإجماع ولا حجة، **وقال آخرون**: إنه حجة وليس بإجماع.

استدل القائلون بأنه إجماع بأن التابعين كانوا إذا نقل إليهم عن الصحابة مثل هذا لا يجوزون العدول عنهم، فهو إجماع منهم على أنه حجة.

واستدل من قال بأنه ليس بحجة فضلاً عن أن يكون إجماعاً بأن السكوت من المجتهد يحتمل أن يكون للموافقة ويحتمل أن يكون لعدم اجتهاده في المسألة أو اجتهد فيها ولكن لم يظهر له فيها شيء، أو سكت مهابة كما روى ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - في مسألة العول.

وبأن سكوت العلماء عند وقوع فعل منكر مثلاً لا يدل على أنه عندهم ليس بمنكر لما علم من أن مراتب الإنكار ثلاث: ^(٢) باليد أو اللسان أو بالقلب، وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يدل على انتفائه بالقلب، فهل يدل السكوت على تقرير الساكت لما وقع حتى يقال فقد أجمع عليه إجماعاً سكوتياً ولا يثبت ذلك عنه ويضاف إليه إلا إذا علم رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب.^(٣)

[مختار الصحاح: ص / ٤٦٢، والمصباح المنير: ٢ / ٤٣٨، والتعريفات: ص / ١٥٩، وأصول السرخسي: ٨ / ٣١٦ - ٣١٧، وكشف الأسرار: ٣ / ٢٤٥، والمغني لابن قدامة: ٦ / ١٨٥ - ١٩٠، ومغني المحتاج: ٣ / ٣٣، والعذب الفائض: ٨ / ١٦٠ - ١٦٥. لدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٣ / ١٤٣)]

(١) احتجاج الجمهور على العول في الفرائض باتفاق الصحابة مع مخالفة ابن عباس. الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي (ص: ١٣٢) حواشي الشرواني (٦ / ٤٣١).

(٢) لحديث أبي سعيد مرفوعاً من رأى منكم منكراً

(٣) والصحيح أن الإجماع السكوتي مقبول بشروط:

١- أن يكون مما تعم به البلوى.

٢- أن تكون فتوى.



الأخبار^(١)

الأخبار بفتح الهمزة: جمع خبر.

وهو لغة^(٢): مأخوذ من (الخبر) وهي الأرض الرخوة لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبر تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه.
وهو نوع مخصوص من القول وقسم من أقسام الكلام، وقد يستعمل في غير القول كما قيل: (تخبرك العينان ما القلب كائتم^(٣)).

٣- أن تنتشرأ ومنهم من أضاف أن يكون في عصر الصحابة أما بعد الصحابة فلا.

انظر: [المذكرة] للشنقيطي ص (١٥٨) "تيسير أصول الفقه" ص (١٦٥) "نزهة الخاطر العاطر" (١/ ٣٧٧) "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٨٨) "تقريب الوصول" ص (١٣٠) "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (١٩/ ٢٦٧) "قواطع الأدلة" (٢/ ٢٣٢) "البحر المحيط" (٤/ ٤٩٤) "نهاية السؤل" (٣/ ٢٦٥) "شرح جمع الجوامع" (٣/ ١٢٤) "التمهيد" (٣/ ٣٢٣).

(١) تمهيد: أورد المؤلفون **رَحِمَهُ اللَّهُ** هذا الباب؛ لأن القرآن والسنة هي الأصول في الأحكام فلا يبنى الحكم إلا على دليل من الكتاب والسنة.
والسنة منها ما يصح النقل فيه ومنها ما لا يصح ولهذا أدخلوا في باب الأصول باب الأخبار ليعينوا أن من الأحاديث ما فيها ضعف فلا تقبل ومنها ما هو صحيح فيقبل
وقال الشيخ سعد الشثري **رَحِمَهُ اللَّهُ**: المراد بالأخبار عند بعض أهل العلم ما أضيف إلى النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أو إلى صحابته فإذا كان كذلك فإن مباحث الأخبار يشترك فيها علماء الأصول وعلماء الحديث.

[الحدود للباجي: ٦٠. وللخبر حدود أخرى انظر: المحصول للرازي: ٢/ ١/ ٣٠٧. الإحكام للآمدي: ١/ ٢١٣ - ٢١٦. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٢/ ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤. إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٢].

(٢) النبأ المفيد أي: خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم. اهـ قاله الراغب في مفرداته وهو اسم ما يُنقل ويتحدث به.

انظر: [مختار الصحاح]، و"القاموس المحيط" ولسان العرب، "تاج العروس"، و"القاموس الفقهي" ص (٣٢).

قال الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "إرشاد الفحول" ص (٤٢): الخبر مشتق من الخبر كسحاب وهي الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه.



وتعريف الخبر من حيث هو: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته،^(٢) أي: أن احتماله لهما من حيث كونه خبراً وقد يقطع بصدق الخبر أو كذبه لأمر خارجي فالأول كخبر الله تعالى والثاني كالخبر عن المحالات كقول القائل: (الضدان يجتمعان) فلا يخرج بذلك عن كونه خبراً.

والخبر يطلق عند المحدثين^(٣) على ما أضيف إلى النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي.



(١) هو صدر بيت وعجزه: "**ولا جن بالبغضاء والنظر الشزار**" ونسب البيت في شرح التوحيد لديوان المتنبي ١١٢، والتبيان ٢٥٣ / ١ لابن الرومي وليس في ديوانه. ونسب العجز في اللسان "خبين" للهذلي وليس في ديوان الهذليين. وهو في إرشاد الفحول إرشاد الفحول (١ / ١٢٠).

(٢) **وفي الاصطلاح:** عند الأصوليين هو المحتمل للتصديق والتكذيب. [زاد القرافي (لذاته) "العدة" (٨٣٩ / ٣)، "روضة الناظر" (٣٤٧ / ١)، "تنقيح الفصول" (٣٤٦)، "البحر المحيط" (٢١٥ / ٤). وانظر تعريف الخبر اصطلاحاً في: "المعتمد" (٥٤٢ / ٢)، "المحصول" (٣٠٧ / ١ / ٢)، "تيسير التحرير" (٢٢ / ٣)، "شرح العضد" (٤٥ / ٢)، "كشف الأسرار" (٣٦٠ / ٢)، "التقرير والتحبير" (٢٢٥ / ٢)، "التمهيد" لأبي الخطاب (١ / ٢ / ١)، "بيان معاني البديع" (١ / ١ / ١١٥)].

(٣) هذا التعريف على طريقة المحدثين "النزهة" (٥٣ / ٥٢)، "التدريب" (٥٣ / ١)، "اليواقيت والدرر" (١ / ٢٢٢٨). للمزيد راجع المراجع الأولى

وأما عند أهل الأصول فيكتفون بالأقوال والأفعال والتقاريرات وهذا التعريف إنما هو تعريف الحديث وليس تعريف الخبر؛ لأن الأخبار يدخل فيها حتى الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين رضوان الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** عليهم ولكن الحديث الذي يريده هو الذي يضاف إلى النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

راجع هذه المراجع فيها مزيد بيان تعاريف الخبر.

والخلاصة: هو ما يصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته. [الارشاد" ص (٨٥)، "تنقيح الفصول" (٣٤٦)، "الإحكام" للآمدي (٩ / ٢) "المعتمد" (٧٤ / ٢) "العدة" (٨٣٩ / ٣) "الحدود" للباجي ص (٦٠) "البحر المحيط" (٢١٥ / ٤) "شرح الكوكب" (٢٨٩ / ٢) "الإحكام" لابن حزم (٩٠٤ / ٢) "المستصفى" للغزالي (١٣٢ / ١)، "فواتح الرحموت" (١٣ / ٢)، "كشف الأسرار" (٣٦٢ / ٢)].



تقسيم الخبر باعتبار وصفه بالصدق والكذب^(١)

ينقسم الخبر من حيث وصفه بالصدق والكذب إلى ثلاثة أقسام^(٢):

الأول: الخبر المقطوع بصدقه وهو أنواع منها^(٣):

١- الخبر الذي بلغ رواته حد التواتر^(٤).

٢- خبر الله وخبر رسوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**^(٥).

٣- الخبر المعلوم صدقه بالاستدلال^(٦) كقول أهل الحق: (العالم حادث).

الثاني: الخبر المقطوع بكذبه وهو أنواع منها:

(١) في المستصفى (ص: ١١٢) للغزالي: [البَابُ الثَّالِثُ فِي تَقْسِيمِ الْخَبَرِ]

[الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مَا يَجِبُ تَصْدِيقُهُ]

البَابُ الثَّالِثُ: فِي تَقْسِيمِ الْخَبَرِ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يَجِبُ تَصْدِيقُهُ تَقْسِيمُ الْخَبَرِ إِلَى مَا يَجِبُ تَصْدِيقُهُ وَإِلَى مَا يَجِبُ تَكْذِيبُهُ وَإِلَى مَا يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ.

(٢) هذا المبحث مستفاد من كلام ابن النجار بتوسع في الكوكب المنير شرح الكوكب المنير - الرقمية (٢/ ٣١٧)

(٣) من كلام الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٢٧)

التقرير والتجوير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٢٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٩٤٤)

(٤) انظر: [المعتمد لأبي الحسين: ٢/ ٥٥١. العدة لأبي يعلى: ٣/ ٨٤١. التبصرة للشيرازي: ٢٩١. شرح اللمع للشيرازي: ٢/ ٥٦٩. إحكام الفصول للباقي: ٣١٩. المحصول للفخر الرازي: ٢/ ١/ ٣٢٤. التمهيد للكلواذاني: ٣/ ١٥. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٥٠. الإحكام للآمدي: ١/ ٢٢٠. / منتهى السؤل للآمدي: ١/ ٦٩. روضة الناظر لابن قدامة: ١/ ٢٤٤. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٦٨. المختصر لابن اللحام: ٨١. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢/ ١١٣. إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٦ - ٤٧].

(٥) انظر: [شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤، الإحكام للآمدي ٢/ ١٢، المستصفى ١/ ١٤١، فواتح الرحموت ٢/ ١٠٩، تيسير التحرير ٣/ ٢٩، كشف الأسرار ٢/ ٣٦٠، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٥١].

(٦) ذكر القرافي وغيره أنواعاً أخرى للخبر المعلوم صدقه والمفيد للعلم.

انظر: [شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤، فواتح الرحموت ٢/ ١٠٩، تيسير التحرير ٣/ ٢٩، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٥١، إرشاد الفحول ص ٤٥. ٥٤٦. التمهيد ص ١٣٤، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧، أصول السرخسي ١/ ٣٧٤، تيسير التحرير ٣/ ٢٩، كشف الأسرار ٢/ ٣٦٠، فواتح الرحموت ٢/ ١٠٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤، الإحكام للآمدي ٢/ ١٢، المستصفى ١/ ١٤١، المحلى على جمع الجوامع ٢/ ١١٩، المسودة ص ٢٤٣، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٥١، غاية الوصول ص ٩٥].



- ١- ما علم خلافه بالضرورة^(١) مثل قول القائل: (النار باردة).
 - ٢- ما علم خلافه بالاستدلال مثل قول الفلاسفة^(٢): (العالم قديم).
 - ٣- الخبر الذي لو كان صحيحاً لتوفرت الدواعي على نقله متواتراً، إما لكونه من أصول الشريعة، أو لكونه أمراً غريباً كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة مثلاً.
 - ٤- خبر مدعي الرسالة من غير معجزة^(٣).
- الثالث: الخبر الذي لم يقطع بصدقه ولا بكذبه وهو ثلاثة أنواع^(٤):**
- ١- ما ظن صدقه كخبر العدل.^(٥)

(١) ونحو: النقيضان يجتمعان أو يرتفعان. "انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٢، المستصفى ١/ ١٤٢، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١١٦، مناهج العقول ٢/ ٢٧٤، نهاية السؤل ٢/ ٢٧٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥، كشف الأسرار ٢/ ٣٦٠، فواتح الرحموت ٢/ ١٠٩، غاية الوصول ص ٩٤، إرشاد الفحول ص ٤٦، المعتمد ٢/ ٥٤٧".

العضد على ابن الحاجب ٢/ ٥١، المعتمد ٢/ ٥٤٦، فواتح الرحموت ٢/ ١٠٩، تيسير التحرير ٣/ ٢٩، إرشاد الفحول ص ٤٥.

(٢) انظر: التمهيد للباقلاني ص ١٦١، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١١٦، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧، المستصفى ١/ ١٤٢، مناهج العقول ٢/ ٢٧٤، نهاية السؤل ٢/ ٢٧٧، المعتمد ٢/ ٥٤٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥، غاية الوصول ص ٩٤، إرشاد الفحول ص ٤٦، كشف الأسرار ٢/ ٣٦٠.

(٣) ومثل ذلك قول الزنادقة أيضاً: إن الله تعالى خلق نفسه، فهذا كذب لإيهامه باطلاً، وهو حدوثه تعالى، وقد دل العقل القاطع على أنه تعالى منزّه عن الحدوث. ومثل حديث: "لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفسٌ منفوسة اليوم". رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، فحذفوا كلمة "اليوم".

"انظر: المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١١٦، غاية الوصول ص ٩٥، إرشاد الفحول ص ٤٦، صحيح مسلم ٤/ ١٩٦٧".

(٤) هذا تقسيم آخر للخبر باعتبار آخر.

"انظر: [التمهيد للإسنوي ص ١٣٤، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٥١، التمهيد للباقلاني ص ١٦٢، المسودة ص ٢٣٣، أصول السرخسي ١/ ٣٧٤، إرشاد الفحول ص ٤٦]."

(٥) انظر: [الإحكام للآمدي ٢/ ٣، مناهج العقول ٢/ ٢٧٩، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٢٩، فواتح الرحموت ٢/ ١٠٩، تيسير التحرير ٣/ ٢٩، نهاية السؤل ٢/ ٢٨١، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٥١، إرشاد الفحول ص ٤٦، كشف الأسرار ٢/ ٣٦٠].



٢- ما ظن كذبه كخبر الفاسق.

٣- ما شك فيه كخبر مجهول الحال فإنه يستوي فيه الاحتمالان لعدم المرجح.^(١)



(١) انظر: [الإحكام للآمدي ٢/ ١٣، نهاية السؤل ٢/ ٢٨١، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٥١، فواتح الرحموت ٢/

١٠٩، تيسير التحرير ٣/ ٢٩، كشف الأسرار ٢/ ٣٦٠، إرشاد الفحول ص ٤٦].



تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد^(١)

ينقسم الخبر باعتبار طريقه الموصلة له إلى المخبر به إلى قسمين: متواتر وآحاد.

المتواتر:

تعريفه: وهو في اللغة المتتابع^(٢).

وفي الاصطلاح^(٣) ما رواه جماعة كثيرون تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب عن جماعة كذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس^(٤).

(١) هذا التقسيم من قبل أهل البدع المتواتر والآحاد فهم أول من جاء به وأنكره السلف ولكن أوردته بمعنى أهل السنة في كتبهم من باب مخاطبتهم والرد عليهم لبيان الحق من الباطل فهذا من مخاطبة القوم بمصطلحاتهم والرد عليهم بمصطلحاتهم.

وهذا التقسيم جارٍ على طريقة الجمهور فأما عند الحنفية فالقسمة ثلاثية: آحاد، مشهور، متواتر. انظر: [المغني في أصول الفقه ص ١٩١ - ١٩٤، أصول السرخسي ١/ ٢٩١، كشف الأسرار ٢/ ٣٦٨، تيسير التحرير ٣/ ٣٧، فواتح الرحموت ٢/ ١١١].

(٢) **التواتر في اللغة:** التتابع، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا كُلًّا مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَاتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٤]. أصلها: وتراً، أبدلت الواو تاء.

انظر: [الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/ ٣٦٠]. روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٨٨).

(٣) **وفي الاصطلاح:** هو الحديث الوارد عن جماعة غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة بل حيث يرتقون إلى حد تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب أو وقوع الغلط منهم اتفاقاً من غير قصد (قاله السخاوي).

قال السيوطي:

وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبُ ❀❀❀ إِحَالَةُ أَجْمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ

وانظر: [مقاصد الحديث في القديم والحديث ٢/ ٧ نزهة النظر لابن حجر ص ١٧، والإحكام للأمدى ٢/ ١٤، ١٥، والبحر المحيط ٤/ ٢٣١، وإرشاد الفحول ١/ ٢٠٠، والإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٨٥، والحصول للرازي ٢/ ١٠٨، =



شروطه:

ويشترط في المتواتر أربعة شروط: (٣)

- ١ أن يكون رواته كثيرين.
- ٢ أن تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب.
- ٣ أن تستوي جميع طبقات السند بالشرطين السابقين إلى أن يتصل بالمخبر به.
- ٤ أن يكون علمهم بذلك حصل عن مشاهدة أو سماع.

أقسام المتواتر:

ينقسم المتواتر إلى قسمين:

- ١- لفظي: وهو ما اشترك رواته في لفظ معين مثل حديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعد من النار» (٣) وحديث: «المرء مع من أحب» (٤).
- ٢- معنوي: وهو ما اختلفت الرواة في ألفاظه مع توافقهم في معناه مثل أحاديث حوض الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأحاديث المسح على الخفين.

وانظر: قواعد التحديث للقاسمي ص ١٤٦ الصلاح (ص ٣٩٣)، وفتح المغيث للسخاوي (٣ / ٣٥)، وشرح نخبة الفكر لعلي القاري (ص ١٩)، والتبصرة والتذكرة (٢ / ٢٧٥)، وفتح الباقي (٢ / ٢٧٤).
 (١) اعتبر الطوفي وغيره هذا القيد شرطاً في التواتر، فقالوا: وشرط التواتر إسناده إلى عيان محسوس، وليس عن اجتهاد، وهو قول الجويني وابن برهان والمقدسي وغيرهم.
 "انظر: [المسودة ص ٢٣٤، المعتمد ٢ / ٥٦٣، مختصر الطوفي ص ٥١، شرح الورقات ص ١٨٣، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٢٣، الروضة ص ٥٠، غاية الوصول ص ٩٦]."
 (٢) انظر: [نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٣٩) البحر المحيط: ٤ / ٢٣٥. "الفقيه والمتفقه" (١ / ٩٦)، و"روضة الناظر" (١ / ٢٥٤ - ٢٥٧)، و"مختصر ابن اللحام" (٨١)].
 (٣) في البخاري عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (٤) عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ممنوعاً وحمد والبيهقي صححه الألباني.



نوع العلم الذي يفيد المتواتر: (١)

والمتواتر يفيد العلم اليقيني الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه، وهذا هو الحق، فإننا نقطع بوجود البلاد الغائبة عنا، والأشخاص الماضية قبلنا ونجزم بذلك جزماً خالياً من التردد جارياً مجرى جزمنا بالمشاهدات.

الآحاد: (٢)

تعريفه (٣): هو: ما فقد شرطاً فأكثر من شروط المتواتر السابقة.

(١) قال الآمدي في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" فقال: "اتفق الكل على أن الخبر المتواتر يفيد العلم خلافاً للسُّمَيَّة والبراهمة، الإحكام للآمدي ١٥/٢.

وخالف في ذلك السُّمَيَّة، وهم من عبدة الأصنام، والبراهمة، وهم من منكري الرسالة، فإنهم حصروا مدارك العلم في الحواس الخمسة فقط. وفرق بعضهم بين الحاضر والماضي، فقالوا: يفيد العلم في الحاضر، لأنه معضود بالحس، فيبعد تطرق الخطأ إليه، أما الماضي فإنه بعيد عن الحس، فيتطرق إليه احتمال الخطأ والنسيان. وقال جماعة بأنه يفيد علم طمأنينة لا يقين. وقد بين الآمدي وصاحب "فواتح الرحموت" أدلة هذه الآراء مع مناقشتها والرد عليها.

"انظر: [كشف الأسرار ٢/٢٦٢ وما بعدها، المعتمد ٢/٥٥١، العضد على ابن الحاجب ٢/٥٢، المسودة ص ٢٣٣، مناهج العقول ٢/٢٦٢، فواتح الرحموت ٢/١١٣، الإحكام للآمدي ٢/١٥، المستصفى ١/١٣٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩، أصول السرخسي ١/٢٨٣، شرح الورقات ص ١٧٩، نهاية السؤل ٢/٢٦٥، الروضة ص ٤٨، مختصر الطوفي ص ٤٩، إرشاد الفحول ص ٤٧، تيسير التحرير ٣/٣١]."

(٢) انظر اختلاف العلماء في اقتضاء خبر الواحد العلم وأدلتهم في: [المعتمد لأبي الحسين: ٢/٥٦٦. العدة لأبي يعلى: ٣/٨٩٨. شرح اللمع للشيرازي: ٢/٥٧٩. التبصرة للشيرازي: ٢/٢٩٨. إحكام الفصول للباقي: ٣٢٨. البرهان للجويني: ١/٥٩٩. الإحكام لابن حزم: ١/١٠٧. المستصفى للغزالي: ١/١٤٥. التمهيد للكلواذاني: ٣/٧٨. روضة الناظر لابن قدامة: ١/٢٦٠. الإحكام للآمدي: ١/٢٣٤. منتهى السؤل للآمدي: ١/٧٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٥٦. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٧١. المسودة لآل تيمية: ٢/٢٤٤، ٢/٢٤٥. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢/١٣٠. بيان المختصر للأصفهاني: ١/٦٥٦. شرح العضد: ٢/٥٥. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٢/٣٤٨. فواتح الرحموت لأنصاري: ١/١٢١. إجابة السائل للصنعاني: ١/١٢. توضيح الأفكار للصنعاني: ١/٢٦. مناهج العقول للبدخشي: ٢/٢٢٩. إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٨]

(٣) تعريفه لغة: الآحاد جمع أحد بمعنى الواحد، وخبر الواحد هو ما يرويه شخص واحد. انظر: [القاموس المحيط ١/٢٨٣، المصباح المنير ١/١٣، ٢/١٠٧].

اصطلاحاً: هو ما لم يجمع شروط المتواتر فتح المغيث في التعليق على تيسير مصطلح الحديث (ص: ٢٣)



الذي تفيد:

اختلف في أخبار الآحاد^(١) فذهب بعض العلماء إلى أنها لا تفيد القطع لا بنفسها ولا بالقرائن، وإنما تفيد الظن^(٢).

انظر: [الأحكام للأمدى - (ج ٢ / ص ٣١) والإحكام في أصول الأحكام - (ج ١ / ص ٢٨٣) وكشف الأسرار - (ج ٧ / ص ٣٢٤) والبحر المحيط - (ج ٦ / ص ٧٣) والتقرير والتحبير - (ج ٤ / ص ٧٢) وشرح الكوكب المنير - (ج ١ / ص ٤٤٩) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج ٤ / ص ٢٠٣) وكتب وليد بن راشد السعيدان - (ج ٣ / ص ٩) وتيسير التحرير - (ج ٣ / ص ٥٢) وقواطع الأدلة في الأصول / للسمعاني - (ج ١ / ص ٣٤٨) والتلخيص في أصول الفقه / لإمام الحرمين - (ج ٢ / ص ١٤٤) ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - (ج ١ / ص ٩) وشرح شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - (ج ١ / ص ٢١) [٢١].

(١) الصحيح أنها حجة ومن الأدلة الكثيرة.

عن ابن مسعود - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

[سنن الترمذي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين].

اتفق العلماء على جواز العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادات والأمور الدنيوية واختلفوا في الأمور الدينية. والجمهور على العمل بها وخالف في ذلك أكثر القدرية وبعض الظاهرية.

انظر: [المحصول للفخر الرازي: ٢ / ١ / ٥٠٨. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢ / ٣٠١. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢ / ١٣١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٥٦. نهاية السؤل للإسنوي: ٢ / ٢٣٩. منهاج العقول للبدخشي: ٢ / ٢٣٠. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٢ / ٣٥٨. غاية الوصول لتركيب الأنصاري: ٩٨].

قسم أبو إسحاق الشيرازي خبر الواحد إلى قسمين: الأول: يوجب العلم، ومنه خبر الله **عَزَّ وَجَلَّ** وخبر رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأن يحكي الرجل بحضرة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** شيئاً ويدعي علمه فلا ينكره عليه، فيقطع به على صدقه. ومنها خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول، فيقطع بصدقه سواء عمل الكل به، أو عمل البعض، ثم قال: فهذه الأخبار توجب العلم، ويقع العلم بها استدلالاً. والقسم الثاني: ما يوجب العمل ولا يوجب العلم... "اللمع ص ٤٠". وانظر: [النووي على مسلم ١ / ١٩، المسودة ص ٤٠].

(٢) قال الأسنوي: "اتفق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية"، كما مر في كلام المصنف. واختلفوا في الأمور الدينية، لكن البدخشي نبه إلى أن الرازي أشار إلى الاتفاق على الجواز لا على الوجوب.



وقال آخرون: الأصل في خبر الواحد أن يفيد الظن^(١)، وربما أفاد القطع بالقرائن مثل كونه مرويا في "الصحيحين" وهذا هو الراجح.

التعبد بأخبار الآحاد:^(٢)

التعبد بأخبار الآحاد جائز عقلاً، وقد قام الدليل عليه سمعاً فمن ذلك:

١- إجماع الصحابة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** - على قبولها، فقد اشتهر عنهم الرجوع إليها في وقائع لا تنحصر كما في إرث الجدة السدس ودية الجنين، وتوريث المرأة من دية زوجها، وتحول أهل قباء إلى القبلة في صلاتهم، وأخذ الجزية من المجوس كأهل الكتاب، وعامة أفعال الرسول - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في بيوته.

"انظر: [نهاية السؤل ٢/ ٢٨١، مناهج العقول ٢/ ٢٧٩، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٣٢، المسودة ص ٢٣٧، الرسالة ص ٣٦٩، المستصفى ١/ ١٤٦، الإحكام للآمدي ٢/ ٤٥، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٥٨، المعتمد ٢/ ٥٧٣، فواتح الرحموت ٢/ ١٣١، تيسير التحرير ٣/ ٨١، الروضة ص ٥٣، مختصر الطوفي ص ٥٤، إرشاد الفحول ص ٤٩، غاية الوصول ص ٩٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٢]."

الصحيح: أن خبر الواحد العدل الثقة يفيد العم لقال أبو الحسين البصري من المعتزلة والقفال وابن سريج من الشافعية: إن العمل بخبر الواحد واجب سمعاً وواجب عقلاً أيضاً، وهو منقول عن الإمام أحمد أيضاً، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة، والقاضي أبو يعلى في "الكفاية".

انظر: [أقوالهم وأدلتهم مع مناقشتها في "فواتح الرحموت ٢/ ١٣٢، ١٣٥، المستصفى ١/ ١٤٧، نهاية السؤل ٢/ ٢٨١، مناهج العقول ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٨، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٣١، ١٣٢، المسودة ص ٢٣٧، الرسالة ص ٣٩٠].

(١) "انظر: [الإحكام للآمدي ٢/ ٤١، المستصفى ١/ ١٤٢، فواتح الرحموت ٢/ ١٢٣، توضيح الأفكار ١/ ٩٦، ١٢٤. تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ١/ ١٣٢، شرح النووي على مسلم ١/ ٢٠. وانظر: توضيح الأفكار ١/ ١٢٤]."

(٢) راجع لهذه المسألة بتوسع:

حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام - فرحانة بنت علي شويبة (ص: ٢٧)
خبر الواحد وحجيته د. أحمد الشنقيطي / ٢٠٤ - ٢٠٥.



٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

٣- ما تواتر من بعثه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الأحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام مع العلم بتكليف المبعوث إليهم بذلك.

٤- انعقاد الإجماع في قبول قول المفتي فيما يخبر به عن ظنه وقبول قوله فيما يخبر به عن السماع الذي لا شك فيه أولى.

تقسيم الأحاد من حيث رواته قلة وكثرة: (١)

تنقسم أخبار الأحاد من حيث كثرة الرواة وقلتهم إلى ثلاثة أقسام:

١- مشهور.

٢- عزيز.

٣- غريب.

(١) يرى الجمهور أن خبر الأحاد أقسام، منها خبر الواحد، ومنها الخبر المستفيض الذي عرفه المؤلف، ومنها المشهور، وهو ما اشتهر ولو في القرن الثاني أو الثالث، وكان رواته في الطبقة الأولى واحدًا فأكثر، وجعل الجصاص الحنفي الحديث المشهور قسمًا من المتواتر ووافقه بعض الحنفية. وذهب جمهور الحنفية إلى أن المشهور قسمٌ للمتواتر. وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي: "وقد يسمى المستفيض مشهورًا". وقسم القرافي الأخبار إلى متواتر وأحاد وما ليس بمتواتر ولا أحاد.

"انظر: [شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩، غاية الوصول ص ٩٧، الإحكام للأمدى ٢/ ٣١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ١٢٩ وما بعدها، شرح نخبة الفكر ص ٣١ كشف الأسرار ٢/ ٣٦٨، ٣/ ٥٩، نهاية السؤل ٢/ ٢٨١، تيسير التحرير ٣/ ٣٧، أصول السرخسي ١/ ٢٩١ وما بعدها، فواتح الرحموت ٢/ ١١١، إرشاد الفحول ص ٤٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١ وما بعدها]."



فالمشهور^(١): ما قصر في عدد رواته عن درجة التواتر ولم ينزل في طبقة من طبقاته عن ثلاثة.

مثاله: حديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» الحديث^(٢).

(١) تحقيق الرغبة في توضيح النخبة (ص: ٤٠):

تعريف المشهور:

لغة: اسم مفعول مأخوذ من الشهرة التي هي في الأصل وضوح وانتشاره وذيوعه، ومنه أخذ الشهر لشهرته. وفي المصباح: شهرت الحديث شهراً وشهرة إذا أفشيت فاشتهر المصباح المنير **اصطلاحاً**: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقات السند ما لم يبلغ حد التواتر (٢) في الصحيحين عن **عَنْ النَّبِيِّ** عمرو

وهذا المثال الذي ذكره ليس ذلك بصواب؛ إذ الحديث المذكور يصلح مثلاً لما اشتهر مطلقاً أعني بين المحدثين وغيرهم، وأما الحديث الذي يمثل به. [فتح المغيث في التعليق على تيسير مصطلح الحديث (ص: ٢٥)].

أنواع المشهور غير الاصطلاحي:

له أنواع كثيرة أشهرها :

مشهور بين أهل الحديث خاصة: ومثاله حديث أنس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** " أَنَّهُ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - "فَتَتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ" (في الصحيحين).
مشهور بين أهل الحديث والعلماء والعوام: مثاله عَبْدُ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدُّهُ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» (في الصحيحين).

مشهور بين الفقهاء: مثاله حديث: «أَبْغَضُ الْحَلَائِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» (ابن ماجه عن ابن عمر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ضعيف). مشهور بين الأصوليين: مثاله حديث: «وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» عند البيهقي).

مشهور بين النحاة: مثاله حديث "نَعَمْ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ لَمْ يَعِصِهِ" لا أصل له. (وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب، وكذا قال جمع جم من أهل اللغة، ثم رأيت بخط شيخنا أنه ظفر به في مشكل الحديث لأبي محمد ابن قتيبة لكن لم يذكر له ابن قتيبة إسناداً وقال: أراد أن صهيبياً إنما يطيع الله حبلاً لمخافة عقابه، انتهى. [المقاصد الحسنة للسخاوي

- (ج ٢ / ص ٩٣) برقم (١٢٥٩) وكشف الخفاء من المحدث - (ج ٢ / ص ٣٥٦) برقم (٢٨٣١).



والعزيز^(١): ما نزل سند ولو في بعض الطبقات إلى اثنين فقط.

مثاله حديث: « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولد ووالد والناس أجمعين »^(٢).

والغريب^(٣): ما نزل سند ولو في بعض الطبقات إلى واحد.

انظر: [علوم الحديث ص ٢٦٦] "فتح المغيث ٣/ ٣٩٥" "تدريب الراوي ٢/ ٦٢٣"

(١) **العزيز لغة:** صفة مشبهة، مأخوذ من عز يعز بكسر العين، أى قوى واشتد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾، وعز الشيء يعز بفتح العين: قل، فلا يكاد يوجد، فهو عزيز. وعز يعز - بضم العين كمد ورد: غلب مأخوذ من قولهم: "من عز بز": أى من غلب سلب (انظر: القاموس: مادة "عزز") وسمى العزيز بذلك - إما لقلته وجوده، وإما لكونه عز، أى قوى، لمجيئه من طريق آخر.

ب- وفي الاصطلاح: فيه قولان :

١- هو الحديث الذى لا يقل رواه عن اثنين فى جميع طبقات السند، هكذا عرفه ابن حجر. [انظر: نزهة النظر: ص ٩٤، والتدريب: ٢/ ١٨١]

٢- وقيل: هو ما رواه اثنان أو ثلاثة، وبه قال ابن الصلاح وآخرون. [انظر: علوم الحديث: ص ٢٧، والتقريب: ٢/ ١٨١، واختصار علوم الحديث: ص ١٤١، والتقيد والإيضاح: ص ٢٦٨-٢٦٩. وتوضيح الأفكار: ٢/ ٦٤، وفتح المغيث: ٣/ ٢٨ معجم المصطلحات الحديثية (ص: ٣٠)]

(٢) ما رواه الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالبخاريُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ » الحديث. ورواه عَنْ أَنَسٍ: قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَرواهُ عَنْ قَتَادَةَ: شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ، وَرواهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَرواه عن كُلِّ جَمَاعَةٍ. [نزهة النظر في توضيح نخبة الفكرت الرحيلي (ص: ٥٤)]

(٣) **الغريب لغة:** هو المنفرد أى: البعيد عن أقاربه. [مختار الصحاح ص: ٤٧٠].

التوضيح لمباحث المنظومة البيقونية في علوم الحديث (ص: ٥٢): **وفي اصطلاح أهل الحديث:** هو الحديث الذي تفرد به راوٍ، سواء تفرد به عن إمام يجمع حديثه، أو عن راوٍ غير إمام. [توضيح الأفكار ٢/ ٤١ - ٤٢ الهامش، منهج النقد ص: ٣٩٦، الخلاصة ص: ٥١]

سمي بذلك لانه كالغريب الوحيد الذي لا أهل عنده، أو لبعده عن مرتبة الشهرة فضلاً عن التواتر. [توضيح الأفكار ٢/ ٤١ - ٤٢ الهامش، منهج النقد ص: ٣٩٦].



مثاله: حديث عمر بن الخطاب - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - الذي يجعله كثير من المصنفين في الحديث فاتحة كتبهم وهو قوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

أقسام الآحاد من حيث القبول أو الرد:

من المعلوم: أن المتواتر مقبول قطعاً.

أما خبر الواحد فيكون صحيحاً، ويكون حسناً، وكلاهما مقبول، ويكون ضعيفاً وهو المردود وذلك بحسب قرائن الصحة والحسن أو أسباب الرد، ولكل ضوابط كالآتي:

١- **الصحيح لذاته**^(٢) هو ما اتصل بسند برواية العدل الضابط ضبطاً تاماً من غير شذوذ ولا علة.

ولغيره^(٣): ما خفت فيه شروط الصحيح لذاته وجبر بكثرة الطرق.

(١) عن عمر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أخرجاه.

(٢) معجم المصطلحات الحديثية (ص: ٢٦):

أ- **لغة**: الصحيح: ضد السقيم، وهو البرئ من كل عيب وريب، وأرض صحيحة: لا وباء فيها، ولا تكثر فيها العلل والأسقام

والصحيح من الشعر: ما سلم من النقص (لسان العرب: مادة: "صحح") والصحيح من الأقوال: ما يعتمد عليه (المعجم الوسيط: مادة: "صحح") وهو حقيقة في الأجسام، أما في الحديث وسائر المعاني فمجاز، من باب الاستعارة التبعية (فتح المغيث: ١/ ١٥)

ب- **اصطلاحاً**: عرفه علماء الحديث عدة تعريفات، أشهرها:

١- هو الحديث المسند الذي يتصل بسنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط، إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً، ولا معللاً. انظر: [علوم الحديث: ص ١١-١٢، والتقييد: ص ٢، والنزهة: ص ٢٩، والنكت: ١/ ٢٣٤، واختصار علوم الحديث: ص ١٧، والتقريب: ١/ ٦٣، وفتح المغيث: ١/ ١٥-١٦، والتدريب: ١/ ٦٩، والتوضيح: ١/ ٩]

(٣) أ- **لغة**: مر تعريفه لغة في مصطلح "الصحيح لذاته" رقم/ ٥٢.

ب- **اصطلاحاً**: فيه أقوال:



- ٢- **والحسن لذاته^(١)**: ما خفت فيه شروط الصحيح لذاته ولم يجبر بكثرة الطرق.
- ولغيره^(٢)**: هو الحديث المتوقف فيه إذا قامت قرينة ترجح جانب قبوله، كحديث مستور الحال إذا تعددت طرقه.
- ٣- **والضعيف^(٣)** هو الذي لم يتصف بشيء من صفات الصحيح ولا من صفات الحسن.

- ١- هو الحسن لذاته إذا جاء من طريق آخر مثله، أو أقوى منه هذا معنى ما قاله الحافظ ابن حجر في نزهة النظر (ص ٢٩).
- ٢- **وقال في النكت (١/ ٤١٧)** -وهو يعرف الصحيح-: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط، أو القاصر عنه -إذا اعتضد- عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا، ولا معللاً
- ٣- هو ما رواه من تأخر عن درجة الحافظ الضابط المشهور بالصدق والستر والإتقان، وروى حديثه من غير وجه. انظر: [معنى هذا في: علوم الحديث: ص ٣٤-٣٥، والتقييد: ص ٥١، والتقريب: ١/ ١٧٥، وفتح المغيث: ١/ ٧٤، وتدريب الراوي: ١/ ١٧٥] معجم المصطلحات الحديثية (ص: ٢٧).
- (١) **الحسن لغة**: صفة مشبهة من الحسن، بمعنى الجمال. [القاموس ٤/ ٢١٥-مادة "الحسن"].
- اصطلاحًا تعريف الحافظ ابن حجر**، قال: وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل، ولا شاذ: هو الصحيح لذاته فإن خف الضبط، فالحسن لذاته. [النخبة وشرحها: ص ٢٩ و ٣] معجم المصطلحات الحديثية (ص: ١٨).
- (٢) **لغة**: تقدم في الحسن لذاته.
- اصطلاحًا**: هو الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه، ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه. [علوم الحديث: ص ٣١ و ٣٤، وفتح المغيث: ١/ ٦٩ و ٧١، والتقريب مع التدريب: ١/ ١٧٦-١٧٧، والنكت على ابن الصلاح: ١/ ٣٨٦-٣٨٩ وما بعدها] معجم المصطلحات الحديثية (ص: ١٩).
- (٣) **تعريف الحديث الضعيف**:
- هو**: ما فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول وهي ستة:
- ١- **العدالة**: أي الصدق والتقوى والالتزام الظاهر بأحكام الإسلام.
- ٢- **الضبط**: هو الدقة في الحفظ والإتقان ثم الاستحضار عند الأداء.
- ٣- **الاتصال**: أي كل واحد من الرواة قد تلقاه من رواة الحديث حتى النهاية دون إرسال أو انقطاع.
- ٤- **عدم الشذوذ**: وهو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أثق منه.



فأسباب الرد: إما سقوط من السند أو طعن في الراوي وتفصيل ذلك في كتب فن المصطلح.

حيث يفرقون بين كون الساقط واحدًا أو أكثر، وبين كونه في أول السند أو وسطه أو آخر.

أما الأصوليون فإنهم يقسمونه من حيث اتصال السند وانقطاعه إلى قسمين:

١- مسند.

٢- مرسل.

٥- عدم وجود العلة القادحة: أي سلامة الحديث من وصف خفي قادح في صحة الحديث والظاهر السلامة منه.

٦- العاضد عند الاحتياج إليه.

راجع: [التدريب ص ١٥ وتوضيح الأفكار ١/ ٤٨] وشرح الزرقاني ٣٠ الخلاصة في أحكام الحديث الضعيف (ص: ٣)، -مقدمة ابن الصلاح- (ج ١ / ص ٦) والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث- (ج ١ / ص ٥) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي- (ج ١ / ص ٧٣) والتقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث- (ج ١ / ص ٢) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي- (ج ١ / ص ١٢٠) الخلاصة في أحكام الحديث الضعيف (ص: ٣).



أولاً: المسند^(١)

اسم مفعول من الإسناد وهو ضم جسم إلى آخر، ثم استعمل في المعان يقال: أسند فلان الخبر إلى فلان إذا نسبته إليه.

وفي الاصطلاح: ما اتصل سند إلى منتها، بأن يرويه عن شيخه بلفظ يظهر منه أنه أخذه عنه وكذلك شيخه عن شيخه متصلاً إلى الصحابي إلى رسول الله ﷺ.

ثانياً: المرسل^(٢)

اسم مفعول من الإرسال^(٣).

(١) **تعريف المسند لغة - بفتح النون-** مأخوذ من الإسناد، وإسناد الشيء إلى الشيء عزوه إليه، ويقال: المسند مأخوذ من السند، وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل، لأن المسند يرفعه إلى قائله، ويجوز أن يكون مأخوذاً من قولهم: فلان سند، أي معتمد، فسُمِّيَ الإخبار عن طريق المتن مسنداً، لاعتماد النقاد في الصحة والضعف عليه، قاله الزركشي. انظر: [النكت] (١ / ٤٠٥).
 عرفة علوم الحديث: ١٧، والكفاية: (٥٨ ت، ٢١ هـ)، والجامع لأخلاق الراوي... ١٨٩ / ٢، والتمهيد ١ / ٢١، وجامع الأصول ١ / ١٠٧، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١٣١ وإرشاد طلاب الحقائق ١ / ١٥٤ - ١٥٦، والتقريب: ٤٩ - ٥٠، والافتراح: ١٩٦، والمنهل الروي: ٣٩، والخلاصة: ٤٥، والموقظة: ٤٢، واختصار علوم الحديث: ٤٤، ونكت الزركشي ١ / ٤٠٥ - ٤٠٦، والشذا الفياح ١ / ١٣٧، والمقنع ١ / ١٠٩، وشرح التبصرة والتذكرة ١ / ٢٢٤، ونزهة النظر: ١٥٤، ونكت ابن حجر ١ / ٥٠٥ - ٥٠٩، والمختصر: ١١٨، وفتح المغيث ١ / ٩٩، وألفية السيوطي: ٢١، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ١٤٤، وتوضيح الأفكار ١ / ٢٥٨، وظفر الأمان: ٢٢٥، وقواعد التحديث: ١٢٣، وتوجيه النظر ١ / ٣٩٦ - ٣٩٧.

(٢) **قال الباجي:** (وَأَمَّا الْمُرْسَلُ: فَهُوَ مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ فَأُخِلَّ فِيهِ بِذِكْرِ بَعْضِ رَوَاتِهِ).

الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (ص: ٢٣٩).

إحكام الفصول للباجي: ٣٤٩. وهو تعريف للمرسل على اصطلاح الأصوليين والفقهاء الشامل لسائر أنواع الانقطاع.

أما في اصطلاح جمهور أهل الحديث فإن المرسل: هو أن يترك التابعي الواسطة التي بينه وبين رسول الله - ﷺ - ويقول: قال رسول الله - ﷺ -.

قال الشوكاني: وإطلاق المرسل على هذا وإن كان اصطلاحاً ولا مشاحة فيه لكن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث. وللمرسل حدود كثيرة: [معرفة علوم الحديث للحاكم: ٢٥. مقدمة ابن الصلاح: ٢٥. الباعث الحثيث لابن كثير: ٤٧. جامع التحصيل للعلاني: ٢٥. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢ / ١٦٨. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٢ / ٥٧٤. فتح المغيث للسخاوي: ١ / ١٣٥. تدريب الراوي للسيوطي: ١ / ١٥٩. توضيح الأفكار للصنعاني: ١ / ٢٨٣، ٢٨٦. إجابة السائل للصنعاني: ١٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٤. قواعد التحديث للقاسمي: ١٣٣. أسباب اختلاف المحدثين للأحذب: ١ / ٢٠٤].

(٣) في شرح الأئوبي على ألفية السيوطي في الحديث (١ / ١١٧).



وفي الاصطلاح: هو رواية الراوي عمن لم يسمع منه، فهو على هذا لم يتصل سنده ظاهراً لسقوط بعض رواته وسواء كان الساقط واحداً أو أكثر من أي موضع في السند وهذا في اصطلاح الأصوليين خلافاً لأهل الحديث إذ يخصون اسم المرسل بما سقط منه الصحابي سواء كان وحده أو مع غيره من الصحابة والتابعين إذا كان المرسل له صحابياً أو تابعياً^(١).

والمرسل اسم مفعول جمعه مراسيل بإثبات الياء وحذفها مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق وعدم المنع، **قَالَ هَذَا إِلَى:** ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ الآية. وهذا في اللغة فكان المرسل أطلق الإسناد ولم يقيد به براً معروف، أو من قولهم ناقة مرسال أي سريعة السير كأن المرسل أسرع فيه عَجلاً فحذف بعض إسناده. ومنه قول كعب بن زهير من البسيط:

أَمَسْتُ سَعَادَ بَارِضٍ لَا يُكَلِّغُهَا ❀❀❀ إِلَّا الْعَتَاقُ النَّجِيَّاتُ الْمَرَايِلُ

[شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث (١/ ١١٧)]

(١) في شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث (١/ ١١٩): حكى ابن الصلاح عن الفقهاء والأصوليين، بل وعن الخطيب فإنه قال: والمعروف في الفقه وأصوله أن ذلك كله أي المنقطع والمعضل يسمى مرسلًا، قال: وإليه ذهب من أهل الحديث الخطيب وقطع به، ونحوه قول النووي في شرح مسلم: المرسل عند الفقهاء والأصوليين.

والخطيب وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان فهو عندهم بمعنى المنقطع فإن قوله على أي وجه كان يشمل الابتداء والانتهاى وما بينهما والواحد فأكثر اهـ.

وممن صرح بنحوه من المحدثين الحاكم، في المدخل، ولكن مشى في علومه بخلافه، وصرح به أيضاً البغوي في شرح السنة، وأبو نعيم في مستخرجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ثم الدارقطني، ثم البيهقي، بل صرح البخاري في حديث إبراهيم بن يزيد النخعي عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل لكون إبراهيم لم يسمع منه، وكذا صرح أبو داود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود بأنه مرسل لكونه لم يدركه، والترمذي في حديث لابن سيرين عن حكيم بن حزام، ومشى عليه أبو داود في مراسليه وغيرهم أفاده السخاوي. (إحكام الفصول للباقي: ٣٤٩).

وهو تعريف للمرسل على اصطلاح الأصوليين والفقهاء الشامل لسائر أنواع الانقطاع، أما في اصطلاح جمهور أهل الحديث فإن المرسل: هو أن يترك التابعي الواسطة التي بينه وبين رسول =



أقسام المرسل:

والمراسيل على ثلاثة أقسام:

- ١- مراسيل الصحابة.
- ٢- مراسيل التابعين.
- ٣- مراسيل غيرهم ممن بعدهم.

وإليك بيانها:

مرسل الصحابة: (١)

الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - ويقول: قال رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قال الشوكاني: وإطلاق المرسل على هذا وإن كان اصطلاحاً ولا مشاحة فيه لكن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث. وللمرسل حدود كثيرة. انظر: [معرفة علوم الحديث للحاكم: ٢٥. مقدمة ابن الصلاح: ٢٥. الباعث الحثيث لابن كثير: ٤٧. جامع التحصيل للعلائي: ٢٥. جمع الجوامع لابن السبكي: ١٦٨ / ٢. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٢ / ٥٧٤. فتح المغيث للسخاوي: ١ / ١٣٥. تدريب الراوي للسيوطي: ١ / ١٥٩. توضيح الأفكار للصنعاني: ١ / ٢٨٣، ٢٨٦. إجابة السائل للصنعاني: ١٠٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٤. قواعد التحديث للقاسمي: ١٣٣. أسباب اختلاف المحدثين للأحدب: ١ / ٢٠٤].

(١) شرح الورقات لعبدالله الفوزان (ص: ١٢٣): ومرسل الصحابي: هو ما أخبر به الصحابي عن قول النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - أو فعله ولم يسمعه أو يشاهده، لأنه لم يدرك زمانه إما البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: كان أول ما بدئ به رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح... الحديث (انظر فتح الباري (١/٢٣)) فهذا من مراسيل الصحابة، لأن عائشة لم تدرك هذه القصة، لأنها ولدت بعد المبعث بأربع أو خمس سنين (انظر الإصابة لابن حجر (١٢/٣٨)).

قال السيوطي في تدريب الراوي (١/٢٠٧): (وفي الصحيحين من مراسيل الصحابة ما لا يحصى، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليّات أو حكايات أو موقوفات) اهـ



أن يقول الصحابي فيما لم يسمعه من النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : قال رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - كذا ونحو ذلك.

ويعرف عدم سماعه منه ذلك بأن يكون إسلامه متأخرًا وحديثه عن أمر متقدم، ولم يكن تحمل من رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قبل إسلامه أو بكونه من صغار الصحابة ويروي عنه - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - ما وقع قبل ولادته، فإذا قدر أن مثل هذا الصحابي لم يسمع الحديث من الرسول - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - مشافهة بل سمعه من واسطة فتلك الواسطة يغلب على الظن أنها صحابي آخر أكبر منه أو أسبق منه إسلامًا، كأحاديث أبي هريرة عما قبل السنة السابعة من الهجرة لتأخر إسلامه إلى تلك السنة، وكأحاديث ابن عباس وابن عمر ونحوهما عن أوائل الإسلام لتأخر مولدهما، فيكون هذا المرسل مقبولاً لأن الصحابة كلهم عدول فحكمه حكم المسند.

مرسل التابعي: (١)

وإذا أرسل التابعي الحديث فأسنده إلى رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - مباشرة فقد أسقط واسطة بينه وبين الرسول - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -، وهذا الواسطة يحتمل أن تكون صحابياً أو تبعياً أو أكثر من ذلك.

أما الصحابي فقد علمت عدالته وإن جهل بخلاف التابعي فلا سبيل إلى الحكم عليه لأنه مجهول والحكم على إنسان فرع معرفته.

يستثنى من ذلك عند الجمهور مراسيل ابن المسيب فإنها تتبعت كلها فوجدت مروية عن الصحابة فهي كالمسند لما علم أن الصحابة كلهم عدول.

(١) [تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - (ج ١ / ص ١٤٤) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج ٤ / ص ٣٥٠) وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - (ج ١ / ص ١١٨)]



مرسل غير الصحابي والتابعي:

هو أن يروي شخص في أثناء السند عمن لم يلقيه فيسقط واسطة بينه وبين الذي روى عنه.

حكم المرسل:

أ - علمنا أن مراسيل الصحابة في حكم المسند فهي حجة^(١).

ولا عبرة بشذوذ من شذ ويدل لذلك:

١- اتفاق الأمة على قبول رواية ابن عباس وأمثاله من أصاغر الصحابة مع إكثارهم من الرواية فبعض روايتهم عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مراسيل^(٢).

٢- وأيضاً فإن الصحابة قد علمت عدالتهم^(٣)، فلا يروون إلا عن صحابي غالباً وإن رويوا عن غير نادرًا فلا يروون إلا عمن علموا عدالته.

ب - وأما مراسيل التابعين فمن بعدهم فهي حجة عند مالك وأحمد في رواية وأبي حنيفة غير حجة عند الشافعي^(٤) وأهل الحديث إلا مراسيل سعيد بن المسيب كما تقدم.

(١) قال ابن قدامة (مقبولة عند الجمهور). روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٦٣): وهو حجة عند جمهور العلماء، منهم: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في أشهر الروايتين عنه، وجمهور المعتزلة، وهو الذي رجحه الآمدي.

وقد حكى أبو الخطاب الإجماع على ذلك، وفيه نظر، فكيف ينقل الإجماع مع أن فيه خلافاً انظر: [الإحكام للآمدي "١١٢/ ٢" التمهيد "١٣٤/ ٣" الإحكام لابن حزم "١٤٣/ ١" إرشاد الفحول ج١ ص ٢٥٨ وما بعدها تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل].

(٢) نقله ابن قدامة في روضة الناظر - (ص: ١٢٥): والآمدي في أحكامه (أما الإجماع فمن وجهين: الأول: أن الصحابة أجمعت على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير والتيمان بن بشير وغيرهم من أحداث الصحابة مطلقاً، من غير فرق بين ما تحملوه في حالة الصغر وبعد البلوغ). [الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٧٢)]

(٣) كذلك نقله ابن قدامة في روضة الناظر - (ص: ١٢٥).

(٤) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ٣٢).



تصرف الراوي في نقله للخبر^(١):

للراوي في كيفية نقله للخبر أحوال أربع:

- ١- أن يرويه باللفظ الذي سمع، وهذا الحالة هي الأصل في الرواية، وهي أفضل أحواله.
- ٢- أن يرويه بمعناه، وهذا الحالة لا تجوز إلا لعارف بمدلولات الألفاظ وبها يحيل المعاني.
- ٣- أن يحذف بعض لفظ الخبر، وهذا ممنوع إذا كان المحذوف له تعلق بالمذكور؛ لا إذ لم يكن له تعلق، وكثير من السلف سلك هذا الطريقة فاقتصر في الرواية على قدر الحاجة المستدل عليها، لا سيما في الأحاديث الطويلة.^(٢)
- ٤- أن يزيد في الخبر على ما سمعه من النبي - **صلى الله عليه وسلم** -، وهذا جائز إذا كان ما زاد يتضمن بيان سبب الحديث أو تفسير معنا، لكن بشرط أن يبين ما زاده حتى يفهم السامع أنه ليس من كلام النبي - **صلى الله عليه وسلم** -.

يراجع: [المستصفى ج٢ ص ٢٨] وما بعدها، الإحكام للأمدى ج٢ ص ١٣٣ وما بعدها، شرح مختصر الروضة

ج٢ ص ٢٣٠ وما بعده إرشاد الفحول (١/ ١٦٤)

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (١/ ٣٨٨).

(٢) راجع لهذا المبحث منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (١/ ٣٨٨).



الشروط المعتمدة في الراوي:

يشترط في الراوي أربعة شروط: (١)

١- الإسلام (٢): فالكافر لا تقبل روايته لأنه متهم في الدين إلا إذا تحمل في كفره وأدى بعد إسلامه (٣) كما في قصة أبي سفيان مع هرقل.

٢- التكليف وقت الأداء: فلا تقبل رواية الصبي، وما سمعه في الصغر بعد التمييز (٤) وأدا بعد البلوغ مقبول، لإجماع الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - على قبول رواية أصاغر الصحابة كابن عباس وابن الزبير ومحمود بن الربيع والحسن والحسين ونحوهم.

(١) قال ابن قدامة فصل: [في شروط الراوي].

ويعتبر في الراوي المقبول روايته أربعة شروط:

الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط. [روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٢٩)]

(٢) قال ابن قدامة أما الإسلام: فلا خلاف في اعتباره؛ فإن الكافر متهم في الدين. روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٢٩)

قال الشيخ الشنقيطي: "اعلم أن الكافر لا تقبل روايته على التحقيق ولو كان متأولاً معظماً للدين؛ لأن منصب القبول لا يستفاد بغير الإسلام، وخلاف من خالف في هذا لا يعول عليه". مذكرة أصول الفقه ص ١١٢.

(٣) قال الشيخ العباد: (ومثل ذلك الكافر الذي تحمل في حال كفره وأدى في حال إسلامه، فإن تأديته في حال الإسلام معتبرة لما تحمله في حال كفره؛ لأنه في حال الكفر غير مأمون، فإذا أدى حال كفره فلا يعتد بكلامه، ولكن إذا أدى بعد إسلامه فإنه مؤتمن على ما يأتي به؛ لأنه مسلم يخبر عن شيء سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). [شرح الأربعين النووية - العباد (١٣/ ٢)]

(٤) فرق بعض العلماء بين الصبي المميز وغير المميز، فقبلوا رواية المميز. قال القاضي أبو يعلى: "فأما تحمله الخبر، إن كان عاقلاً مميزاً، ورواه بعد بلوغه، فجائز؛ لإجماع السلف على عملهم بخبر ابن عباس وابن الزبير..... وغيرهم من أحداث الصحابة". [العدة ج ٣ ص ٩٤٩].

وانظر: [الروضة لابن قدامة موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفاً موافقاً للمطبوع (٤٥/ ٣٧٨)]



٣- **العدالة^(١)**: فلا تقبل رواية الفاسق، وقيل: إلا المتأول إذا لم يكن داعية إلى بدعته.

٤- **الضبط^(٢)**: وهو ضبط صدر وضبط كتاب، فإن من لا يحسن ضبط ما حفظه عند التحمل ليؤديه على وجهه لا يطمئن إلى روايته وإن لم يكن فاسقاً.
ولا يشترط في الراوي أن يكون ذكراً، ولا حرّاً، ولا مبصرّاً، ولا فقيهاً.
صبيغ الأداء^(٣):

للصحابي في نقله الخبر عن الرسول - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - أَلْفَاظ، ترتبها بحسب القوة كالآتي:

(١) **قال الغزالي**: "والعدالة: عبارة عن استقامة السيرة والدين.
ويرجع حاصلها إلى: هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله - تعالى - خوفاً وازعاً عن الكذب.
ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي - أيضاً - اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يرد به، كسرقة بصلة، وتطفيف حبة قصداً.
وبالجملة: كل ما يدل على ركاكة دينه، إلى حد يستجري على الكذب بالأغراض الدنيوية".
[المستصفى ج٢ ص ٢٣١]. في موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفاً موافقاً للمطبوع (٤٥ / ٣٨٠)

(٢) **أصل الضبط**: إمساك الشيء باليد، أو اليدين، إمساكاً يؤمن مع الفوات، ثم استعمل - مجازاً - في حفظ الوالي ونحوه البلاد بالحزم وحسن السياسة، وفي حفظ المعاني بألفاظها، أو بدونها بالقوة الحافظة.

ويستعمل في اصطلاح المحدثين في التحري والتشديد في النقل، والمبالغة في إيضاح الخط بالإعراب، والشكل، والنقط. [شرح مختصر الروضة ج٢ ص ١٤٤-١٤٥]. موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفاً موافقاً للمطبوع (٤٥ / ٣٧٩).

(٣) **قال الشيخ العثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ -** في "الأصول" (ص/ ٦٣): (للحديث تحمل وأداء.
فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير.
والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير



١- أن يقول: سمعت رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -، أو حدثني، أو شافهني، أو رأيته يفعل كذا ونحو ذلك، فهذا اللفظ لا يتطرق إليه احتمال الوساطة أصلاً، وهو حجة بلا خلاف^(١).

٢- أن يقول: قال رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - كذا، فهذا محتمل للوساطة والظاهر فيه الاتصال.

٣- أن يقول: أمر رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - بكذا أو نهى عن كذا، وهذا فيه مع احتمال الوساطة احتمال أن يكون الصحابي قد ظن ما ليس بأمر أو نهى أمراً ونهياً، والصحيح أنه كسابقه، وأن الصحابي لا يقول: (أمر) أو (نهى) إلا بعد سماعه ما هو أمر أو نهى حقيقة.

٤- أن يقول: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، وهذا فيه مع الاحتمالين السابقين عدم تعيين الأمر أو الناهي أهو النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - أم غيره؟
والصحيح: أنه لا يحمل إلا على أمر رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - أو نهيه، وفي معنا: من السنة كذا^(٢).

٥- أن يقول: كنا نفعل كذا وكانوا يفعلون كذا، فهذا عند إضافته إلى زمن النبوة حجة لظهور إقرارهم عليه، وقال أبو الخطاب: إن قول الصحابي: (كانوا يفعلون كذا) نقل للإجماع.

(١) وهذه أقوى الصيغ. انظر: "فتح المغيث للسخاوي" (٢/ ٣٣١/ ٣٣٢).

(٢) في تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٢/ ٣٩٥).

(أقول: إذا قال الصحابي: أمرنا أو نهينا أو أوجب كذاً أو حرم أو أبيح فما بني لما لم يسم فاعله فعند المالكية والشافعية حجة؛ لظهوره في أنه عليه السلام الأمر والناهى والموجب والمحرم).



مراتب ألفاظ الرواية من غير الصحابي: (١)

ولألفاظ الرواية من غير الصحابي مراتب بعضها أقوى من بعض وهي:

المرتبة الأولى: قراءة الشيخ على التلميذ في معرض الإخبار ليروي عنه، وهذه المرتبة في الغاية في التحمل، وهي طريقة الرسول - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -، وللتلميذ في هذه المرتبة أن يقول: حدثني أو أخبرني وقال فلان وسمعت يقول ونحو ذلك. (٢)

المرتبة الثانية: قراءة التلميذ على الشيخ وهو يسمع فيقول: نعم أو يسكت فتجوز الرواية بذلك خلافا لبعض الظاهرية، ويقول التلميذ في هذه المرتبة: أخبرني أو حدثني قراءة عليه، وهل يسوغ له ترك (قراءة عليه)؟ قولان هما: روايتان عن أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

المرتبة الثالثة: المناولة (٣).

(١) هذا المبحث مستفاد من الشوكاني في إرشاد الفحول .

(٢) مستفاد من الامام الشوكاني: (أَمَّا أَلْفَاظُ الرِّوَايَةِ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ: فَلَهَا مَرَاتِبُ بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ: الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: أَنْ يَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ الْغَايَةُ فِي التَّحْمُلِ لِأَنَّهَا طَرِيقَةُ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ وَهُمْ يَسْمَعُونَ وَهِيَ أَبْعَدُ مِنَ الْخَطَا وَالسَّهْوِ). إرشاد الفحول (١/ ١٦٦)

(٣) قال الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٦٩): لِمُنَاوَلَةٍ وَهُوَ أَنْ يُنَاوِلَ الشَّيْخُ تَلْمِيزَهُ صَحِيفَةً، وَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

"الْوَجْهُ" الْأَوَّلُ:

أَنْ تَقْتَرِنَ بِالْإِجَازَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَدْفَعَ أَصْلَهُ أَوْ فَرَعًا مُقَابِلًا عَلَيْهِ وَيَقُولُ هَذَا سَمَاعِي فَأَرَوْهُ عَنِّي، أَوْ يَأْتِي التَّلْمِيزَ إِلَى الشَّيْخِ بِجُزْءٍ فِيهِ سَمَاعُهُ فَيَعْرِضُهُ عَلَى الشَّيْخِ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ هُوَ مِنْ مَرُويَاتِي فَأَرَوْهُ عَنِّي.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي "الْإِلْمَاعِ" إِنَّهَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: لَا شَكَّ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِذَلِكَ، وَلَا مَعْنَى لِلْخِلَافِ "فِيهِ" ***.

قَالَ الصَّبْرِيُّ: وَلَا نَقُولُ حَدَّثَنَا وَلَا أَخْبَرْنَا فِي كُلِّ حَدِيثٍ.

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَمَالِكٍ: أَنَّ هَذِهِ الْمُنَاوَلَةَ الْمُقْتَرَنَةَ بِالْإِجَازَةِ كَالسَّمَاعِ وَحَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْ ابْنِ حُرَيْمَةَ.



وهي: أن يناول الشيخ تلميذه أصله أو فرعاً مقابلاً عليه، أو يحضر التلميذ ذلك الأصل أو فرعاً المقابل عليه، ويقول الشيخ: هذا روايتي عن فلان فاروه عني.

ومذهب الجمهور: جواز الرواية بها ويقول التلميذ في هذا المرتبة: ناولني، أو أخبرني أو حدثني مناولة وأجاز بعضهم ترك كلمة (مناولة).

المرتبة الرابعة: الإجازة^(١) وهي: أن يقول الشيخ لتلميذه: أجزت لك رواية الكتاب الفلان أو ما صح عندك من مسموعاتي.

ومذهب الجمهور جواز الرواية بها، ونقل عن أحمد أنه قال: لو بطلت لضاع العلم.

قال بعضهم: ومن فوائد ما أنه ليس في قدرة كل طالب الرحلة في طلب العلم، ويقول التلميذ في هذا المرتبة: أجازني، أو يقول: أخبرني أو حدثني إجازة، وأجاز بعضهم ترك كلمة (إجازة).

الوجه الثاني:

أَنْ لَا تَقْتَرِنَ بِالْإِجَازَةِ. بَلْ يُنَاوِلُهُ الْكِتَابَ وَيَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ: هَذَا سَمَاعِي مِنْ فُلَانٍ وَلَا يَقُولُ: ارْوِهِ عَنِّي، فَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالتَّوَوِيُّ: لَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَحَكَى الْخَطِيبُ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ جَوَّزُوا الرَّوَايَةَ بِهَا وَبِهِ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَالرَّازِيُّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ لِلْمَنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: "لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانًا" * كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ. قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: لَا مَعْنَى لِأَفْرَادِ الْمَنَاوَلَةِ حَتَّى يَقُولَ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِّي، وَحِينَئِذٍ فَهُوَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْإِجَازَةِ (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٧٠).

(١) قال الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٧٠): الإجازة "وهي" * * أن يقول: أجزت لك أن تروي عني هذا الحديث بعينه، أو هذا الكتاب، أو هذه الكتب، فذهب الجمهور إلى جواز الرواية بها ومنع ذلك الجماعة). راجع بقية الكلام



أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتقديراته^(١)

أولاً: (أفعاله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ):

تنقسم أفعال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى أقسام^(٢):

١- ما كان يفعله بمقتضى الجبلة^(٣) كالقيام والقعود والأكل والشرب، فحكمه الإباحة^(٤).

(١) (السُّنَّةُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَقْوَالٌ، وَأَفْعَالٌ، وَإِقْرَارٌ)

في كتاب (الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (ص: ٢٢٥)

انظر: [إحكام الفصول للبايجي: ٣٠٩. ميزان الأصول للسمرقندي: ٤١٩. الإحكام للآمدي: ١/ ١٢٧. تقريب الوصول لابن جزى: ١١٦. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢/ ٢٦٣. نهاية السؤل للإسنوي: ٢/ ١٩٦. شرح التلويح للتفتازاني: ٢/ ٢. التعريفات للجرجاني: ١٢٢. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٢/ ١٦٠، ١٦١، ١٦٦. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢/ ٩٧. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢/ ٩٤. إجابة السائل للصنعاني: ٨١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٣]. وأضاف الشافعية على الأقسام الثلاثة المذكورة قسماً رابعاً يتمثل في (الهم) وهو ما هم بفعله النبي ولم يفعله، إذ لا يهم إلا في مطلوب شرعي على وجه الحق لأنه مبعوث لبيان الأمور الشرعية. انظر: [حاشية البناي على جمع الجوامع: ٢/ ٩٤. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٢/ ١٦٦. إرشاد الفحول للشوكاني: ٤١].

(٢) انظر: [الفقيه والمتفقه (١/ ١٣٠-١٣٢)، و"قواعد الأصول" (٣٨-٣٩)، و"مختصر ابن اللحام" (٧٤)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/ ١٧٨-١٧٩)، و"أضواء البيان" (٥/ ٦٨)].

انظر: [شرح اللمع للشيرازي: ١/ ٥٤٥. إحكام الفصول للبايجي: ٣٠٩. الإحكام للآمدي: ٢/ ١٣٠. منتهى السؤل للآمدي: ١/ ٤٤. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٨٨. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٤٨. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢/ ٢٦٦. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢/ ٩٧. المسودة لآل تيمية: ١٩١. تقريب الوصول لابن جزى: ١١٦. مفتاح الوصول للتلمساني: ٩٨. بيان المختصر للأصفهاني: ١/ ٤٧٩. شرح العضد: ٢/ ٢٢. شرح التلويح للتفتازاني: ٢/ ١٤. نهاية السؤل للإسنوي: ٢/ ١٩٨. مناهج العقول للبدخشي: ٢/ ١٩٧. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٢/ ١٧٨. غاية الوصول لتركيا الأنصاري: ٩٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢/ ١٨٠. إجابة السائل للصنعاني: ٨٣. إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٥].

(٣) أي: الفطرة السليمة.

الجبلة: قال فيها صاحب "المصباح": (الجبلة) بكسرتين وتثقيلاً اللام، و(الطبيعة)، و(الخليفة) و(الغريزة) بمعنى واحد، و(جَبَلَهُ) الله على كذا من باب قتل فطره عليه. "المصباح المنير" (١/ ٩٠).

(٤) فائدة عامة: أهل العلم على أن أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجبلية الصادرة بمقتضى طبيعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتي ليست على وجه القربة، كالقيام والقعود والأكل والشرب والمشى وغيرها، =



٢- ما كان متردداً بين الجبلة والتشريع كوقوفه - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - راكباً بعرفة ونزوله بالمحصب.

تدل على الإباحة له - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - ولأتمته، وهو المشهور، المحكي في كتب الأصول الاتفاق عليه وعدم المنازعة فيه، لكن نقل القاضي أبو بكر الباقلاني عن قوم ولم يعينهم أنه مندوب، وحكى الباجي في "إحكام الفصول" أنه مذهب لبعض المالكية، وتابعه عليه القرافي في "شرح تنقيح الفصول". واشتهر عن عبد الله بن عمر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - أنه كان يتبع مثل هذا ويقندي به، كما هو منقول عنه في كتب السنة المطهرة.

قال ابن مفلح **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "أصوله" (٣٢٨/١): (ما كان من أفعاله؛ من مقتضى طبع الإنسان وجبلته، كقيام، وقعود، فمباح له ولنا اتفاقاً).

وقال المرداوي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "التحجير" (١٤٥٥/٣): (ما كان من أفعاله جبلياً واضحاً كالقيام والقعود، والذهاب والرجوع، والأكل والشرب، والنوم والاستيقاظ، ونحوها، فمباح، قطع به الأكثر) ولم يحكوا فيه خلافاً؛ لأنه ليس مقصوداً به التشريع، ولا تعبدنا به، ولذلك نسب إلى الجبلة، وهي: (الخلقة).

وقال الشنقيطي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "المذكرة" ص (٤٦): ما كان يفعله بمقتضى الجبلة كالقيام والقعود والأكل والشرب؛ فحكمه الإباحة. يعني أنه مباح؛ لأنه لم يقصد به التشريع، ولم تُتعبد به، ولهذا نسب إلى الجبلة، وهي الخلقة، لكن لو تأسى به متأس، فلا بأس، كما كان يفعل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بن عمر ونقل الغزالي **رَحِمَهُ اللَّهُ** وغيره قولاً بالنذب، وأيده شيخ الإسلام ابن تيمية.

راجع: ["المنحول" (ص/ ٢٢٦)، و"المسودة" (ص/ ١٩١)، و"نهاية السؤل" (٣/ ١٧)، و"غاية الوصول" (ص/ ٩٧)، و"تشنيف المسامع" ق (٧٩/ ب)، و"همع الهوامع" (ص/ ٢٤٧)، و"إرشاد الفحول" (ص/ ٣٥)، و"المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ٩٧)].

قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في بيان مافعله النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هل يفيد الوجوب: (فإن قيل: فقد طاف النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** متوضئاً وقال: «خذوا عني مناسككم»؟ قيل: الفعل لا يدل على الوجوب، والأخذ عنه: هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل أفاذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب أفاوجبناه ألم نكن قد أخذنا عنه أولا تأسينا به أمع أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء. "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته" (٢٧-٢٨)

انظر ["الإحكام" ١/ ٤٤٧، و"نهاية السؤل" ٣/ ١٧، و"سلم الوصول" ٣/ ١٧، و"البحر المحيط" ٤/ ١٧٧، و"التلويح على التوضيح" ٢/ ١٤، و"التقرير والتحجير" ٢/ ٣٠٢، و"فواتح الرحموت" ٢/ ١٨٠، و"شرح تنقيح الفصول" ص ٢٨٨، و"منتهى الوصول" ص ٣٤ - ٣٥، و"إحكام الفصول" ص ٢٢٣، و"العدة" ٣/ ٧٣٤، و"شرح الكوكب المنير" ٢/ ١٧٨ - ١٧٩، و"إرشاد الفحول" ص ٣٥. الواضح في أصول الفقه (٢/ ١٩)]



فهل يلحق بالجلي فيكون مباحاً كما تقدم، أو بالتشريع فيتأسى به؟ فيه قولان^(١).

٣- ما ثبتت خصوصيته^(٢) به مثل جواز جمعه بين أكثر من أربع نسوة بالنكاح لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وكن أكثر من أربع، ونكاح الواهبة نفسها^(٣) لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فهذا لا شركة لأحد معه فيه.

(١) لب الأصول (ص: ١٣).

وفي تيسير علم أصول الفقه (ص: ١٣٠): ما لم يظهر فيه وجه القربة، فغايتُهُ أن يكونَ متردداً بين عبادةٍ وعادةٍ، فمفادهُ على أقلِّ تقديرٍ إباحةُ ذلك الفعلِ للأمةِ حيثُ أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فعله، و (الإباحةُ) تشريعٌ.

مثاله: في الصحيحين: أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نزل المُحَصَّبَ (وهو اسمُ موضعٍ بين مكةَ ومِنَى وإلى مِنَى أقرب، ويُسمَّى الأبطحُ)، فاختلَفَ الصحابةُ في هذا النزولِ: هل هو تشريعٌ أو ليس كذلك، فكانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ، وكانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْثَدَةَ، ((ليسَ التَّحْصِيبُ (أي: نزول المُحَصَّبِ) بشيءٍ، إنما هو منزلٌ نزلهُ رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)) وكانت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُوافِقُ ابنَ عَبَّاسٍ فتقولُ: ((نزولُ الأبطحِ ليسَ بِسُنَّةٍ، إنما نزلهُ رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لآتِهِ كانَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ)) [أخرجَ جميعُ ذلك البخاريُّ ومسلمٌ].

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد "٣٠٧": الأصل مشاركة أمته له في الأحكام إلا ما خصه الدليل.

وقال ابن حزم في الإحكام "٤٦٩/١": لا يحل لأحد أن يقول في شيء فعله عليه السلام إنه خصوص له إلا بنص. انتهى.

و في تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٢/ ١٧٨): (وأما الزيادة على أربع فبقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ وكن أكثر من أربع إجماعاً فهذا القسم أيضاً واضح أن أمته ليست فيه مثله اتفاقاً). انظر كتاب (غاية السؤل في خصائص الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) لابن الملقن.

(٣) المرأة الواهبة نفسها، فهذه خصوصية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تأتي امرأة تعرض نفسها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فينظر فيها فإن أعجبته تزوجها بلا مهر، وهذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فقال الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فهذه دلالة على الخصوصية. [الفتاوى الكبرى] "٤/ ٤٤٤" الموافقات (٣/ ٢٤١)



٤- ما كان بياناً لنص قرآن^(١) قطعه - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يد السارق من الكوع بياناً لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وكأعمال الحج والصلاة فهما بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولذا قال - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «صلوا كما رأيتمون أصلي»، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢).

فهذا القسم حكمه للأمة حكم الممين بالفتح^(٣) ففي الوجوب واجب، وفي غيره بحسبه.

٥- ما فعله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - لا لجلبة ولا لبيان ولم تثبت خصوصيته له، فهذا على قسمين:

أ- أن يعلم حكمه بالنسبة إلى الرسول - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - من وجوب أو ندب أو إباحة، فيكون حكمه للأمة كذلك كصلاته - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في الكعبة^(٤)، وقد علمنا أنها في حقه - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - جائزة، فهي للأمة على الجواز.

(١) ذكر هذا جماعة منهم الجصاص تحت: [بَابٌ فِيْمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ وَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ]. [الفصول في الأصول (٢/ ٢٧)]

انظر: [المغني ١٢/ ٤١٨، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٦٠، فتح الباري ١٢/ ١٠٨، الإحكام لابن حزم (١/ ٧٠)]. (٢) في مسلم عن جابر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) الفصل الثاني: في الممين.

بفتح الباء من قولك: بينت الشيء، تبييناً، أي أوضحته.

والبيان يطلق على فعل الممين، وهو التبيين. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٨٤). (٤) صحيح البخاري (١/ ٨٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: أَتَى ابْنُ عُمَرَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ» وأخرجه مسلم عن أسامة رضي الله عنه.

انظر: [المستصفى (٢/ ٦٤)، الإحكام للأدي (٢/ ٢٥٢)، المحصول (٢/ ٦٥٣)، فواتح الرحموت (١/ ٢٩٣)، تيسير التحرير (١/ ٢٤٧)، التلويح على التوضيح (١/ ٢٧١)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١١٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٣)، إرشاد الفحول ص ١٢٥، مختصر البعلي ص ١١١].



ب- أن لا يعلم حكمه بالنسبة إليه - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - وفي هذا القسم أربعة أقوال:

١- الوجوب: عملاً بالأحوط وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية ورواية عن أحمد.

٢- الندب: لرجحان الفعل على الترك وهو قول بعض الشافعية ورواية عن أحمد أيضاً.

٣- الإباحة: لأنها المتيقن ولكن هذا فيما لا قرينة فيه إذ القرينة لا توصف بالإباحة.

٤- التوقف: لعدم معرفة المراد، وهو قول المعتزلة، وهذا أضعف الأقوال لأن التوقف ليس فيه تأس.

فتحصل لنا من هذه الأقوال الأربعة: أن الصحيح الفعل تسيًا برسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - وجوباً أو ندباً^(١).

ومثلوا لهذا الفعل بخلع - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - نعله في الصلاة فخلع الصحابة كلهم نعالهم.

فلما انتهى - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - سألهم عن خلعهم نعالهم، قالوا: رأيناك فعلت ففعلنا، فقال لهم: «أَتَانِي جَبْرِيلُ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِي نَعْلِي أَذَى فَخَلَعْتُمَهَا»^(٢)، فإنه أقرهم على خلعهم

(١) انظر: [الإحكام، الأمدي: ١ ص ١٥٩، نهاية السؤل: ٢ ص ٢٤٠، إرشاد الفحول: ص ٣٥، أصول الفقه، للخضري: ص ٢٦١، شرح الكوكب المنير: ٢ ص ١٧٨].

(٢) في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١/ ٣٤٩): ٤١٣ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ٣٥٣): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - **رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ** - قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ الْقَوَا نَعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ «مَا حَمَلَكُمُ عَلَى إِقَاءِ نَعَالِكُمْ؟» قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ فَالْقَيْنَا نَعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «إِنْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا - أَوْ قَالَ: أَذَى - وَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا - أَوْ أَذَى - فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». هذا حديث صحيح على شرط مسلم.



تسيا به ^(١) ولم يعب عليهم مع أنهم لم يعلموا الحكم قبل إخباره إياهم.

ثانياً: (تقريراته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٢) - :

وتلحق تقريراته ^(٣) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأفعاله، فكل أمر أقر عليه ولم ينكر على فاعله

فحكمه حكم فعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قولاً كان ذلك الأمر أو فعلاً ^(٤).

(١) قال الأمدى الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (١/ ١٧٦): (فَفَهَّمُوا وَجُوبَ الْمُتَابَعَةِ لَهُ فِي فِعْلِهِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَبَيِّنُ لَهُمْ عِلَّةَ انْفِرَادِهِ بِذَلِكَ).

وتكلم الرهوني كما تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٢/ ١٩٣): قرره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على استدلالهم وبين العلة في خلعه نعله) يراجع بقية المبحث

انظر: [فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠ وما بعدها، كشف الأسرار ٣/ ٢٠٣، التفتازاني على ابن الحاجب ٢/ ٢٣، الإحكام للأمدى ١/ ١٧٦، المستصفى ٢٩٩. والواضح في أصول الفقه (٢/ ٢٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٩١)].

(٢) انظر كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ١٤٩.

(٣) الاقرار في اللغة: مصدر يدور على معنى الثبوت والسكوت وهو الاذعان للحق والاعتراف به أقربه اعترف وهو يستعمل بهذا المعنى عند الفقهاء. "معجم تاج العروس"، "مقاييس اللغة"، و"الموسوعة الفقهية" (١/ ١٣٥).

وعند الأصوليين: هو سكوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إنكار فعل أو قول أو قيل بحضرته أو في زمنه. راجع: ["المنحول" ص (٢٢٩)، "الإحكام" (١/ ١٨٨)، "أفعال الرسول" ص (٢٢٩)، "الإحكام" لابن حزم (١/ ٤٣٦)، "الإرشاد" (٨١)، و"البحر المحيط" (٤/ ٢٠١)].

المقصود بتقريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن يفعل أحد الصحابة بحضرته فعلاً أو يقول قولاً فيمسك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإنكار ويسكت، كإقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإنشاد الشعر المباح. انظر: ["قواعد الأصول" (٣٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/ ١٦٦)].

وأحسن من تكلم على التقرير انظر: ["قواعد الأصول في معاهد الفصول" ص (٣٢) "شرح الكوكب" (٢/ ١٦٦)]. وهناك كلام نفيس لابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/ ٢٨٩-٣٠٩).

(٤) وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "إعلام الموقعين" (٢/ ٣٨٧): (وقد احتج به جابر في تقرير الرب في زمن الوحي كقوله كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهي عنه القرآن وهذا من كمال فقه الصحابة وعلمهم واستيلائهم على معرفة طرق الأحكام ومداركها وهو يدل على أمرين: أحدهما: أن أصل الأفعال الإباحة ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله على لسان رسوله.

الثاني: أن علم الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بما يفعلون في زمن شرع الشرائع ونزول الوحي وإقراره لهم عليه دليل على عفو عنه والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله أنه في الوجه الأول يكون معفو عنه استصحاباً وفي الثاني يكون العفو عنه تقريراً لحكم الاستصحاب).



هذا إذا كان الإنسان المقرر منقاداً لشرع، فإن كان كافراً أو منافقاً فلا يدل تقرير له على الجواز^(١) كتقريره - **صلى الله عليه وسلم** - الذمي على الفطر في نهار رمضان،

وقال الصنعاني **رحمه الله** في "إجابة السائل شرح بغية الآمل" (ص ٣٥): (تستفاد الإباحة من الإقرار على الفعل في زمن الوحي وهو نوعان: إقرار الرب، وإقرار رسوله **صلى الله عليه وسلم** فمن إقرار الرب حديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل ومن إقرار الرسول **صلى الله عليه وسلم** قول حسان لعمر كنت أنشد وفيه من هو خير منك).

وقال المرداوي **رحمه الله** في "التحبير" (٢٠١/٥) وهو يتكلم عن حجية قول الصحابي: كنا نقول أو نرى على عهد النبي **صلى الله عليه وسلم**: (لم يذكر الأصوليون وغيرهم أنه حجة لتقرير الله **سبحانه وتعالى**، وذكره الشيخ تقي الدين محتجاً بقول جابر بن عبد الله - **رضي الله عنه**: (كنا نعزل والقرآن ينزل) لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه. وهو ظاهر الدلالة).

قال تقي الدين **رحمه الله** في "المسودة" (ص ٥١٢): (البيان من الله **ﷻ** يحصل بالفعل كآيات التي بعث بها الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وكالعقوبات التي أنزلها بالمنذرين ويحصل بالإقرار كقول جابر - **رضي الله عنه**: (كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن) والتحقيق أن يقال بيان الله **سبحانه وتعالى** ورسوله **صلى الله عليه وسلم** قسمان: فعل وترك، أما الترك فقد يدل على عدم التحريم تارة وعلى عدم الوجوب أو الاستحباب أخرى وهذا هو الإقرار على ما فعلوه.

والثاني: الإمساك عن الأمر بالشيء أو فعله على تفصيل في هذا القسم، وأما الفعل فإنزال الكتاب أو خطاب الرسول **صلى الله عليه وسلم** إلى تمام التقسيم فلا تغفل عن الدلالة العدمية فإنها أصل معتمد وهي غير استصحاب الحال).

* فائدة: الإقرار على نوعين:

- ١- إقرار إلهي: مثاله حديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل. أخرجه.
- ٢- إقرار نبوي: وهو إما إقرار على فعل أو قول. وشروط الإقرار العلم والقدرة على الإنكار. انظر: [شرح الكوكب" (١٩٤/٢) "قواطع الأدلة" (١٩٦/٢) "البحر المحيط" (٢٠١/٤) "إرشاد الفحول" ص (٨١) و"الإحكام" لابن حزم (١٤٦/٢)].
- (١) مستفاد من أبي المعالي الجويني.

وفي إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٣٦٨) قال (وذكر أبو المعالي هاهنا أن هذا القول إنما يصح إذ كان المقرر على الفعل منقاداً للشرع، سامعاً مطعماً، وأما الأبي الممتنع كالكافر، فلا يكون إقراره عليه دالاً على الإباحة والجواز).



فمثال تقرير على القول تقريره - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - أبا بكر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - على قوله بإعطاء سلب القتل لقاتله^(١) ومثال تقريره على الفعل: تقريره - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - خالد ابن الوليد على أكل الضب^(٢)، وحسان على إنشاد الشعر في المسجد^(٣).

وقال الزركشي: (الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: كَوْنُ الْمُقَرَّرِ عَلَى الْفِعْلِ مُنْقَازًا لِلشَّرْعِ، سَامِعًا مُطِيعًا، فَالْمُتَمَنِّعُ كَالْكَافِرِ لَا يَكُونُ التَّقْرِيرُ فِي حَقِّهِ دَالًّا عَلَى الْإِبَاحَةِ). [البحر المحيط (١/ ٥٨) والشوكاني في إرشاد الفحول الحق من علم الأصول (١/ ١١٧)].

(١) روى البخاري ومسلم: عن أبي قتادة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - قال (خرجنا مع رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه، وأقبل عليّ فضممني ضمة وجد ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله. ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - فقال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه. قال: فقممت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك فقال: فقممت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقممت فقال رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -: ما لك يا أبا قتادة؟ فقصصت عليه القصة. فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله سلب ذلك القاتل عندي... فأرضه من حقه، وقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -: صدق فأعطه إياه فأعطاني) واللفظ لمسلم، [انظر صحيح البخاري مع الفتح ٧/ ٥٨، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٤١٤]. وهذا المثال ذكره المحلى في شرح الورقات في أصول الفقه (ص: ١٥٤).

(٢) **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَاْفُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَأَجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَنْظُرُ». [في الصحيحين].

قال ابن قدامة: "وأما الضب فإنه مباح في قول أكثر أهل العلم، منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وأصحاب رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -... وهذا قال مالك والليث والشافعي وابن المنذر" المغني (١٣/ ٣٤٠). انظر: [شرح العضد ٢/ ٥٥، الأنجم الزاهرات ص ١٨١، التحقيقات ص ٣٥٤، شرح العبادي ص ١٢٨، حاشية الدمياطي ص ١٤].

(٣) بوب البخاري بابُ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.



هذا فيما رآه - **صلى الله عليه وسلم** - أو سمعه أو بلغه فأقره.

وكذلك استبشاره - **صلى الله عليه وسلم** - ، كاستبشاره - **صلى الله عليه وسلم** - بقول مجزئ الدلجي وقد بدت أقدام زيد بن حارثة وابنه **رضي الله عنهما** من تحت الغطاء إن هذه الأقدام بعضها من بعض^(١) ، لأنه - **صلى الله عليه وسلم** - لا يقر على باطل ولا يستبشر لباطل^(٢).
ولذا قال الشافعي وأحمد رحمهما الله بإثبات النسب عن طريق القافة^(٣).



حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ - **رضي الله عنه** - يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ - **رضي الله عنه**: أَنَشَدُكَ اللَّهُ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ **صلى الله عليه وسلم** يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم**، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - **رضي الله عنه** - نَعَمْ. وأخرجه مسلم وهذا ذكره ابن القيم فقال تحت فصل وأما نقل التقرير (وكإقرارهم على إنشاد الأشعار المباحة. [إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٦) وانظر الإحكام لابن حزم (٢/ ٢٤٠)]

(١) في الصحيحين: عَنْ عَائِشَةَ **رضي الله عنها**، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم**، دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ مُجَزَّأً نَظَرَ آتِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»، فَقَالَ: «إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

(٢) نقلوه من المذكرة لشنقيطي وأصل الكلام مأخوذ من كلام الزركشي حيث نقله عن إلكيا، فقال: (وَنَقَلَ إِلْكِيَا أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ أُوْرِدَ عَلَى الشَّافِعِيِّ فَقِيلَ لَهُ إِنَّمَا ثَبَتَ نَسَبُهُ بِالرَّسُولِ وَقَوْلُ مُجَزَّزٍ لَعُوْ إِذْ الْقَائِفُ يُقْضَى بِهِ فِي بَيَانِ نَسَبِ مُلْتَبَسٍ وَلَكِنْ كَانَ الْإِسْتِبْشَارُ لِإِنْقِطَاعِ مَظَاهِرِ الْكُفَّارِ عَنْ نَسَبِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ مُجِيبًا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْقِيَاةِ أَصْلٌ لَمْ يَسْتَبْشِرْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوْهِمُ التَّلْيِيسَ وَقَدْ كَانَ شَدِيدَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْكُهَّانِ وَالْمُنْجِمِينَ وَمَنْ لَا يَسْتَنْدُ قَوْلُهُمْ إِلَى أَصْلِ شَرْعِيٍّ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ الْقِيَاةُ مُعْتَبَرَةً لَكَانَتْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ). [البحر المحيط (٣/ ٢٧٨)]

(٣) قال ابن رشد: (والقافة عند العرب: هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس، فقال بالقافة من فقهاء الامصار مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والاوزاعي، وأبى الحكم بالقافة وأكثر أهل العراق)، [بداية المجتهد - الفكر (٢/ ٢٩١)].
وقال أبو زكريا الرهوني (تمسك الشافعي في القيافة في إثبات النسب بترك الإنكار والاستبشار في قضية المدلجي. كما في تحفة المسؤول (٢/ ٢٠٠).



القياس تعريفه^(١)

القياس في اللغة: التقدير^(٢) والتسوية^(٣)، تقول: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، وفلان يقاس بفلان، أي يسوى به.

(١) تمهيد:

القياس من المباحث المهمة وهذا المبحث من المباحث المهمة التي يعول عليه أكثر الأصوليين ويذكرون أنه من المباحث المهمة وفيه زلة أقدام ممن لم يحكم الشريعة ولا يدخل فيه إلا من تضلع في العلم كي يضع الأمور في مواضعها.

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨٩/١٩): (مَنْ كَانَ مُتَبَحِّرًا فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى غَالِبِ الْأَحْكَامِ بِالنُّصُوصِ وَبِالْأَقْيَسَةِ).

والقياس من الألفاظ المجملة منه ماهو صحيح ومنه ماهو فاسد.

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "مجموع الفتاوى" (٥٠٤-٥٠٥/٢٠): (أَصْلُ هَذَا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَفْظَ الْقِيَاسِ لَفْظٌ مُجْمَلٌ يَدْخُلُ فِيهِ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَالْقِيَاسُ الْفَاسِدُ. فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ).

وانظر: "إعلام الموقعين" (١/٣٧٤).

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في شرحه الأصول: (والحقيقة أن باب القياس باب خطير لأنه يحدث فيه خطأ كثير بين أهل العلم فتجد من الناس من يقيس مسألة على أخرى مع ثبوت الفرق بينهما وتجد بعض الناس من ينكر القياس ولا يثبتته إطلاقاً وبعضهم يثبتته في موضع وينفيه في موضع آخر وعلى كل حال القياس مهم وينبغي للإنسان أن يكرس جهوده فيه).

(٢) من قولهم قَسْتُ الثوب بالذراع إذا قدرته به.

قال أبو عبد الله البعلي **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "المطلع على أبواب المقنع" ص (٣٩٦): (وأما القياس فهو في اللغة التقدير ومنه قست الثوب بالذراع إذا قدرته به).

(٣) يقال فلان لا يقاس بفلان أي: لا يساويه. راجع "القاموس".

والمسألة فيها سبعة أقوال التعريف في اللغة وهذا الأشهر [لسان العرب، والمصباح، والنهاية، شرح الكوكب] (٥/٤)، والبحر المحيط (٥/٦)، إرشاد الفحول ص (١٩٨).



وفي الاصطلاح هو^(١): إلحاق فرع بأصل في حكم^(٢) لجامع بينهما كإلحاق الأرز بالبر في تحريم الربا لجامع هو الكيل عند الحنابلة والاقتيات والادخار عند المالكية، والطعم عند الشافعية^(٣).

(١) عرفه ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الروضة" (ص/ ٢٧٥): (وهو في الشرع حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، وقيل حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل).

وقال المرداوي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "التحجير" (٧/ ٣١١٧): ((واصطلاحًا)، أي: في اصطلاح علماء الشريعة. اختلف العلماء في تعريفه اختلافاً كثيراً جداً، وقل أن يسلم منها تعريف. فقال القاضي، وأبو الخطاب، وابن البناء: هو رد فرع إلى أصله بعلة جامعة. وفي "التمهيد" أيضًا: تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم، واختاره أبو الحسين البصري).

(٢) أي: شرعيًا فقد يكون واجبًا وقد يكون محرماً وقد يكون مستحبًا وقد يكون مكروهًا وهذا التعريف يراجع فيه "قواطع الأدلة" استفاد منه ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤/ ٥٤) "شرح الورقات في أصول الفقه" المحلي ص (٢٠١).

وانظر تعريف القياس عند الأصوليين في: [المستصفى] (٢/ ٢٢٨)، "المنخول" ص (٢٢٣)، "المعتمد" (٢/ ٦٩٧)، "اللمع" ص (٢٧٥)، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ٢٠٢)، "البحر المحيط" (٥/ ٧)، "الوصول إلى الأصول" (٢/ ٢٠٩، ٢١٦)، "تيسير التحرير" (٣/ ٢٦٤)، "الإحكام" (٣/ ١٨٣)، "شرح العضد" (٢/ ٢٠٤)، "المحصول" (٢/ ٩، ٢)، "الإبهاج" (٣/ ٣)، "المسودة" ص (٣٦٥)، "إرشاد الفحول" ص (١٩٨)، "فوائح الرحموت" (٢/ ٢٤٦)، "شرح تنقيح الفصول" ص (٣٨٣)، "كشف الأسرار" (٣/ ٢٦٨)، "الحدود" ص (٦٩)، "أصول السرخسي" (٢/ ١٤٣)، "شرح الكوكب المنير" (٤/ ٦)، "بيان معاني البديع" (٢/ ٢٠٢)، "شفاء الغليل" ص (١٨-١٩)، "المذكرة" ص (٢٣٤). و"مختصر ابن اللحام" ص (١٤٢).

(٣) ينظر رسالة في أصول الفقه للعكبري (٨٥)، المستصفى (٣/ ٤٩٠)، روضة الناظر (٣/ ٨٠٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٨٠)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٧/ ٣٠٤٦)، الإبهاج (٣/ ٨٣)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٣٢٤).

وفي إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٤١)

مسألة بيع الحفنة بالحفنتين، فقد علم أن العلة عند مالك في تحريم التفاضل في البُر وما في معناه: الاقتيات والادخار، وعند الشافعي الطعم، وعند أبي حنيفة الكيل والوزن؛ فإذا سئل الشافعي عن بيع ما لا يكال من الطعام لقلته كالحفنة قال: لا يجوز بيعها بمثلها، ولا يباع إلا مثلاً بمثل، لأن العلة الطعم، والطعم حاصل فيها وإذا سئل عن ذلك مالك قال: لا يجوز، لأنها مما تدخر وتقتنا، ولو قل الطعام حتى لا تكون فيه كفاية في التغذية، لم يخل من أن تكون له حصة في التغذية والتقوت، والتعليل للجنس، فوجب تحريم التفاضل. وأما أبو حنيفة فيقول: العلة =



إثبات القياس على منكره: (١)

الكيل، وما لا يكال لقلته فجائر بيعه متفاضلاً بجنسه كالحفنة بالحفتين. ينظر: [مواهب الجليل (٤/ ٣٤٦) أشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٥٧).
[المجموع للنووي (٩/ ٤١) أمغني المحتاج (٢/ ٣٦٤). المغني (٤/ ٥) أمتهى الإرادات (٢/ ٦٥).
(١) حكم القياس:

حجة عند الجمهور إذا كان صحيحاً.
قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث وما نعلم أحداً نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة).
"الفصول في الأصول" (٤/ ٢٣).
وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ٧٧): (وأما القياس على الأصول والحكم للشيء بحكم نظيره فهذا مالا يختلف فيه أحد من السلف بل كل من روى عنه ذم القياس قد وجد له القياس الصحيح منصوباً لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان حجية القياس في القرآن كما في "إعلام الموقعين" (١/ ١٣٠ و١٣١):
(وقد أرشد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِبَادَهُ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ فَقَاسَ النُّشْأَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى النُّشْأَةِ الْأُولَى فِي الْإِمْكَانِ وَجَعَلَ النُّشْأَةَ الْأُولَى أَصْلًا وَالثَّانِيَةَ فَرْعًا عَلَيْهَا وَقَاسَ حَيَاةَ الْأَمْوَاتِ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى حَيَاةِ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا بِالنَّبَاتِ وَقَاسَ الْخَلْقَ الْجَدِيدَ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَعْدَاؤُهُ عَلَى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَجَعَلَهُ مِنْ قِيَاسِ الْأُولَى كَمَا جَعَلَ قِيَاسَ النُّشْأَةِ الثَّانِيَةَ عَلَى الْأُولَى مِنْ قِيَاسِ الْأُولَى وَقَاسَ الْحَيَاةَ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى الْيَقُظَةِ بَعْدَ النَّوْمِ وَضَرَبَ الْأَمْثَالَ وَصَرَفَهَا فِي الْأَنْوَاعِ الْمُخْتَلِفَةِ وَكُلَّهَا أَقْيَسَةُ عَقْلِيَّةٍ يَنْبَغُ بِهَا عِبَادَةُ عَلَى أَنْ حَكَمَ الشَّيْءَ حُكْمَ مِثْلِهِ فَإِنَّ الْأَمْثَالَ كُلَّهَا قِيَاسَاتٍ يَعْلَمُ مِنْهَا حُكْمُ الْمِثْلِ مِنَ الْمِثْلِ بِهِ وَقَدْ اشْتَمَلَ الْقُرْآنُ عَلَى بَضْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِثْلًا تَتَضَمَّنُ تَشْبِيهَ الشَّيْءِ بِنَظِيرِهِ وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، فالقياس في ضرب الأمثال من خاصة العقل وقد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما والفرق بين المختلفين وإنكار الجميع بينهما.

قالوا: ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين فإنه إما استدلال بمعين علي معين أو بمعين على عام أو بعام على معين أو بعام على عام فهذه الأربعة هي مجامع ضروب الاستدلال).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ "إعلام الموقعين" (١/ ٢٠٥): قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا وهلم جراً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم قال وأجمعوا =

التعبد بالقياس جائز عقلاً وواقع شرعاً^(١) عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢) واستدلوا لإثباته بأدلة كثيرة، منها: ^(٣)

١- قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَكُونُوا لِلْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] والاعتبار من العبور وهو الانتقال من شيء إلى آخر والقياس فيه انتقال بالحكم من الأصل إلى الفرع فيكون مأموراً به.^(٤)

بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأموور والتمثيل عليها).

(١) قال ابن السمعاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ كما في "قواطع الأدلة" (٢/ ٧٢): (ذهب كافة الأمة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشرع، ويستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع).

(٢) انظر لهذا كتاباً اسمه: "القياس بين مؤيديه ومعارضيه" ص (٦٠).

(٣) وانظر لجملته من الأدلة المعتمد (٢/ ٢٢٢).

(٤) قال ابن إمام الكاملية: (القياس مجاوزة بالحكم عن الأصل إلى الفرع).

والمجاوزة: عن شيء إلى غيره اعتباراً؛ لأنه مشتق من العبور، والعبور حقيقة في المجاوزة بالنقل والاستعمال، فالقياس اعتبار، وهو أي الاعتبار مأمور، في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾.

فالقياس مأمور به، والأمر للوجوب، فالاعتبار واجب (فالقياس واجب) والمعني بوجوبه وجوب العمل به وهو المطلوب. [تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ١٧٤) وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٤/ ١٤١)].

وقال الزركشي في البحر المحيط (وَاعْتَمَدَ ابْنُ سُرَيْجٍ فِي إِثْبَاتِهِ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ وَنَقَلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي "التَّقْرِيبِ" اتِّفَاقَ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ اسْمٌ يَتَنَاوَلُ تَمَثُّلَ الشَّيْءِ بغيره، وَاعْتِبَارُهُ بِهِ، وَإِجْرَاءُ حُكْمِهِ عَلَيْهِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ). انظر: [جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٦٥)، و"الفقيه والمتفقه" (١/ ١٧٨)، و"روضة الناظر" (٢/ ٢٤٤)، و"مجموع الفتاوى" (٣/ ٢٣)، و"إعلام الموقعين" (١/ ١٨٧)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/ ٢١٦)].



- ٢- تصويب النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - لمعاذ^(١) - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - حين قال: إنه يجتهد حيث لا كتاب ولا سنة فإن الاجتهاد حيث لا نص يكون بالإلحاق بالمنصوص.
- ٣- قوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - للخنعمية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** حين سألته عن الحج عن الوالدين:^(٢) «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى» فهو تنبيه منه - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - على قياس دين الخلق.
- ٤- قوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - لعمر حين سأله عن القبلة للصائم: «أرأيت لو تضمضت» فهو قياس للقبلة على المضمضة.^(٣)

(١) في سنن أبي داود (٣٥٩٢)، سنن الترمذي (رقم: ١٣٢٧) وغيرهما. صحح هذا الحديث الخطيب البغدادي قائلاً: "على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم". ["الفقيه والمتفقه" (١/ ٨٩)]

في تحفة المستؤل تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٢/ ٢٣٨) قال البخاري: "لا يصح هذا الحديث" أوقال الترمذي: "ليس إسناده بمتصل".

وقد ذهب الشيخ الألباني إلى أن الحديث ضعيف سنداً، وأن في متنه مخالفة لأصل مهم وهو عدم جواز التفريق في التشريع بين الكتاب والسنة ووجوب الأخذ بهما معاً. انظر: ["منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن" (١، ٢٢)، و"سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٢/ ٢٧٣) برقم (٨٨١)].

وانظر الكلام على هذا الحديث أيضاً في ["إعلام الموقعين" (١/ ٢٠٢)، و"تحفة الطالب" (١٥١)، و"المعتبر" للزركشي (٦٣)، و"الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج" (٢١٠) معالم في أصول الفقه].

(٢) حديث ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - في "الصحيحين": قال العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (وهذا يدل على تمهد أمر القياس). [بذل النظر في الأصول (ص: ٦٣)]

(٣) قال ان قدامة في روضة الناظر: (فهو قياس للقبلة على المضمضة بجامع أنها مقدمة الفطر ولا يفطر).

وقال أبو الحسين البصري: (وَأَمَّا وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ يَقُولُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لعمر أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ بِمَاءٍ فَهُوَ أَنَّهُ شَبِهَ قَبْلَةَ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ بِمَضْمُضَةٍ مِنْ غَيْرِ اِزْدِرَادٍ وَاجْرَى حَكْمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَهُوَ نَفْيُ إِفْسَادِ الصَّوْمِ وَهَذَا قِيَاسٌ وَقَوْلُهُ أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ تَمْهَدٌ أَمْرُ الْقِيَاسِ وَأَنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ. [المعتمد (٢/ ٢٢٣)]

وفي تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٢٦٩): سأل عن قبلة الصائم هل يفسد الصوم من غير إنزال؟ "أرأيت لو تمضمضت بماء، ثم مججته" - يعني: لفظته "أكنت شاربته؟" فقال: لا.



٥- قصة الرجل الذي ولدت امرأته غلامًا أسود، فمثل له النبي - **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالإبل الحمر التي يكون الأورق من أولادها، ووجه الاستدلال من القصة: أن النبي - **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قاس ولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لونه لألوانها، وذكر العلة الجامعة وهي نزع العرق.^(١)

فنبه الرسول على ما روي بهذا على أن حكم القبلة في عدم إفسادها للصوم كحكم ما يشبهها، وهو المضمضة.

قال الزركشي: المحفوظ من هذا الحديث: "أرأيت لو تميمضت من الماء وأنت صائم" قال عمر: قلت: لا بأس بذلك. قال: "فمه". رواه أبو داود والنسائي، وقال: حديث منكر.

(١) عن أبي هريرة - **رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ**، متفق عليه.

قال الإمام المزي **رَحِمَهُ اللّٰهُ** كما في "البحر المحيط" (٣١/٧): (قَالَ الْمُزَنِيُّ: فَأَبَانَ لَهُ بِمَا يَعْرِفُ أَنَّ الْحُمْرَ مِنَ الْإِبِلِ تُنْتِجُ الْأَوْرَقَ فَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ).

وقال شيخ الاسلام **رَحِمَهُ اللّٰهُ** كما في "المسودة" (ص ٣٦٧): (ومن العمل في القياس قول النبي **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للذي أراد الانتفاء من ولده لمخالفة لونه لعله نزع عرق وهذا قياس لجواز مخالفة لون الولد للوالد في أحد نوعي الحيوان على النوع الآخر).

وقال ابن القيم **رَحِمَهُ اللّٰهُ** كما في "الطرق الحكيمة" (ص ٣٢٤): قيل: إنما لم يعتبر الشبه ههنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه كما في حديث ابن أمة زمعة ولا يدل على ذلك أنه لا يعتبر مطلقاً، بل في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه فإنه **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أحال على نوع آخر من الشبه وهو نزع العرق وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش. والله أعلم).

والقصة هي: (جاء رجل مغضباً إلى النبي **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت ولداً أسود) هو أبيض وامرأته بيضاء، وأتت بولد أسود، فالأمر فيه ريبة، فجاء يعرض بامرأته، وفيه دلالة على أن التعريض لا يقام بموجبه الحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات. فقال له النبي **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ألك بعير؟» قال: نعم، قال: «ما لونها؟» قال: حمر، فقال: «أفيها أورق؟» - يعني: لونه مختلف - قال: إن فيها أورقاً، فقال: «من أين هذا؟» يعني: إن كان هؤلاء حمراً، وهذا جاء: لون رصاصي، ولون مختلف عن اللون الأحمر، فمن أين جاء هذا اللون؟ (فقال: يا رسول الله! لعله نزع عرق) يعني: جد البعير الكبير له نفس اللون، فنزع العرق منه، فقال النبي **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وولدت لعله نزع عرق»، فهذا أيضاً قياس، فالأصل: الإبل المختلفة الألوان، =



أركان القياس وتعريف كل ركن: (١)

ظهر لنا من تعريف القياس أنه لا بد فيه من أربعة أركان هي:

- ١- أصل مقيس عليه^(١): وهو المحل الذي ثبت حكمه وألحق به غيره كالخمر ثبت لها التحريم وألحق بها النبيذ.
- ٢- فرع ملحق بالأصل^(٢): وهو في اللغة: ما تولد من غيره وابنني عليه.

والفرع: الآدمي، والحكم: أن الاختلاف في اللون لا يدل على الزنا، ولا يدل على أنه أصلاً أدخل عليه ما ليس منه. وعلة الإلحاق: العرق الموجود في الجلد أو في غيره. والمقصود: أنه بين له وضرب له مثلاً يجعله يعرف أن هذا ليس بزنا، وهذا من باب القياس. انظر: [إرشاد الفحول] (١٠١/٢) و"المسودة" (٣٦٧/١) وقال النووي في "شرح مسلم" (٣٩٨/١٠): وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشياء وضرب الأمثال].

(١) قال الآمدي: "وإذا عُرِفَ معنى القياس فهو يشتمل على أربعة أركان: الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع، الإحكام ١٧١/٣.

انظر: [الفقيه والمتفقه] (٢١٠/٢) "الروضة" (٢٢٨/٢) "شرح الطوفي على الروضة" (٢٢٩/٣) "المذكرة" للشنقيطي ص (١٤٣) "شرح الكوكب" (١١/٤). مختصر ابن الحاجب: ص ١٧٧، إرشاد الفحول: ص ٢٠٤ وما بعدها، حاشية العطار: ٢ ص ٢٥٣ وما بعدها، المستصفى: ٢ ص ٣٢٥، تيسير التحرير: ٣ ص ٢٧٥.

(٢) ويشترط في الأصل: أن يثبت بالنص، والنص: كتاب أو سنة أو إجماع.

الأصل في اللغة: له تعريفات كثيرة وارتضى المصنف: ما يبنى عليه غيره حساً أو عقلاً. انظر: شرح المختصر في أصول الفقه للجراعي، القسم الأول ص (٤٦). وفي الاصطلاح له إطلاقات كثيرة انظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي، القسم الأول ص (٤٨)، ويراد بها في باب القياس - عند الجمهور - الصورة المقيس عليها. وهو: الذي يقاس عليه الفرع بالوصف الجامع بينهما. انظر: [المستصفى للغزالي] (٥/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٥/١)، روضة الناظر لابن قدامة (٦٠/١)، الإحكام للآمدي (١٩١/٣)، التحصيل لأبي بكر الأرموي (٥/١)، الحاصل (٦/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٥)، البحر المحيط للزركشي (١/١٧)].

(٣) **الفرع في اللغة:** أعلى الشيء. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (٧٤٦).

واصطلاحاً: ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه، كالنبيذ. انظر: [تعريفات الفرع اصطلاحاً في: العدة لأبي يعلى] (١/١٧٥)، الإحكام للآمدي (٣/١٩٣)، منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ص (١٦٧)].



وفي اصطلاح الأصوليين: المحل المطلوب إلحاقه بغيره في الحكم، كالنبذ طلب إلحاقه بالخمير في حكمها وهو التحريم.

٣- علة^(١) تجمع بين الأصل والفرع: وهي المعنى المشترك بين الأصل والفرع المقتضي إثبات الحكم كالإسكار المستدعي إلحاق النبذ بالخمير في حكم التحريم.

٤- الحكم الثابت^(٢) للأصل المقيس عليه: وهو الأمر المقصود إلحاق الفرع بالأصل فيه كالقصاص أثبت في القتل بالمثل إلحاقاً له بالقتل بالمحدد.



(١) العلة لغة: تأتي بمعانٍ أشهرها معنيان: الأول: ما تقتضي تغيير المحل، ومن ذلك سمي المرض علةً، لأنها تغير حال المريض من حالة إلى أخرى، والثاني: من العلل، وهو معاودة الشرب مرةً بعد مرة، فنفيد التكرار والدوام. انظر: مادة "علل" في المصباح المنير للفيومي ص (١٦٢)، الصحاح (٤/ ٤٠). والمعنيان منطبقان على العلة في الاصطلاح، ففي المعنى الأول: أن وصف الإسكار بالنسبة للخمير يقتضي تغيير حكم الفرع وهو النبذ لوجود العلة فيه من الإباحة إلى الحرمة، بتأثير الوصف في الحكم، فتنتقل من الأصل إلى الفرع، كما يتغير حال المريض من الصحة إلى المرض. وعلى المعنى الثماني: أن المجتهد يُعاود النظر في استخراج العلة مرة بعد مرة. وفي الاصطلاح: تطلق على معانٍ كثيرة: الراجح منها: أنَّ العلة وصف ظاهر منضبط معرف للحكم. شرح مختصر ابن اللحام للجراعي، القسم الأول ص (٣٣٦)، وانظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٥)، المحصول للرازي (٣/ ١٣٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٥٢)، منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ص (٥٠)، نهاية السؤل للأسنوي (٤/ ٥٤)، التجميع للمرداوي (٧/ ٣١٧).

(٢) الحكم في اللغة: القضاء، وأصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعتة نقيضه. انظر: مادة "حكم" في: المصباح المنير للفيومي ص (٥٦). وفي الاصطلاح كما عند الجمهور: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير أو الوضع. والمراد به في باب القياس: هو الحكم في الأصل المقيس عليه. انظر: [المستصفى للغزالي (١/ ٣٥٥)، الإحكام للآمدي (١/ ١٩٥)، منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ص (٣٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٣١)].



شروط القياس^(١)

وللقياس شروط يجب توفرها فيه لصحته منها:

أولاً: (شروط الأصل):^(٢)

١- يشترط في الأصل الذي هو المقيس عليه أن يكون الحكم فيه ثابتاً بنص أو إجماع أو اتفاق الخصمين^(٣).

٢- أن لا يكون معدولاً به^(٤) عن قاعدة عامة، مثل بيع العرايا وشهادة خزيمة فلا يصحان أصلاً يقاس عليه لأن الحكم في القياس مطرد والخارج عن القاعدة العامة

(١) شروط القياس:

وهذه الشروط على أربعة أقسام:

الأول: شروط الحكم.

الثاني: شروط الأصل.

الثالث: شروط للفرض.

الرابع: شروط للعلة.

وابن عثيمين رحمه الله في شرحه على الأصول اكتفى بخمسة شروط هذا في الصورة العامة ومنهم من توسع فيها وابن عثيمين عند أن اقتصر على هذه الخمسة أجاد وأفاد رحمه الله فبعضها ربما يندرج تحت هذه الخمس ومن أراد التوسع فيما يتعلق في القياس فليراجع هذه المراجع: انظر: [المستصفى] (٣٢٥/٢) "قواطع الأدلة" (٢٥٢/٢) "شرح الطوفي على مختصر الروضة" (٣/٢٩٣)، "تقويم الأدلة في أصول الفقه" لابي زيد الدبوسي (ص ٢٧٩)، "أصول الفقه" لابن مفلح (٣/١١٩٥).

*** فائدة:**

القياس لا يصار إليه إلا عند عدم وجود الكتاب والسنة والإجماع؛ لذلك قال الشافعي رحمه الله: القياس بمنزلة الضرورة يعني: عند الحاجة نرجع إليه وإلا فالأصل الكتاب والسنة والإجماع.

(٢) في تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٤/ ١٧).

أما شروط حكم الأصل فذكر منها ستة) ثم ذكرها.

(٣) أي: يشرع بما يوافق عليه الطرفان فالخمر علته الإسكار فإذا وجد الإسكار في شيء آخر ألحق به. ثبوت النص ذكر ذلك ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص (٣٠٧) والشوكاني في إرشاده (١/ ٣٩٤) فواتح الرحموت (٢/ ٣٣٧).

(٤) هذا في المذكرة لشنقيطي وأصله في تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٤/ ١٩):



ليس مطردًا خلافاً لمن يجوز القياس في الرخص^(١) فيجوز العربة في العنب والتين قياساً على الرطب.^(٢)

قال منها: ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس، كشهادة خزيمة، وأعداد الركعات، ومقادير الحدود والكفارات. كبقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسياً، فلا يقاس عليه غيره لتعذره حينئذٍ. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص: ٦٩) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص (١٤٣).

(١) عقد الزركشي مبحثاً ذكر فيه أمثلة على استعمال الشافعية القياس في الرخص التي تبين معناها. "البحر المحيط" (٥/ ٥٨ - ٦١).

جَمَعَ من الأصوليين ينسبون هذا الرأي للشافعي مع أنه صرَّح في الرسالة (٥٤٥ - ٥٦٠) بقوله: ((ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض عُمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله دون ما سواها، ولم يُقسَ ما سواها عليها...)) ثم بنى على ذلك عدم جواز المسح على العمامة والبرقع والقفازين قياساً على الخفين... إلخ. انظر: [التمهيد للإسنوي ص ٤٦٣، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٧٤].

تنبيه خلافاً لأبي حنيفة فمذهب الجمهور - خلافاً للأحناف - جواز القياس في الرخص. انظر: [البرهان ٢ / ٥٨٨، البحر المحيط ٧ / ٧٤، شرح الكوكب المنير ٤].

أما مذهب مالك رحمه الله مشهور مذهب مالك امتناع القياس في الرخص. انظر: [تقريب الوصول ص ٣٥١، نيل السؤل ٢ / ١١، نثر الورود ٢ / ٤٤٥].

وقال حلولو: ((الذي تقتضيه مسائل مذهبنا جريان القياس في ذلك - أي الحدود والكفارات والرخص والتقديرات - على خلاف في الرخص)). [التوضيح ص ٣٦٨. وانظر: رفع النقاب للشوشاوي القسم ٢ / ٩٤٤، لكن قال ابن عاشور: ((القياس على الرخص هو صريح مذهب مالك رحمه الله)). [حاشية التوضيح ٢ / ١٩٠].

(٢) قال الزركشي رحمه الله البحر المحيط في أصول الفقه (٧ / ٧٦): ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ النَّهْيُ عَنْ الْمَرْابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِالتَّمْرِ ثُمَّ وَرَدَ التَّرْخِصُ فِي "الْعَرَايَا" وَهِيَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمَرٍ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ مَفْسَرًا مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ، وَالْحَقُّ أَصْحَابُنَا بِهِ الْعَنْبِ بِجَمَاعٍ أَنَّهُ زَكَاوِيٌّ يُمَكِّنُ خَرْصُهُ وَيُدْخِرُ بِالسَّنَةِ، فَكَانَ كَالرُّطْبِ وَإِنْ لَمْ يَشْمَلْهُ الْإِسْمُ. قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي "الْأُمِّ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الرُّطْبُ، وَالْعَنْبُ مَقِيسٌ عَلَيْهِ. [البحر المحيط في أصول الفقه (٧ / ٧٧)، انظر: نشر البنود ٢ / ١٠٦، نثر الورود ٢ / ٤٤٥].



وما ذكر في هذين الشرطين بناءً على القول بأن الأصل هو نفس الحكم، لا محل لحكم^(١).

ثانياً: (٢) شروط الفرع، ويشترط في الفرع شرطان:

- ١- وجود علة الأصل فيه لأنها مناط تعدية الحكم إليه^(٣).
- ٢- أن لا يكون منصوصاً على حكمه، فإن كان لم يحتج إلى قياسه على غيره^(٤).

(١) هذا يسمى تحقيق المنط:

معناه التأكد من حصول العلة في محل آخر، ليأخذ نفس الحكم، للتأكد من علة الإسكار في الأنبة وسائر المسكرات.

انظر: [التنظير الفقهي: والشاطبي تكلم حول هذه المسألة في: الموافقات (٣/ ٢٣١)] وفي الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/ ٤٠٧):

فَ"أَصْلُ": مَا [يُرَى] مَحَلُّ الْحُكْمِ ❀❀ إِذْ شَبَّهُوا بِهِ، كَخَمْرِ سُمِّيَ
لَا حُكْمُهُ وَلَا دَلِيلُهُ وَلَا ❀❀ مِنْ شَرْطِهِ كَوْنُ الدَّلِيلِ جَا عَلَى
أَنْ قِيَاسَنَا عَلَيْهِ جَائِزُ ❀❀ بَنُوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ وَحَايِزُ
وَلَا اتَّفَاقٌ أَنْ فِيهِ الْعِلَّةُ ❀❀ وَ"الْفَرْعُ": مَا التَّشْبِيهُ قَدْ أَحْلَهُ

وفي الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/ ٤٠٧) أيضاً: (ثمرة القياس إنما هي العلم بالحكم، لا نفس الحكم. فإن أريد ما قررناه من أن القياس يكشف ما في نفس الأمر فصحيح، وإن أريد أنه من حيث هو دليل إنما يفيد العلم بالحكم لا نفس الحكم فهو على أحد القولين في المسألة: أن الدليل هل يقتضي نفس الحكم؟ أو العلم بالحكم؟ ورجح الثاني. والله تعالى أعلم).

(٢) **قياس العلة:** أحد قسمي القياس باعتبار التصريح بعلة حكم الأصل أو عدم التصريح بها. وهو: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفس العلة. وسمي بقياس العلة للتصريح فيه بالعلة. يُنظر: [الإحكام للأمدى (٤/ ٧)؛ شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٦)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٠). ويُنظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (ص: ٢٤٧). والتاج السبكي، الإبهاج (١/ ١٢٠) وابن قدامة في الروضة].

(٣) ذكره الأمدى ص ٢١٩.

(٤) في حاشية مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١١٠): قال صاحب "عمدة الحواشي": "لأن التعدية إن كانت على وفاق النص الذي في الفرع فلا فائدة فيه، لأن النص يغني عنه. وإن كانت على خالفه فهو باطل، لمناقضة حكم النص. وهذا مختار عامة المشايخ. وأما مختار =



ثالثًا: شروط حكم الأصل، ويشترط في حكم الأصل شرطان:

- ١- أن يكون الفرع مساويا له في الأصل^(١)، كقياس الأرز على البر في تحريم الربا فإن كان الحكم في الفرع أزيد منه في الأصل أو أنقص لم يصح القياس، كأن يكون حكم الأصل الوجوب وحكم الفرع الندب أو العكس.

مشايخ سمرقند: أنه يجوز التعليل على موافقة النص، وهو الأشبه؛ لأن فيه تأكيد النص على معنى أنه لولا النص لكان الحكم ثابتاً بالتعليل، ولا مانع في الشرع والعقل من تعاضد الأدلة، وتؤكد بعضها ببعض. فإن الشرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعددة في حكم واحد، وملاً السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول في حكم، ولم ينقل عن أحد نكير، فكانا إجماعاً على جوازه.

انظر تحقيق المسألة في: [أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣١٤، ٣١٥، كشف الأسرار ٣/ ٣٢٩، فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٠، شرح العضد ٢/ ٢٣٣، مختصر البعلي ص ١٤٥، شفاء الغليل ص ٦٧٥، المحصول ٢/ ٤٩٩، الإحكام للأمدى ٣/ ٣٦٣، تيسير التحرير ٣/ ٣٠٠، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٢٢٨، ٢٣٠، الآيات البيّنات ٤/ ٢٩، ٣٢، فتح الغفار ٣/ ١٦، إرشاد الفحول ص ٢٠٩، نشر البنود ٢/ ١٢٨، التلويح على التوضيح وحاشية الجرجاني عليه ٢/ ٥٤٢، ٥٤٤، نهاية السؤل ٣/ ١٢٤، المستصفى ٢/ ٣٣١، مفتاح الوصول ص ١٥٢]. الشرح الكبير على الورقات (٢/ ٢٨٧) (أضواء البيان (٣/ ٣١٢)) وابن مفلح تكلم على يبحث جميل ونقولات هذا أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٥٥).

- (١) فلا يصح قياس واجب على مندوب ولا مندوب على واجب مثلاً؛ لأن المقصود: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، وذلك يقتضي المساواة في العلة. أما إذا اختلفت العلة فلا يصح القياس كقياس التفاح على البر في جريان الربا، وعلة جريانه في البر الكيل والتفاح غير الكيل. وما ذكره ذكر هذا ابن قدامة في الروضة وابن القيم تكلم عليه في إعلام الموقعين (٥/ ٣١١). وقال الرازي: (لا يجب أن يكون الفرع مساويا للأصل من كل الوجوه بل يكفي حصول المساواة فيه من الوجه المقصود المحصول للرازي (٦/ ١٠٤)).

* **فائدة قياس العكس:** وقياس العكس تكون العلة في الفرع عكس العلة في الأصل، فيكون الحكم في الفرع مساوياً للحكم في الأصل، مثال ذلك: رجل زنى ورجل جامع امرأته في آن واحد، فالذي جامع امرأته في حلال وله بذلك أجر، أما الثاني الذي زنى فهو جامع مثل جماع الأول، فالجماع واحد لكن هنا الوصف مختلف، هذا حلال وهذا حرام، فيكون الحكم مختلفاً، فالأول مثاب، والثاني معاقب. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (٤/ ٤).



٢- أن يكون شرعيًا^(١)، لا عقليًا فلا يثبت ذلك بالقياس؛ لأنه يطلب فيه اليقين والقياس يفيد الظن.

رابعًا: شروط العلة، ويشترط في العلة شرطان:

١- أن تكون العلة متعدية فإن كانت قاصرة^(٢) على محلها امتنع القياس^(٣) بها لعدم تعدّيها إلى الفرع.

مثال ذلك: جعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين لعدة سبقه إلى تصديق النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بنوع من التصديق لم يسبقه إليه غيره.

٢- أن تكون كالإسكار فكلما وجد الإسكار في شيء وجد التحريم فيه^(٤)، وكالطعم والكيل فكلما وجد الكيل أو الطعم في شيء حرم الربا فيه، فإذا تخلفت فإن كان تخلفها لمانع فلا تبطل كما لو قيل: القتل العمد، العدوان علة للقصاص وقد

(١) ذكره ابن قدامة في الروضة ولأن الله تعبدنا بالشرع.

(٢) وفي معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ١٩٣): (الشرط السادس: أن تكون العلة متعدية، فإن كانت قاصرة صح التعليل بها ولم يصح تعدية الحكم بها، مثال العلة القاصرة: الثمنية في الذهب والفضة، ومثال العلة المتعدية: الطعم في البر).

وراجع: [كلام الشيرازي تكلم ببحث جميل شرح اللمع (٢/ ٨٤١)].

(٣) فإن لم تكن العلة متعدية امتنع القياس إن لم يكن حكم الأصل معللاً مدرّكاً بالعقل وجه المناسبة بينه وبين الحكم أو الوصف الذي علق عليه ورتب الحكم حيثنذ نقول امتنع القياس لماذا لأنه امتنع تعدية ذلك الوصف إلى الفرع فامتنع القياس بطلت القياس.

(٤) في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٣٦٧): (اقتران الوجود بالوجود، والعدم بالعدم، أي إذا وجد الوصف وجد الحكم، وإذا عدم عدم.

مثاله: الإسكار مع التحريم، فإن التحريم يدور مع الإسكار وجوداً وعدماً، إذا وجد الإسكار وجد التحريم، وإذا عدم الإسكار عدم التحريم.

فإن عصير العنب قبل الشدة [ليس بمسكر، فليس بحرام، فقد اقترن العدم بالعدم، وإذا صار مسكراً صار حراماً، فقد اقترن الوجود بالوجود،

انظر: [المحصول ٢/ ٢، ٢٨٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٤، واللمع ص ٣١٤، والمعتمد ٢/ ٧٨٤].

تخلفت في قتل الوالد لولده^(١) عمداعدواناً إذ إنه لا يقتل به فيقال: إنها تخلفت لمانع

(١) هذا مذهب الجمهور اسندلوا صحيح ابن ماجة (٢/ ١٠١): عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا يقتل الوالد بالولد * (صحيح) الارواء ٢٢١٤ صححه بطرقه

وخالف في قتل الوالد بالولد ابن نافع وابن الحكم وابن المنذر المغني (٨/ ٢٧٧): قال ابن الملقن: وقال عبدالحق في أحكامه: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يَقْتُلُ بِهِ، وَإِذَا قَذَفَهُ لَا يُحْدِثُ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «أَحْكَامِهِ»: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ لَا يَصَحُّ مِنْهَا شَيْءٌ. وَبَيَّنَ ذَلِكَ ابْنُ الْقُطَّانِ كَمَا بَيَّنَّاهُ. [البدر المنير (٨/ ٣٧٤)]. قال ابن عثيمين الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٤٣): والدليل الحديث المشهور: «لا يقتل والد بولده» هذا من الأثر، ومن النظر أن الوالد سبب في إيجاد الولد، فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إعدامه.

ولننظر في هذه الأدلة، أما الحديث فقد ضعفه كثير من أهل العلم، فلا يقاوم العمومات الدالة على وجوب القصاص، وأما تعليلهم النظري فالجواب عنه أن الابن ليس هو السبب في إعدام أبيه، بل الوالد هو السبب في إعدام نفسه بفعله جناية القتل.

والصواب: أنه يقتل بالولد، والإمام مالك - رَحِمَهُ اللهُ - اختار ذلك، إلا أنه قيده بما إذا كان عمداً، لا شبهة فيه إطلاقاً، بأن جاء بالولد وأضجعه وأخذ سكيناً وذبحه، فهذا أمر لا يتطرق إليه الاحتمال، بخلاف ما إذا كان الأمر يتطرق إليه الاحتمال فإنه لا يقتص منه، قال: لأن قتل الوالد ولده أمر بعيد، فلا يمكن أن تقتص منه إلا إذا علمنا علم اليقين أنه أراد قتله.

والراجع في هذه المسألة: أن الوالد يقتل بالولد، والأدلة التي استدلوا بها ضعيفة لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على العموم، ثم إنه لو تهاون الناس بهذا لكان كل واحد يحمل على ولده، لا سيما إذا كان والدًا بعيدًا، كالجد من الأم، أو ما أشبه ذلك ويقتله ما دام أنه لن يقتص منه.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: (وعلى كل حال فهذه المسألة ترجع إلى المحاكم الشرعية فليحكم الحاكم بما يرى أنه أقرب إلى الصواب من أقوال أهل العلم) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٠/ ٢)، بترقيم الشاملة آلبا).

الخلاصة: لا يباد الوالد بولده، (نقل ابن الملقن عن الترمذي (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يَقْتُلُ بِهِ، وَإِذَا قَذَفَهُ لَا يُحْدِثُ.) البدر المنير (٨/ ٣٧٤)

وهو ظاهر كلام شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في الكنز الثمين ورجحه شيخنا زايد الوصابي حفظه الله.



هو الأبوة^(١) فلا تبطل في غير الأب، فكلما وجد القتل العمد العدوان من غير الأب ونحوه وجب القصاص.

وإن كان تخلفها من غير مانع فلا يصح التعليل بها كما لو قيل: تجب الزكاة في المواشي قياساً على الأموال بجامع دفع حاجة الفقير فيقال: إن التعليل بدفع حاجة الفقير قد تخلف عنها الحكم في الجواهر مثلاً^(٢).



(١) مستفاد من الطوفي: (كَمَا إِذَا أَوْرَدَ الْمُعْتَرِضُ قَتْلَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، عَلَى عِلَّةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، فَقَالَ الْمُسْتَدِلُّ: تَخَلَّفَ الْحُكْمُ لِمَانِعِ الْأَبَوَةِ). [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥٥)]

وفي كتاب العلة عند الأصوليين (ص: ٤٨): (أن الحكم قد تخلف عن العلة لمانع، والتخلف لمانع لا يبطل العلية. مثاله: قتل الوالد ولده بالمحدد قتل عمد عدوان وهذه علة القصاص، وقد تخلف الحكم - وهو القصاص - عن العلة في هذه الصورة لمانع، وهو الأبوة؛ فإن الوالد سبب في حياة ولده فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في موت أبيه).

(٢) قال جلال الدين الشافعي في شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي (ص: ٢٠٨): والثاني كأن يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير، فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها) مستفاد منه.

* تنبيه:

الجواهر كاللآلي لصلاحيتها لدفع حاجة الفقير ومع هذا فلا زكاة فيها، فهي علة منقوضة حيث وجد المعنى المعلن به، وهو دفع حاجة الفقير، ولم يوجد الحكم وهو وجوب الزكاة.

تقسيم القياس

تقسيم القياس إلى: قطعي وظني.. أو جلي وخفي^(١):

أولاً: القياس القطعي:

تعريفه: هو ما لا يحتاج معه إلى التعرض للعلة الجامعة بل يكتفى فيه بنفي الفارق^(٢)

المؤثر في الحكم كإلغاء الفارق بين البول في الماء الراكد والبول في إناء وصبه فيه^(٣)، وهو أنواع منها:

(١) قال الطوفي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٢٢٣): اعلم أن للقياس أقساماً باعتبارات:

١- **الجلي:** وهو ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة أو مجمع عليها أو ما قطع فيه بنفي الفارق كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصف أي: تنصيف العذاب فيقاس العبد على الأمة لقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾** [النساء: ٢٥].

٢- **الخفي:** هو ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل غير المنصوص عليه.

انظر: ["التحجير" للمرداوي (٧/ ٣٤٥٩)].

وقد جعل أبو الوليد الباجي القياس الجلي والخفي من أقسام قياس العلة، فعرف القياس الجلي بأنه: ما علمت علته قطعاً إما بنص أو إجماع أو فحوى الخطاب أو غير ذلك والقياس الخفي:

هو ما ثبتت علته بالاستبطاء. [إحكام الفصول للباجي: ٦٢٧. المنهاج للباجي ٢٦، ٢٧].

الخلاصة: أن الجلي علته منصوصة وأما الخفي فعلته مستنبطة.

راجع تقسيم الأصوليين للقياس بهذا الاعتبار: ["اللمع" (ص ٥٥)، و"المنحول" (ص ٣٣٤)، و"أدب القاضي" للماوردي (١/ ٥٨٦-٦٠٠)، و"الأحكام" للآمدي (٣/ ٩٥)، و"المحصول" (٢/ ق/ ١٧٠)، و"الجدل" لابن عقيل (ص ١١)، و"المنهاج" للباجي (ص ٢٦)، و"شرح العضد" (٢/ ٢٤٧)، و"مختصر البعلي" (ص ١٥٠)، و"المحلي مع حاشية البناي" (٢/ ٣٣٩)، و"تيسير التحرير" (٤/ ٧٦)، و"نشر البنود" (٢/ ٢٤٣)، و"إرشاد الفحول" (٢/ ١٤٣)].

(٢) **الفارق:** هو الوصف المميز بين الأصل والفرع في إجراء حكمه في الفرع، للفرق بينهما في العلة.

انظر: ["نشر البنود" للعلوي (٢/ ٢٤٤)].

(٣) قال الزركشي: (النهى عن البول في الماء الراكد يعطي أن صب البول من كوز في معناه تشنيف المسامع) (٣/ ٣٢١).

* **تنبيه ابن حزم خالف في هذا:** قال ابن حزم: ("إذا بال في قارورة ثم صبها في الماء فلا بأس لعدم

النص الذي يحرم ذلك) [تحرير القواعد ومجمع الفرائد (٢/ ١١)]



١- ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق مع القطع بنفي الفارق^(١) كإلحاق مثقال الجبل بمثقال الذرة في المؤاخذه، وإلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف في التحريم^(٢)، وإلحاق ما دون القنطار وفوق الدينار بهما في التأدية^(٣) من بعض أهل الكتاب إذا ائتمن عليه في الأول والمطل من بعضهم في الثاني.

قال الشنقيطي: (ومما يدل على أن ما يقوله ابن حزم لا يقول به عاقل ان ما ورد عن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - من النهي عن البول في الماء الراكد يقول ابن حزم: لو بال في قارورة وصبها في الماء لم يكن هذا من المكروه لأن النبي لم ينه عن هذا وإنما قال: لا يبولن أحدكم في الماء الراكد في الماء الدائم ثم يغتسل فيه ولم يقل لا يبولن أحدكم في اناء ثم يصبه فيه فهذا لا يعقل أيعقل أحد أن الشرع الكريم يمنع من أن يبول انسان بقطرات قليلة أقل من وزن ربع كيل ثم انه يجوز له أن يملأ عشرات التناكات بولاً يعد بمئات الكيلوات ثم يصبها في الماء وان هذا جائز). [المذكرة (ص: ٤١٣)]

(١) راجع. [الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص: ١١٣)].

(٢) قوله تعالى: **﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا﴾**، فهذه الآية الكريمة تدل بمنطوقها على تحريم التأفف والنهر في حق الوالدين، وعلة هذا الحكم هو إيذاؤهما، كما تدل بمفهومها الموافق على كف جميع أنواع الأذى عنهما؛ حيث أن الأذى في الضرب والشتم وغيرهما مما هو مسكوت عنه أشد من التأفف والنهر المنطوق بهما، فيكون تحريم الضرب والشتم أولى من تحريم التأفف والنهر). [المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء (ص: ٢٠)]

راجع: [اللمع للشيرازي (ص: ٩٩) والبرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٢)].

(٣) قوله تعالى: **﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾**، حيث دلت الآية في معناها المتضمن في أداء القنطار المؤتمن عليه، على أن أداء ما دونه مما لم يذكر يكون من باب أولى لوضوح العلة فيه، كما دلت الآية في شقها الثاني بالمعنى اللغوي المتضمن في عدم أداء الدينار المؤتمن عليه، على أن عدم أداء ما فوقه أولى، لتحقيق علة المنطوق به فيه بصورة أكثر قوة، ففي الشق الأول من هذه الآية ورد التنبيه بالأعلى على الأدنى، وفي شقها الثاني ورد التنبيه بالأدنى على الأعلى (المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء (ص: ٢١))



٢- ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق^(١) في الحكم مع القطع بنفي الفارق كإلحاق إغراق مال اليتيم وإحراقه بأكله في التحريم^(٢).

ثانياً: القياس الظني^(٣)

القياس الظني هو: ما احتيج فيه إلى البحث عن العلة الجامعة كإلحاق الأرز بالبر في تحريم الربا بجامع الكيل^(٤).

فتحصل من هذا أن للإلحاق طريقتين: إلحاق بنفي الفارق وإلحاق بالجامع.

تقسيم القياس باعتبار التصريح بالعلة وعدمه:

ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١- قياس العلة^(٥):

(١) راجع: أدب القاضي: ١/ ٦١٧، والإبهاج: ١/ ٣٦٧، ورفع الحاجب: (٢/ ق / ٦٣ / أ)، والآيات

البيئات: ٢/ ١٦، وحاشية البناني على المحلي: ١/ ٢٤١، ونشر البنود: ١/ ٩٦.

(٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا

وَيَصِلُونَ سَعِيرًا﴾، حيث تدل الآية بمنطوقها على النهي عن أكل أموال اليتامى ظلماً، وتدل

بمفهومها الموافق على النهي عن إتلاف أموال اليتامى بأي شكل من أشكال الإتلاف، وأكل هذا

المال ظلماً يساوي إتلافه، لأن كليهما يؤدي إلى ضياع المال على اليتيم. المنطوق والمفهوم

بين مدرستي المتكلمين والفقهاء (ص: ٢١).

(٣) وانظر: "المستصفى" (١/ ٣١٦) فصل الباب الثالث في قياس الشبه وانظر الخلاف فيه

"المحصول" لابن العربي (١/ ٢٢٧) أ و "الإحكام" للآمدي (٤/ ٤) أ و "البرهان" للجويني (٢/ ٥٧) أ

"نشر البنود" (٢/ ١٢٤) أ و "البحر المحيط" (٥/ ٨٦) أ و "شرح الطوفي" (٣/ ٣٠٨).

(٤) القياس الذي يُصرَّح فيه بالعلة الجامعة بين الأصل والفرع، كقياس النبيذ على الخمر في

التحريم للإسكار. انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٢٢٣، زوائد

الأصول للإسنوي ص ٣٧٥.

(٥) قياس العلة هو: القياس الذي يُصرَّح فيه بالعلة الجامعة بين الأصل والفرع، كقياس النبيذ على

الخمر في التحريم للإسكار. انظر: [الإحكام للآمدي ٤ / ٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٢٢٣،

زوائد الأصول للإسنوي ص ٣٧٥. مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص (١٥١)]. ..



وهو ما جمع فيه بالوصف المناسب المشتمل على المصلحة الصالحة لترتيب الحكم عليها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.

٢- قياس الدلالة:^(١) وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بما يدل على العلة ويرشد إليها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الكريهة والشدة الدالة على العلة وهي الإسكار.

٣- قياس في معنى الأصل:^(٢) وهو ما اكتفي فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم، وهو مفهوم الموافقة، والقياس الجلي كقياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق نصيبه.

(١) الصواب في تعريف قياس الدلالة: هو الجمع بين الأصل والفرع بما يدل على العلة، ليست بالعلة نفسها، إن جمع بينهما بالعلة نقول: قياس علة، كما إذا جمعنا بين النبيذ والخمر بعلة الإسكار، وإذا جمعناه بما يدل على العلة نقول: قياس دلالة، كما لو قسنا النبيذ على الخمر بعلة الرائحة الخاصة بالإسكار، فالرائحة المميزة هي دليل على العلة، ليست هي العلة، دليل على العلة فنقيس النبيذ على الخمر بما يدل على العلة، ففي هذه الحال يكون قياس دلالة).

[الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات (ص: ١٥٧)]

وقيل: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة، أو أثرها، أو حكمها. يُنظر: [شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٦)؛ البحر المحيط (٢/ ٤٩)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٠). ويُنظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (ص: ٢٤٥)]

(٢) (القياس في معنى الأصل: هُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ، كَقِيَاسِ سَرَايَةِ عَتَقِ الْأُمَّةِ عَلَى سَرَايَةِ عَتَقِ الْعَبْدِ بِنَفْيِ تَأْثِيرِ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٤١).



قياس الشبه^(١):

إذا شابه الفرع أصليين مختلفين وحصل تردد بأيهما يلحق فهو قياس الشبه.

(١) قال الطوفي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٤٢٤): (اختلف في تعريف قياس الشبه، فقيل: هو (إلحاق الفرع المتردد بين أصليين بما هو أشبه به منهما) أي: من ذينك الأصلين. وهذا قول القاضي يعقوب من أصحابنا وغيره. ومن أمثلته تردد العبد بين الحر والبهيمة، في التملك، فمن قال: يملك بالتمليك؛ قال: هو إنسان يثاب ويعاقب وينكح ويطلق، ويكلف بأنواع من العبادات، ويفهم ويعقل، وهو ذو نفس ناطقة، فأشبه الحر. ومن قال: لا يملك؛ قال: هو حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه أشبه الدابة. وعلى هذا خرج الخلاف في ضمانه إذا تَلَفَ بقيمته، وإن جاوزت دية الحر إلحاقاً له بالبهيمة والمتاع في ذلك، وبما دون دية الحر بعشرة دراهم تشبيهاً له به، وتقاعداً به عن درجة الحر وكذا المذني تردد بين البول والمنى، فمن حكم بنجاسته، قال: هو خارج من الفرج لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، أشبه البول، ومن حكم بطهارته، قال: هو خارج تحلله الشهوة، ويخرج أمامها، فأشبهه المنى، وزعم بعضهم أن الخلاف في طهارة المذني مبني على أنه جزء من المنى، أو رطوبة ترخيها المثانة ...).

قياس الشبه:

قال السمعاني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "قواطع الأدلة" (١/ ١٦٦): قياس الشبه ليس بحجة وهو ضعيف... والصحيح أنه مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به). قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (قياس الشبه: وأما قياس الشبه فلم يحكمه الله ﷻ إلا عن المبطلين فمنه قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** إخباراً عن إخوة يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصواع في رحل أخيهم: ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسْرَهَا يَوْسُفُ فِي نَفْسِهِ﴾ [يوسف: ٧٧]، فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعله ولا دليلها وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف فقالوا: هذا مقيس على أخيه بينهما شبه من وجوه عديدة وذلك قد سرق فكذلك هذا وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوي وهو قياس فاسد والتساوي في قرابة الأخوة ليس بعله للتساوي في السرقة لو كانت حقاً ولا دليل على التساوي فيها فيكون الجمع لنوع شبه خال عن العلة ودليلها. هو أضعف أنواع القياس؛ بل لم يذكره الله في كتابه إلا على لسان الكفار). وراجع: "الرد على المنطقيين" لشيخ الإسلام (١/ ٢٠٣).



مثاله: إذا قتل العبد مثلاً فهل يلحق بالحر فتكون فيه الدية، أو بالمتاع فتكون فيه القيمة؟

فمن جهة أنه إنسان مكلف شابه الحر، وفي الحر الدية، ومن جهة أنه يباع ويوهب ويورث شابه المتاع وفي المتاع القيمة فقد جمع بين شبهتين مختلفتين، شبه الحر فيوجب الدية، وشبه المتاع فيوجب القيمة، ولهذا سمي قياس الشبه^(١)، ثم وجدناه ألصق بأحدهما في الحكم الشرعي حيث إنه يباع ويوهب ويورث بل وتضمن أجزاءه بالقيمة فهذه كلها رجحت شبهه بالمال فلحق به في الضمان.



(١) قال السمعاني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "قواطع الأدلة" (١/١٦٦ - ١٦٨): **والصحيح** أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به، لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها، والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم، وليس هو مما يفيد قوة الظن حتى يوجب حكماً، وقد استدل من قال إن قياس الشبه ليس بحجة بأن المشابهة في الأوصاف لا توجب المشابهة في الأحكام، فإن جميع المحرمات يشابه بعضها بعضاً في الأوصاف، ويختلف في الأحكام، ولأن المشابهة فيما لا يتعلق بالحكم لا توجب المشابهة في الحكم... إن الأصل في القياس هم الصحابة والمنقول عن الصحابة النظر إلى المصالح والعلل المعنوية فأما مجرد الشبه فلم ينقل عنهم بوجه ما. انتهى.

انظر ما قاله إمام الحرمين في: ["التلخيص" (٣/ ٢٣٥)، وفي "البرهان" (٢/ ٨٦٠)، حول قياس الشبه هل هو معتبر أم لا؟]

وانظر أيضاً: ["اللمع" (ص ٢٨٩)، "المستصفى" (٢/ ٣١٠)، "المعتمد" (٢/ ٨٤٢)، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ٢٨٦)، "الإبهاج" (٣/ ٤٩)، "المحصول" (٢/ ٢٧٧)، "الوصول إلى الأصول" (٢/ ٢٥٠)، "تيسير التحرير" (٤/ ٥٣)، "الإحكام" (٣/ ٢٩٤)، "شرح العضد" (٢/ ٢٤٤)].



تقسيم العلة باعتبار مجاري الاجتهاد فيها

تنقسم العلة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: ^(١) تحقيق العلة، وتنقيحها، وتخريجها. إلا أن عادة الأصوليين جرت بإضافة هذه المصادر الثلاثة إلى أحد ألقاب العلة وهو المناط، والمناط مشتق من النوط وهي تعليق الشيء بشيء آخر فلذا أطلق الفقهاء المناط على متعلق الحكم وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع.

الأول: تحقيق المناط: ^(٢)

وهو البحث عن وجود العلة في الفرع والاجتهاد في تحقيقها فيه بعد النص عليها أو الاتفاق عليها في ذاتها وهو قسمان:

١- أن تكون القاعدة الكلية منصوفا أو متفقا عليها وإنما يبحث المجتهد عن تحقيقها في آحاد الصور وتطبيقها على الجزئيات، فالقاعدة مثل قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

والجزئي: الذي حققت فيه إيجاب بقرة على من هو صاد وهو محرم حمرا وحشيا للمماثلة بينهما في نظر المجتهد، وهذا النوع متفق عليه وليس من القياس في شيء.

٢- البحث عن وجود العلة في الفرع بعد الاتفاق عليها في ذاتها كالعلم بأن السرقة هي مناط القطع فيحقق المجتهد وجودها في النباش لأخذه الكفن من حرز مثله خفية.

(١) انظر في ذلك: [الإحكام "٣/ ٤٣٥" للآمدي، و"البحر المحيط" "٣/ ٢٦٨"، و"تيسير التحرير" "٤/ ٤٢-٤٣"، و"المحلي على جمع الجوامع" "٣/ ٢٩٣"، و"الإبهاج" "٣/ ٥٧"، و"نشر البنود" "٣/ ٢٠٧"، و"إرشاد الفحول" "٢٢٢"، و"شرح اللمع" "٢/ ٨١٥"، و"مباحث العلة في القياس" "٥١٧"، و"مجموع فتاوي ابن تيمية" "١٣/ ١١١، ٢٥٤، ٢٥٥ و ٢٢٢/ ٣٢٩، ٣٣٠"].

(٢) تحقيق المناط:

معناه التأكد من حصول العلة في محل آخر، ليأخذ نفس الحكم، للتأكد من علة الإسكار في الأنبة وسائر المشكرات.



الثاني: تنقيح المناط: (١)

التنقيح في اللغة: التهذيب والتصفية؛ (٢) فتتنقيح المناط تهذيب العلة وتصفيتهما بإلغاء ما لا يصلح للتعديل واعتبار الصالح له.

مثال ذلك: قصة الأعرابي (٣) الذي جاء إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يضرب صدره ويتنف شعره وهو يقول: هلك وأهلك وأقعت أهلي في نهار رمضان،

(١) قال البروي: " وصورته - أي: تنقيح المناط أن يَرَدَ ظاهرٌ في التعليل بأوصافٍ عدَّة، فنحذف بعض تلك الأوصاف عن درجة الاعتبار بالدليل ". [المقترح في المصطلح: (٢١٥ - ٢١٦)]
وقال ابن النجار الفتوح في تعريف تنقيح المناط: " أن يُبْقَى من الأوصاف ما يصلح، ويُلغى بالدليل ما لا يصلح. شرح الكوكب المنير: (٤/ ٢٠٣).

تنقيح المناط: معناه حذف ما لا يصلح للعلة، ومثاله: القصاص المنوط بالقتل وليس المرتبط بطول القتل أو قصره، أو بياضه، أو سواده مما لا يصلح أن يكون وصفاً مناسباً للحكم، ومثال: العقوبة لقطع إشارة المرور وليس بسبب قدم السيارة أو لونها، أو كونها من تايوان أو ألمانيا، أو غير ذلك.

(٢) تعريف التنقيح لغة:

التنقيح في اللغة: التهذيب والتشذيب، وأصلها: " نَقَحَ " ومنه قولهم: نَقَحَ الكلام، إذا هَذَّبَهُ وأَحَسَّنَ أوصافه. وشعرٌ مُنَقَّحٌ، أي: مُفْتَشَّ مُلَقَّى عنه ما لا يصلح فيه ونَقَحَ العَظْمَ: إذا استخرج مُخَّهُ ونَقَحَ الجِدْعَ: إذا شَدَّبه وأصلحه

ينظر: [الصحاح (١/ ٤١٣)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٧)، لسان العرب (١٤/ ٣٣٣)، تاج العروس (٢/ ٢٤٣)] مادة: ن ق ح ".

(٣) قال الرهوني رَحِمَهُ اللَّهُ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٤/ ٨٢):

مثال كون العين للتعليل، ما في الصحيح أن أعرابيا جاء يضرب صدره ويتنف شعره ويقول: هلك وأهلك وأقعت أهلي في رمضان فقال عليه السلام: "أعتق رقبة"، ثبت بهذا اللفظ عند ابن ماجة.

ولفظه في الصحيح: "هل تجد ما تعتق؟"، فإنه يدل على أن الوقاعلة للإعتاق، إذا غرض الأعرابي بقوله "واقعت" علم حكمها، وذكر الحكم جوابا ليحصل غرضه لئلا يلزم إخلاء السؤل عن الجواب وتأخر البيان عن وقت الحاجة، فيكون السؤل مقدارا في الجواب، كأنه قال: واقعت فكفر.



فقال له النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : «أعتق رقبة...»^(١) الحديث.

فكونه أعرابياً، وكون الموطوءة زوجته، وكونه جاء يضرب صدره وينتف شعره مثلاً كلها أوصاف لا تصلح للتعليل فتلغى.

فلو وطئ حضري سريته في نهار رمضان وجاء بتؤدة وطمأنينة يسأل عما يجب عليه لأجيب بوجوب الكفارة.^(٢)

الثالث: تخريج المناط:^(٣) وهو: أن ينص الشارع على حكم دون علته فيستخرج المجتهد علته باجتهاد ونظر في محل الحكم.

وقد عرفت أن ذلك للتعليل بكذا، هذا ولكنه دونه في الظهور؛ لأن الفاء مقدرة، وثم محققة، ويحتمل -أيضاً- عدم قصد الجواب، فإن حذف بعض الأوصاف المقترنة بالحكم -ككونه أعرابياً مثلاً- سمي الإيماء تنقيح المناط، أي تنقيح ما ناط الشارع به الحكم، والمناط هو العلة.
(١) عن أبي هريرة -**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أخرجه.

(٢) مثاله: قصة الأعرابي الذي جامع أهله في رمضان، وجاء يضرب صدره وينتف شعره - كما في بعض الروايات - ويقول: هلك، واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أعتق رقبة».

فكونه أعرابياً، وكونه يضرب صدره، وينتف شعره، وكون الموطوءة زوجته، وكونه واقع أهله في ذلك الشهر بعينه، كلها أوصاف لا تصلح للتعليل فتلغى. وكذا حذف بعض الأوصاف المقترنة بالحكم -ويُنَاطُ الحُكْمُ بالوصف الباقي الصالح للتعليل، وهو... "وقاع مكلف في نهار رمضان"، فيُلْحَقُ بالأعرابي غير الأعرابي، ويُلْحَقُ به مَنْ جامع في رمضان آخر، ويُلْحَقُ به مَنْ وطئ أُمَّتَهُ، ويُلْحَقُ به الزاني.

انظر: [كتاب الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص: ٣٦٦)]

(٣) **التخريج في اللغة:** الاستخراج والاستنباط.

أما في الاصطلاح: فهو عبارة عن إضافة حكم -لم يتعرض الشرع لعلته- إلى وصف مناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم،

قال الطوفي رحمه الله، **موضحاً ذلك:** "وتحرير الكلام ههنا: أنا إذا رأينا الشارع قد نص على حكم، ولم يتعرض لعلته، قلنا: هذا حكم حادث لا بد له بحق الأصل من سبب حادث، فيجتهد في استخراج ذلك من محل الحكم، فإذا ظفر بوصف مناسب له، واجتهد ولم يجد غيره، غلب على ظنه أن ذلك الوصف هو سبب ذلك الحكم". شرح مختصر الروضة "٣/ ٢٤٣".



مثال ذلك: البر^(١) نص على حكمه وهو تحريم الربا دون العلة، فرأى المجتهد بعد البحث أنها الكيل مثلاً فقاس عليه الأرز ونحوه.



تخريج المناط معناه: استخراج العلة المنوطة بحكمها: أي المرتبطة به كـ "الإسكار في الخمر".

تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣٤٣)

ينظر: [رسالة في أصول الفقه للعكبري (٨٥)، المستصفى (٣/ ٤٩٠)، روضة الناظر (٣/ ٨٠٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٨٠)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٧/ ٣٠٤٦)، الإبهاج (٣/ ٨٣)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٣٢٤)].

(١) في شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٤٥١): (من مسالك إثبات العلة التقسيم والسبب وهو: حصر الأوصاف وإبطال كل علة علّل بها الحكم المعلن إلا واحدة، [فيتعين]، نحو علة الربا: الكيل أو الطعم أو القوت، والكل باطل إلا الأولى).

مسالك العلة^(١)

مسالك العلة هي: طرقها الدالة عليها وهي كثيرة نذكر منها ثلاثة:

المسلك الأول: النص الصريح^(٢) على العلة وهو ما يدل على التعليل بلفظ موضوع له في لغة العرب^(٣).

(١) هي الطرق الشرعية المؤدية إلى معرفة كون وصف من الأوصاف مشتملاً على حكمة التشريع ليكون الجامع الرابط بين الأصل والفرع في حكم القياس. القطعية من الأدلة الأربعة (ص: ٤٣٧).

(٢) النص الصريح. وهو أن يذكر دليل من الكتاب والسنة على التعليل بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال. وهو قسمان:

القسم الأول: ما صُرِّح فيه بكون الوصف علةً للحكم، وذلك كأن يذكر صراحةً أن علة الحكم كذا، أو أن سبب تشريعه كذا، أو أن يذكر صراحةً ما يفيد ذلك بحسب وضع اللغة كقوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة». (وقوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر». وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي﴾) فاللفظ (لأجل كذا) أو (من أجل كذا) صريح في ذكر العلة.

القسم الثاني: ما ورد فيه حرف من حروف التعليل كاللام وكي وإن والباء. فاللام، كقوله تعالى: ﴿لَنَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾. وذلك يدل على التعليل بالوصف الذي دخلت عليه اللام لتصريح أهل اللغة بأنها للتعليل. وأما (كي) فكقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾. وأما (إن) فكقوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في قتلى أحد: «زملوهم بكلوهم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك». وأما (الباء) فكقوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية (١/ ٧٠) (١/ ٧١) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١/ ٢١٠)، و"روضة الناظر" (٢/ ٢٥٧)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/ ١١٥)، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٥٢).

(٣) هذا في تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٤/ ٨٠).

* **اقول:** المسلك الثاني: النص وهو صريح، وغير صريح.

فالصريح: ما دل بوضعه على العلية من غير احتياج إلى نظر واستدلال، وهو إما لا يحتمل غير العلة، أو يحتمل احتمالاً مرجوحاً.

الأول: ما هو نص في العلية: "علة كذا"، أو "لسبب كذا"، أو "لأجل"، كقوله عليه السلام: "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة"، أو "من أجل" كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، وكذا ما ذكر فيه حرف من حروف التعليل التي لا تستعمل في غيره =



مثل: (من أجل)، كما في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾^(١)
[المائدة: ٣٢]، الآية.

نحو ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾، و "إذا" نحو: ﴿إِذَا لَأَذْفَنَّاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾.

الثاني: ما ورد فيه حرف من حروف التعليل إلا أنه قد يقصد به غيره كـ "اللام"، و "الباء"، و "أن" المخففة" نحو: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، ونحو: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، ونحو: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾، وهذه الثلاثة دون الخمسة الأولى لأنها قد تجيء لغير العلية، فتجيء اللام للعاقبة، والباء للمصاحبة، وأن للتفسير، ولهذا فصلها المؤلف عما قبلها فقال: (ومثل)، لكنها ظاهرة في التعليل حتى يدل الدليل على خلافه. ومن هذه القسم وهو اضعف مما قبله، ما دخل فيه الباء في لفظ الشارع إما في الوصف مثل: "زملوهم بكلوهم فإنهم يحشرون"، وإما في الحكم نحو: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، والحكمة فيه أن الفاء للترتيب، والباعث مقدم في العقل متأخر في الخارج، فيجوز ملاحظة الأمرين، دخول الفاء على كل منهما، وهذا عند الأمدي من قبيل الإيحاء، لأن دلالة الفاء على الترتيب والعلية استدلالية. ومنها: ما دخل فيه الفاء لكن لا في لفظ الشارع، بل في لفظ الراوي، مثل: "زنى ما عاز فرجم"، و "سهى فسجد".

راجع هذا المسلك: [البرهان: ٢/ ٨٠٦، واللمع: ص/ ٦١، والفقيه والمتفقه ١/ ٢١٠، والمستصفى: ٢/ ٢٨٨، وشفاء الغليل: ص/ ٢٣، والمحصول: ٢/ ٢/ ١٩٣، وشرح تنقيح الفصول: ص/ ٣٩٠، والمنحول: ص/ ٣٤٣، والمسودة: ص/ ٤٣٨، وفواتح الرحموت: ٢/ ٢٩٥، وتيسير التحرير: ٤/ ٣٩، وحاشية البناي: ٢/ ٢٦٣، وإرشاد الفحول: ص/ ٢١١].

(١) ذكر الرهوني رَحِمَهُ اللَّهُ (لمسلك الثاني: النص وهو صريح، وغير صريح. فالصريح: ما دل بوضعه على العلية من غير احتياج إلى نظر واستدلال، وهو إما لا يحتمل غير العلة، أو يحتمل احتمالاً مرجوحاً.

الأول: ما هو نص في العلية: "علة كذا"، أو "لسبب كذا"، أو "لأجل"، كقوله عليه السلام: "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة"، أو "من أجل" كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾، وكذا ما ذكر فيه حرف من حروف التعليل التي لا تستعمل في غيره نحو ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾، و "إذا" نحو: ﴿إِذَا لَأَذْفَنَّاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾.



ومثل: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)^(١)، ومثل (الباء) كما في قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِثْقَهُمْ لَعْنَهُمْ﴾^(٢) [المائدة: ١٣]، ومثل (اللام) كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ومثل (كي) كما في قوله تعالى: ﴿كَئِنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾ [الحشر: ٧].

المسلك الثاني: النص المومئ إلى العلة^(٣)

الثاني: ما ورد فيه حرف من حروف التعليل إلا أنه قد يقصد به غيره كـ "اللام"، و "الباء"، و "أن" المخففة نحو: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، ونحو: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، في تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٤/ ٨٠).

(١) أخرجه عن سهل بن سعد - رَحِمَهُ اللَّهُ -

مثل هذه الأمثلة الشيرازي (فأما دلالتها من جهة النطق فمن وجوه بعضها أجلى من بعض فأجلاها ما صرح به بلفظ التعليل). اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١١٠).

في التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣/ ١٣٨): (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر). فهذه الألفاظ وما [يضاهيها] من [ألفاظ]، صريحة في التعليل عند أهل اللسان).

(٢) في المذكرة لشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) الإيماء هو: أن يقترب الحكم بوصفٍ على وجهٍ لو لم يكن علة لكان هذا الاقتراح بعيداً عن الفصاحة ومعيباً عند العقلاء، وكلام الشارع ينزه عن ذلك.

والإيماء والتنبيه أنواع:

منها: أن يذكر الحكم عقب وصف بالفاء فيدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومنها: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]؛ أي: لتقواه. ومنها: أن يذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، المطففين: ٢٢]؛ أي: لبرهم.

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٢٠٢)



ويسمى الإيماء والتنبيه^(١)، وضابطه: أن يقترن الحكم بوصف على وجه لو لم يكن علة لكان الكلام معيياً عند العقلاء وهو أقسام منها:

١- تعليق الحكم على العلة بالفاء^(٢): بأن تدخل الفاء على العلة ويكون الحكم متقدماً كما في قوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في المحرم الذي وقصته ناقته: «وكفنوه في ثوبه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٣).

أو تدخل الفاء على الحكم وتكون العلة متقدمة^(٤) كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا

(١) والإيماء لغة: الإشارة الخفية. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٢٥٣).

وفي بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٨٧): تَنْبِيْهُ وَإِيْمَاءٌ، وَهُوَ الْإِفْتِرَافُ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ، أَوْ نَظِيرُهُ لِلتَّعْلِيلِ، كَانَ بَعِيدًا، مِثْلُ: وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَعْتَقْتُ رَقَبَةً. كَأَنَّهُ قِيلَ: إِذَا وَاقَعْتُ فَكُفِّرْ.

انظر: [الفقيه والمتفقه] (١/ ٢١٠)، و"روضة الناظر" (٢/ ٢٥٧)، و"قواعد الأصول" (٨٨)، و"مختصر ابن اللحام" (١٤٥)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/ ١١٧)، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٥٢).
(٢) أن يذكر الحكم عقب وصف بالفاء فيدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٣) أخرجه عن ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٤) فدلالة الإيماء: أن يومئ الشرع بحكم معلق على سبب، مثال ذلك أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، فكأن القطع سببه السرقة وكأن الشرع يومئ أن القطع لا يكون إلا بالسرقة.

فالمختلس لا يقطع، مع أنه اشترك مع السارق في أخذ المال؛ لأن الشرع أوماً بأن الحكم معلق على السارق، فغير السرقة حتى لو اتفقت معها على أخذ المال فلا تدخل تحت الحكم. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (٦/ ١٥).

وفي تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٢٥٤) النوع الأول: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء. وهو أن يذكر حكماً أو وصفاً، وتدخل الفاء على الثاني منها، سواء كان: هو الوصف أو الحكم، وسواء كان ذلك في: لفظ الرسول (**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) أو الراوي الفقيه، أو غيره.

وإليه أشار بقوله: ويكون أي: الترتيب بإلقاء في الوصف أو الحكم، وفي لفظ الشارع، أو الراوي. مثاله: في دخول الفاء على الحكم في كلام الشارع ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ ﴿البقرة: ٢٢٢﴾، ويلتحق بهذا القسم ما رتبته الراوي بالفاء^(١) كقوله: "سها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فسجد"^(٢)، و"زنا ماعز فرجم"^(٣).

٢- ترتيب الحكم على الوصف^(٤) بصيغة الشرط والجزاء^(٥) مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

(١) ومن هذا القسم: دخول الفاء في كلام الراوي، كقوله: «زنا ماعز فرجم» و«سها رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فسجد»، و«رضخ يهودي رأس جارية فرضخ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأسه». شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: ٢٩).

وجعل ابن الحاجب أيضًا من الصريح: "سها، فسجد"، و"زنا ماعز، فرجم"؛ لاحتمال أن يكون المذكور جزء علة ولم يذكر الجزء الآخر. فهو وإن كان نصًّا في الاعتبار به لكن ليس نصًّا في الاستقلال كما في: ﴿إِذَا فُتِنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] الآية، فإنَّ التقدير فيها: إذا قمتم مُحْدِثِينَ. فحذف بعض العلة الموجبة للوضوء. وكذا في: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾، السرقة جزء من الموجب للقطع؛ لتوقفه على الحرز والنصاب؛ ولذلك اختلف في أنَّ الآية مُجْمَلَةٌ كما سبق.

وبالجملة: فالمدار في الصراحة وعدمها على محال وقوع ذلك فيها. ففي بعض المواضع يتعذر الحمل على غير التعليل؛ فيتعيَّن التعليل، فيكون صريحًا كما سبق في الشرط لفظًا أو معنى. وفي موضع يحتمل؛ فيكون من الظاهر، لا من الصريح.

والناظر يَعتَبِرُ ذلك، ويعمل بمقتضى الحال. في كتاب الفوائد السنية في شرح الألفية (٩/٥)

(٢) أخرجه عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في كتاب العلة عند الأصوليين (ص: ١٣): (النوع الثاني: ترتيب الحكم على وصف بصيغة الجزاء، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ أي لأجل تقواه؛ لأن الجزاء يتعقب الشرط ويلزمه). شرح الكوكب المنير - الرقمية (٤/ ١٤١).

انظر: [الإحكام للآمدي ٣/ ٣٧٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٠، مختصر البعلي ص ١٤٧، مختصر الطوفي ص ١٥٧، شفاء الغليل ص ٤٧، تيسير التحرير ٤/ ٤١، المحصول ٢/ ٢٠٠، شرح العضد ٢/ ٣٣٦، ارشاد الفحول ص ٩١٣، البرهان ٢/ ٨١٠، نشر البنود ٢/ ١٦٣، نهاية السؤل ٣/ ٤٥، مناهج العقول ٣/ ٤٣، الإبهاج ٣/ ٣٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٢٧٠، فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٨].

(٥) أخرجه عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



- ٣- أن يحكم الشارع بحكم عقب حادثة سئل^(١) عنها كقوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - للأعرابي: «أعتق رقبة» جواباً لسؤاله عن موقعة أهله في نهار رمضان وهو صائم، فإنه دليل على كون الوقاع علة لوجوب الكفارة.
- ٤- أن يذكر مع الحكم شيئاً ولو يقدر التعليل به لما كان لذكر فائدة وهو قسمان:
- ١- أن يستنطق^(٢) السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود ثم يذكر الحكم عقبه كقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا ييس؟» قالوا: نعم قال: «فلا إذا»^(٣) فلو لم يكن نقصان الرطب بالييس علة للمنع لكان الاستكشاف عنه لغواً.

(١) في كتاب شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٦٢): الْعِلَّةُ أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِحُكْمٍ بِنَاءً عَلَى مَعْنَى صَالِحٍ لِتَعْلِيلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِهِ بِأَنْ يَكُونَ مُؤَثَّرًا أَوْ مُلَائِمًا فَكُلُّ شَيْءٍ يُوجَدُ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُؤَثَّرُ أَوْ الْمُلَائِمُ فَهُوَ عِلَّةٌ لِذَلِكَ الْحُكْمِ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ إِبْتِاتِ الْعِلَّةِ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ بِالْحَقِيقَةِ هُوَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ مِنْ مُسَالِكَ الْعِلَّةِ فَتَكُونُ الْعِلَّةُ وَاحِدَةً تَتَعَدَّدُ بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ مَثَلًا إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْوَقَاعَ عِلَّةٌ لَوْجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُوجَدُ فِيهِ هَتَكُ حُرْمَةِ صَوْمِ رَمَضَانَ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ هَتَكُ الْحُرْمَةِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْأَكْلِ فَيَحْكُمُ بِأَنَّهُ عِلَّةٌ لَوْجُوبِ الْكُفَّارَةِ).

(٢) هذا في الروضة قال ابن قدامة: (أن يُسْتَنْطَقَ السَّائِلُ عَنِ الْوَاقِعَةِ بِأَمْرٍ ظَاهِرِ الْوُجُودِ، ثُمَّ يَذْكُرُ الْحُكْمَ عَقِيبَهُ). روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٠١).

(٣) عن سعد بن أبي وقاص - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ٦٢٤/ ٢٢) وعنه أبو داود (٣٣٥٩) والنسائي (٢/ ٢١٩) والترمذي (١/ ٢٣١) وابن ماجه (٢٢٦٤) والشافعي (١٣٠٤) والطحاوي (٢/ ١٩٩) وابن الجارود (٦٥٧) والدارقطني (٣٠٩) والحاكم (٢/ ٣٨) والبيهقي (٥/ ٢٩٤) والطيالسي (٢١٤) وأحمد (١/ ١٧٥) صححه الالباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

قال ابن قدامة: (أحدهما أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود ثم يذكر الحكم عقيبها كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا ييس قالوا نعم قال فلا إذن فلو لم يقدر التعليل به كان الاستكشاف عن نقصان الرطب غير مفيد لظهوره) روضة الناظر (ص: ٢٩٩).



٢- أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال كما روي أنه - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما سألته الخثعمية عن الحج عن الوالدين: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟» قالت: نعم قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(١) فيفهم منه التعليل بكونه ديناً.

المسلك الثالث: الإجماع على العلة^(٢)، فإنه متى وجد الاتفاق من مجتهدي الأمة على العلة صح التعليل بها، مثال ذلك: الصغر فقد أجمع على أنه علة لثبوت الولاية على المال^(٣) فيقاس عليه الولاية على النكاح.

(١) أخرجه عن ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لفظ مسلم. مستفاد من ابن قدامة قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (الثاني أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال كما روى أنه لما سألت الخثعمية عن الحج عن الوالد فقال عليه السلام أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء فيفهم منه التعليل بكونه ديناً تقريراً لفائدة التعليل) في روضة الناظر (ص: ٣٠٠).

وفي المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - العلمية (ص: ١٦٤): (أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال كقول عمر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: إني قبلت وأنا صائم فقال له: "أرأيت لو تمضمضت". فإن ذلك يدل على التعليل بالمعنى المشترك بين الصورتين المسؤول عنها والمعدول إليها بطريق القياس إذ لو لم يكن كذلك لخلا السؤال عن جواب فكأنه قال لعمر إن القبلة لا تضر ولا تفسد صومك لأنها مقدمة شهوة الفرج كما أن المضمضة مقدمة شهوة البطن).

(٢) قال السمعاني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (إن أجمعوا على علة في حكم يكون إجماعاً على الحكم لأن العلة إنما تنصب للأحكام فيكون الإجماع على العلة إجماعاً على الحكم). قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣) وفي كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٥١): (وَكَذَا الْإِجْمَاعُ يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَيْهَا بِالْإِجْمَاعِ مِثْلُ وَصْفِ الصَّغَرِ فَإِنَّهُ عِلَّةٌ لثُبُوتِ الْوِلَايَةِ عَلَى الْمَالِ بِالْإِجْمَاعِ فَاتَّبَعْنَا بِهِ وَلَايَةَ الْإِنْكَاحِ فِي الشَّيْبِ الصَّغِيرِ). انظر شرح الكوكب المنير ٥٠٩، والأحكام للآمدي ٣/ ٥٥.

(٣) في كتاب القطعية من الأدلة الأربعة (ص: ٤٥٨): (مسلك الإجماع على العلة: وهو أن يثبت اتفاق علماء الأمة في بعض العصور على كون وصف معين هو علة حكم الأصل^١) فإن ذلك يكون دليلاً قاطعاً على أن ذلك الوصف هو علة الحكم قطعاً. ومما نقل من الإجماع على العلية:

- الإجماع على كون الصغر علة ثبوت ولاية المال على الصغير.
- الإجماع على أن علة تقديم الأخ من الأبوين في الإرث على الذي من أب - وجود النسبين في الأخ الشقيق.



ترتيب الأدلة وترجيح بعضها على بعض

١- ترتيب الأدلة^(١):

- الإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان التشويش المانع من استيفاء النظر في القضايا).

انظر: [اللمع للشيرازي ٢/٨١ والإحكام للآمدي ٣/٢٢٢ ومفتاح الوصول للتلمساني ص ١٤٨ وشرح الكوكب المنير ٤/١١٦، ٢/١١٦ انظر الإحكام ومفتاح الوصول وشرح الكوكب المنير كما سبق، وانظر كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٥١].

انظر: [العدة لأبي يعلى ٥/١٤٣٠ والبحر المحيطه ١٤٨/١].

(١) **تمهيد:** قال الشجري حفظه الله: هذا مبحث مهم زبرة من زبر علم الأصول وكثير من ضلال الخلق وكثير من خطأهم يحصل من عدم إتقان هذا الباب، وهو أنهم يجدون دليلاً فيجرونه على عموم ولا يلاحظون ما يعارضه وما يقابله؛ ولذلك يضلون فقد سفك الدماء بسبب ذلك. راجع تنمة الكلام في شرحه على "الأصول من علم الأصول".

المراد من ترتيب الأدلة: هو جعل كل دليل في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه. انظر "شرح الكوكب" (٤/٦٠٠).

قال المرداوي **رحمه الله** كما في "التحجير شرح التحرير" (٨/ ٤١١٩): (اعلم أن هذا الباب من موضوع النظر للمجتهد وضروراته؛ لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر؛ لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى).

اعلم أنه لما انتهى الكلام في مباحث أدلة الفقه المتفق عليها والمختلف فيها ربما تعارض منها دليلاً باقتضاء حكيم متضادين، فاحتيج إلى معرفة الترتيب، والتعادل، والتعارض، والترجيح، وحكم كل منها، وذلك إنمّا يقوم به من هو أهل لذلك وهو المجتهد).

وقال ابن بدران **رحمه الله**: (اعلم أن هذا الباب من موضوع نظر المجتهد وضروراته) ثم قال: (فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه وشرطه). "نزهة الخاطر" (٢/٤٥٦).

وإن عرض مباحث الترتيب والتعارض والترجيح بعد مبحث الاجتهاد هو مسلك جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة، لأنها من عمل المجتهد، بينما ذهب المؤلف وبعض الحنابلة والبيضاوي من الشافعية وجمهور الحنفية إلى عرضها بعد الأدلة لصلتها الوثقى بها.



الأدلة: جمع دليل، والمراد به هنا: ما ثبت به الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة^(١)

انظر: [المدخل إلى مذهب أحمد] ص (١٩٦)، "مجموع الفتاوى" (٩/٢٠)، "اللمع" ص (٧٠)، "تيسير التحرير" (١٦١/٣)، "الوسيط" ص (٦١٠).

قال ابن الصلاح **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "شرح الورقات": (والغرض من هذا الفصل الكلام على كيفية استعمال الأدلة المذكورة واستخراج الأحكام منها). ص (٤٤٠).
والباقلاني **رَحِمَهُ اللَّهُ** يقول كما في "التقريب والإرشاد (الصغير)" (٢/٢٨٠): (فيجب ترتيب الأدلة عما يسألون عنه من هذا الباب).

ويقول الشيرازي **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "التبصرة في أصول الفقه" ص (٥١): (وَيَدُلُّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى وَجوب النظر وَالِاسْتِدْلَالِ فِي تَرْتِيبِ الْأَدْلَةِ وَبِنَاءِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَوْ كَانَ الْجَمِيعُ حَقًّا وَصَوَابًا لَمْ يَكُنْ لِلنَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ مَعْنَى).

وذكر بعض شراح "الورقات" ترتيب الأدلة باب مهم تظهر ثمرته في الترجيح عند التعارض، وللعلماء مباحث مطولة ومصنفات مفردة في التعارض والترجيح، وأفضل ما وقعت عيناى عليه كتاب مطبوع في العراق لباحث اسمه عبد اللطيف عبد الله البرزنجي واسم الكتاب "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" مطبوع في مجلدين.

وممن ائتنى بترتيب الأدلة من أهل العلم كذلك العلامة ابن القيم والشوكاني، وهكذا ابن الأمير الصنعاني وابن الزبير، وقبل هؤلاء شيخ الإسلام رحمة الله عليهم أجمعين.

قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "مدارج السالكين" (٣/٤٥١): وبالجملّة فما كل من علم شيئاً أمكنه أن يستدل، ولا كل من أمكنه الاستدلال عليه يحسن ترتيب الدليل وتقريره والجواب عن المعارض والشواهد التي ذكرها... إلخ.

انظر: [الرسالة] (٨١)، و"الفقيه والمتفقه" (١/٢١٩)، و"مجموع الفتاوى" (١١/٣٣٩-٣٤٣)، (١٩/٢٠٢)، و"إعلام الموقعين" (٢/٢٤٨)، (١/٦١-٦٦)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٦١٠).

(١) قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** "مجموع الفتاوى" (٤/١٥٤): أَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ نَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ دَلِيلٍ يُسْتَنْبِطُ مِنْ ذَلِكَ).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** "مجموع الفتاوى" (٢٧/٢٩٨): أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْكُلِّيَّةِ إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ عَالِمًا بِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَمَا تَنَازَعُوا فِيهِ عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِمَا).



والإجماع والقياس وقول الصحابي والاستصحاب.^(١)

والترتيب في اللغة:^(٢) جعل واحد من شيئين أو أكثر في رتبته التي يستحقها^(٣)، ومعلوم أن الأدلة الشرعية متفاوتة في القوة فيحتاج إلى معرفة الأقوى ليقدم على غيره عند التعارض.^(٤)

ودرجات الأدلة الشرعية على الترتيب الآتي:

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (ومن لم يحط علمًا بأسباب الكتاب والسنة وإلا عظم خطؤه كما قد وقع لكثير من المتفقهين والأصوليين... فجهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة في كلام الشارع. "المسودة في أصول الفقه" (ص: ١٣١).

(١) قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وقد تنازع الناس في الاستصحاب ونحن نذكر أقسامه ومراتبها فلاستصحاب استفعال من الصحة وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفيًا وهو ثلاثة أقسام استصحاب البراءة الأصلية واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع) إعلام الموقعين (١/ ٣٣٩).

(٢) المراد من ترتيب الأدلة: هو جعل كل دليل في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه. انظر "شرح الكوكب" (٦٠/ ٤).

(٣) المراد من ترتيب الأدلة: هو جعل كل دليل في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه. انظر "شرح الكوكب" (٦٠/ ٤).

(٤) **فائدة:** صور التعارض أوصلها الزركشي إلى اثنين وسبعين صورة في كتابه "البحر المحيط" وزاد ابن النجار بضعة صور وغالبها ليس لها مثال وانتقد هذا العلائي أنه ليس فيها أمثلة.

لذلك قال الحافظ العلائي في كتابه "تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال" ص (١٢١-١٢٣) فحصرها في (٦٠) صورة بطريق التقسيم العقلي وقال: (وأكثرها لا يقع له مثال في السنة، ولهذا لم يعتمد هذا التقسيم أحد في مصنفه مجموعاً هكذا، بل يذكر كل واحد شيئاً - ثم قال -: وإنما تذكر للتمرين وبيان الأحكام).

وأما ابن النجار الفتوحي في كتابه "شرح الكوكب المنير" (٢٠٠/ ٢) فحصرها في (٧٢)، والشاطبي ذكر بعض صور التعارض فقال كما في "الموافقات" (٥/ ٣٤٩): (نَقُولُ: لَتَعَارُضِ الْأَدْلَةُ فِي هَذَا الضَّرْبِ صُورًا) ثم ذكر بعض صور التعارض.



١- الإجماع: لأنه قطعي^(١) معصوم من الخطأ ولا يتطرق إليه نسخ، والمراد به الإجماع القطعي وهو النطقي المنقول بالتواتر أو المشاهد بخلاف غير.

٢- النص القطعي: وهو نوعان:

أ- الكتاب.^(٢)

(١) وقال أبو زكريا الرهوني **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي** "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل" (٢/٢٢٥):
(لأننا علمنا بالتواتر عنهم أيضاً أنهم أجمعوا على تقديم القطعي على الظني).
وبه قال الجويني **رَحْمَةُ اللَّهِ** كما في "الورقات" ص(٢٨): (وَأَمَّا الْأَدْلَةُ فَيَقْدُمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ،
وَالْمُوجِبُ لِلْعَلَمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ، وَالنَّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ).
والرازي **رَحْمَةُ اللَّهِ** يقول كما في "المحصول" (٥/٤٥٩): (ولا شك في تقدم الجلي على الخفي).
وقال الشنقيطي **رَحْمَةُ اللَّهِ** مرجحاً لهذا القول كما في "المذكرة" ص(٥٥): **(تنبيه: لا يقع تعارض بين**
قطعيين إلا إذا كان أحدهما ناسخاً للآخر أو مخصصاً له لأن كل قطعي يفيد العلم والعمل فإذا
تعارضتا تناقضا والشرعية لا تتناقض. ولا بين قطعي وظني، لأن الظني لا يقاوم القطعي بل يقدم
القطعي عليه).

وقال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** كما في "الصواعق المرسلة" (٣/٧٩٧): (الصحيح أن يقال إذا تعارض
دليان سميعان، أو عقليان، أو سمعي وعقلي، فإما أن يكونا قطعيين، وإما أن يكونا ظنيين، وإما
أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً.
فأما القطعيان: فلا يمكن تعارضهما في الأقسام الثلاثة؛ لأن الدليل القطعي هو الذي يستلزم
مدلوله قطعاً فلو تعارضاً لزم الجمع بين النقيضين وهذا لا يشك فيه أحد من العقلاء.
وإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً: تعين تقديم القطعي سواء كان جمعياً ظنيين صرنا إلى
الترجيح ووجب تقديم الراجح منهما سمعياً كان أو عقلياً. فهذا تقسيم واضح متفق على
مضمونه بين العقلاء).

وتقسيم الإجماع إلى قسمين ممن ذكرهما شيخ الاسلام، كما في "مجموع الفتاوى": (وَالْإِجْمَاعُ
نَوْعَانِ: قَطْعِيٌّ. فَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ. وَأَمَّا الظَّنِّيُّ فَهُوَ
الْإِجْمَاعُ الْإِقْرَارِيُّ وَالْإِسْتِقْرَائِيُّ: بِأَنْ يَسْتَقَرَّ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَجِدُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا أَوْ يَشْتَهَرُ
الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا يُعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَهُ فَهَذَا الْإِجْمَاعُ وَإِنْ جَارَ الْإِخْتِجَاعُ بِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ
النُّصُوصُ الْمَعْلُومَةُ بِهِ لِأَنَّ هَذَا حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ لَا يَجْزِمُ الْإِنْسَانُ بِصَحَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِإِنْتِفَاءِ
الْمُخَالَفِ وَحَيْثُ قَطَعَ بِإِنْتِفَاءِ الْمُخَالَفِ فَلَا إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَظُنُّ عَدَمَهُ وَلَا يَقْطَعُ بِهِ
فَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ. "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٦٧-٢٦٨).

وقال العمري **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

وقدموا من الأدلة الجلي على الخفي باعتبار العمل



ب- السنة المتواترة، وهي في قوة الكتاب لأنها تفيد العلم القطعي.

٣- خبر الآحاد: ويقدم منها الصحيح لذاته، فالصحيح لغيره، فالحسن لذاته، فالحسن لغيره.

٤- القياس: وعند أحمد يقدم قول الصحابي على القياس في إحدى الروايتين عنه.^(١)

(١) قال الشافعي: "العلم طبقات شتى الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة أتم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً ولا نعلم له مخالفاً منهم والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، والخامسة: القياس على بعض الطبقات ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى" (الأم: ٧/ ٢٨٠). وكتاب الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص: ٤٣٠)

(٢) في كتاب الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص: ٤٣١): يتبين أن الشافعي يقدم قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف - سواءً اشتهر أو لم يشتهر - على العمل بالقياس.

وذكر ابن القيم أن الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد فتاويه خمسة وهي: (ينظر: إعلام الموقعين: ٥٠ - ٦٠):

أحدها: النصوص، فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان.

الثاني: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرف له مخالفٌ منهم فيها لم يعدّها إلى غيرها.

الثالث: إذا اختلفت الصحابة تخيّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته من متهمة بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، والضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس.

الخامس: القياس فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحدٌ منهم ولا أثرٌ مرسل أو ضعيف أعدّل إلى القياس.



فإن لم يكن دليل من هذه الأدلة استصحب الأصل وهو براءة الذمة من التكليف فإذا تعارض أحد هذ الأدلة مع الآخر قدم الأقوى منها.

*** تنبيه: (١)**

لا يقع تعارض بين قطعيين إلا إذا كان أحدهما ناسخاً للآخر^(٢) أو تخصصاً له؛ لأن كل قطعي يفيد العلم والعمل، فإذا تعارضا تناقضا والشرعية لا تتناقض.

وبهذا يتبين أن الإمام أحمد كذلك يقدم قول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف (١) التعارض تكون في ذهن المجتهد أما في نفس الأمر فلا تعارض.

والتعارض: يكون في ذهن العالم ونظر الناظر أما في نفس الأمر فلا تعارض. مأخوذ من العرض وهو الناحية والجهة كأن الكلام في التعارض أن يقف بعضه على عرض بعض أي: في ناحية فيمنعه من النالنفوذ إلى حيث وجهة.

قال ابن القيم **رحمه الله** كما في "إعلام الموقعين": (وحجج الله لا تتعارض وأدلة الشرع لا تتناقض والحق يصدق بعضه بعضاً ولا يقبل معارضة ولا نقضاً).

قال الشاطبي **رحمه الله** كما في "الموافقات" (٥/ ٣٤١): (أَنَّ كُلَّ مَنْ تَحَقَّقَ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ فَأَدْلَتْهَا عِنْدَهُ لَا تَكَادُ تَتَعَارَضُ، كَمَا أَنَّ كُلَّ مَنْ حَقَّقَ مَنَاطَ الْمَسَائِلِ؛ فَلَا يَكَادُ يَقِفُ فِي مُتَشَابِهٍ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَعَارِضُ فِيهَا الْبَتَّةَ، فَالْمُتَحَقِّقُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ بِمَا فِي [نَفْسِ] الْأَمْرِ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ تَعَارِضٌ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ الْبَتَّةَ دَلِيلَيْنِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَعَارُضِهِمَا بِحَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْوُقُوفُ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ أَفْرَادُ الْمُجْتَهِدِينَ غَيْرَ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَا؛ أَمَكْنَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ عِنْدَهُمْ).

(٢) وقال ابن القيم **رحمه الله** في موضع آخر "إعلام الموقعين" (٢/ ٤٢٥): (وإن حصل تناقض فلا بد من أحد أمرين: إما أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر أو ليس من كلام رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخاً فلا تناقض ولا تضاد هناك البتة وإنما يؤتى من يؤتى هناك من قبل فهمه وتحكيمة آراء الرجال وقواعد المذهب على السنة فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف والله المستعان).

وذكر **رحمه الله** بأنه إذا حصل هناك تعارض فإنه يرجع لأحد الأسباب، فقال **رحمه الله**: (وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا تَعَارِضُ بِحَمْدِ اللَّهِ بَيْنَ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ. فَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ **صلى الله عليه وسلم** وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً ثَبَتًا، فَالثَّقَّةُ يَغْلُطُ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ، إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ النَّسْخَ، أَوْ يَكُونُ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ، لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ **صلى الله عليه وسلم**، فَلَا بُدَّ مِنْ وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ. وَأَمَّا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ صَرِيحَانِ مُتَنَاقِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ، فَهَذَا لَا يُوجَدُ أَصْلًا، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ



ولا بين قطعي وطني، لأن الظني لا يقاوم القطعي بل يقدم القطعي عليه، ما لم يكن مخصصاً له فيكون من باب تخصيص العام كما تقدم؛ فلا يترك الظني لوجود القطعي حينئذ. ^(١)

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣] فهذا نص قطعي الثبوت عام الدلالة في كل ميتة وكل دم مع حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال» ^(٢).
وحديث ميتة البحر وهو قوله - **صلى الله عليه وسلم** - في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ^(٣).

يُوجَدُ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ شَفَتَيْهِ إِلَّا الْحَقُّ، وَالْآفَةُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُنْقُولِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَمَعْلُولِهِ، أَوْ مِنَ الْفُضُورِ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ **صلى الله عليه وسلم** وَحَمْلِ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ مَا عَنَاهُ بِهِ، أَوْ مِنْهُمَا مَعًا، وَمِنْ هَاهُنَا وَقَعَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْفَسَادِ مَا وَقَعَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. "زاد المعاد" (١٣٧/٤ - ١٣٨).

(١) انظر: ["الكفاية" (٤٧٤)، و"روضة الناظر" (٤٥٧/٢)، و"درء التعارض" (٧٩/١)، و"شرح الكوكب المنير" (٦٠٨/٤)].

(٢) **رواه الشيخان** قَالَ عُمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم**: "أَحَلَّتْ لَنَا مَيِّتَتَانِ وَدَمَانِ: الْمَيِّتَتَانِ: الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ وَالْدَّمَانِ: الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ (جيد). مشكاة المصابيح (٢/١٢٠٣).

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - **رضي الله عنه** - قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوْضَأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم**: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيِّتُهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ (صحيح) مشكاة المصابيح (١/١٤٩).



فخصص عموم الكتاب وهو قطعي بخبر الآحاد وهو ظني، ولم يقدم القطعي على الظني.^(١)

فإذا عرف أنه لا يقع تعارض بين قطعيين^(٢) ولا بين قطعي وظني لم يبق إلا الظنيان، فإذا تعارض ظنيان، فلا يخلو أمرهما من إحدى حالتين:
الأولى: إمكان الجمع بينهما.

والثانية: عدم إمكانه.

ففي حالة إمكان الجمع: يجمع بينهما، سواء علم تريخهما أو لم يعلم.
مثال ذلك حديث اغتسال الرسول - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - بفضل ميمونة وقوله لها بعد أن أخبرته أنها كانت جنباً: «إِن الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ»^(٣).

مع حديث نهيه - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - أن تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة، فجمع بينهما بحمل النهي على الكراهة والفعل على الإباحة ويؤيد هذا الجمع

(١) قال أبو زكريا الرهوني: (أجمعوا على تقديم القطعي على الظني وتعارض الإجماعين يستلزم خطأ أحدهما وخطأ الإجماع باطل لما سيأتي مع أن العادة تقضي بامتناع التعارض بين أقوال هذا العدد من العلماء المحققين). تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٢/ ٢٢٥)

(٢) في كتاب شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ١٧٤): (لا شك أنه لا تعارض بين قطعيين - لاجتماع النقيضين - ولا بين قطعي وظني - لانتفاء الظن - وإنما الترجيح بين ظنيين منقولين أو معقولين، أو منقول ومعقول) انظر: أصول ابن مفلح (٤/ ١٥٨٤).

(٣) (صحيح): عن ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - قَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي جَفَنَةٍ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَقَالَ «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ مَشَاكَاةَ الْمَصَابِيح (١/ ١٤٢).



حديث بئر بضاعة أن: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»^(١).

فإذا لم يمكن الجمع فله حالتان:

١- معرفة التاريخ: ويكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

مثاله حديث طلق بن علي - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - أنه قدم المدينة وكان مسجد رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - من عريش، فسمع أعرابياً يسأل رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - عن الرجل يمسك ذكره بعد أن يتوضأ، أعليه وضوء؟ فقال له رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟»^(٢).

(١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرٍ بُضَاعَةٌ وَهِيَ بَيْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِضُّ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (صَحِيح) مشكاة المصابيح (١/ ١٤٩).

ويمثل بقول النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «الماء طهور» لا ينجسه شيء بوقوع الإجماع على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة.

(٢) رواه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي في "الصغرى" (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣).

هذا الحديث فيه عدم الوضوء من مس الذكر وأنه ليس ناقض للوضوء وثبت هذا القول عن ابن مسعود وحذيفة وعمار بن ياسر رضي الله عنهم بإسناد صحيح كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ١٦٤) وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه ضعفاً وعند ابن المنذر ثبت عن ابن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهما. وجاء هذا أيضاً عن سفيان الثوري من التابعين وجماعة.

(حديث: «من مس ذكره فليتوضأ»، مقدم على حديث طلق بن علي: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»، وذلك أنه إذا علم تاريخ الحكم، وعلم تاريخ الإسلام راوي الخبر المعارض له عن ذلك التاريخ، كما إذا احتج أصحاب أبي حنيفة: على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، لحديث أبي داود والترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان، عن طلق بن علي قال: أتيت رسول الله (وهو يؤسس مسجد المدينة، فسأله رجل عن مس الذكر: أينقض الوضوء؟ فقال: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟» فجواب أصحابنا أنه منسوخ بخبر أبي هريرة الذي أخرجه الأربعة وصححه الترمذي من قوله: «من مس ذكره فليتوضأ»، وأبو هريرة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - أسلم بعد بناء المسجد بسنين، فقد قال - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: قدمت المدينة... بخير، وعلى المدينة سبع بن عرفطة).



مع حديث بسرة بنت صفوان وأبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قال: «من مس ذكر فليتوضأ»^(١) فقد تعارض هذان الحديثان ولم يمكن الجمع. وقد علم تقدم حديث طلق ونحر حديث بسرة وأبي هريرة؛ لأن حديث طلق حين كان مسجد رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - من عريش أي في أول قدوم رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - المدينة، مع أن إسلام أبي هريرة حصل في السنة السابعة من الهجرة - فحكم بعض العلماء على الأول بالنسخ.^(٢)

(١) رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٨١)، والنسائي في "الصغرى" (٤٤٤)، وأحمد (٦/ ٤٠٦/ ٢٧٣٣٤)، وصححه ابن حبان (٢١٣ - الموارد) كتاب الطهارة، ٢٩ - باب ما جاء في مس الفرج. وهو في "الصحيح المسند" للشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** بلفظ: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» فدل هذا الحديث بمسلك الإيماء والتنبيه على أن علة الوضوء مس الذكر. وهذا الحديث فيه أن مس الذكر ينقض الوضوء وروى هذا القول عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وإسنادهما صحيح كما عند ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ١٩٤) وجاء هذا القول عن ابن عباس وأبي هريرة وفي إسنادهما ضعفاً وجاء هذا القول أيضاً عن ابن المسيب وعطاء وعروة والزهري ومالك وأحمد وإسحاق والشافعي وأبي ثور والمزني.

(٢) اختلف العلماء في مسألة مس الذكر هل ينقض الوضوء :

من مس الذكر بدون حائل في خلاف والصحيح أنه ينقض الوضوء لحديث بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: ١/ ١٣١، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر (١/ ٢٧٠ - ٢٧٢)، وقال: هذا حديث صحيح. والنسائي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٣٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (٤٧٩): ١/ ١٦١، ومالك في الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج: ١/ ٤٢، والدارقطني في السنن: ١/ ١٤٦، ١٤٧، وقال: صحيح، والشافعي في المسند: ١/ ٣٤، ٣٥ (ترتيب المسند) وفي الأم: ١/ ١٥، وأحمد في المسند: ٦/ ٤٠٦. والمصنف في شرح السنة: ١/ ٣٤٠ وهو في الصحيح المسند (١٥٥٨) وجاء عن جمع من الصحابة ذكرهم الترمذي وغيره انظر المجموع للنوي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢/ ٤٤). أما حديث طلق بن علي: «إنما هو بضعة منك» فإنه من طريق قيس بن طلق وهو مختلف فيه والذي يظهر أنه إلى الضعف أقرب وعلى فرض تحسينه فقد حمل على محامل منها أنه منسوخ ومنها أنه محمول على المس فوق حائل ومنها ما ذكره العثيمين الأصول من علم الأصول يقدم حديث بسرة لكثرة الناقلين ولأن فيه احتياطاً للعبادة.



٢- فإن لم يعرف التاريخ^(١): فالترجيح بطلب أمر خارج عنهما يرجح به أحدهما على الآخر.

ومثاله: الأحاديث الدالة على التغليس^(٢) بصلاة الصبح مع الأحاديث الدالة على الإسفار^(٣) بها فإنه لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ فرجح جانب التغليس لموافقته لعموم قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]^(٤)

(١) قال ابن العربي **رَحِمَهُ اللَّهُ** "أحكام القرآن" (١/٦٢١): وَإِنَّمَا يَبْقَى التَّرْجِيحُ فِيمَا جُهِلَ تَارِيخُهُ. يعني الترجيح وهو تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.

وقد ذكر الشاطبي **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "الموافقات" (٥/٦٣): (الرَّابِعُ: أَنَّ الْأَصُولِيَّينَ اتَّفَقُوا عَلَى إِبْتَاتِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ الْمُتَعَارِضَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ). وفي "المسودة في أصول الفقه" ص (٣٠٦): (لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به، ذكره الخلال، وهذا قول القاضي).

(٢) الغلس: ظُلُمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ.. المعجم الوسيط ٢/٦٥٨. عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: "كَانَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ" البخاري ومسلم

(٣) مع حديث رافع بن خديج - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» أحمد والترمذي صحيح.

أَسْفَر: مِنْ "سَفَرٍ سَفَرًا" وَضَحٌ وَانْكَشَفٌ، يُقَالُ "سَفَرَ الصَّبْحُ" أَضَاءً وَأَشْرَقَ، وَيُقَالُ "أَسْفَرَ بِالصَّلَاةِ" صَلَّاهَا فِي إِسْفَارِ الصَّبْحِ.. المعجم الوسيط ١/٤٣٢، ٤٣٣

(٤) وَجْهُ التَّعَارُضِ: أَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ حَدَّدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَقْتَ الْغَلَسِ، وَالْخَبَرُ الثَّانِي حَدَّدَ وَقْتُهَا فِي الْإِسْفَارِ، فَالْحُكْمَانِ مُتَعَارِضَانِ.

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: أَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الْمَعْجَلَّ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَقْتَ الْغَلَسِ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾، وَمِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا إِيقَاعُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وَالْخَبَرُ الثَّانِي لَيْسَ لَهُ مَا يُوَافِقُهُ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ، وَلِذَا كَانَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَوَّلَى بِالْتَّرْجِيحِ

يُراجِع: [شرح الكوكب المنير ٤/٦٩٥، ٦٩٦ وأدلة التشريع المتعارضة ١٥٨، ١٥٩ والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٢/٢٣٥، ٢٣٦].



وكذلك حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في زواج رسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - بميمونة وهو محرم^(١) مع حديث أبي رافع - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه تزوجها وهو حلال^(٢)، قال: وكنت السفير بينهما، فالقصة واحدة ولا تفاوت في الزمن بالنسبة إلى الحديثين فلا يمكن ادعاء النسخ في أحدهما ولا يمكن الجمع بين حلال و محرم في وقت واحد فانتقل إلى الترجيح^(٣)

(١) رواه ابن حبان (١٢٧٢ - الموارد) كتاب النكاح / ١٤ - باب ما جاء في نكاح المحرم. وأحمد (٦ / ٣٩٢ / ٢٧٢٤١) والترمذي (٨٤١) كتاب الحج، ٢٣ - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، وقال: حسن. وضعفه الألباني. لو صح هذا الحديث لأغنى الجمع؛ لأنه قد جاء به النص والحديث أضعفه الألباني. راجع: "علل الدارقطني" (١٣ / ٧) "فتيحه التحقيق" (٤٧٥ / ٣).

(٢) وهذا مثاله: ما جاء أن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** تزوج ميمونة وهو مُحْرِمٌ، وجاء أيضاً أنه تزوجها وهو حلال.

قال المرداوي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "التحجير" (٤ / ٤١٩٤): (قوله: (وناقل عن الأصل، وعند الرازي والبيضاوي والطوفي المقرر). إذا تعارض حكمان أحدهما مقرر للحكم الأصلي، والآخر ناقل عن حكم الأصل. فالناقل مقدم عند الجمهور؛ لأنه يفيد حكماً شرعياً ليس موجوداً في الآخر، كحديث: «من مس ذكره فليتوضأ»، مع حديث: «هل هو إلا بضعة منك؟».

وقال المجدد **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "المسودة" (ص / ٢٨١): (وإذا كان أحدهما يوافق النفي الأصلي والآخر ناقل عنه قدم دفعاً لاحتمال النسخ مرتين ذكره أبو الخطاب).

وإنما يتحقق النسخ مرتين إذا قلنا أن رفع الإباحة العقلية نسخاً، وليس كذلك.

وقال الشنقيطي **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "نثر الورود" (٢ / ٦٢٠): (الخبر الناقل عن الأصل الذي هو البراءة الأصلية مقدم على الخبر المقرر له عند الجمهور).

وراجع لهذا الدرس هذه المراجع: "مختصر البُعلي" ص (١٦٩) "البحر المحيط" (٣ / ٣٦٩) "العدة" (٥ / ١٥٣٣)، "التمهيد" (٤ / ٢٤١)، "شرح مختصر الروضة" (٣ / ٧٠٢)، "شرح الكوكب المنير" (٤ / ٦٨٧)، "جمع الجوامع" (٢ / ٤١٢ - العطار)، "غاية الوصول" ص (١٦١)، "نزهة الخاطر العاطر" لابن بدران (٢ / ٤٦٢).

(٣) قال القاضي أبو يعلى في "العدة" (٣ / ١٠٩) وهو يتكلم عن وجوه الترجيح من ناحية الإسناد: (الثالث: أن يكون أحد الراويين مباشراً لما رواه؛ لأن المباشر أعرف بالحال، ومثاله ما قلناه في رواية أبي رافع أن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : (نكح ميمونة وهو حلال) أنه أولى من رواية ابن عباس: (أنه نكحها وهو حرام)؛ لأن أبا رافع كان السفير بينهما، والقابل لنكاحها لرسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. الرابع: أن يكون أحد الراويين صاحب القصة، كميمونة، قدمنا قولها: تزوجني =



فرجح حديث أبي رافع^(١) على حديث ابن عباس لأمر منها:

- ١- كونه سفيراً بين رسول الله - ﷺ - وميمونة، فيكون أعلم بحقيقة الواقع من ابن عباس إذ هو المباشر للقصة.
- ٢- جاء عن ميمونة نفسها وهي صاحبة القصة: أن الزواج كان ورسول الله - ﷺ - حلال غير محرم.



رسول الله - ﷺ - ونحن حلالان، على قول ابن عباس؛ لأنها المعقود عليها، فهي أعرف بوقت عقدها من غيرها لاهتمامها به ومراعاتها لوقته).

(١) اسمه أسلم، وقيل إبراهيم، وقيل غير ذلك، كان مولى للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ، فأعتقه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما بشره بإسلام العباس، وأسلم أبو رافع قبل بدر، ولم يشهدا، ثم شهد أحد والخندق، والمشاهد بعدها، وشهد فتح مصر، وزوجه رسول الله ﷺ مولاته سلمى، فولدت له عبيد الله، وروى عنه أولاده وغيرهم، توفي أبو رافع بالمدينة قبل قتل عثمان، وقيل بعده في أول خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظر ترجمته في: [الإصابة ٦٥/٧، أسد الغابة ٥٢/١، ٩٣، ١٠٦/٦، تهذيب الأسماء ٢٣٠/٢، مشاهير علماء الأمصار ص ٢٩، تحفة الأحوزي ٥٨٠/٣].



الترجيح تعريفه^(١)

هو: تقوية أحد الطرفين المتعارضين فيقوم بسببه على غيره.

طريق الترجيح:^(٢)

والترجيح إما أن يكون عن طريق السند أو عن طريق المتن أو لأمر خارج عنهما.^(٣)

(١) تعريف الترجيح وأقوال العلماء فيه البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧٥): **الترجيح في اللغة:** هو التمييز والتغليب، يقال: رجح الميزان، رجحاناً، أي: مال. ويقال: أرجح الميزان، إذا أثقله حتى مال. انظر: مادة "رجح" مختار الصحاح للرازي ص (٩٩)، والمصباح المنير للفيومي ص (٨٣). شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٤٦٩)

اصطلاحاً: تقوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر القطعية من الأدلة الأربعة (ص: ٢٤٧). انظر: [تعريف الترجيح في الحدود للباحي ص ٧٩ والبرهان ١/ ٧٤١ والمحصل ٥/ ٣٩٧ وإحكام الأحكام للآمدي ٤/ ٤٦٠ والتحصيل للأرموي ٢/ ٢٥٧ ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٣/ ٣٧١ وشرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٣ والبحر المحيط ٦/ ١٣٠ وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٦ ومذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أصول الفقه ص ٣١٧].

(٢) في كتاب قواعد الترجيح عند الأصوليين (ص: ٥٩):

قد تعددت وجوه الترجيح العائد إلى الرواية ومن أشهرها :

١- ترجيح المسند على المرسل.

٢- ترجيح المسند بالاتفاق.

٣- ترجيح المسند إلى كتاب من كتب المحدثين.

٤- ترجيح المسند إلى كتاب موثوق بصحته.

٥- ترجيح المتواتر على غيره.

٦- ترجيح الأعلى سنداً.

٧- ترجيح المسند المعنعن.

٨- ترجيح قراءة الشيخ.

٩- ترجيح المتفق على رفعه.

١٠- ترجيح الغير مختلف روايته.

(٣) في المذكرة لشنقيطي **رَحِمَهُ اللهُ**.



٤- تقدم رواية صاحب القصة والمباشر لها على الأجنبي عنها.

ومن أمثلة ذلك: تقديم حديث ميمونة وأبي رافع على حديث ابن عباس كما تقدم قريبا لأن ميمونة هي صاحبة القصة^(١) وأبو رافع هو السفير بين رسول الله - **صلى الله عليه وسلم** - وميمونة.

وكذلك تقديم حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب على حديث أبي هريرة^(٢) بخلاف حديثهما، لأن عائشة وأم سلمة أدري من أبي هريرة في ذلك لأن غسل الجنابة وما يشاكله من أمور البيت التي يشهدانها وغيرها يغيب عنها.

(١) قال القاضي أبو يعلى **رحمته الله** في "العدة" (٣/١١٩) وهو يتكلم عن وجوه الترجيح من ناحية الإسناد: (الثالث: أن يكون أحد الراويين مبشرا لما رواه؛ لأن المباشر أعرف بالحال، ومثاله ما قلناه في رواية أبي رافع أن النبي **صلى الله عليه وسلم**: (نكح ميمونة وهو حلال) أنه أولى من رواية ابن عباس: (أنه نكحها وهو حرام)؛ لأن أبا رافع كان السفير بينهما، والقابل لنكاحها لرسول الله **صلى الله عليه وسلم**.

الرابع: أن يكون أحد الراويين صاحب القصة، كميمونة، قدمنا قولها: تزوجني رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ونحن حلالان، على قول ابن عباس؛ لأنها المعقود عليها، فهي أعرف بوقت عقدتها من غيرها لاهتمامها به ومراعاتها لوقته.

ومنع الجرجاني: أن يكون هذا ترجيحاً، وقال: هذا الحكم لا يعود إلى صاحب القصة، وإنما يعود إلى النبي **صلى الله عليه وسلم**، وقد يكون الغير أقرب إليه، وأعرف بأحواله في نفسه من المرأة. والصحيح ما ذكرنا؛ لأن صاحب القصة أعرف بذلك من غيره).

انظر: [المسودة" ص(٢٧٥)، "أصول" ابن مفلح (٤/١٥٨٧)، "شرح مختصر الروضة" (٣/٦٩٤)، "شرح الكوكب" (٤/٦٣٧)، "المدخل" ص(٣٩٧)].

(٢) في كتاب لا إنكار في مسائل الخلاف (ص: ٩٧)

وكان أبو هريرة **رضي الله عنه** **رحمته الله** يفتي أن من أدركه الفجر وهو جنب فقد أفطر، فبلغ ذلك عائشة **رضي الله عنها** فقالت: يرحم الله أبا هريرة لم يحفظ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ عليه؟ وسلم يخرج إلى الفجر ورأسه يقطر من ماء الجنابة ثم يصوم، فبلغ ذلك أبا هريرة - **رضي الله عنه** فقال: هي أعلم مني، فرجع عن قوله)



ثانيًا: الترجيح عن طريق المتن:

كأن يقدم النص على الظاهر^(١)، والظاهر على المؤول^(٢)، والمؤول بقريضة صحيحة على ما ليست له قريضة أو له ولكنها باطلة.^(٣)

ثالثًا: الترجيح لأمر خارج عنها:

١- يقدم ما تشهد له نصوص أخرى على ما لم تشهد له، كأحاديث التغليس^(٤) في الصبح كما تقدم.

(١) قال الزركشي **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "البحر المحيط" (٤/ ٥١٧): (وَإِنَّمَا قَدَّمَ الشَّافِعِيُّ النَّصَّ عَلَى الظَّاهِرِ تَبْيِيهَا عَلَى أَنَّهُ يَطْلُبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا هُوَ الْأَشْرَفُ فَأَوَّلُ مَا يَطْلُبُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّصَّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالظَّاهِرَ). وهذا الذي عليه شيخ الإسلام وابن القيم.
وقال الطوفي **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٧٣٨): مِنْهَا: تَقْدِيمُ النَّصِّ الَّذِي لَا مُزَاجِمَ لِمَدْلُولِهِ عَلَى مَا لَهُ مُزَاجِمٌ لِمَدْلُولِهِ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى تَرْجِيحِ النَّصِّ عَلَى الظَّاهِرِ.
النص: أي: الجلي. **والظاهر:** أي: المحتمل.

فمثلاً: عندنا دليل يؤخذ منه حكم سبق الدليل من أجله وعندنا دليل يدل على الحكم بظاهره ونعرف أن الدليل قد سبق من أجله فيقدم النسخ على الظاهر. اهـ من كلام الشيخ الشري على "شرح الأصول من علم الأصول".

قال الطوفي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٦٩٨): (الترجيح اللفظي من جهة المتن (فمبناه)، أي: هو مبني على (تفاوت دلالات العبارات في أنفسها، فيرجح الأدل منها فالأدل)، أي: إن العبارات تتفاوت في الدلالة على المعاني بالقوة والضعف، والبيان والإجمال، والإيضاح والإشكال، فما كان منها أقوى دلالة، قدم على غيره. وهذه قاعدة هذا القسم، (فالنص مقدم على الظاهر)، لأن النص أدل، لعدم احتماله غير المراد، والظاهر محتمل غيره وإن كان احتمالاً مرجوحاً، لكنه يصلح أن يكون مراداً بدليل).

(٢) قال ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (لأن الظاهر دلالاته على المعنى جلية بخلاف المؤول فدلالته على المعنى خفية). الأصول من علم الأصول (ص: ١١٣)

تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٢٧) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٢٥)
(٣) للأمثلة انظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣/ ٣٨٢) وفي المعتمد (٢/ ٣٤٢).

(٤) هذا مذكور في العدة لأبي يعلى العدة في أصول الفقه (٣/ ١٤٦)

قال (مثاله: حدث التغليس يقدم على حديث الإسفار).



٢- ويقدم الخبر الناقل عن حكم الأصل والموجب للعبادة مثلاً على النافي لها؛ لأن النافي جاء على مقتضى العقل والآخر متأخر فكان كالناسخ،

حديث التغليس بصلاة الفجر روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عليه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** - أخرجه عنها البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (١/ ١٤٣)، ولفظه: (كان نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس).

وأخرجه عنها الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر (١/ ٢٨٧-٢٨٨).

وأخرجه عنها أبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (١/ ١٠٠).

وأخرجه عنها النسائي في كتاب المواقيت، باب التغليس في الحضر (١/ ٢١٧).

وأخرجه عنها ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (١/ ٢٢٠).

وأخرجه عنها الدارمي في كتاب الصلاة، باب التغليس في الفجر (١/ ٢٢١).

وأخرجه عنها الامام الشافعي في كتاب الصلاة، باب وقت الصبح (١/ ٥٠).

وأخرجه عنها الطيالسي في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الصبح (١/ ٧٣).

حديث الإسفار بصلاة الفجر، رواه رافع بن خديج - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مرفوعاً.

أخرجه عنه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١/ ٢٨٩) وقال: (حديث حسن صحيح).

وأخرجه عنه أبو داود في كتاب الصلاة باب في وقت الصبح (١/ ١٠٠).

وأخرجه عنه النسائي في كتاب المواقيت، باب الإسفار (١/ ٢١٨).

وأخرجه عنه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (١/ ٢٢١).

وأخرجه عنه الدارمي في كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر (١/ ٢٢١).

وأخرجه عنه الإمام الشافعي في كتاب الصلاة، باب وقت الصبح (١/ ٥٠-٥١).

وأخرجه عنه الطيالسي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار (١/ ٧٤).

وأخرجه عنه الطحاوي في كتابه: "شرح معاني الآثار" في كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر (١/ ١٧٨).



مثل حديث بسرة وأبي هريرة في نقض الوضوء بمس الذكر^(١) فيقدم على حديث طلق بن علي^(٢) لكونه جاء على مقتضى الأصل^(٣).

(١) رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٨١)، والنسائي في "الصغرى" (٤٤٤)، وأحمد (٦/ ٤٠٦/ ٢٧٣٣٤)، وصححه ابن حبان (٢١٣ - الموارد) كتاب الطهارة، ٢٩ - باب ما جاء في مس الفرج. وهو في "الصحيح المسند" للشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** بلفظ: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» فدل هذا الحديث بمسلك الإيماء والتنبية على أن علة الوضوء مس الذكر.

وهذا الحديث فيه أن مس الذكر ينقض الوضوء وأروى هذا القول عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وإسنادهما صحيح كما عند ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ١٩٤) وجاء هذا القول عن ابن عباس وأبي هريرة وفي إسنادهما ضعفاً وجاء هذا القول أيضاً عن ابن المسيب وعطاء وعروة والزهري ومالك وأحمد وإسحاق والشافعي وأبي ثور والمزني

(٢) رواه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي في "الصغرى" (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣). هذا الحديث فيه عدم الوضوء من مس الذكر وأنه ليس ناقض للوضوء وثبت هذا القول عن ابن مسعود وحذيفة وعمار بن ياسر بإسناد صحيح كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ١٦٤) وجاء عن علي بن أبي طالب وفيه ضعفاً وعند ابن المنذر ثبت عن ابن عباس وأبي الدرداء. وجاء هذا أيضاً عن سفيان الثوري من التابعين وجماعة.

(حديث: «من مس ذكره فليتوضأ»، مقدم على حديث طلق بن علي: «وهل هو إلا بضعة منك»، وذلك أنه إذا علم تاريخ الحكم، وعلم تاريخ إسلام راوي الخبر المعارض له عن ذلك التاريخ، كما إذا احتج أصحاب أبي حنيفة: على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، لحديث أبي داود والترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان، عن طلق بن علي قال: أتيت رسول الله (وهو يؤسس مسجد المدينة، فسأله رجل عن مس الذكر: أينقض الوضوء؟ فقال: «وهل هو إلا بضعة منك؟» فجواب أصحابنا أنه منسوخ بخبر أبي هريرة الذي أخرجه الأربعة وصححه الترمذي من قوله: «من مس ذكره فليتوضأ»، وأبو هريرة أسلم بعد بناء المسجد بسنين، فقد قال - **رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّة** - قدمت المدينة... بخير، وعلى المدينة سبع بن عرفطة).

(٣) قال ابن العربي **رَحِمَهُ اللَّهُ** "أحكام القرآن" (١/ ٦٢١): «وَأَنَّمَا يَبْقَى التَّرْجِيحُ فِيمَا جُهِلَ تَارِيخُهُ». يعني الترجيح وهو تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.

وقد ذكر الشاطبي **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "الموافقات" (٥/ ٦٣): (الرَّابِعُ: أَنَّ الْأَصُولِيِّينَ اتَّفَقُوا عَلَى إِثْبَاتِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ).

وفي "المسودة في أصول الفقه" ص (٣٠٦): (لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به، ذكره الخلال، وهذا قول القاضي).



٣- تقدم رواية الإثبات على رواية النفي لأن المثبت معه زيادة خفيت على النافي^(١).

٤- يقدم المقتضي للحظر على المييح لكونه أحوط^(٢).

(١) عليه شيخ الإسلام كما في "المسودة في أصول الفقه" ص (٣١٠).

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ** مسألة: [شيخنا] في تقديم رواية المثبت على النافي نص عليه أحمد).
وقال الأمدى **رَحْمَةُ اللَّهِ** في "الإحكام" (٤/ ٢٧١): (النافي لو قدرنا تقدمه على المثبت كانت فائدته التأكيد، ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس، وفائدة التأسيس أولى فكان القضاء بتأخيره أولى).

قال الطوفي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٧٠): (قوله: (والمثبت)، أي: ويقدم الخبر المثبت (على النافي)، يعني الدال على ثبوت الحكم على الخبر الدال على نفيه، كإثبات بلال - **رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ** صلاة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الكعبة على رواية ابن عباس في نفيها؛ لأن عند المثبت زيادة علم ممكنة وهو عدل جازم بها). "الشرح الكبير لمختصر الأصول" (ص: ٥٧٢).

قال المرداوي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في "التحجير" (٨/ ٤١٨٦): (يرجح المثبت على النافي عند أحمد، والشافعي، وأصحابهما، وغيرهم، وجزم به القاضي في "العدة"، وابن عقيل في "الواضح"، وأبو الخطاب في "التمهيد"، والموفق في "الروضة"، وغيرهم من الأصحاب، وغيرهم).

قال البرماوي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: يرجح عند الفقهاء، كدخوله البيت، قال بلال: (صلى فيه)، وقال أسامة: (لم يصل)، وكذا ابن عباس، فأخذ بقول بلال وسن الصلاة في البيت المشرف).

قاعدة: (تقديم المثبت على النافي) قال بها جمهور الفقهاء على ما نقله إمام الحرمين.
انظر: "إرشاد الفحول" ص (٢٧٩).

والغزالي **رَحْمَةُ اللَّهِ** يقول في "المستصفى" (٢/ ١٢٩): هما سواء. والأول أصح بالقيّد الذي ذكرناه.
انظر: "العدة" (٣/ ١٣٦)، "الواضح" (٥/ ٩٠)، "أصول" ابن مفلح (٤/ ١٦٠)، "المسودة" ص (٢٧٩)، "المدخل" ص (٣٣٩)، "المختصر في أصول الفقه" ص (١٧١)، "جمع الجوامع" (٢/ ٤١٣) - حاشية العطار).

وهذا مثاله: ما جاء عن عائشة أنها قالت: من حدثكم أن النبي **صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** بال قائماً فلا تصدقوه وأجاء أن النبي **صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** بال قائماً فنقدم في هذه الحال المثبت على النافي، ونقول في هذه الحالة كما قال شيخ الإسلام: ما بلغهم. وراجع له كتاب "رفع الملام عن الأئمة الأعلام".

(٢) ذكر ابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت هذه المسألة نقل كلام العلماء ومنهم الابري يرجح هذا التقرير والتحجير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٢) ينظر: المحصول: ٢/ ٤٦٨، إحكام الفصول: ص ٦٧٣.



الاجتهاد والتقليد

أولاً: الاجتهاد: (١)

(١) تمهيد:

قال شيخ الإسلام **رحمه الله**: (وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ أَنَّ الْاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ لَا يُوجِبُونَ الْاجْتِهَادَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَيُحَرِّمُونَ التَّقْلِيدَ وَلَا يُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ الْاجْتِهَادَ، وَأَنَّ الْاجْتِهَادَ جَائِزٌ لِلْقَادِرِ عَلَى الْاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْاجْتِهَادِ). "مجموع الفتاوى" (٢٠/٢٠٣-٢٠٤).

وقال ابن القيم **رحمه الله**: (فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي أَوَاخِرِ الْأُمَّةِ قَائِمٌ بِحُجَجِ اللَّهِ مُجْتَهِدٌ لَمْ يَكُونُوا مُوصُوفِينَ بِهَذِهِ الْخَيْرِيَّةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْمَلُ (الْأُمَّةِ وَخَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَنَبِيِّهَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ فَجَعَلَ اللَّهُ الْعُلَمَاءَ فِيهَا كُلَّمَا هَلَكَ عَالَمٌ خَلَفَهُ عَالَمٌ؛ لِئَلَّا تَطْمَسَ مَعَالِمُ الدِّينِ وَتُخْفِيَ أَعْلَامُهُ وَكَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ فَكَانَتْ تَسْوِسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ كَالْأَنْبِيَاءِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَيْضًا فِيهِ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدْوَهُ» يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَاوِيلَ الْجَاهِلِينَ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزَالُ مَحْمُولًا فِي الْقُرُونِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَفِي صَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرُسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمَلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ» وَغَرَسَ اللَّهُ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَلَوْ خَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْ عَالَمٍ خَلَّتْ مِنْ غَرَسِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا الْقَوْلُ حُجَجٌ كَثِيرَةٌ لَهَا مَوْضِعٌ آخَرُ). "مفتاح دار السعادة" (١/١٤٣-١٤٤).

والاجتهاد يكون بالاستنباط، وبالبحث، وإعمال الفكر في إخراج الحكم الشرعي.
قال ابن فارس **رحمه الله** في "مقاييس اللغة": (الجيم والهاء والدال): أصل المشقة جهد أي: فيه مشقة.

الاجتهاد ينقسم إلى قسمين:

١- **اجتهاد مطلق**: هو العالم بكتاب الله وسنة رسوله **صلى الله عليه وسلم** وأقوال الصحابة مجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت فهذا الذي يشرع له الإفتاء والاستفتاء.

٢- **اجتهاد مقيد**: وهو المقيد في مذهب من المذاهب في معرفة فتاوى ذلك المذهب وذلك الإمام مثلاً: مذهب الحنابلة ينظر في أقوال الإمام أحمد ويعرف الشواذ والثابت عنه هذا يقال له مجتهد مقيد.

انظر: "إعلام الموقعين" لابن القيم (٤/٢١٤) فيه مزيد بيان "البحر الرائق" (٥/١١٥).

حكم وجود المجتهد في هذه الأمة فرض كفاي.

الاجتهاد تعريفه في اللغة: ^(١) بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ولا يستعمل إلا فيما فيه مشقة يقال: اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل العصا أو النواة مثلاً، والجهد بالفتح ^(٢) المشقة والطاقة و بالضم الطاقة فقط ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

وفي الاصطلاح: ^(٣) بذل الوسع في النظر في الأدلة للحصول على القطع أو الظن بحكم شرعي.

انظر: "الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم" لابن الوزير (١/٢٠٠ و...) وللسيوطي رسالة بعنوان: "الرد على من أخلد إلى الأرض"، وجعل أن الاجتهاد في كل عصر فرض.

(١) الاجتهاد لغة: هو بذل الوسع والطاقة ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة ويقال: اجتهد في حمل الرحي ولا يقال: اجتهد في حمل النوى.

قال الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وَهُوَ فِي اللَّغَةِ: مَأْخُودٌ مِنَ الْجَهْدِ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَالطَّاقَةُ، فَيَخْتَصُّ بِمَا فِيهِ مَشَقَّةٌ، لِيَخْرُجَ عَنْهُ مَا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ. قَالَ فِي "الْمَحْصُولِ": وَهُوَ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ، فِي أَيِّ فِعْلٍ كَانَ). "إرشاد الفحول" (٢/٢٠٥).

راجع: "شرح الكوكب المنير" (٤/٤٥٨)، "البحر المحيط" (٦/١٨٧).

انظر: "المصباح المنير" أو "المذكرة" للشنقيطي.

فالخلاصة: هو بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية.

انظر: "الفقيه والمتفقه" (١/١٧٨) "الروضة" (٢/٤١) "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (١١/٢٦٤) "المدخل في مذهب الإمام أحمد" ص (١٧٩).

(٢) الجُهد بالضم: هو الطاقة والجهد بالفتح: هو بذل الوسع في تحصيل الشيء.

(٣) اصطلاحاً: قال الشوكاني "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" (٢/٢٠٥): وَقِيلَ: هُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نَيْلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ، بِطَرِيقِ الْإِسْتِنْبَاطِ.

وعرف الزركشي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (الاجتهاد) اصطلاحاً بقوله: (بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط). "البحر المحيط" (٧/١٩٧).

وانظر: ["الإحكام" (٤/١٦٢)، "المستصفى" (٢/٣٥٠)، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/٢٨٩)، "المحصول" (٢/٧-٣٩)، "فواتح الرحموت" (٢/٣٦٢)، "شرح تنقيح الفصول" (٤/٤٢٩)، "شرح العضد" =



حكمه والأصل فيه: (١)

حكم الاجتهاد فرض كفاية (٢)، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۖ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانًا وَكُلًّا ؕ آتَيْنَاهَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۖ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

(٢/ ٢٨٩)، "الإيهاج" (٣/ ٢٤٦)، "شرح الكوكب المنير" (٤/ ٤٥٨)، "إرشاد الفحول" ص (٢٥٠)، "تيسير التحرير" (٤/ ١٧٩)، "الحدود" ص (٦٤)، "فتح الغفار" (٣/ ٣٤).
(١) وفي رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ٣٣): قال سيف الدين الأمدي: حكم الاجتهاد على ثلاثة أقسام: فرض عين، وفرض كفاية، ومندوب إليه.
فرض العين: فيما إذا نزلت نازلة، وليس هناك من يقوم بها إلا مجتهد واحد.
وفرض الكفاية: إذا نزلت نازلة، وهناك من يقوم بها من المجتهدين.
ومندوب إليه: فيما سيقع بعد من النوازل]] (نقل هذا عن الأمدي المسطاسي في شرحه / ١٨٧، ولم أجد في الأحكام. وانظر: اللع ص ٣٥١، والمسودة ص ٥١٢، وفوائح الرحموت ٢/ ٢)
قال ابن تيمية: (والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة) ("مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٣). انظر: "الرسالة" (٤٨٧)، و"جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ٥٥)، و"الفقيه والمتفقه" (١/ ١٩٩). ٣٦٢، وتيسير التحرير ٤/ ١٧٩).

وفصل بعض العلماء حكم الاجتهاد التكليفي إلى:

- **وجوب عيني:** وذلك عندما يسأل مجتهد لا يوجد غيره، أو نزلت به نازلة لا يدري حكم الله فيها، ويكون هذا الوجوب على الفور، إذا خيف الفوات أو التراخي إذا كان غير ذلك.
- **وجوب كفاي:** وذلك عند تعدد المجتهدين وليس هناك خوف على فوت الحادثة، فإذا أفتى واحد منهم، برئت ذمتهم وإلا أثموا جميعاً. تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد (ص: ٢٣٣).

(٢) هذا في مذكرة أصول الفقه مأخوذ منه - (ص: ٥٨)، وتقدم التعليق.

(٣) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٤/ ٢٩٨) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٦٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٢٨) فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤٩٣).

وقوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران»^(١)، وقوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - لمعاذ: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»^(٢) حين قال للنبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -: إنه يجتهد حيث لا كتاب ولا سنة.

باب الاجتهاد مفتوح دائماً: (٣) (٤)

لا يجوز خلو الزمان من مجتهد قائم لله بحجته يبين للناس ما نزل إليهم؛ خلافاً لمن قال بإغلاق باب الاجتهاد، ويدل للقول الحق قوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -: «لا تزال طائفة

(١) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

(٢) صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣/ ٣٢٧): ١٣٢٧ حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعث معاذاً إلى اليمن فقال كيف تقضي فقال أقضي بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال فإن لم يكن في سنة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال أجتهد رأيي قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**». تحقيق الألباني: ضعيف، الضعيفة (٨٨١) //، ضعيف أبي داود (٧٧٠ / ٣٥٩٢) //.

(٣) منقول من المذكرة للشنقيطي **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

(٤) وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "القول المفيد" (٢/ ٤٩٢): (والصحيح أن باب الاجتهاد مفتوح).

وفي كتاب المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٧٥): (عاشراً: باب الاجتهاد مفتوح بشرطه فلا تَلْتَفِتْ إلى دعوى انقراض).

قال الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص: ٦٥): قَالُوا بَابُ الْإِجْتِهَادِ مَفْتُوحٌ وَالتَّمَسُّكُ بِالتَّقْلِيدِ غَيْرُ حَتْمٍ لَهُمْ فَمَا بِالْكَمِّ يَا لَوْكَاءَ تَرْمُونَ كُلَّ مَنْ عَمِلَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَخَذَ دِينَهُ مِنْهُمَا بِكُلِّ حَجَرٍ وَمَدَرٍ وَتَسْتَحِلُّونَ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ وَتَجْلِبُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلِكُمْ وَرَجُلِكُمْ وَقَدْ عَلِمُوا وَعَلِمَ كُلُّ مَنْ يَعْرِفُ مَا هُمْ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ مَصْمُومُونَ عَلَى تَغْلِيْقِ بَابِ الْإِجْتِهَادِ وَأَنْقِطَاعِ السَّبِيلِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلَزِمَهُمْ مَا ذَكَرْنَاهُ بَلَا تَرْدَدٍ فَانْظُرْ أَيُّهَا الْمُنْصَفُ مَا حَدَثَ بِسَبَبِ بَدْعَةِ التَّقْلِيدِ مِنَ الْبَلَايَا الدِّينِيَّةِ وَالرَّزَايَا الشَّيْطَانِيَّةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ بِخُصُوصِهَا أَعْنِي أَنْسُدَ بَابَ

(٤) يراجع إعلام الموقعين (١/ ١٦١) و تفرغ «سلسلة الهدى والنور» للشيخ الألباني - الإصدار ٤ (٨١٦/ ٥).



من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة^(١) فإنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أخبر في هذا الحديث باستمرار وجود القائمين بالحق إلى انتهاء الدنيا.

شروط المجتهد:^(٢)

- ١- أن يكون عالمًا بوجود الرب وما يجب له سبحانه من صفات الكمال وما يمتنع عليه من صفات النقص والعيب وأن يكون مصداقًا بالرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وما جاء به المشرع ليكون فيما يسنده من الأقوال والأحكام محققًا.
- ٢- أن يكون عالمًا بنصوص الكتاب والسنة التي لها تعلق بما يجتهد فيه من الأحكام وإن لم يكن حافظًا لها^(٣).

(١) بوب عليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ صحيح البخاري (٩/ ١٠١): بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» يَقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلٌ.

(٢) يعني: لا يتم الاجتهاد إلا بها بين " ذلك شيخ الإسلام، فقال في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٤): (لَكِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْجَهَادِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِحُصُولِ عُلُومٍ تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْمَطْلُوبِ) ..

ذكرها الأصوليون مجملة أو مفصلة، انظر مثلاً: [الشيرازي، اللمع، ص ٢٥٤، والغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٣٥٠، والمنخول، ص ٥٧٢ والجويني، غياث الأمم، ص ٢٥٦، والزرکشي، تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٢٠، والصنعاني، إجابة السائل، ص ٣٨٣، والشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ٧١٦].

(٣) لا يشترط أن يحفظ عدد معين من الأدلة ولكن لا بد له من حفظ ما يحتاج إليه من الأدلة في تلك المسألة. بهما).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن لم يحط علمًا بأسباب الكتاب والسنة وإلا عظم خطؤه كما قد وقع لكثير من المتفقهين والأصوليين... فجهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة في كلام الشارع. "المسودة في أصول الفقه" (ص: ١٣١) انظر: الروضة ص ٣٥٢، مختصر البعلي ص ١٦٣، مختصر الطوفي ص ١٧٤، نزعة الخاطر ٢/ ٤٠٢، الإحكام للآمدي ٢/ ١٦٣، المستصفى ٢/ ٣٥١، المحصول ٢/ ٣٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، مناهج العقول ٣/ ٢٤٣، التلويح على التوضيح ٣/ ٦٢، كشف الأسرار ٤/ ١٥، تيسير التحرير ٤/ ١٨١، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٠.

* فائدة: من أهل العلم من قال: يكتفي بمعرفة آيات الأحكام، ممن قال بهذا الرازي والغزالي وابن قدامة وابن النجار والقرافي وغيرهم.



٣- أن يكون عالمًا بمسائل الإجماع والخلاف لئلا يعمل ويفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه.^(١)

٤- أن يكون عالمًا بالناسخ لئلا يعمل ويفتي بالمنسوخ.^(٢)

انظر: [المحصول" (٢٣/٦)، و"المستصفي" ص(٣٤٢)، و"روضة الناظر" (٩٦٠/٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٦٠/٤)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٣٤٣)، و"المنهاج شرح الابهاج" (٢٥٤/٣)، "الأنجم الزاهرات" ص(٢٤٣)، "التحبير" (٣٨٧١/٨)]. ومنهم من قال: يشترط حفظ آيات الأحكام مع اختلافهم في تحديد مقدارها. انظر لهذا القول في: "قواطع الأدلة" (٣٠٥/٢)، و"كشف الأسرار" (٢٧/٤). وذكره ابن عقيل **رحمه الله** عن المحققين في "الواضح" (٢٧٠/١) وفي "التحبير عن الحنابلة" (٣٨٦٩/٨).

قال شيخ الإسلام **رحمه الله** "مجموع الفتاوى" (١٥٤/٤): أَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ نَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ دَلِيلٍ يُسْتَنْبِطُ مِنْ ذَلِكَ).

قال شيخ الإسلام **رحمه الله** "مجموع الفتاوى" (٢٧/٢٩٨): أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْكُلِّيَّةِ إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ عَالِمًا بِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَمَا تَنَازَعُوا فِيهِ عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ).

وقال **رحمه الله** "مجموع الفتاوى" (١٦/٤٣٢): لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تُعْرَفَ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ إِسْنَادًا وَمَتْنًا. فَالْقُرْآنُ مَعْلُومٌ ثُبُوتَ الْفَاطَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ وَجْهُ دَلَالَتِهِ).

وقال شيخ الإسلام **رحمه الله** "مجموع الفتاوى" (١٥/٣٩١): وَأَمَّا حِفْظُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ وَفَهْمُ جَمِيعِ مَعَانِيهِ، وَمَعْرِفَةُ جَمِيعِ السُّنَّةِ فَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ لَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَحْفَظَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَعْلَمَ مَعَانِيَهُ وَيَعْرِفَ مِنَ السُّنَّةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ؟ فِيهِ خِلَافٌ وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ الْحَكْمِيَّةُ الَّتِي تَجِبُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لَيْسَ هُوَ عِلْمُ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ الَّتِي عَلَّمَهَا النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَصْحَابَهُ وَأُمَّتُهُ؛ بَلْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنَ الْأَلْفَافِ وَالْمَعَانِي وَالْأَفْعَالِ وَالْمَقَاصِدِ وَلَا يَجِبُ هَذَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ).

وهذا الذي عليه الشافعي في [الرسالة" ص(٣٢٨)، والقرافي في "شرح تنقيح الفصول" ص(٣٤٣)، والباقي في "أحكامه" (٧٢٨/٢)، والجويني في "البرهان" (١٣٣٢/٢)، والجصاص في "أصوله" (٣٦٧/٢)، وابن قدامة في "الروضة" (٩٦٠/٣).

(١) هذه الشروط من مصادرها إرشاد الفحول (٢/٢٠٨)، قال الشوكاني: الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، حَتَّى لَا يُفْتِيَ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ.

(٢) قال ابن حزم **رحمه الله** في "الإحكام" (١/٤٩٧): لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هَذَا مَنْسُوخٌ إِلَّا بَيِّقِينَ.



٥- أن يكون عارفاً بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث وما لا يصلح^(١).

وقال أيضاً **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ومن استجاز خلاف ما قلنا فقله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها ولا فرق بين دعوى النسخ في آية ومعنى كلامه / ويأتي آخر يقول: وهذه الآية منسوخة في كذا يحصل تلاعب في الشريعة فيحصل الطعن في دين الله وتتممة الفائدة تراجع في ذلك المرجع.

(١) وإلا سيكون حاطب ليل قال الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "المدخل إلى كتاب الإكلیل" (ص: ٢٨): (مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلا حُجَّةٍ مَثَلُ حَاطِبٍ لَيْلٍ يَحْمِلُ حَطْبًا فِيهَا أَفْعَى تَلْدَعُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي). فلا بد من معرفة الإسناد وتعلمه لا سيما لطالب العلم الأصولي إما أن تبحث عن المسألة في الأحاديث الضعيفة فهذا خطأ وهناك أحاديث ضعيفة في آخر علل الترمذي ولكن عليها العمل أما في بعض المسائل أنك تبني عليها حديثاً ضعيفاً هذا ليس بصواب.

قال شيخ الاسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** "مجموع الفتاوى" (٤/ ٢٤): اتَّبَعَ الْحَدِيثَ يَحْتَاجُ: أَوَّلًا: إِلَى صَحَّةِ الْحَدِيثِ. وَثَانِيًا: إِلَى فَهْمٍ مَعْنَاهُ كَاتِبُ الْقُرْآنِ. فَالْخَلَلُ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَرْكِ إِحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ. وَمَنْ عَابَهُمْ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَعْيِبُهُمْ بِهِذَا. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مَوْجُودٌ فِي بَعْضِهِمْ يَحْتَجُونَ بِأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ فِي مَسَائِلِ (الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ) وَبِأَنَارٍ مُفْتَعَلَةٍ وَحِكَايَاتٍ غَيْرَ صَحِيحَةٍ وَيَذْكُرُونَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مَا لَا يَفْهَمُونَ مَعْنَاهُ وَرُبَّمَا تَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ؛ وَوَضَعُوهُ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٣٩): وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا. لِأَنَّهُ إِنْ أُشْتُرِطَ فِي الْمُجْتَهِدِ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَفَعَلَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ: فَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ مُجْتَهِدٌ وَإِنَّمَا غَايَةُ الْعَالِمِ أَنْ يَعْلَمَ جُمْهُورَ ذَلِكَ وَمُعْظَمَهُ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ التَّفْصِيلِ).

فائدة: ويكفيه أن ينقل عن ثقات المحدثين وهذا ليس تقليدًا فإذا استطعت أن تعرف بنفسك فهذا أمر طيب وإن لم تسطع فإنك تنظر قولاً لإمام من الأئمة وكما يقال: ومن أحال فقد برئ.

قال الطوفي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "مختصر الروضة" (ص ١٧٤) وهو يتكلم عن شرط المجتهد: (معرفة صحة الحديث اجتهدًا كعلمه بصحة مخرجه وعدالة رواته، أو تقليدًا كنقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته).

قال ابن النجار **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "شرح الكوكب" (٤/ ٤٦١): (و) يشترط في المجتهد أيضًا: أن يكون عالمًا بـ (صحة الحديث وضعفه) سندًا ومتنًا، ليطرح الضعيف حيث لا يكون في فضائل الأعمال، ويطرح الموضوع مطلقًا، وأن يكون عالمًا بحال الرواة في القوة والضعف، ليعلم ما ينجر من الضعف بطريق آخر (ولو) كان علمه بذلك (تقليدًا كنقله) ذلك (من كتاب صحيح) من كتب الحديث المنسوبة لأئمة كمالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والدارقطني والترمذي والحاكم وغيرهم؛ لأنهم أهل المعرفة بذلك، فجاز الأخذ بقولهم، كما يؤخذ بقول المقومين في القيم). انظر: "التحبير" (٨/ ٣٨٧٥)، و"روضة الناظر" (ص/ ٣٥٣).

٦- أن يكون عالمًا بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو^(١).

٧- أن يكون على علم بأصول الفقه لأن هذا الفن هو الدعامة التي يعتمد عليها الاجتهاد^(٢).

(١) ذكر ابن حزم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أنه يكفي كتاب "الجمال" للزجاج فيقرأ فيه ما معنى العام وما معنى الخاص أو ما معنى المطلق وما معنى المقيد... إلى غير ذلك.

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** "بيان تلبيس الجهمية" - قرطبة - (٣ / ٣٣): (الاستدلال بالقرآن إنما يكون على لغة العرب التي أنزل بها بل قد نزل بلغة قريش كما قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، فليس لأحد يحمل ألفاظ القرآن على غير ذلك من عرف عام واصطلاح خاص بل لا يحمله إلا على معاني عنوها بها إما من المعنى اللغوي أو أعم أو مغايرًا له لم يكن له أن يضع القرآن على ما وضعه هو بل يضع القرآن على مواضعه التي بينها الله لمن خاطبه بالقرآن بلغته).

وقال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "مجموع الفتاوى" (٧ / ١١٦): (فَمَعْرِفَةُ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي خُوطِبْنَا بِهَا مِمَّا يُعِينُ عَلَى أَنْ نَفْقَهُ مُرَادَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِكَلَامِهِ، وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعَانِي).

وقال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص ٢٠٧): (اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فإن فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ثم منها ما هو واجب على الأعيان ومنها ما هو واجب على الكفاية).

وهذا عليه جماعة من أهل العلم اشتراط اللغة العربية منهم القرافي في: "[شرح تنقيح الفصول" ص (٣٤٣)، والبايجي في "أحكام الفصول" (٢ / ٧٢٨)، والجويني في "البرهان" (٢ / ١٣٣٢)، وابن النجار في "شرح الكوكب" (٤ / ٤٦٢)، وابن قدامة في "الروضة" (٣ / ٩٦٣)، والطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٣ / ٥٨١)، والزرکشي في "البحر المحيط" (٦ / ٢٠١)، والأمدي في "إحكامه" (٤ / ١٧٠)، والشوكاني في "إرشاد الفحول" (٢ / ١٣٠).

(٢) قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** "بيان تلبيس الجهمية" (٢ / ٢٤٩): (يشترط في الحاكم في الحلال والحرام أن يجتمع له أسباب الاجتهاد وهو معرفة الأصول ومعرفة الاستنباط من تلك الأصول بالقياس).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** "الاستقامة" (٨ / ٦١): (وَالْفَقْهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفَهْمِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا السَّمْعِيَّةِ الثَّبُوتِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢ / ٢٠٨): (لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة (يعني الكتاب والسنة والاجماع، نصًّا واستنباطًا بحال).



أقسام المجتهدين ومنزلة كل قسم:

والمجتهدون على أقسام: (١)

١- **المجتهد المطلق**: وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد المتقدمة فيتمسك بالدليل حيث كان، فهذا القسم من المجتهدين هم الذين يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد وهم الذين قال فيهم علي - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته.

٢- **مجتهد المذهب**: وهو العالم المتبحر بمذهب من ائتم به المتمكن من تخريج ما لم ينص عليه إمامه على منصوصه، فإذا نزلت به مثلاً نازلة ولم يعرف لإمامه فيها نصاً أمكنه الاجتهاد فيها على مقتضى المذهب وتخرجها على أصوله.

٣- **مجتهد الفتوى والترجيح**: وهو أقل درجة من سابقه لأنه قصر اجتهاده على ما صح عن إمامه ولم يتمكن من تخريج غير المنصوص، وإذا كان لإمامه في مسألة قولان فأكثر اجتهد في ترجيح أحدهما، ففتاوى القسم الأول كما قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢) من

(١) مأخوذ من المذكرة.

(٢) في إعلام الموقعين (١/ ٢١٤):

فصل النوع الرابع من أنواع المفتين.

النوع الرابع طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت اليه وحفظت فتاويه وفروعه وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم قد أفنوا بفتيا ووجدوا لامامهم فتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوي الصحابة قائلين الامام اعلم بذلك منا ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه بل هو أعلم بما ذهب اليه منا ومن عدا هؤلاء فمتكلف متخلف قد دنا بنفسه عن رتبة المشغلين وقصر عن درجة المحصلين فهو مكذلك مع المكذكين وإن ساعده القدر واستقل بالجواب قال يجوز بشرطه ويصح =



جنس توقيعات الملوك، وفتاوى القسم الثاني من جنس توقيعات نوابهم، وفتاوى القسم الثالث من جنس توقيعات نواب نوابهم.

المصيب واحد من المجتهدين^(١)

الحق في قول واحد من المجتهدين المختلفين ومن عداه تحطى لكن المخطئ في الفروع التي ليس فيها دليل قطعي معذور غير آثم^(٢) بل له أجر على اجتهاده، وهذا هو القول الحق خلافا لمن قال: إن كل مجتهد مصيب.

بشرطه ويجوز ما لم يمنع منه مانع شرعي ويرجع في ذلك الى رأي الحاكم ونحو ذلك من الاجوبة التي يستحسنها كل جاهل ويستحي منها كل فاضل.

فتاوى القسم الاول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم وفتاوى النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم ومن عداهم فمتشعب بما لم يعط متشبه بالعلماء محاك للفضلاء وفي كل طائفة من الطوائف متحقق بغيه ومحاك له متشبه به، والله المستعان

(١) قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "أحكام أهل الذمة" (١/ ١١٨): وَالْمَقْصُودُ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي حَدِيثٍ بُرِيدَةٍ: «فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَنْ تُصِيبَ حُكْمَ اللَّهِ» أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يُصِيبُهُ وَقَدْ يُخْطِئُهُ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «إِذَا اجْتَهِدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ». فَمَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ لِلْأَجْرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ فِي أَدَاءِ مَا كُلَّفَ بِهِ، فَقَوْلُهُ صَحِيحٌ إِذَا اسْتَفْرَغَ الْمُجْتَهِدُ وَسْعَهُ وَبَذَلَ جُهِدَهُ.

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** "إعلام الموقعين" (٢/ ٨٢): والمقصود أن الله **عَزَّ وَجَلَّ** حَرَّمَ القول عليه بلا علم في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، والمفتي يخبر عن الله **عَزَّ وَجَلَّ** وعن دينه، فإن لم يكن خبره مطابقاً لما شرَّعه كان قائلاً عليه بلا علم، ولكن إذا اجتهد واستفْرغ وسعته في معرفة الحق وأخطأ لم يلحقه الوعيد، وعفى له [عن ما] أخطأ به، وأُثِيب على اجتهاده.

(٢) قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "مجموع الفتاوى" (١٣/ ١٢٥): وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِنَّ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي اسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ يَأْتُمُّ لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ وَلَكِنَّ هَذَا التَّفْرِيقَ ظَهَرَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَزَلَةِ وَأَدْخَلَهُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ مَنْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَحَكَّوْا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَمُرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْأَئِمَّةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا.



وفصل النزاع في هذه المسألة ما ثبت في الحديث المتفق على صحته^(١) من أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر
فإن الحديث صريح في أن الحق واحد^(٢) وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له: مصيب مأجور أجريين على اجتهاده وإصابته، وبعض المجتهدين يخالفه فيقال له: مخطئ مأجور مرة واحدة على اجتهاده، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيباً فإن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - جعل المجتهدين قسمين: قسماً مصيباً وقسماً مخطئاً، ولو كان كل منهم مصيباً^(٣) كما ذهب إليه من ذهب لم يكن لهذا التقسيم معنى.

(١) أخرجاه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ٠ .
قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "مجموع الفتاوى" (٥٣ / ٢٨): (ولا يخلو الرَّجُلُ. إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُصِيبًا أَوْ مُخْطِئًا أَوْ مُذْنِبًا. فَالْأَوَّلُ: مَأْجُورٌ مَشْكُورٌ. وَالثَّانِي: مَعَ أَجْرِهِ عَلَى الْإِجْتِهَادِ: فَمَغْفُورٌ عَنْهُ مَغْفُورٌ لَهُ. وَالثَّالِثُ: فَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ وَلِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ).
وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "مجموع الفتاوى" (٣٤٦ / ٢٣): (فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَأَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَا كَانَ).

(٢) قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "مجموع الفتاوى" (٤٣١ / ١٤): (فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ أَنَّ الْمُصِيبَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ). وقال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "إعلام الموقعين": فقالوا وأيضاً فإذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين فيما أن يقال: كل مجتهد مصيب فيلزم أن يكون الشيء وضده صواباً وإما أن يقال: المصيب واحد وهو القول الصواب).

(٣) هل كل مجتهد مصيب؟

الجواب: لو كان كل واحد مصيباً لم يكن في تقسيم النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام** معنى في الحديث ومن جعل الحق متعدداً فقد أخطأ وخالف الصواب. انظر: "إرشاد الفحول" للشوكاني ص (٣٨٦).
وهناك بحث لشيخ الإسلام في: "منهاج السنة" (١١١ / ٥) و"مجموع الفتاوى" (٢١٧ - ٢١٦ / ١٩).
وانظر: "إبطال الاستحسان" للشافعي ص (٤٠) و"جامع بيان العلم وفضله" (٨٥ / ٢).



تجزؤ الاجتهاد:

الاجتهاد يقبل التجزؤ والانقسام على الصحيح^(١)، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم، مقلداً في غيره كمن استفرغ وسعه في علم الفرائض^(٢) وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة، دون غير من العلوم فيجوز له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؛ لأنه قد عرف الحق بدليله وقد بذل جهده في معرفة الصواب، فحكمه في ذلك حكم

(١) هذه مسألة خلافية بين أهل العلم. الجمهور على جواز التجزؤ.

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** "منهاج السنة النبوية" (٢/ ٢٤٤): (وَجُمُهورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْاجْتِهَادِ وَالِاسْتِدْلَالِ مِمَّا يَنْقَسِمُ وَيَتَبَعَضُ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ قَادِرًا عَلَى الْاجْتِهَادِ وَالِاسْتِدْلَالِ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ نَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ دُونَ الْآخَرِ).

قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه أصحابها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به). "إعلام الموقعين" (٦/ ١٣٠) (٦/ ١٢٩).

ثم بين حجة الجواز "إعلام الموقعين" (٦/ ١٣٠): فحجة الجواز أنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب فحكمه في ذلك [النوع] حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع.

(٢) قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (٥/ ٥٥٨): (وَوَلَايَةُ الْقَضَاءِ يَجُوزُ تَبْعِيضُهَا وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا فِي وَلَايَتِهِ فَإِنْ مَنْصَبُ الْاجْتِهَادِ يَنْقَسِمُ حَتَّى لَوْ وَلَاهُ فِي الْمَوَارِيثِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَالْوَصَايَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ وَإِنْ وَلَاهُ عَقْدَ الْأَنْكِحَةِ وَفَسَحَهَا لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إِلَّا ذَلِكَ).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (٥/ ١٢٥): وَالْاجْتِهَادُ لَيْسَ هُوَ أَمْرٌ وَاحِدٌ لَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَ وَالْإِنْقِسَامَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي فَنٍّ، أَوْ بَابٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ دُونَ فَنٍّ، وَبَابٍ، وَمَسْأَلَةٍ، وَكُلٌّ أَحَدٌ فَاجْتِهَادُهُ بِحَسَبِ وَسْعِهِ).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٤): وَكَذَلِكَ الْعَامِّي إِذَا أَمَكَّنَهُ الْاجْتِهَادُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ جَازَ لَهُ الْاجْتِهَادُ فَإِنَّ الْاجْتِهَادَ مُنْصَبٌ يَقْبَلُ التَّجْزِئَ وَالْإِنْقِسَامَ).

وهناك من قال بعدم التجزؤ منهم: الشوكاني "إرشاد الفحول" ص (٤٢٥)، "السييل" (١/ ١٢٣).

وراجع للقول بالمنع: "الإعلام" (٤/ ١٦٦)، "أصول مذهب الإمام أحمد" ص (٧٠٣)، "أدب المفتي والمستفتي" ص (٩٠)، "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٥٨٥)، "البحر المحيط" (٦/ ٢٠٩).



المجتهد المطلق في سائر الأنواع، ولا يجوز له الإفتاء، فيما لم يجتهد فيه فإن القاصر في فن كالعامي فيه.

اجتهاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (١)

الاجتهاد من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جائز وواقع ومن أمثلة وقوعه: إذنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للمتخلفين عن غزوة تبوك قبل أن يتبين صادقهم من كاذبهم (٢)، وأمره لأسارى بدر وأخذ الفداء منهم (٣)، وأمره (٤) بترك تأبير النخل، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

(١) مسألة: هل للرسول أن يجتهد أم لا؟

الجواب: أجمعوا على جواز الاجتهاد في حقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في القضاء وما كان من ذلك. انظر: "الإحكام" للآمدي (٤/٢٢٢) و"الإحكام" لابن حزم (٢/٧٠٣) ١٨ "المسودة" ص (٥٦) "البرهان" (٢/٥٦) "أصول السرخسي" (٢/٦١) كل هذه المراجع تتعلق باجتهاد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. هذا هو الراجح وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من جماهير العلماء. خلافاً لبعض المتكلمين ويشر المريسي وأبو بكر بن الأصم وابن عليه. راجع: "الرسالة" ص (١٨٩) للشافعي، "اللمع" ص (١٣٠)، "المسودة" ص (٤٩٥)، "الروضة" (٣/٩٧٥)، "البحر المحيط" (٦/٤٤١)، "أصول الجصاص" (٢/٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن كعب بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(٣) ففي "صحيح مسلم" قال عبدالله بن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: حدثني عمر بن الخطاب: أَنَّهُ اسْتَشَارَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ، فَأَشَارَ أَبُو بَكْرٍ بِالْفِدَاءِ، وَعُمَرُ بِالْقَتْلِ قَالَ عمر: [فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةِ قَرِيْبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتُخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيْمَةَ لَهُمْ.

(٤) وفي صحيح مسلم (٤/١٨٣٥):

«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى»^(١)، وإرادته - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -
 النزول دون ماء بدر حتى قال له الحباب بن المنذر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -: «إِنْ كَانَ هَذَا بُوْحِي
 فَنَعَمْ، وَإِنْ كَانَ الرَّأْيُ وَالْمَكِيدَةُ فَأَنْزِلْ بِالنَّاسِ عَلَى الْمَاءِ لِتَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ» فقال -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْسَ بُوْحِي إِنَّمَا هُوَ رَأْيِي رَأْيَتُهُ»، فرجع إلى قول الحباب -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) .

١٤٠ - (٢٣٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ الْيَمَامِيُّ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 الْمَعْقَرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ،
 حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ
 يُلْقَحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا»
 فَتَرَكُوهُ، فَفَقَضْتُ أَوْ فَفَقَضْتُ، قَالَ فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ
 دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»

(١) قال ابن النّظام في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٤/ ٤٤١): (فعلهم أن سوق الهدى كان
 بالرأي وإلا لما قال ما قال).

والحديث في صحيح البخاري (٨٣ / ٩): بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا
 اسْتَدْبَرْتُ».

٧٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ،
 قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ،
 وَلَكَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا» ورواه مسلم .

(٢) قال الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧ / ٤٥١): (أشرت بالرأي. قاله للحباب بن
 المنذر في قصة بدر).

ضعيف على شهرته في كتب المغازي

أخرجه العسكري في "تصحيفات المحدثين" (٢ / ٤٥٥): أخبرنا أبو بكر بن دريد: أخبرنا أبو طلحة
 موسى بن عبد الله الخزاعي في "كتاب المغازي": أن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - لما نزل دون بدر؛
 وأتاه خبر قريش، استشار الناس، فأشار عليه. أصحابه، ثم قال الحباب بن المنذر: يا نبي الله!
 أرايت هذا المنزل أنزل لكَ الله ليس لنا أن نتقدم ولا نتأخر عنه، أم هو الحرب والمكيدة؟ قال: "بل
 هو الحرب والمكيدة" قال: فإن هذا ليس لك بمنزل، فانفض حتى نأتي أدنى قلب إلى القوم، =



الاجتهاد في زمن النبوة: (١)

فنزله، ثم نغور ما سواه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : (فذكره)، فنهض وسار حتى أتى أدنى ماء إلى القوم، وأمر بالقلب فغورت، وبني حوضاً على القلب.

قلت: وهذا إسناد معضل، أبو طلحة الخزاعي من شيوخ النسائي، وقال: "لا بأس به"، وروى عنه غيره من الثقات، فلا أدري لم قنع الحافظ بقوله فيه: "مقبول"، ولم يوثقه! وقد كنت أخرجت الحديث في تخريجي لكتاب "فقه السيرة" للغزالي من طرق أخرى، ومصادر أشهر وأعلى، وليس في شيء منها ما يتقوى الحديث به، وآثرت تخريجه هنا من هذا المصدر لعزته، وغرابة إسناده.

راجع لاجتهادات النبي صلى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: [الإحكام لابن حزم: ٢/ ٦٩٩، ٨٠٣، والبرهان: ٢/ ١٣٥٦، وأصول السرخسي: ٢/ ٩١، والمعتمد: ٢/ ٤١٠، واللمع: ص/ ٧٦، والتبصرة: ص/ ٥٢١، والمستصفى: ٢/ ٣٥٥، والمنخول: ص/ ٤٦٨، والمحصول: ٢/ ق/ ٣، ٩، ١٨ - ١٩، والإحكام للآمدي: ٣/ ٢٠٦، وشرح تنقيح الفصول: ص/ ٤٣٦، والمسودة: ص/ ٥٠٦ - ٥٠٨، ومختصر البعلي: ص/ ١٦٤، ومختصر الطوفي: ص/ ١٧٥، وفواتح الرحموت: ٢/ ٣٦٦، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٤٩١، وإرشاد الفحول: ص/ ٢٥٦].

(١) مستفاد من العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٩٠) للقاضي أبي يعلى.

قال النووي في حديث جماعة أبي عبيدة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - الذين فتح الله عليهم بالعثور على حوت العنبر الميت فأكلوا منه حتى سمّنوا وأكل منه رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : (وفيه جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما يجوز بعده) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ١٣ ص: ٨٦) وعليه الحافظ في فتح الباري ج: ٣ ص: ١١ - ١٢).

وفي تيسير أصول الفقه للمبتدئين (٨/ ٢٠): الاجتهاد في زمن النبي، أي: اجتهاد المفضل مع وجود الفاضل، وهذا فيه خلاف طفيف، لكن الصحيح الراجح: أنه يجوز الاجتهاد في زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقد اجتهد الصحابة في وجود النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، مع أن الوحي كان ينزل على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وسواء أصاب الصحابي أم أخطأ؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إما سيقره على الإصابة إذا أصاب، أو يخطئه إذا أخطأ. راجع هذه المسألة في: [المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين للمؤلف ص (٨٣). والتمهيد (٣/ ٤٤٢٢-٤٢٣) وروضة الناظر (٢/ ٤٠٧)، والمسودة ص (٥١١) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨١) المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين للمؤلف ص (٨٣) والمنخول ص (٤٦٨) والمستصفى (٢/ ٣٥٤) والمسودة ص (٥١١)].



منع قوم الاجتهاد في عصر النبوة مطلقاً وأجازهم مطلقاً والراجح التفريق بين من كان غائباً عنه - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - فيجوز له ومن كان حاضراً فلا يجوز له إلا بإذنه.

ومن أدلة ذلك: قصة معاذ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - وتصويب النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - له، وتفويضه - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - الحكم في بني قريظة إلى سعد بن معاذ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لما نزلوا على حكمه فحكم بقتل المقاتلة وسبي الذراري، فصوبه النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - ^(١).

وتقريره - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - لعمر بن العاص - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - لما صلى بأصحابه متيمماً ولم يغتسل من الجنابة لشدة البرد استناداً إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. ^(٢)

في روضة الناظر وجنة المناظر (٣/ ٣٧٣). ذكر أربعة أقوال:

خلاصة المسألة: أن في الاجتهاد في زمن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - عدة مذاهب:

أحدها: جواز ذلك للغائب أما الحاضر فلا بد فيه من إذن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

ثانيهما: جوازه للغائب وللحاضر بدون إذن منه - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

ثالثها: منعه مطلقاً للغائب والحاضر، وهو منقول عن بعض الشافعية وبعض المعتزلة.

رابعاً: التوقف. ولم يذكره المصنف. انظر: شرح الطوفي "٣/ ٥٨٩".

(١) في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١/ ١٧٦):

٢١١ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٠٥): حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكحله أو أبجله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تفر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه فحكم أن يقتل رجالهم وتستحي نساؤهم يستعين بهن المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «أصبحت حكم الله فيهم» وكانوا أربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات. هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسن على شرط مسلم. ولا تضر هاهنا عننة أبي الزبير؛ إذ الراوي عنه الليث بن سعد، وقد أخرجه الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٣٥٠) فقال: حدثنا حجين ويونس، قالوا: حدثنا الليث بن سعد به.



ومن ذلك: أكل الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وهم محرمون من حمار الوحش الذي صاده أبو قتادة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فإن أكلهم منه باجتهاد منهم^(١).

(١) بوب عليه البخاري:

بَابُ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ، تَيَمَّمَ
ثم قال: وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ: "أَجَنَّبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْنَفْ". [صحيح البخاري (٨/ ٧٧)].

صحيح وضعيف سنن أبي داود صححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٣٣٤] حدثنا ابن المشنى أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقل شيئا قال أبو داود عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير. انظر: رسالة شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله تكلم عليه بكلام مانع في أحكام التيمم.

(٢) هو في صحيح مسلم باب تحريم الصيد للمحرم:

(١١٩٦) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَتَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحُشٌّ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي - وَكَانُوا مُحْرَمِينَ - نَاوِلُونِي السَّوْطَ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَذْرَكْتُ الْجِمَارَ مِنْ خَلْفِي وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَنَا، فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَذْرَكْتُهُ. فَقَالَ: "هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ". وانظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١٩٨).



ومنه تحول أهل قباء في صلاتهم إلى الكعبة إلى غير ذلك^(١)

ثانياً: التقليد^(٢):

(١) في صحيح البخاري (١/ ٢٢):

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّهَ بْنَ مَرْثَدَةَ يَقُولُ: بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بَقْبَاءَ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: "أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَأَمَرَ أَنْ" وهو في مسلم تحت: بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ".

(٢) ومسألة التقليد وما يتعلق بها هي مسائل عظيمة جداً فيها ما يختص بها العامي ومنها ما يختص به العالم فيحتاج إلى ضابط لهذا وذاك والسلف كانوا يقولون: أن التقليد بمنزلة الضرورة عند الحاجة الإنسان يرجع إليه لضيق الوقت.

تاريخ التقليد:

حرر العلامة ابن القيم هذا يبحث جدير بالمطالعة فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (٥/٨): (وَلَمَّا كَانَ التَّلَقِّي عَنْهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ بِوَاسِطَةٍ، وَنَوْعٌ بغيرِ وَاسِطَةٍ، وَكَانَ التَّلَقِّي بِلا وَاسِطَةٍ حَظَّ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَازُوا قَصَبَاتِ السَّاقِ، وَاسْتَوْلُوا عَلَى الْأَمْدِ فَلَا طَمَعَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ بَعْدَهُمْ فِي اللَّحَاقِ، وَلَكِنْ الْمُبْرَزُ مَنْ اتَّبَعَ صِرَاطَهُمُ الْمُسْتَقِيمَ، وَاقْتَفَى مِنْهَا جِهَهُمُ الْقَوِيمَ وَالمُتَخَلَّفُ مَنْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّامِلِ، فَذَلِكَ الْمُنْقَطِعُ النَّائِثُ فِي بَيْدَاءِ الْمَهَالِكِ وَالضَّلَالِ، فَأَيُّ خَصْلَةٍ خَيْرٌ لَمْ يَسْبِقُوا إِلَيْهَا؟ وَأَيُّ خُطَّةٍ رُشِدٌ لَمْ يُسْتَوْلُوا عَلَيْهَا؟ تَاللَّهِ لَقَدْ وَرَدُوا رَأْسَ الْمَاءِ مِنْ عَيْنِ الْحَيَاةِ عَذْبًا صَافِيًا رَلاَلاً، وَيَأْذُوا قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَدْعُوا لِأَحَدٍ بَعْدَهُمْ مَقَالًا، فَتَحَوُّوا الْقُلُوبَ بِعَدْلِهِمْ بِالْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ، وَالْفَرَى بِالْجِهَادِ بِالسَّيْفِ وَالسَّانِ، وَأَلْقُوا إِلَى التَّابِعِينَ مَا تَلَقَّوهُ مِنْ مُشْكَاةِ النَّبُوَّةِ خَالِصًا صَافِيًا، وَكَانَ سَنَدُهُمْ فِيهِ عَنْ نَبِيِّهِمْ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَنْ جَبْرِيلَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَنَدًا صَحِيحًا عَالِيًا، وَقَالُوا: هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَقَدْ عَهَدْنَا إِلَيْكُمْ، وَهَذِهِ وَصِيَّةُ رَبِّنَا وَفَرَضُهُ عَلَيْنَا وَهِيَ وَصِيَّتُهُ وَفَرَضُهُ عَلَيْكُمْ، فَجَرَى التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى مِنْهَا جِهَهُمُ الْقَوِيمَ، وَاقْتَفُوا عَلَى آثَارِهِمْ صِرَاطَهُمُ الْمُسْتَقِيمَ، ثُمَّ سَلَكَ تَابِعُو التَّابِعِينَ هَذَا الْمَسْلَكَ الرَّشِيدَ، **﴿وَهْدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهْدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾** [الحج: ٢٤]، وَكَانُوا بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَنْ قَبْلَهُمْ كَمَا قَالَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: **﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ١٣ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾** [الواقعة: ١٣-١٤]، ثُمَّ جَاءَتْ الْأَئِمَّةُ مِنَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْمُفَضَّلُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَسَلَكُوا عَلَى آثَارِهِمْ اقْتِصَاصًا، وَاقْتَبَسُوا هَذَا الْأَمْرَ عَنْ مُشْكَاةِهِمْ اقْتِبَاسًا، وَكَانَ دِينَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَجَلٌ فِي صُدُورِهِمْ، وَأَعْظَمُ فِي نُفُوسِهِمْ، مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهِ رَأْيًا أَوْ مَعْقُولًا أَوْ تَقْلِيدًا أَوْ قِيَاسًا، فَطَارَ لَهُمُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ فِي الْعَالَمِينَ، وَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُمْ لِسَانَ صَدَقٍ فِي الْآخِرِينَ، ثُمَّ سَارَ عَلَى آثَارِهِمُ الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَدَرَجَ عَلَى مِنْهَا جِهَهُمُ الْمُؤَفَّقُونَ مِنْ أَشْيَاعِهِمْ، زَاهِدِينَ فِي التَّعَصُّبِ لِلرَّجَالِ، وَاقْفَيْنَ مَعَ الْحُجَّةِ وَالِاسْتِدْلَالِ، يَسِيرُونَ مَعَ الْحَقِّ أَيْنَ سَارَتْ رَكَابُهُ، وَيَسْتَقِلُّونَ مَعَ الصَّوَابِ حَيْثُ اسْتَقَلَّتْ مَضَارِبُهُ، إِذَا بَدَأَ لَهُمُ الدَّلِيلُ بِأَخْذِهِ طَارُوا إِلَيْهِ =



٢- التقليد تعريفه: في اللغة^(١): وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، وذلك الشيء يسمى قلادة^(٢).

زَرَافَاتٍ وَوُحْدَانًا، وَإِذَا دَعَاهُمُ الرَّسُولُ إِلَى أَمْرٍ اتَّذَبُوا إِلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُونَهُ عَمَّا قَالَتْ بَرَهَانًا، وَنُصُوصُهُ أَجَلٌ فِي صُدُورِهِمْ وَأَعْظَمُ فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا قَوْلَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ يُعَارِضُوهَا بِرَأْيٍ أَوْ قِيَاسٍ.

ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلٌّ حِزْبٌ بِمَا لَدَيْهِمْ فِرْحُونٌ، وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا وَكُلٌّ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ، جَعَلُوا التَّعَصُّبَ لِلْمَذَاهِبِ دِيَانَتَهُمُ الَّتِي بِهَا يَدِينُونَ، وَرُءُوسَ أُمُومِهِمُ الَّتِي بِهَا يَتَّجِرُونَ، وَآخَرُونَ مِنْهُمْ قَنَعُوا بِمَحْضِ التَّقْلِيدِ وَقَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وَالْفَرِيقَانِ بِمَعْزَلٍ عَمَّا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ مِنْ الصَّوَابِ، وَلِسَانُ الْحَقِّ يَتَلَوُّ عَلَيْهِمْ: ﴿أَنَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٣]. "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (٦/١).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وأيضًا فإننا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلًا منهم يقلده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئًا، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئًا، ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين، فليكن بنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة على لسان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله. "إعلام الموقعين" دار الجيل (٢/٢٠٨). راجع: "التلخيص"، و"البرهان" أو "شرح الكوكب" (٤/٥٢٩).

(١) التقليد في اللغة: يأتي لمعنيين:

الأول: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به أو منه قوله: قلدها قلادة، إذا جعل القلادة في عنقه. قال الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أَمَّا التَّقْلِيدُ: فَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: مَاخُذٌ مِنَ الْقِلَادَةِ، الَّتِي يُقْلَدُ غَيْرُهَا بِهَا، وَمِنْهُ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ، فَكَانَ الْمُقْلَدُ جَعَلَ ذَلِكَ الْحُكْمَ، الَّذِي قَلَّدَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ كَالْقِلَادَةِ فِي عُنُقٍ مَنْ قَلَّدَهُ. "إرشاد الفحول" (٢/٢٣٩).

الثاني: جمع الشيء في مكان واحد يقال قلده الماء في الحوض أي: جمعه فيه وهو في عرف الفقهاء بمعنى الأخذ بقول الآخر وقبوله من غير حجة.

انظر: "مقاييس اللغة" لابن فارس أو "القاموس المحيط" للفريز آبادي و"لسان العرب" لابن منظور أو "مختار الصحاح" للرازي أو "المصباح المنير" للفيومي.

وانظر: للتعريف كتاب "الحدود" للبايجي ص (١٤٦) و"التلخيص" للجويني (٣/٤٣٤) أو "البرهان" للجويني (٢/٨٨٨) أو "شرح مختصر الروضة" للطوفي (٣/٦٥٣).



والجمع قلائد وقد يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر محمول في عنقه كالقلادة.

وفي الاصطلاح: ^(٣) هو قبول قول من ليس قوله حجة من غير معرفة دليله.

فخرج بالقيد الأول: قبول قول النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - والأخذ بالإجماع فإن ذلك حجة بنفسه ^(٣)

(١) القلادة لها سر عجيب فهي تعلق ولا يستطيع أن ينظر إليها الشخص نفسه وهي في عنقه وقد تكون ثمينة وجميلة ولكن لا يستطيع أن يراها وهكذا المقلد يحرم نفسه من النظر في الأدلة بسبب تقليده للأشخاص وعدم اتباعه للأدلة.

(٢) قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في (فصل: في التقليد وهو قبول المقلد بغير حجة) "المسودة" (ص: ٥٥٣).

وقيل في تعريف التقليد: كما عرفه القفال نقله عنه الزركشي في "البحر المحيط" (٦/ ٢٠٧): هو قبول قول الغير، وأنت لا تدري من أين قاله.

انظر: [تعريف التقليد في "التعريفات للجرجاني ص ٣٤، الحدود للباجي ص ٦٤، الإحكام لابن حزم ١/ ٣٧، المجموع للنووي ١/ ٨٩، مختصر البعلي ص ١٦٦، المستصفى ٢/ ٣٨٧، الروضة ص ٣٨٢، مختصر الطوفي ص ١٨٣، المسودة ص ٥٥٣، صفة الفتوى ص ٥١، المنحول ص ٤٧٢، جمع الجوامع ٢/ ٣٩٢، اللمع ص ٧٠، تيسير التحرير ٤/ ٢٤١، البرهان ٢/ ١٣٥٧، فوائح الرّحموت ٢/ ٤٠٠، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٢٠ وما بعدها، الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٣، إرشاد الفحول ص ٢٦٥، أصول مذهب أحمد ص ٦٧٣].

(٣) وهذا تنبيه مهم وهو أن اتباع النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام** هو اتباع الدليل واتباع الإجماع أيضًا هو اتباع الدليل ليس فيهما أي تقليد؛ لأنها حجة.

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (التقليد: قبول القول بغير دليل، فليس المصير إلى الإجماع تقليدًا؛ لأن الإجماع دليل وكذلك يقبل قول الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولا يقال له تقليد). "المسودة في أصول الفقه" (ص: ٤٦٢).

ونقل القاضي الباقلاني الإجماع على ذلك، وقال: (الراجع إليه - الرسول - ليس بمقلد بل هو صائر إلى دليل علم ويقين)، واختاره ابن السمعاني وإمام الحرمين في "البرهان"، وجزم به الكمال بن الهمام وابن عبد الشكور، وهو الصحيح.

وهناك قول ثانٍ أنه تقليد:



وخرج بالقيد الثاني: قبول قول من ليس حجة^(١) إذا بين الدليل وأظهره فإن الأخذ بالدليل الذي أخبر به لا بقوله ويسمى ذلك اتباعاً لا تقليداً.

قال الزركشي **رحمة الله**: وخطأ الماوردي من قال أنه ليس بتقليد، ولكن قال الروياني في "البحر المحيط" (٢٧١/٦): أطلق الشافعي على جعل القبول من النبي **صلى الله عليه وسلم** تقليداً ولم يرد حقيقة التقليد، وإنما أراد القبول من السؤال عن وجهه وفي وقوع اسم التقليد عليه وجهان: قال: **والصحيح** من المذهب أنه يتناوله هذا الاسم).

قلت: والصحيح أنه ليس بتقليد قبول قول النبي **صلى الله عليه وسلم**.

انظر: [البرهان (٢/١٣٥٧)، "المسودة" ص (٥٥٣)، "إرشاد الفحول" ص (٢٦٥)، "فوائح الرحموت" (٢/٤٠٠)، "الاحكام" للأمدي (٤/٥٣١)].

(١) قول الصحابي هل هو حجة:

قول الصحابي في باب الاحتجاج:

السؤال: الصحابة متى يحتج بقولهم؟ وهل لذلك ضابط؟

الإجابة: يحتج بقولهم إذا أجمعوا لإجماع الصحابة حجة، ذكر هذا شيخ الإسلام رحمة الله عليه في "الواسطية"، وأن الإجماع المنضبط لإجماع الصحابة، وبعد ذلك تفرقوا.

[*] "أسئلة عبر الهاتف من الإمارات"، بتاريخ: ليلة الجمعة ٢٥ ذي الحجة ١٤٢٢ هـ... دماج - دار الحديث). انتهى.

أما إن اختلفوا فيقول صاحب مراقي السعود رحمة الله عليه: رأي الصحابي على الأصحاب لا يكون حجة في قول من خلا وعندنا الدليل: قول الله **تعالى**: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقول الله **تعالى**: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمة الله**: وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول **صلى الله عليه وسلم**، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم باتفاق العلماء. وكذا إذا قال الصحابي قولاً ولا يوجد له مخالف، ولو كان وفقاً سكوتياً، فقوله هنا حجة عند جمهور العلماء؛ لأن الصحابة أتقى من أن يسكتوا جميعاً على خطأ.

وقد ذكر ابن القيم **رحمة الله** في "أعلام الموقعين" ما معناه: أن قول الصحابي يكون حجة بشروط ثلاثة: إذا انتشر ولم يخالف دليلاً ولم يخالفه أحد من الصحابة.

وذكر المجد بن تيمية عن شيخ الإسلام: (وذكر في ضمن مسألة التقليد أن الرجوع إلى قول الصحابي ليس بتقليد لأنه حجة). "المسودة" (ص: ٤٦٢)، "الفتاوى" (١٤/٢٠).
الزركشي وتبعه الشوكاني نقل عن القاضي حسين في التعليق من قوله: (لا خلاف أن قبول قول غير النبي ﷺ من الصحابة والتابعين يسمى تقليدًا).

* **قلت:** والصحيح وجود الخلاف، وكلام المجد المتقدم يبين ذلك

(١) التقليد ينقسم إلى قسمين:

١- تقليد في الأصول.

٢- تقليد في الفروع. عليه شيخ الإسلام "الفتاوى" بعد مقدمة له، قال **رحمة الله:** (لَكِنْ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ ذَلِكَ؟ وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ أَنَّ الْاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ لَا يُوجِبُونَ الْاجْتِهَادَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيَحْرَمُونَ التَّقْلِيدَ وَلَا يُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيَحْرَمُونَ الْاجْتِهَادَ، وَأَنَّ الْاجْتِهَادَ جَائِزٌ لِلْقَادِرِ عَلَى الْاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ). "مجموع الفتاوى" (٢٠/٢٠٣-٢٠٤).

وقال **رحمة الله:** (وَتَقْلِيدُ الْعَاجِزِ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ لِلْعَالِمِ يَجُوزُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ). "مجموع الفتاوى" (٢٦٢/١٩).

وقال **رحمة الله:** (النَّاسُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ وَالتَّقْلِيدِ عَلَى طَرَفَيْنِ نَقِضٍ مِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ الْإِسْتِدْلَالَ حَتَّى فِي الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ: أَصُولُهَا وَفُرُوعُهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَرِّمُ الْإِسْتِدْلَالَ فِي الدَّقِيقِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَهَذَا فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَخِيَارُ الْأُمُورِ أَوْ سَاطِئُهَا). "مجموع الفتاوى" (١٨/٢٠).

وقال **رحمة الله:** فيمن يحرم التقليد: (عَلَى الْعَامَّةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَلَبُ عِلْمِهَا وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ فَإِنَّمَا يَجِبُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى مَعْرِفَتِهَا مِنْ الْأَدِلَّةِ الْمُفْصَلَةِ تَتَعَذَّرُ أَوْ تَتَعَسَّرُ عَلَى أَكْثَرِ الْعَامَّةِ). "مجموع الفتاوى" (٢٠/٢٠٣).

* **تنبيه:** ما جاء عن بعض الأئمة بمنع جواز التقليد أي التقليد المذموم.

الخلاصة: يجوز التقليد في الفروع وعليه الجمهور.

"شرح تنقيح الفصول" ص (٣٣٧)، "شرح العمدة" (٣٠٥/٢) ونسب للأئمة الأربعة، "ميزان الأصول" (٦٧٦)، "كشف الأسرار" (٢٦/٤)، "فواتح الرحموت" (٦٤٤/٢)، "صفة الفتوى" ص (٥٣)، "جامع بيان العلم وفضله" (٣٩٢)، "رفع الملام عن الإئمة الأعلام" (ص ٢٢٨)، و"الفتاوى الكبرى" (١٥/١٠)، و"السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار" (١٣/١)، و"الأحكام" للآمدي (٢٢٥/٤)، و"شرح الكوكب المنير" (٨٠/٣)،



و"حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع" (١٢/٦)، و"التقليد والإفتاء والاستفتاء" (٧/١)، و"قواطع الأدلة في الأصول" للسمعاني (٤٢٥/٣)، و"التلخيص في أصول الفقه" لإمام الحرمين (١٨٧/٣)، و"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" (٢٠٥/١)، و"المسودة" (١/٥٩).

فتقليد الأصول: الذي يكون في باب العقائد هذا لا يجوز؛ لأن الأصل فيه اتباع الكتاب والسنة وهو ما تعبدنا الله ﷻ به.

نص الشيرازي **رحمة الله** في "اللمع" ص (٣٤٧)، و"التبصرة" ص (٤١)، على عدم جواز التقليد في أصول الديانات.

وهذا القول نقله شيخ الإسلام **رحمة الله** عن الإمام أحمد، فقال كما في "المسودة" (ص: ٤٥٨): (قال شيخنا: قال أحمد: إنه لا يجوز التقليد فيما يطلب فيه الجزم، ولا يثبت إلا بدليل قطعي).

وقال شيخ الإسلام **رحمة الله** "مجموع الفتاوى" (٢٠ / ٢٠٢): أَمَّا فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مَنْ يُوجِبُ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى عَلَى الْعَامَّةِ وَالنِّسَاءِ حَتَّى يُوجِبُوهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا فَضْلَاءُ الْأُمَّةِ).

علمت أن هذا التقسيم تقسيم الدين إلى أصول وفروع محدث، أنكره شيخ الإسلام كما في كتابه "منهاج السنة"، وابن القيم في "مختصر الصواعق".

*** فائدة:**

قال شيخ الإسلام **رحمة الله**: (النَّاسُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ وَالتَّقْلِيدِ عَلَى طَرَفَيْ نَقِيضٍ: مِنْهُمْ: مَنْ يُوجِبُ الْإِسْتِدْلَالَ حَتَّى فِي الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ: أُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ. وَمِنْهُمْ: مَنْ يُحَرِّمُ الْإِسْتِدْلَالَ فِي الدَّقِيقِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَهَذَا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَخِيَارُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا). "مجموع الفتاوى" (١٨ / ٢٠)، "در التعارض" (٧ / ٣٣٢).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال التقليد في الأصول:

الأول: المنع: وتقدم.

الثاني: وجوب التقليد: نسبه شيخ الإسلام لقوم من أهل الحديث، فقال **رحمة الله**: (وَبَارِزٌ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنَ الْمُحَدِّثَةِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْعَامَّةِ قَدْ يُحَرِّمُونَ النَّظَرَ فِي دَقِيقِ الْعِلْمِ وَالِاسْتِدْلَالَ وَالْكَلَامَ فِيهِ حَتَّى ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِهِ، وَأَهْلُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَيُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ). "مجموع الفتاوى" (٢٠ / ٢٠٢). ويراجع: "التقرير والتحبير" (٣ / ٤٣٦)، "المستصفى" ص (٣٧١).

القول الثالث: التوقف: ذهب إليه بعض الشافعية، "الابهاج" (٣ / ٢٧٣).

ومن لا يسوغ له ^(١):

الراجح: الجواز والله أعلم، وبهذا قال ابن الهمام "التحرير مع التقرير والتحرير" (٣/٣٧٠)، وتبعه ابن الأمير الحاج المرجع السابق، ومال إليه ابن عبد الشكور "فوائح الرحموت" (٢/٥٩٨)، ونسبه ابن حجر للسمعاني "الفتح" (١٣/٣٤٩)، والقرطبي "المفهم" (٦٨٩)، والبيهقي "فتح الباري" (٣/٣٥٣).

(١) في "إعلام الموقعين" (١/٤٥) قال: قلت هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد: **أحدها:** أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم، وهذا قول أكثر الأصحاب وقول جمهور الشافعية.

والثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به غيره، وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا، قال القاضي: ذكر ابن بطة في مكاتباته إلى البرمكي لا يجوز له أن يفتي بما سمع من يفتي، وإنما يجوز أن يقلد لنفسه، فأما أن يقلد غيره ويفتي به فلا.

والقول الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل، قال القاضي ذكر أبو حفص في تعاليقه قال: سمعت أبا علي الحسن بن عبد الله النجاد، يقول: سمعت أبا الحسين بن بشران، يقول: ما أعيب على رجل يحفظ عن أحمد خمس مسائل استند إلى بعض سواي المسجد يفتي بها).

الخلاصة: في فتوى المقلد: فيه تفصيل:

الأول: إن قلد بعد إجتهاده، شيخ الإسلام يرى عدم جواز ذلك.

قال شيخ الإسلام **رحمة الله:** (فإن تبين له ما جاء به الرسول لم يجز له التقليد في خلافه باتفاق المسلمين). "منهاج السنة" (٢/٢٤٤).

وقال رحمه الله: (فَإِذَا كَانَ اجْتِهَادُهُ اقْتَضَى قَوْلًا آخَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ لَا لِأَنَّهُ أُمِرَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ بَلْ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَنْتَظِيهِ اجْتِهَادُهُ وَبِمَا يُمَكِّنُهُ مَعْرِفَتُهُ وَهُوَ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مَقْدُورُهُ لَا مِنْ جِهَةٍ عَيْنِهِ كَالْمُجْتَهِدِينَ فِي الْقِبْلَةِ إِذَا صَلَّوْا إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ فَالْمُصِيبُ لِلْقِبْلَةِ وَاحِدٌ وَالْجَمِيعُ فَعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ وَتَعَيَّنُ الْقِبْلَةُ سَقَطَ عَنِ الْعَاجِزِينَ عَنْ مَعْرِفَتِهَا وَصَارَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَقْدِرَ عَلَيْهِ مِنَ الْاجْتِهَادِ). "مجموع الفتاوى" (٢٧-٢٨).



ونقل الاتفاق:

فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (لهَذَا نَقَلَ غَيْرَ وَاحِدِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ). "مجموع الفتاوى" (٢٦١/١٩).

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ أَحَدٍ فِي خِلَافِهِ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ التَّقْلِيدِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِظْهَارِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ؛ فَهَذَا يَكُونُ كَمَنْ عَرَفَ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ حَقٌّ وَهُوَ بَيْنَ النَّصَارَى فَإِذَا فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ لَا يُؤَاخِذُ بِمَا عَجَزَ عَنْهُ وَهُوَ لَا كَالنَّجَاشِيِّ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي هَؤُلَاءِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ كَقَوْلِهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٩٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ قَوْمٌ مُوسَى أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣]. "مجموع الفتاوى" (٧/٧).

حتى ولو خالف مذهبه عليه أن يتبع الحق:

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: "مجموع الفتاوى" (٢١٣/٢٠): (أَمَّا إِذَا قَدَّرَ عَلَى الْاجْتِهَادِ التَّامِّ الَّذِي يَعْتَقِدُ مَعَهُ أَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ النَّصَّ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ النَّصِّ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ مُتَّبِعًا لِلظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَصَاةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ).

الثاني: إن قلد غيره قبل اجتهاده شيخ الاسلام يذكر أن هذه الصورة التي وقع فيها الخلاف:

قال شيخ الاسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: "مجموع الفتاوى" (٢٢٥/٢٠): (وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ وَمَعْرِفَةِ مَا هُوَ الرَّاجِحُ؛ وَتَوَقَّى بَعْضَ الْمَسَائِلِ فَعَدَلَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّقْلِيدِ فَهُوَ قَدْ اخْتَلَفَ). وهذه المسألة شيخ الاسلام ذكر أربعة أقوال فيها، والراجع الجواز عند الحاجة. قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (وَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ؛ فَقِيلَ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ كَمَا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ الْإِسْتِدْلَالِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ). "مجموع الفتاوى" (٢١٢/٢٠).

وفي "مجموع الفتاوى" (٢٠٤/٢٠) قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب وإن لم يتمكن لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي دينه وعلمه وهذا أقوى الأقوال).



لا يجوز التقليد لمجتهد^(١) أداه اجتهاده إلى الظن بحكم، أو لم يجتهد بالفعل لكنه متمكن من الاجتهاد ويجوز للعامي ولمن لم يبلغ درجة الاجتهاد في علم أو في باب من العلم؛ لأن القاصر في فن كالعامي فيه.^(٢)

*** فائدة:** تقليد المتساهل في الفتوى، يعني من يفتي قبل تمام النظر: شيخ الإسلام يرى عدم تقليد المتساهل.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "الفتاوى" (١١/٢٦٥):** (يحرم اتباع من يتكلم بغير علم).
ووضح صفة من ينبغي استفتاءه كما في "الفتاوى الكبرى" (٥/٥٥٦): (ولا يجوز الاستفتاء إلا ممن يفتي بعلم وعدل).

(١) [البرهان (٢/ ١٣٤٢)، تيسير التحرير (٤/ ٢٥١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٤)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧١)، المسودة ص ٤٦٢، ٤٦٤، أعلام الموقعين (٤/ ٣٣٠)، جمع الجوامع والبناني (٢/ ٣٩٥) الرد على من أدخل إلى الأرض ص ١٥٤، ١٥٦، مختصر الطوفي ص ١٨٥، مختصر البعلي ص ١٦٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٤، إرشاد الفحول ص ٢٧١، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٩)، المعتمد (٢/ ٩٣٩)، صفة الفتوى ص ٥٦، ٦٩، ٨٢].

[المجموع (١/ ٩٠)، وانظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٤)، المستصفى (٢/ ٣٩٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٩)، صفة الفتوى ص ٥٦، المسودة ص ٤٦٤، ٥٣٧، المحصول (٣/ ١١٣)، أعلام الموقعين (٤/ ٣٣١)، البرهان (٢/ ١٣٤٤)، المعتمد (٢/ ٩٤٧)].

*** فائدة:** فيجوز تقليد المجتهد الميت إذا ثبت النقل عنه.

انظر هذه الأقوال وأدلتها مفصلة في: [البرهان (٢/ ١٣٥٢)، الإحكام لابن حزم (٢/ ٨٣٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٧)، المحصول (٣/ ٩٧)، المسودة ص ٥٢١، ٥٢٢، أعلام الموقعين (٤/ ٢٧٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٧، ٣٢٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٣)، تيسير التحرير (٤/ ٢٥٠)، نهاية السؤل (٣/ ٢٥٧)، جمع الجوامع والبناني (٢/ ٣٩٦)، المجموع (١/ ٩٠)، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١، إرشاد الفحول ص ٢٦٩، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (٢/ ١١٥٩)].

(٢) تقليد العامي:



هذه المسألة من مسائل "الورقات" ذكرها الجويني: أن المقلد يقلد من يراه أصلح ومن يراه أنفع وأتقى لدين الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أو من يراه أشهر في ذلك الباب سواء كان في النحو أو المصطلح أو في كذا إلى غير ذلك والمسألة ستأتي معنا إن شاء الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، والشيرازي له فصل في "اللمع" فصل: [في جواز تقليد العامي لمن شاء من العلماء]. "شرح اللمع" (٢/ ١٠١١).

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وَأَمَّا تَقْلِيدُ الْعَالِمِ حَيْثُ يَجُوزُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اتِّبَاعِ الْأَدَلَّةِ الْمُتَغَلَّبَةِ عَلَى الظَّنِّ... لأن المقلد يغلب على ظنه إصابة المجتهد). "مجموع الفتاوى" (١٧/ ٢٠).

*** تنبيه:** العامي عليه أن يتحرى ذلك.

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (يجب على العامي قطعاً البحث الذي به يعرف صرح المفتي للاستفتاء إذا لم تكن قد تقدمت معرفته بذلك). "المسودة" (ص: ٤٦٤).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** كذلك: (وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِفْتَاءُ إِلَّا مِمَّنْ يُفْتِي بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ). "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٥٥٦).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وَإِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِ نَازِلَةٌ فَإِنَّهُ يَسْتَفْتِي مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُفْتِيهِ بِشَرَعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ). "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (١/ ٢٠٧).

*** قلت:** وهذا عليه جماعة من أهل العلم البحث عن أهلية المفتي ممن نبه عليه كذلك النووي وابن الصلاح وابن حمدان وابن جزى وابن نجيم وابن السمعاني والشيرازي وابن عقيل والجويني والشنقيطي.

راجع: ["أدب المفتي والمستفتي" ص (١٥٨)، "المجموع" للنووي (١/ ٥٤)، "صفة الفتاوى" ص (٦٨)، "اللمع" ص (١٢٨)، "البرهان" (٢/ ٣٤١)، "نثر البنود" (٢/ ٣٣٨)، "قواطع الأدلة" (٢/ ٣٥٧)].

قال ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله **فَلْيَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** [الأنبياء: ٧]، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق غيره بالقبلة وإذا أشكلت عليه، فكذاك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدري به لا بد له من تقليد عالمه). "جامع بيان العلم وفضله" (ص ٣٩٠).

فقال أبو العباس ابن سريج **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (يلزم العامي الاجتهاد في أعيان المفتين ولا يجوز له أن يترك تقليد الأعلام الأدين إلى تقليد من هو دونه). "الإمام أبو العباس ابن سريج المتوفى سنة ٣٠٦ هـ وآراؤه الأصولية" (ص: ١٩٠).

قال تقي الدين **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٢): (أما في المسائل الأصولية فكثير من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد حتى على =



العامة والنساء، حتى يوجوه في المسائل التي تنازع فيها فضلاء الأمة، قالوا: لأن العلم بها واجب ولا يحصل العلم إلا بالنظر الخاص.

وأما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق فكيف يكلف العلم بها، وأيضاً فالعلم قد يحصل بلا نظر خاص بل بطرق آخر من اضطرار وكشف وتقليد من يعلم أنه مصيب وغير ذلك. وبإزاء هؤلاء قوم من المحدثين والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر في دقيق العلم والاستدلال والكلام فيه حتى ذوى المعرفة به وأهل الحاجة إليه من أهله ويوجبون التقليد في هذه المسائل أو الإعراض عن تفصيلها وهذا ليس بجيد أيضاً فإن العلم النافع مستحب وإنما يكره إذا كان كلاماً بغير علم أو حيث يضر فإذا كان كلاماً بعلم ولا مضرة فيه فلا بأس به، وإن كان نافعا فهو مستحب فلا إطلاق القول بالوجوب صحيحاً، ولا إطلاق القول بالتحريم صحيحاً...

جواز التقليد في الأحكام دون العقائد:

يقول الأمدى **رحمة الله**: (التوحيد لا يجوز فيه تقليد العامي للعالم... بخلاف الأحكام الشرعية، فإنه يجب على العامي الأخذ بقول العالم فيها). "الإحكام" للأمدى (٢٧٠/١).
انظر: ["أحكام الفصول" (٧٢٢)، و"شرح الكوكب المنير" (٥٧٢/٤)، و"التبصرة" (٤١٥)، و"إرشاد الفحول" (٢٤٠)، و"كاشف الرموز" (١٠٤٢/٣)، و"كشف الأسرار" (١٠١٢/٢)، و"مجموع الفتاوى" (٢٠٧/٢)، و"المعتمد" (٩٣٩/٢)].

* فائدة:

ذكر الصنعاني **رحمة الله** في "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد" ص (١٨١) قال **رحمة الله**: وفرق بين تقليد العالم في جميع ما قاله وبين الاستعانة بفهمه، وهو الثاني بمنزلة الدليل في الطريق والخريت الماهر لابن السبيل فهو دليل إلى دليل فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره ونظيره. اهـ

وذكر الشاطبي **رحمة الله** في "الموافقات" (٨٩/١) وما بعدها: أن طالب العلم يمر بثلاث مراتب: الأولى: وهي مرتبة التقليد في بدايته يبدأ في التقليد يعني في بداية تلقيه للعلم يبدأ في الأخذ بأقوال مشايخه وعلماءه الذين يأخذ منهم العلم فيقلدهم.

الثانية: الوقوف منه على براهينه ارتفاعاً عن حضيض التقليد المجرداً يعني: أنه يقف على الأدلة بنفسه وذلك بعد أن كان يقلد ارتقى إلى أن صار يقف على الأدلة بنفسه وذلك بعد أن أخذ بعضاً من العلوم.



الثالثة: الذي صار لهم العلم وصفًا من الأوصاف الثابتة بمثابة الأمور البديهية يعني: تصير عند الأمور مسلمة يستطيع أن يفتي من كلام الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وسنة رسوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** وبنحو هذا التقسيم في: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٢٧٠/٥ وما بعد) و(٣٠/٣ وما بعد) و(٣٦/٤ وما بعد).

وقال ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله": وأجمع العلماء على أن التقليد ليس بعلم.

* **فائدة:** تقدم الكلام على التقليد في الأصول والفروع.

يراجع في: ["درء تعارض العقل والنقل" لشيخ الإسلام (٦/٨ وما بعدها) و"مجموع الفتاوى" (٢٠٢/٢٠) "التحجير" للمرداوي (٤١٧/٤)].

* **فائدة:** حكم انتزاع مذهب واحد معين عليه أن يتجرد للدليل.

انظر: ["مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٢٢٠/٢٠) "أضواء البيان" (٤٨٨/٧)].

* **فائدة:**

قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا، فيه مذهبان: أحدهما: لا يلزمه، وهو الصواب المقطوع به؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله، ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبركًا أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به فالعامي لا مذهب له؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيرًا بالمذاهب على حسبه، أولمّن قرأ كتابًا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقوله، وأما من لم يتأهل لذلك ألّبتة بل قال: أنا شافعي، أو حنبلي أو غير ذلك، لم يصّر كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه أو نحوي أو كاتب لم يصّر كذلك بمجرد قوله، يوضحه أن القائل إنه شافعي أو مالكي أو حنفي يزعم أنه متبع لذلك الإمام سالك طريقه، وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال، فأما مع جهله وبعده جدًّا عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه، فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة، والقول الفارغ من كل معنى، والعامي لا يتصور أن يصح له مذهب، ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا غيره ولا يلزم أحدًا قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها، ويدع أقوال غيره، وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام وهم أعلى رتبة وأجل قدرًا وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك). "إعلام الموقعين" (٤/٢٦١-٢٦٢).

* **فائدة:** شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "مجموع الفتاوى" (٢٠٤/٢٠):



المفتي والمستفتي (١)

قال **رحمة الله**: متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب وإن لم يتمكن لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي دينه وعلمه وهذا أقوى الأقوال).

وقال **رحمة الله**: (وَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ؛ فَقِيلَ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ كَمَا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ). "مجموع الفتاوى" (٢١٢/٢٠).

وقال **رحمة الله**: (فَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الْاجْتِهَادِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ حَيْثُ عَجَزَ عَنِ الْاجْتِهَادِ: إِمَّا لِنُكَافُؤِ الْأَدِلَّةِ وَإِمَّا لِضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ الْاجْتِهَادِ وَإِمَّا لِعَدَمِ ظُهُورِ دَلِيلٍ لَهُ؛ فَإِنَّهُ حَيْثُ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَانْتَقَلَ إِلَى بَدَلِهِ وَهُوَ التَّقْلِيدُ كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ). "مجموع الفتاوى" (٢١٤/٢٠).

وهناك رسالة مستقلة للشنقيطي **رحمة الله** بعنوان: "القول السديد في حقيقة التقليد" ناقش هذه المسألة في ص (٧٧).

وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء، والمشهور من قول الأصوليين في مسائل الأحكام وهي الصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك.

انظر: [الإحكام] للأمدى (٢٠٤/٤) "المحصول" للرازي (١١٥/٣) "البحر المحيط" للزركشي (٢٨٥/٦) "شرح الكوكب" لابن المنير (٥١٦/٤) "تيسير التحرير" (٢٢٧/٤).

(١) تمهيد: هذا المبحث مهم جدًا يحتاج إليه طالب العلم.

قال ابن القيم **رحمة الله** في بيان أهمية هذا الباب كما في "إعلام الموقعين" (٩/١): (وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنِ الْمُلُوكِ بِالْمَحَلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْفَ بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟ فَحَقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يَعُدَّ لَهُ عِدَّتُهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أَهْبَتُهُ، وَأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرْجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّدَقِ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُهُ وَهَادِيهِ، وَكَيْفَ هُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ رَبُّ الْأَرْبَابِ فَقَالَ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وَكَفَى بِمَا تَوَلَّاهُ اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بِنَفْسِهِ شَرَفًا وَجَلَالَةً؛ إِذْ يَقُولُ =



فِي كِتَابِهِ: **«يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ»** [النساء: ١٧٦]، وَلَيَعْلَمَ الْمُفْتِي عَمَّنْ يَنْوُبُ فِي فَتَوَاهُ، وَلِيُوقِنَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ غَدًا وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ).

ومن عجيب ما ذكر ما ذكره ابن الجوزي عن ربيعة فقال: قال: وأخبرنا ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي زكير، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة [وهو يبيكي]، فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، وقال له: أدخلت عليك مصيبة، فقال: لا، ولكن أُسْتُفْتِي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمرٌ عظيم).

علق ابن الجوزي فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قلت: هذا قول ربيعة والتابعون متوافرون، فكيف لو عاين زماننا هذا؟ وإنما يتجرأ على الفتوى من ليس بعالم لقله دينه). "تعظيم الفتيا" لابن الجوزي ص (١١٣).
علق ابن الصلاح **رَحِمَهُ اللَّهُ** فقال: (رحم الله ربيعة. كيف لو أدرك زماننا؟ وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل). "أدب المفتي والمستفتي" ص (٨٥) لابن الصلاح.

وبين **رَحِمَهُ اللَّهُ** خصال المفتي فنقل عن الإمام أحمد رحمة الله عليهما:
فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** "إعلام الموقعين" (٤/ ١٩٩): (ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه في "الخلع" عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:
أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.
والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.
الثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه، وعلى معرفته.
الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس. وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه).
ثم استوفى ابن القيم هذه الشروط، تراجع في مصدرها المحال.

وبين خطر تولي القضاء لمن لم يتأهل لذلك:

فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "إعلام الموقعين" (٤/ ١٨٩): (فخطر المفتي عظيم فإنه موقع عن الله ورسوله، زاعم أن الله أمر بكذا، وحرم كذا، أو أوجب كذا).

وبين كراهة السلف في التسرع في الفتوى، فقال كما "إعلام الموقعين" (١/ ٣٣): (وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا



رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين، ثم أفتى).

ومادة (فتى): تدل في اللغة على تبين حكم. "مقاييس اللغة".

وفي "لسان العرب" قال ابن منظور (١٤٧/١٥): وأَفْتَى الرجلُ فِي المسألةِ واستَفْتَيْتَ فِيهَا فَافْتَانِي إِفْتَاءً... وَيُقَالُ: أَفْتَيْتُ فَلَانًا رُؤْيَا رَأَاهَا إِذَا عَبَّرْتَهَا لَهُ،... وَأَفْتَيْتُهُ فِي مسألته إِذَا أَجَبْتَهُ عَنْهَا. يُقَالُ: أَفْتَاهُ فِي المسألةِ يُفْتِيهِ إِذَا أَجَابَهُ. وقال: (والفُتْيَا والفُتْوَى والفُتْوَى: مَا أَفْتَى بِهِ الْفَقِيه). وفي الاصطلاح: قال شيخ الاسلام **رحمه الله**: (الفتيا: هي إخبارُ الْمُفْتِي بِحُكْمِ الله). "مجموع الفتاوى" (٧٧/٩٠).

يزاد حسبما يترجع عنده).

*** فائدة:**

قال شيخ الاسلام **رحمه الله** كما "مجموع الفتاوى" (١٤٥/١٠): (قَالَ يَحْيَى بْنُ عَمَّارٍ: الْعُلُومُ خَمْسَةٌ: فَعِلْمٌ هُوَ حَيَاةُ الدُّنْيَا. وَهُوَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ. وَعِلْمٌ هُوَ غِذَاءُ الدِّينِ؛ وَهُوَ عِلْمُ التَّذَكُّرِ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ. وَعِلْمٌ هُوَ دَوَاءُ الدِّينِ؛ وَهُوَ عِلْمُ الْفَتَوَى إِذَا نَزَلَ بِالْعَبْدِ نَازِلَةٌ أَحْتَاجَ إِلَى مَنْ يَشْفِيهِ مِنْهَا).

*** فائدة:** الفرق بين المفتي والقاضي:

المفتي يحكم ولا يلزم، والقاضي يحكم ويلزم.

قال ابن القيم **رحمه الله** كما في "بدائع الفوائد" (٢٢/٤): (القاضي والمفتي مشتركان في أن كلا منهما يجب عليه إظهار حكم الشرع في الواقعة، ويتميز الحاكم بالإلزام به وإمضائه، فشروط الحاكم ترجع إلى شروط الشاهد، والمفتي والوالي فهو مخبر عن حكم الشارع بعلمه، مقبول بعدالته، منفذ بقدرته).

وقال **رحمه الله** كما في "إعلام الموقعين" (٣٨/١): (فالمفتي يفتي حكماً عاماً كلياً أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا. والقاضي يقضي قضاء معيناً على شخص معين، فقضاؤه خاص ملزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة، فكلاهما أجره عظيم وخطره كبير).

وقال ابن القيم **رحمه الله** كما في "إعلام الموقعين" (١٧٣/٤): (القاضي: مخبر منفذ. والمفتي: مخبر غير منفذ).

وممن ألف في مسألة الإفتاء ابن الجوزي في كتابه له اسمه "تعظيم الفتيا" وله كلام جميل في ص (٩١).



المفتي: (١)

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ** من جملة النصائح التي قالها: أن الحسن بن زياد اللؤلؤي أستفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى منادياً فنادى: أن الحسن بن زياد أستفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه بشيء فليرجع إليه، فمكث أياماً لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا [وكذا].

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** أيضاً: وبلغني نحو هذا عن بعض مشايخنا أنه أفتى رجلاً من قرية بينه وبينها أربعة فراسخ، فلما ذهب الرجل، تفكر، فعلم أنه أخطأ، فمشى إليه فأعلمه أنه أخطأ، فكان بعد ذلك إذا سئل عن مسألة توقف، وقال: ما في قوة أمشي أربعة فراسخ؟!

وللمزيد انظر: ["الموافقات" للشاطبي (٣٢٣/٥)] وراجع أقسام المفتي وأنه على أربعة أقسام في "إعلام الموقعين" لابن القيم (٢٢٥/٦).

(١) **المفتي هو:** المخبر بحكم الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** عن دليل شرعي، أو هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بدليل مع حفظه لأكثر الفقه.

انظر: ["صفة الفتوى والمفتي والمستفتي" ص (٤)، "الفتيا ومناهج الإفتاء" ص (٩)، "إرشاد الفحول" ص (٢٦٥)، "تيسير التحرير" (٣/ ١٧٩)، "أحكام الإفتاء" ص (٢٦)].

وهناك شروط للمفتي، قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** كما في "إعلام الموقعين" (١/ ١٠): فصل الشروط التي تجب فيمن يبلغ عن الله ورسوله: (ولما كان التبليغ عن الله ﷻ يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالماً بما بلغ صادقاً فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلاً في أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله).

ونقل عن الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فقال في "إعلام الموقعين" (١/ ٤٤): (قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح عنه ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن عالماً بالأسانيد الصحيحة عالماً بالسنن وإنما جاء خلاف من خالف لقلّة معرفتهم بما جاء عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها).

من يفتي بغير علم آثم:

قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** كما في "إعلام الموقعين" (٤/ ٢١٧): (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص ومن أقره من ولاية الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً، قال أبو الفرج ابن الجوزي **رَحْمَةُ اللَّهِ** ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، =



اسم فاعل من الإفتاء وقال في القاموس: أفتاه في الأمر أبانه له والفتيا والفتوى وتفتح ما أفتى به الفقيه. انتهى^(١).

والمفتي يطلق على المخبر بالحق على غير جهة الإلزام به^(٢).
ويطلق عند الأصوليين على المجتهد وهو: الباذل وسعه في النظر في الأدلة ليحصل على العلم أو الظن بحكم شرعي.

وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس الى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم وإذا تعين على ولي الامر منع من لم يحسن التطيب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين، وكان شيخنا **رضي الله عنه** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** شديد الإنكار على هؤلاء).

راجع في شروط الفتوى: [انظر "المستصفى" (٢/٣٥٢) "الرسالة" للشافعي ص (٥١-٥٢) "الإحكام" للآمدي (٣/٢٥٥) "البحر المحيط" (٦/٢٠٢)، "العدة" (٥/١٥٩٤)].

وراجع لهذا الدرس هذه المراجع: ["مختصر البُعلي" ص (١٦٩) "البحر المحيط" (٣/٣٦٩)، "العدة" (٥/١٥٣٣)، "التمهيد" (٤/٢٤١)، "شرح مختصر الروضة" (٣/٧٠٢)، "شرح الكوكب المنير" (٤/٦٨٧)، "جمع الجوامع" (٢/٤١٢-العتار)، "غاية الوصول" (ص/١٦١) "نزهة الخاطر العاطر" لابن بدران (٢/٤٦٢)].

(١) انظر تعريف المفتي، وشروطه، وخاصة اشتراط الاجتهاد وعدمه في: ["المسودة ص ٥٤٤، ٥٤٥، إعلام الموقعين ١/٤٦، ٤٧، وما بعدها، ٤/٢٥٤، ٢٦٢، الأنوار ٢/٣٩٥، روضة الطالبين ١١/١٠٩، المجموع ١/٦٩، البرهان ٢/١٣٣٠، الفقيه والمتفقه ٢/١٥٢، ١٥٦، شرح الورقات ص ٢٣٠، تيسير التحرير ٤/٢٤٢، فواتح الرحموت ٢/٤٠١، صفة الفتوى ص ٤، ١٣، ٢٥، عرف البشام ص ١٢ وما بعدها، الإحكام لابن حزم ٢/٦٩٠ وما بعدها، العضد على ابن الحاجب ٢/٣٥٥، اللمع ص ٧١، الإحكام للآمدي ٤/٢٢٢، نهاية السؤل ٣/٢٥٦، المعتمد ٢/٩٢٩، الفروق ٢/١٠٧، مختصر البُعلي ص ١٦٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٥، أصول مذهب أحمد ص ٦٥٤].

(٢) بخلاف القاضي فإنه يفتي ويلزم



والمستفتي: (١)

اسم فاعل من الاستفتاء وهو لغة: طالب الفتوى.
وفي الاصطلاح هو من طلب الحكم الشرعي من المجتهد، فيدخل فيه العامي والمتعلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد.

من ورد الإفتاء مسنداً إليه في الكتاب والسنة:

ورد الإفتاء في الكتاب العزيز مسنداً إلى الرب كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٢٧] وإلى القرآن كما في قوله: ﴿وَمَا يُثَلِّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧] أي يفتيكم.

وورد في السنة المطهرة مسنداً إلى الناس كما في قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك» (٢).

من يستفتي المقلد:

المستفتي يستفتي من غلب على ظنه أنه أهل للفتوى، بما يراه من انتصابه للفتيا واحترام الناس له وأخذهم عنه، أو بخبر عدل عنه.

(١) (السائل عن حكم شرعي في نازلة ما راجع: [كتاب ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ١٥٧ والنووي،

المجموع، ج ١، ص ٥٤. وفي فواتح الرحموت للأُنصاري، ج ٢، ص ٤١].

(٢) وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا وَابِصَةُ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ صَدْرَهُ وَقَالَ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ» ثَلَاثًا «الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ صَحِيحَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٢/ ٣٢٣)

إذا تعدد المفتون فأيهم يستفتي المقلد؟^(١)

إذا كان في البلد مجتهدون فللمقلد استفتاء من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلام^(٢)، وقيل: بل يلزمه سؤال الأفضل، واستدل للأول بأن المفضول من الصحابة والتابعين كان يفتي مع وجود الفاضل ومع اشتها ذلك وتكرره ولم ينكره أحد فكان إجماعاً على جواز استفتائه مع القدرة على استفتاء الفاضل، واستدل للثاني بأن الأفضل أهدى إلى أسرار الشريعة من غيره.

(١) قال شيخ الاسلام **رحمة الله** كما في مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٠٩ و ٢٠٨): (وَإِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِ نَازِلَةٌ فَإِنَّهُ يَسْتَفْتِي مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُفْتِيهِ بِشَرْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ كَانَ وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْلِيدُ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّزَامُ مَذْهَبَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ الرَّسُولِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي كُلِّ مَا يُوجِبُهُ وَيُخَيِّرُ بِهِ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخِذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَتْرُكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. وَاتَّبَاعُ شَخْصٍ لِمَذْهَبٍ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ لِعَجْزِهِ عَنِ مَعْرِفَةِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ إِنَّمَا هُوَ مِمَّا يَسُوغُ لَهُ لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِذَا أَمَكَّنَهُ مَعْرِفَةُ الشَّرْعِ بَعِيْرَ ذَلِكَ الطَّرِيقِ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ وَيَطْلُبَ عِلْمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَيَعْمَلَ الْمَأْمُورَ وَيَتْرُكَ الْمَحْظُورَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ)

وقال **رحمة الله**: (وَقَدْ يُرَادُ بِالشَّرْعِ قَوْلُ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ فَهَؤُلَاءِ أَقْوَالُهُمْ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِذَا قُلِدَ غَيْرُهُ حَيْثُ يَجُوزُ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا أَيَّ لَيْسَ اتِّبَاعُ أَحَدِهِمْ وَاجِبًا عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ كَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَلَا يَحْرُمُ تَقْلِيدُ أَحَدِهِمْ كَمَا يَحْرُمُ اتِّبَاعُ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ). مجموع الفتاوى (١١ / ٢٦٥ و ٢٦٤)

انظر: [إعلام الموقعين] (١١١/٢) و"مجموع الفتاوى" (٢٧٤/٢) و"مجموع الفتاوى الكبرى" لشيخ الإسلام أيضاً (٩٤/٦) و"إعلام الموقعين" كذلك (١٩٦/٢)، "المسودة في أصول الفقه" ص (٥١٣-٥١٤)، و"روضة الناظر وجنة المناظر" ص (٣٣٨-٣٤٠) لابن قدامة، و"صفة الفتوى والمفتي والمستفتي" (١٨-٢٦) لابن حمدان الحنبلي، و"شرح مختصر الروضة" (٣/ ٦٢٩-٦٣٧) للطوفي].

(٢) تقدم كلام شيخ الإسلام **رحمة الله** في التعليق بأسطر.



آداب المفتي والمستفتي^(١):

لكل من المفتي والمستفتي آداب فمن آداب المفتي:

أولاً: من آداب المفتي^(٢):

(١) انظر: [إعلام الموقعين] (٤/ ٢٢٢، ٢٢١)، و"جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٨٧)، و"شرح الكوكب

النير" (٤/ ٥٧٤). الفقيه والمتفقه" (٢/ ١٩٧) "مجموع الفتاوى" (٣٣/ ١٦٨).

(٢) بين ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** خصال المفتي فنقل عن الإمام أحمد رحمة الله عليهما:

فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** "إعلام الموقعين" (٤/ ١٩٩): (ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه في "الخلع" عن الإمام

أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس. وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحلّه من العلم والمعرفة فإن هذه

الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شئ نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه).

ثم استوفى ابن القيم هذه الشروط، تراجع في مصدرها المحال.

* تنبيه:

لا بد أن يكون الجواب على قدر عقل السائل:

ومما ينبه عليه أن عقل السائل مما يحتمل الجواب، وقد أشار شيخ الإسلام إلى هذا، فقال كما في

"مجموع الفتاوى" (٦/ ٥٩): (وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ: أَنَّ الْمَسَائِلَ الْخَبَرِيَّةَ الْعِلْمِيَّةَ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً

الِإِعْتِقَادِ، وَقَدْ تَجِبُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَعَلَى قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ؛ وَقَدْ تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ وَقَدْ

تُسْتَحَبُّ لِطَائِفَةٍ أَوْ فِي حَالٍ كَالْأَعْمَالِ سَوَاءً. وَقَدْ تَكُونُ مَعْرِفَتُهَا مُضِرَّةً لِبَعْضِ النَّاسِ فَلَا يَجُوزُ

تَعْرِيفُهَا بِهَا كَمَا قَالَ عَلِيٌّ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ؛ أَتُحِبُّونَ أَنْ

يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ). وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (مَا مِنْ رَجُلٍ يُحَدِّثُ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ

عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ). وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ

سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ» [الطلاق: ١٢]. الْآيَةِ، فَقَالَ: مَا يُؤْمِنُكَ أَنِّي لَوْ

أَخْبَرْتُكَ بِتَفْسِيرِهَا لَكَفَرْتَ؟ وَكُفْرُكَ تَكْذِيبُكَ بِهَا. وَقَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ **سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى: «تَعْرِجُ**



الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴿[المعارج: ٤]﴾، هُوَ يَوْمٌ أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ؛ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ عَنِ السَّلَفِ).

وإذا سأل عما لم يقع:

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "المسودة في أصول الفقه" (ص: ٤٩٠): (وإذا سأل العامي عما لم يقع لم تجب مجاوبته).

ونقل ابن مفلح **رَحِمَهُ اللَّهُ** عن شيخه ابن تيمية، فقال في "الفروع" (٦/ ٣٨٣): (وقال شيخنا: الْأَظْهَرُ لَا يَجِبُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا كَسْوَالِ عَامِّي عَمَّا لَمْ يَقَعْ).

وتارة يجوز للمصلحة ويكون لشخص دون آخر:

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** "المسودة في أصول الفقه" (ص: ٥٤٣): (فإن سأل عامي عن مسألة لم تقع جاز إجابته وقيل يستحب ان قصد معرفة الحكم لاحتمال أن يقع له، أو لغيره، أو لتفقه فيه). وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** "مجموع الفتاوى" (٦/ ٥٦): (قَدْ يُنْكَرُ الشَّيْءُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ. وَعَلَى شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** "مجموع الفتاوى" (١/ ٧٨-٧٩): (فَأَمَّا سُؤَالُ مَا يَسُوعُ مِثْلُهُ مِنَ الْعِلْمِ: فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ لَا يُنْقَضُ الْجَوَابُ مِنْ عِلْمِهِ، بَلْ يَزْدَادُ بِالْجَوَابِ وَالسَّائِلُ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ الْمُخْبِرِ، وَلَكِنْ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يُنْهَى عَنْهُ. كَمَا قَالَ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١]، الْآيَةِ. وَكَتَنَّهُ عَنِ أَغْلُوطَاتِ الْمَسَائِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الفتاوى الكبرى" (٦/ ٣٢١): (وأما الجواب: بما بعث الله به رسوله المسترشد المستهدى فقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله بلجام من نار»، وقد قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٥٩] الْآيَةِ، فلا يؤمر العالم بما يوجب لعنة الله عليه).

الشاهد: المسترشد يجب وقد كان السلف كذلك **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** ينهون عن السؤال عما لا فائدة منه، فقد جاء عن ابن عمر أنه قال كما في "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر، و"الفييه والمتفقه"، و"الدارمي" وسنده صحيح: (لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن). "الضعيفة" (٢/ ٢٨٧).

وذكر ابن مفلح **رَحِمَهُ اللَّهُ** عن الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** أنه قال كما "أصول الفقه" لابن مفلح (٤/ ١٥٦٧):

سئل أحمد عن يأجوج ومأجوج: **أمسلمون هم؟** فقال للسائل: **أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟**

وسئل عن مسألة في اللعان، فقال: سئل -رحمك الله- عما ابتليت به.



وسأله مهنا عن مسألة، فغضب، وقال: خذ -ويحك- فيما تنتفع به، وإياك وهذه المسائل المحدثه، وخذ فيما فيه حديث.

وسئل عن مسألة، فقال: ليت أنا نُحَسِّنَ ما جاء فيه الأثر.

ولأحمد عن ابن عمر: (لا تسألوا عما لم يكن، فإن عمر نهي عنه). وقد تقدم أثر ابن عمر وأنه صحيح.

* فائدة:

هل يستفصل المفتي المستفتي؟

هذه مسألة خلافية هل يستفصل أم لا يستفصل:

القول الأول: لا يستفصل والعلة في ذلك يؤدي إلى تتبع الرخص وقالوا أيضًا: قد يؤدي إلى تشويش السائل.

القول الثاني: قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لا بد من الاستفصال وهذا هو الراجح، كما في "الإعلام".

وبين ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** هذا كما "إعلام الموقعين" (٤/١٧٨): وبين موقف شيخه ابن تيمية، فقال: (وكان في زماننا رجل مشار إليه بالفتوى، وهو مقدم في مذهبه وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتاوى فيكتب يجوز كذا أو يصح كذا، أو ينعقد بشرطه فأرسل إليه، يقول له: تأتينا فتاوى منك فيها يجوز أو ينعقد أو يصح بشرطه، ونحن لا نعلم شرطه، فإما أن تبين شرطه، وإما أن لا تكتب ذلك).

وسمعت شيخنا يقول: كل أحد يحسن أن يفتي بهذا الشرط، فإن أي مسألة وردت عليه يكتب فيها يجوز بشرطه أو يصح بشرطه أو يقبل بشرطه ونحو ذلك، وهذا ليس بعلم ولا يفيد فائدة أصلاً سوى حيرة السائل وتبلده).

وهكذا له أن يختصر الجواب وله أن يطيل للحاجة:

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لَكِنْ هَذَا الْمَوْضِعُ فِيهِ اشْتِبَاهٌ وَإِشْكَالٌ لَا تَحْتَمِلُ تَحْرِيرَهُ وَبَسْطَهُ هَذِهِ الْفَتْوَى؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا مُسْتَوْفَزٌ عَجَلَانُ يُرِيدُ أَخْذَهَا؛ وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّقَّةِ وَالْغُمُوضِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ النُّصُوصِ وَبَيَانِ مَعَانِيهَا وَضَرْبِ الْأَمْثَالِ الَّتِي تَوْضِّحُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. "مجموع الفتاوى" (١٢/٤١٧).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** "مجموع الفتاوى" (١٢/٤١٦): (وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي هِيَ مَحَارَاتُ الْعُقُولِ الَّتِي اضْطَرَبَتْ فِيهَا الْخَلَائِقُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا جَوَابٌ فُتِنًا لَا يَلِيقُ بِهِ إِلَّا التَّنْبِيهُ عَلَى جُمَلِ الْأُمُورِ).



وهكذا إذا طالبه بالدليل:

قال شيخ الإسلام كما في "المسودة في أصول الفقه" (ص: ٥٥٤): (لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفناه، ولا يقول له: لم ولا كيف، فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر، أو فيه بعد قبوله الفتوى مجردة عن الحجة، وذكر السمعاني أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، وإلا فلا؛ لافتقاره حينئذ إلى اجتهاد يقصر العامي عنه).

* فائدة:

تنبيه مهم: ذكر ابن الصلاح رحمه الله في "آداب المفتي والمستفتي": أنهم كانوا يفتون ولا يتركون فراعاً حتى لا يزيد فيها شيئاً وقد حصل لبعض فقهاء الشافعية أنه أفتى ثم زادوا عليه أي: زادوا في فتواه.

* فائدة: إذا أخطأ المفتي في فتواه يبين له الخطأ:

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٥ / ٣٨٢): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى عَالِمٍ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ يُبَيِّنُ لَهُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ فَإِنْ بَيَّنَّ لَهُ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ قَبُولُهَا أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ وَظَهَرَ خَطْوُهُ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَرْجِعْ بَلْ أَصْرَّ عَلَى إِظْهَارِ مَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالِدُّعَاءَ إِلَى ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يُنَمَّعَ مِنْ ذَلِكَ وَيُعَاقَبَ).

وقال رحمه الله "مجموع الفتاوى" (٣٥ / ٣٧٨): (وَإِذَا تَنَازَعَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ وَلَوْ كَانَ الْمُنَازَعُ مِنْ أَحَادِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يُلْزِمُوهُ بِاتِّبَاعِ حُكْمِ حَاكِمٍ؛ بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَيِّنُوا لَهُ الْحَقَّ كَمَا يُبَيِّنُ الْحَقُّ لِلْجَاهِلِ الْمُتَعَلِّمِ فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَظَهَرَ وَعَانَدَهُ بَعْدَ هَذَا اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ).

وعليه أن يرجع عن فتواه فيما أخطأ فيه

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ما حصل له في مثل هذا عند الكلام على الزيادة التي وردت في الفأرة، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ». رواه أحمد وأبو داود.

قال رحمه الله "مجموع الفتاوى" (٢١ / ٥١٦): (وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَبَيَّنَ لَنَا وَلِغَيْرِنَا وَنَحْنُ جَازِمُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلِذَلِكَ رَجَعْنَا عَنْ الْإِفْتَاءِ بِهَا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَفْتِي بِهَا أَوَّلًا فَإِنَّ الرَّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ).



- ١- أن يكون ذا نية حسنة فإنما الأعمال بالنيات، ومن فقد النية الحسنة لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.
- ٢- أن يكون ذا حلم ووقار وسكينة فإن ذلك هو كسوة العلم وجماله، فإذا افتقدتها المفتي كان علمه كالبدن العاري من اللباس.
- ٣- أن يستعف عما في أيدي الناس، فإنه إن أكل منهم شيئاً أكلوا من لحمه ودمه أضعافه.
- ٤- أن يكون على جانب كبير من معرفة الناس فإنه إذا عدم ذلك تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه وراج عليه المكر والخداع والاحتيال فكان ما يفسده أكثر مما يصلحه.
- ٥- أن يتوجه إلى الله تعالى ويتضرع إليه ويكثر من الدعاء والاستغفار ليلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد.
- ٦- أن يتحرز ما أمكنه التحرز من نسبة الحكم إلى الله تعالى وإلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلا بنص يستند عليه في ذلك.
- ٧- أن يستشير في فتواه من يثق بعلمه ودينه فإن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كان إذا نزلت به النازلة استشار من حضره من الصحابة وربما جمعهم فشاورهم.

ثم بين رواية التفريق بين المائع والجامد، وبين رجوع بعض الأفاضل، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٣٠٤ / ٢٠): (قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَجَلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ قَاضِي الْقَضَاةِ - لَمَّا اجْتَمَعَ بِمَالِكٍ وَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَأَجَابَهُ مَالِكٌ بِنَقْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَاتِرِ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى قَوْلِهِ وَقَالَ: لَوْ رَأَى صَاحِبِي مِثْلَ مَا رَأَيْتَ لَرَجَعَ مِثْلَ مَا رَجَعْتُ) تنبيه التسمي بقاضي القضاة منتقد بل يقيد قاضي القضاة باليمن مثلاً) بكر أبو زيد معجم.

* فائدة: العامي لا يجوز له أن يفتي. انظر: ["جامع بيان العلم وفضله" (٩٨٩ / ٢)].



٨- أن يعمل بعلمه فإن العمل هو ثمرة العلم وبدون العمل يكون علم الإنسان حجة عليه.

ثانياً: من آداب المفتي:

- ١- أن يتخلق بالأخلاق الفاضلة مطلقاً وبالأخص مع المفتي فلا يفعل معه ما جرت عادة العوام به، كإيذاء بيده في وجهه ولا يقول له ما لا ينبغي كأن يقول: أفتان غيرك بكذا^(١)، ولا يسأله في حالة ضجر أو هم أو غضب ونحو ذلك.
- ٢- أن لا يسأل عما لا يعني ولا يكثر من الأسئلة إلى حد يسأم فيه المفتي ويميل^(٢).

(١) ذكر شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ** ما يتعلق بالمستفتي العامي ماذا عليه، قال رحمه الله كما في "المسودة في أصول الفقه" (ص: ٥٥٤): (وينبغي له أن يحفظ الأدب مع المفتي ويجله في خطابه وسؤاله ونحو ذلك ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يقول له ما تحفظ في كذا، ولا ما مذهب إمامك في كذا، ولا يقول إذا استفتى في رقعة إن كان جوابك موافقاً لمن أجاب فيها فاكتب وإلا فلا تكتب، ولا يقول له إذا أجابه هكذا قلت: أنا، ولا هكذا وقع لي، ولا يقول له: أفتاني فلان أو أفتاني غيرك بكذا وكذا، ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز، أو على حال ضجر، أو هم، أو غير ذلك، مما يشغل قلبه ويبدأ بالأسن الأعلم من المفتين وبالأولى فالأولى).

(٢) فائدة:

كيف إذا أراد بسؤاله مقاصد سيئة.

بل يجب وعظ السائل والتخشين في حقه:

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ** في بيان حال هؤلاء كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/١٩٨-١٩٩): (وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: مَنْ لَا يَكُونُ قَصْدُهُ فِي اسْتِفْتَائِهِ وَحُكْمَتِهِ الْحَقَّ، بَلْ غَرَضُهُ مِنْ يُوَافِقُهُ عَلَى هَوَاهُ كَأَنَّا مَنْ كَانَ سَوَاءً كَانَ صَحِيحًا أَوْ بَاطِلًا. فَهَذَا سَمَاعٌ لِعَيْرٍ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رِسُولَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا بَعَثَ رِسُولَهُ بِالْهَدَى وَدِينِ الْحَقِّ فَلَيْسَ عَلَى خُلَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يُفْتَوْهُ وَيَحْكُمُوا لَهُ كَمَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَ الْمُتَنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ الْمُسْتَجِيبِينَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** قبل ذلك "مجموع الفتاوى" (٢٨/١٩٨): (وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُتَحَاكِمُ إِلَى الْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ: مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ الَّذِينَ يَتَخَيَّرُونَ بَيْنَ الْقَبُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَبْنِي تَرْكَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ. وَهَذَا مِنْ حُجَّةٍ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُحَدِّثُونَ الْمُعْلِنِينَ بِالْبِدْعِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).



انظر: ["إعلام الموقعين" (١/٤٣) "آداب المستفتي" لابن الصلاح ص (١١١) و"زجر السفهاء تتبع رخص العلماء" كتاب بهذا العنوان وانظر "الموافقات" للشاطبي (٥/١٣٥)].

وهكذا مثل أن يسأل لتتبع الرخص:

تتبع الرخص، **الرخصة في اللغة:** التسهيل في الأمر والتيسير. يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله. انظر: "المصباح المنير"، و"لسان العرب" كلاهما مادة (رخ ص).

وفي كتاب "التقليد وأحكامه" (١٥٣)، ذكر المقصود من تتبع رخص العلماء: (أخذ المقلد أسهل وأخف أقوال العلماء عليه في المسائل).

قال شيخ الإسلام **رحمته الله:** (فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له يتتبع الرخص مطلقاً). "المسودة في أصول الفقه" (ص: ٥١٨).

وذكر شيخ الإسلام **رحمته الله** الأمور التي تدل على تحريم تتبع الرخص. "المسودة في أصول الفقه" (ص: ٥١٨).

فإن أحمد أثر مثل ذلك عن السلف وأخبر به، فروى عبد الله بن أحمد، عن أبيه قال: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل المدينة في السماع، يعني: في الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة، لكان فاسقاً. ونقلت من خط القاضي قال: نقلت من مجموع أبي حفص البرمكي، قال عبد الله: سمعت أبي وذكر نحوه.

وقال **الخلال رحمته الله** في كتابه: ثنا يحيى بن طالب الأنطاكي، ثنا محمد بن مسعود، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، قال: لو أن رجلاً أخذ يقول أهل المدينة في السماع، يعني: الغناء، وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، ويقول أهل الكوفة في المسكر، كان شر عبادة الله **عز وجل**.

وقال سليمان التيمي **رحمته الله:** لو أخذت برخصة كل عالم، أو قال: بزلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله). في "أصول الفقه" (ص: ٥١٩).

* تنبيه:

(قال القاضي بعد ذكر كلام الإمام أحمد المنقول من خطه: هذا محمول على أحد وجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص فهذا فاسق [لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتباع الباطل، أو يكون عامياً فأقدم على الرخص من غير تقليد فهذا أيضاً فاسق]؛ لأنه أحل بفرضه وهو التقليد، فأما إن كان عامياً فقلد في ذلك لم يفسق؛ لأنه قلد من يسوغ اجتهاده). في "المسودة" (ص: ٥١٩).



هذا آخر ما يسر الله ذكره في هذه المذكرة.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم^(١) وبارك على نبينا

قال يونس بن عبيد **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من تتبع رخص العلماء تزندق. وجاء عن سفيان أنه كان يقول: إذا أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

بعض الكتب والمراجع التي تتعلق بأحكام المفتي والمستفتي:

١- "تعظيم الفتيا" لابن الجوزي.

٢- "آداب المفتي والمستفتي" لابن الصلاح.

٣- "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر.

٤- "الموافقات" للشاطبي.

٥- "إرشاد الفحول" للشوكاني ذكر جملة منها.

٦- "أدب المفتي والمستفتي" لابن الصلاح.

(١) أي: ثناؤه عليه في الملاء الأعلى، كما جاء عن أبي العالية في البخاري معلقاً.

قال الألباني: صحيح عن أبي العالية: **﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾** [الأحزاب: ٥٦]، قال:

صلاة الله - **عَزَّ وَجَلَّ** - عليه: ثناؤه عليه، وصلاة الملائكة عليه: الدعاء. ("تحقيق فضل الصلاة على

النبي ن" (٧٩). قال العلماء: معنى صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه عند ملائكته. ومعنى صلاة

الملائكة عليه: الدعاء له والاستغفار. ومعنى صلاة آدميين: الدعاء والتعظيم لأمره راجع أصل

صفة الصلاة للألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**

قال السفاريني: هذا هو المشهور الجاري على السنة الجمهور. ("لوامع الأنوار" (١/٤٦)).

وحكاية السخاوي عن جماعة من العلماء. ("القول البديع" (٩-١٠).

قال الزبيدي: الأهل الرجل وعياله. أيضاً: أتباعه وأوليائه، اهـ) "تاج العروس" (٢٨/٣٥)

وهم الذين تحرم عليهم الصدقة، وهناك أقوال أخرى. ("شرح مسلم" عند حديث رقم: (٤٥٥).

و"شرح الواسطية" للعلامة العثيمين (١/٤٧).

وأوسع من تكلم على هذا ابن القيم في "جلاء الأفهام" (٢١٠)، ويراجع "أحكام القرآن" لابن

العربي (٣/٥٣٥).

قوله: (وسلم): هذا دعاء عام من المصنف: للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وآله وصحبه، أن يسلمهم الله عملاً

بقول الله: **﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** [الأحزاب].

قال ابن كثير: قال النووي: إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ نَ فَلْيَجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ، فَلَا يَقْتَصِرْ عَلَى =



محمد^(١) وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أَحَدِهِمَا، فَلَا يَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَطْ، وَلَا: عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَطْ.
وقال: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُنْتَزَعٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب]، فَلأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. اهـ ("تفسير بن كثير" (٦/٤٧٩).

وهناك فائدة في بدائع الفوائد في السر في البداية بالسلام والانتهاه بالصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فراجعها إن شئت في البدائع (٢/٣٦١).
(١) قوله: (محمد): هذا هو أشهر أسمائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال النووي: قال أهل اللغة: يقال رجل محمد، ومحمود: إذا كثرت خصاله المحمودة ثم نقل عن فارس فقال:

قال ابن فارس: وبذلك سمى نبينا ن محمدًا، يعني: لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة ألهم أهله التسمية. "شرح النووي على مسلم" (٤/١١٧).

وقال ابن القيم: فصل في أسمائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وكلها نعوت ليست أعلامًا محضة لمجرد التعريف، بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به توجب له المدح والكمال، فمنها محمد، وهو أشهرها، وبه سمي في التوراة صريحًا كما بيناه بالبرهان الواضح في كتاب "جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام"....، والمقصود أن اسمه محمد في التوراة صريحًا بما يوافق عليه كل عالم من مؤمني أهل الكتاب.

ومنها: أحمد، وهو الاسم الذي سماه به المسيح؛ لسر ذكرناه في ذلك الكتاب.

ومنها: المتوكل.

ومنها: الماحي، والحاشر، والعاقب، والمقفي، ونبي التوبة، ونبي الرحمة، ونبي الملحمة، والفتاح، والأمين.

ويلحق بهذه الأسماء: الشاهد، والمبشر، والبشير، والنذير، والقاسم، والضحوك والقتال، وعبد الله، والسراج المنير، وسيد ولد آدم، وصاحب لواء الحمد، وصاحب المقام المحمود، وغير ذلك من الأسماء؛ لأن أسمائه إذا كانت أوصاف مدح فله من كل وصف اسم، لكن ينبغي أن يفرق بين الوصف المختص به أو الغالب عليه ويشق له منه اسم، وبين الوصف المشترك فلا يكون له منه اسم يخصه، وقال جبير بن مطعم: سمى لنا رسول الله ن نفسه أسماء فقال: «أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، والعاقب الذي ليس بعده نبي! أخرجاه في الصحيحين

لشرح هذه أسماء يراجع زاد المعاد.



خاتمة

تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من التعليق على هذا الكتاب "تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول" في ظهر يوم الخميس الحادي والعشرين من شهر ربيع الآخر لعام ست وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.
في مسجد العفيفي (الألباني) مدينة جعار - محافظة أبين.
وأسأل الله أن يوفقنا لطلب العلم والاستمرار على هذا الخير حتى الممات، وأن يعيدنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، **وأسأل الله أن يبارك في شيخنا زايد الوصابي فهو السبب بعد الله في نزولنا في مسجد الألباني، وفي الشيخ سليم الهلالي حيث تكرم بالنظر في هذا المبحث، وفي الأخوين الكريمين: (محمد بن طارق الحمادي، وأحمد الخضر الحامد) على ما يقومون به من التعاون معي في مسجد الألباني.**

كتبه:

أبو المنذر سليم بن أحمد الرداعي الصباحي الصنعاني

غفر الله له ولوالديه ولمن علمه وأعانه على طلب العلم



وأسماءه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوعان:

أحدهما: خاص لا يشاركه فيه غيره من الرسل، كمحمد، وأحمد، والعاقب، والحاشر، والمقفي، ونبي الملحمة.

والثاني: ما يشاركه في معناه غيره من الرسل، ولكن له منه كماله فهو مختص بكمالته دون أصله، كرسول الله، ونبيه، وعبد، والشاهد، والمبشر، والنذير، ونبي الرحمة، ونبي التوبة.
وأما إن جعل له من كل وصف من أوصافه اسم تجاوزت أسماءه المائتين كالصادق، والمصدق، والروؤف الرحيم، إلى أمثال ذلك، وفي هذا قال من قال من الناس: إن لله ألف اسم، وللنبي ن ألف اسم. قاله أبو الخطاب بن دحية، ومقصوده الأوصاف. ("زاد المعاد" ١/ ٨٤).



الفهرس

- مقدمة شيخنا العلامة أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ٣
- مقدمة الشيخ: أبو عبد الله زايد بن حسن بن صالح الوصابي العمري ٤
- مقدمة الشيخ الفاضل سليم بن عيد الهاللي ٥
- مقدمة الشيخ منصور بن علي بن أحمد الأديبي ٦
- بين يدي هذا الكتاب ٧
- مقدمة ٨
- مقدمة أصول الفقه ١٢
- من أول من صنف في أصول الفقه؟ ١٧
- أقوال أهل العلم في هذا الفن ١٩
- ترجمة الشيخ عطية بن سالم ٢٩
- ترجمة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله تعالى ٣١
- أسرته ٣١
- ولادته ونشأته ٣١
- ملامح من سيرته في التعلم والتعليم: دراسته ٣٢
- مؤلفاته ٣٥
- من دروسه بالحرم النبوي والتي تجدها في تسجيلات الحرم النبوي ٣٧
- حبه للعلماء السلفيين أهل الحديث ٣٧
- من أخلاقه والثناء عليه ٣٨
- ترجمة الشيخ حمود عقلاء الشعبي ٣٩
- المقدمة ٤٠



أصول الفقه ٤٤

شرح تعريف الفقه: ٤٧

موضوعه: ٥١

فائدته: ٥١

استمداده ٥٢

حكمه: ٥٤

الأحكام الشرعية ٥٥

تعريف الحكم: ٥٥

أقسام الحكم الشرعي ٥٦

أقسام الحكم التكليفي ٥٩

الواجب ٦١

تقسيمات الواجب: ٦٢

المندوب ٦٥

المحظور ٦٩

المكروه ٧٠

المباح ٧٤

أقسام الحكم الوضعي ٧٧

١- السبب: ٧٧

٢- الشرط: ٧٨

٣- المانع: ٧٨

٤- الصحيح والفاسد ٨٠

٥- الرخصة والعزيمة ٨٣



أقسام الكلام ٨٧

٨٧..... تعريف الكلام:

٩٠ أقل ما تحصل به الفائدة

تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء ٩٢

تقسيم الخبر إلى صدق وكذب ٩٤

تعريف الإنشاء ٩٥

٩٥ أ- الطلبي

٩٧ ب- وغير الطلبي

تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ٩٨

١٠٣ الحقيقة اللغوية

١٠٣ الحقيقة العرفية

١٠٥ الحقيقة الشرعية

المجاز ١٠٦

١٠٧ أقسام العلاقة

١١٣ (ب) المجاز العقلي

الأمر ١١٤

صيغ الأمر ١٢١

١٢٢ صيغ تفيد ما تفيده صيغ الأمر

١٢٤ الحكم الذي تقتضيه صيغة الأمر عند الإطلاق

١٢٦ الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به

١٢٦ استعمال صيغة الأمر في غير معناها الأصلي

١٢٩ تكرار المأمور به أو عدم تكراره



- الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور ١٣٠
- من يدخل في خطاب التكليف ومن لا يدخل ١٣٥
- النهي تعريفه ١٤٠**
- صيغته ١٤١
- مقتضى النهي ١٤٢
- صيغ تفيد ما تفيده صيغة النهي ١٤٤
- ورود صيغة النهي بغير التحريم ١٤٥
- أحوال النهي ١٤٦
- اقتضاء النهي فساد المنهي عنه ١٤٧
- الأدلة على اقتضاء النهي الفساد وهي كثيرة ١٥٢**
- العام تعريفه ١٥٤**
- صيغ العموم ١٥٧**
- عموم حكم الخطاب الخاص به - صلى الله عليه وسلم - ١٦٦**
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ١٦٧
- الحكم على المفرد بحكم العام لا يسقط عمومه ١٦٩**
- ما ينزل منزلة العموم ١٧٠**
- الخاص تعريفه ١٧٢**
- التخصيص ١٧٤**
- المخصصات ١٧٦**
- شروط صحة الاستثناء ١٨٠**
- التخصيص بالشرط ١٨٧**
- التخصيص بالصفة ١٨٩**



- التخصيص بالغاية ١٩١
- التخصيص ببدل البعض ١٩٣
- المخصصات المنفصلة ١٩٤
- أقسام اللفظ من حيث الدلالة ٢٠٤
- المجمل والمبين ٢٠٧
- أولاً: المجمل ٢٠٧
- أنواع الإجمال ٢٠٩
- العمل في المجمل ٢١٢
- ثانياً: المبين ٢١٧
- ما يقع به البيان ٢١٨
- البيان بالقول ٢١٩
- البيان بالفعل ٢٢٠
- البيان بترك الفعل ٢٢٢
- مراتب البيان ٢٢٣
- تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ٢٢٤
- منزلة المبين من المبين ٢٢٦
- لا يشترط في البيان أن يعلمه كل إنسان ٢٢٩
- النسخ تعريفه ٢٣١
- جواز النسخ ووقوعه ٢٣٥
- نسخ الرسم والحكم ٢٣٧
- النسخ إلى غير بدل ٢٣٩
- النسخ إلى بدل ٢٤٠
- نسخ المتواتر والآحاد بمتواتر وآحاد ٢٤٨



الإجماع تعريفه	٢٥٠
شرح التعريف	٢٥١
أمثلة للإجماع	٢٥٢
دليل حجية الإجماع	٢٥٤
عصر الإجماع	٢٥٧
مستند الإجماع	٢٦١
أقسام الإجماع	٢٦٢
الأخبار	٢٦٤
تقسيم الخبر باعتبار وصفه بالصدق والكذب	٢٦٦
تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد	٢٦٩
المتواتر	٢٦٩
شروطه	٢٧٠
نوع العلم الذي يفيد المتواتر	٢٧١
الآحاد	٢٧١
التعبد بأخبار الآحاد	٢٧٣
تقسيم الآحاد من حيث رواته قلة وكثرة	٢٧٤
أقسام الآحاد من حيث القبول أو الرد	٢٧٧
أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتقريراته	٢٩١
القياس تعريفه	٣٠٠
إثبات القياس على منكره	٣٠٢
أركان القياس وتعريف كل ركن	٣٠٦
شروط القياس	٣٠٨
تقسيم القياس	٣١٥



قياس الشبه.....	٣١٩
تقسيم العلة باعتبار مجاري الاجتهاد فيها.....	٣٢١
مسالك العلة.....	٣٢٥
ترتيب الأدلة وترجيح بعضها على بعض.....	٣٣٢
١- ترتيب الأدلة.....	٣٣٢
الترجيح تعريفه.....	٣٤٥
طريق الترجيح.....	٣٤٥
الاجتهاد والتقليد.....	٣٥٢
أولاً: الاجتهاد.....	٣٥٢
حكمه والأصل فيه.....	٣٥٤
باب الاجتهاد مفتوح دائماً.....	٣٥٥
شروط المجتهد.....	٣٥٦
أقسام المجتهدين ومنزلة كل قسم.....	٣٦٠
المصيب واحد من المجتهدين.....	٣٦١
تجزؤ الاجتهاد.....	٣٦٣
اجتهاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	٣٦٤
الاجتهاد في زمن النبوة.....	٣٦٦
ثانياً: التقليد.....	٣٦٩
من يسوغ له التقليد.....	٣٧٣
ومن لا يسوغ له.....	٣٧٥
المفتي والمستفتي.....	٣٨١
المفتي:.....	٣٨٤
والمستفتي.....	٣٨٦



٣٨٦ من يستفتي المقلد

٣٨٨ آداب المفتي والمستفتي

٣٩٧ خاتمة

٣٩٨ الفهرس